

أصول الاقتصاد

تأليف

الدكتور محمد صالح

الأستاذ بمدرسة التجارة العليا

قاض بالمحاكم الأهلية سابقا

الجزء الاول

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر

١٣٤٧ - ١٩٢٨



تأليف

الدكتور محمد صالح

الأستاذ بمدرسة التجارة العليا

قاض بالمحاكم الأهلية سابقا

الجزء الاول

BIBLIOGRAPHIE

Boutron (J.) Le Chèque, 1924.

Clay (H.) Economics for the General Reader, 1922.

Colson (C.) Cours d'Economie Politique, 6 Vols, 1909

Ely (R. T.) Outlines of Economics, 1918.

Fisher (I.) The purchasing power of money, 1911.

Gide (C.) Cours d'Economie politique, 2 Vols, 1924.

Jevons (W. S.) Money and the Mechanism of Exchauge, 1879

Jones (J. H.) The Economics of Private Enterprise, 1926.

Keynes (J.) The scope & Method of Political Economy, 1904

Marshall (A.) Principles of Economics Vol, 1, 1920.

do Industry and Trade, 1923.

do Money Credit and Commerce, 1924.

Leaf (W.) Banking, 1927.

Nicholson (J. S.) Principles of Political Economy 3 Vols, 1901.

Nogaro (B) Traité élémentaire d'Economie Politique, 1921.

Palgrave Dictionary of Political Economy 3 Vols 1915.

Pierson (N. G.) Principles of Economics 2 Vols, 1913.

Reboud (P.) Précis d'Economie Politique 1925.

Saleh (Mohamed). La Petite Propriété Rurale en Egypte 1922.

Seligman (E. R. A.) Principles of Economics 1912.

Smart (W) An Introduction to the Theory of Value, 1911.

Taussig (F. W.) Principles of Economics 2 Vols 1924.

Truchy, Cours d'Economie Politique 2 Vols 1923.

مراجع عربية

شرح القانون التجارى تأليف الدكتور محمد صالح

الأوراق التجارية والافلاس تأليف الدكتور محمد صالح

خلاصة الاقتصاد السياسى تأليف الدكتور حسين على الرفاعى

الملكية العقارية تأليف يعقوب أرتين باشا

الوجيز فى علم الاقتصاد تأليف بول ليروى بوليبه

مبادئ الاقتصاد السياسى تأليف الدكتور سيد كامل ومحمد بك فهيم

الاقتصاد السياسى تأليف جينفونس وتعريب المرحومين على أبى الفتوح باشا وصالح بك نور الدين وآخرين

كتب اخرى للمؤلف

(١) شرح القانون التجارى المصرى . مطبعة الاعتماد سنة ١٩٢٦

(الطبعة الثانية تحت التحضير)

(٢) الأوراق التجارية وأعمال البنوك والافلاس مطبعة الاعتماد سنة ١٩٢٧

(الطبعة الثانية تحت التحضير)

(٣) التعهدات مطبعة الاعتماد سنة ١٩٢٧

(الطبعة الثانية تحت التحجضير)

(٤) الملكية الزراعية الصغيرة فى مصر (بالفرنسية) جرينو بل سنة ١٩٢٢

La petite propriété rurale en Egypte.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكتاب الأول

مقدمة

الفصل الأول

عموميات

§ ١ — في علم الاقتصاد والحياة الاقتصادية : يكفى أن ننظر الى أعمالنا اليومية لندرك موضوع علم الاقتصاد ، فنجد الزارع يعمل فى حقله والعامل فى مصنعه ، والتاجر فى متجره ، والطبيب فى مستوصفه الى غير ذلك من مختلف الأعمال . فكل فرد يعمل عملا مختلفاً عن عمل بقية الناس . لكن الجميع يعملون لتحقيق غرض واحد وهو تحصيل معاشهم أى ما يعتبرونه ضرورياً أو مرغوباً فيه لبقائهم واشباع حاجاتهم . والجهود التى يبذلها الناس لتحقيق هذه المقاصد تسمى « النشاط الاقتصادى » . ودراسة هذه الجهود أو مظاهر هذا النشاط هى من ضمن الاغراض التى يعنى بدراستها علم الاقتصاد

لكن هناك أفراداً عديدين كالمرضى والأطفال والشيوخ الذين لا يقوون على بذل أي جهد منتج ولا يؤثرون بحكم وجودهم على أسس النظام الاقتصادى الحاضر لكنهم يؤثرون على ظروف الحياة الاقتصادية بمعنى انهم يستفيدون من جهود غيرهم فيشتركون فى الحياة الاقتصادية كمستهلكين فقط . من أجل ذلك نقول ان الغرض من علم الاقتصاد هو دراسة الحياة الاقتصادية من جميع نواحيها . وتقتضى هذه الدراسة اتباع الطرق العلمية الصحيحة وذلك انه اذا كانت مشاهداتنا وتجاربنا اليومية كافية لان ندرك ماهية الحياة الاقتصادية الا أنها لا تكفى لان ندرك تماماً كيفية تحرك مظاهر هذا النشاط وكيفية اتساقها فى المجتمع الحالى . فاذا تدبرنا ما يجرى فى مجتمعنا نرى أن الأعمال كثيرة ومختلفة ومجزأة . وقد يبدو لأول وهلة أن كل فرد يختار عمله بمحض مشيئته دون أن يهتم بنوع العمل الذى يعالجه الأقربون اليه ودون أن يسترشد فى اختياره بأى اعتبار آخر سوى مصلحته الخاصة وميوله الشخصية . والحقيقة أن نشاط الأفراد الاقتصادى لا يبذل عفواً من فيض الخاطر وانه مع انعدام كل هيئة لقهر الأفراد ، وعدم شعورهم بانهم يعملون لغاية مشتركة فان أعمالهم متناسقة غير متنافرة ومتوافقة غير متضاربة . وآية ذلك أن كل الأفراد فى الجملة يصلون الى تحصيل ما يقوم أودهم الا بعض أفراد فى حكم النادر . ومثل هذه المظاهر الحافلة بالأسرار لا يمكن تفسيرها الا اذا درسناها دراسة علمية وافية

ولكن هل فى مقدورنا أن نقوم بهذه الدراسة ؟ نقول انه فى الاستطاعة أن ندرس الحياة الاقتصادية بروح علمية صحيحة . وهذه الدراسة تؤدى بنا أحياناً الى كشف حقائق عامة ودقيقة وتارة الى حقائق أقل عمومية وطوراً الى فروض . لكنها تؤدى بنا فى الجملة الى نتائج وضعية تربو قيمتها ومداها بدرجة محسوسة المعلومات التى نحصل عليها من المشاهدات العادية . ومن أجل ذلك لا نتردد فى القول بان الاقتصاد السياسى هو علم ونقصد بالعلم مجموع بحوث أو دراسات منظمة خاصة

بموضوع معين الغرض منها الوصول الى تقرير قواعد عامة أى قوانين . اذا تقرر هذا نقول بان الاقتصاد هو العلم الذى يدرس جهود الناس المشروعة التى يبذلونها لتحصيل معاشهم وزيادة رفاهيتهم .

ويعرف هذا العلم أحياناً بانه علم الثروة وهذا خطل لأن هذا التفريق يحول النظر عن الموضوع الحقيقى لهذا العلم ويحصره فى أشياء لا مساس لها بالانسان الا فى أنها وسائط يصل بها الى قضاء حاجاته . كما أنه يوهم الى أن الانسان خلق للثروة لا أن الثروة خلقت للانسان .

§ ٢ — فى علاقة الاقتصاد بالعلوم الأخرى : تنقسم العلوم الى طبيعية واجتماعية . فالعلوم الطبيعية هى التى تبحث فى الأجرام العلوية والسفلية كالنجوم والحيوان والنبات والجماد . والعلوم الاجتماعية هى التى تعنى بدراسة الناس باعتبارهم مفتقرين الى الأنس والاجتماع بسبب ما ركب فى طبيعتهم ، والعلاقات التى تنشأ بين الناس بسبب اجتماعهم هى موضوع علوم كثيرة كعلم الأخلاق والقانون والاقتصاد والدين واللغة . ومن بين هذه العلوم ما هو متماس ومتدخل كعلم الأخلاق والقانون والاقتصاد . فعلم الأخلاق يبحث فيما يجب على الانسان أن يقوم به نحو الناس وعلم القانون يبحث فى حقوق الناس وكيفية استعمال هذه الحقوق وعلم الاقتصاد يبحث فى جهود الناس لقضاء حاجاتهم . وقد ينظر الى الشىء من جميع هذه الوجوه المتعددة .

ولنفصل الآن ما أجملناه فنقول : —

فى علاقة الاقتصاد بالقانون : يوجد بين الاقتصاد والقانون علاقات وثيقة وذلك بأن الانسان يعمل لتحصيل معاشه فى دائرة أحكام القانون التى يجب عليه أن لا يتجاوزها كالقواعد المتعلقة بالملكية والميراث والعقود المدنية والتجارية وما يترتب عليها من تعهدات . كذلك يجب على الانسان أن يحصل معاشه بالطرق المشروعة وأن لا يرتكب أمراً من الأمور التى نهى عنها القانون .

والمشرع عند ما يضع القوانين يراعى الظروف الاقتصادية التى تحيط به حتى يمكن القول بأن معظم القواعد القانونية وليدة الظروف الاقتصادية . وهذه القواعد القانونية التى يضعها المشرع تتولد عنها نتائج تؤثر بدورها على المجتمع [1] من قبل الانتاج وتوزيع الثروة

في علاقة الاقتصاد بعلم الأخلاق : يعرف علم الأخلاق بأنه علم الفضائل وهو يشمل قواعد السلوك المعتبرة فى زمن ولدى قوم معينين . وهى واجبة الاتباع يترتب على مخالفتها جزاء وهو الأزورار أو الاستكنار أو التأنيب أو التقريع أو الاحتقار من الأفراد . وهذه القواعد تصدر من آراء الافراد المتعلقة بالخصال الحميدة والأخلاق المذمومة أى الحسن والقبيح وهى التى يتكون منها ضمير الأمة ووجدانها الأخلاقى.

واذا كان الغرض من علم الاقتصاد هو البحث عن القواعد التى تسير على مقتضاها الحياة الاقتصادية فهو من هذه الوجهة لا يجوز الحكم عليه من الوجهة الأخلاقية فنصف قواعده بالحسن أو القبح ولكنه كعلم الطبيعة لا يحتمل أى حكم أخلاقى من خير أو من شر أى أنه فطارى [2] amorale فالغرض من علم الاقتصاد هو ملاحظة الوقائع وتفسيرها للتوصل الى ايجاد قوانين اقتصادية كقوانين تكوين الأثمان فى حالة المنافسة الحرة والاحتكار . هذا هو الغرض من علم الاقتصاد . فهو لا ينصح بسلوك خطة معينة ولا يبحث فيما يجب القيام به من الواجبات . وهذا بعكس علم الأخلاق الذى يدعو الى أداء الواجب ويحمل الانسان تبعة إهماله فى القيام بالواجب بما يوقعه من الجزاء وهو سخط الرأى العام .

ويمكن تسمية هذا النوع من الاقتصاد « الاقتصاد السياسى النظرى » .

---

(١) يقول الأستاذ Geny فى كتابه Science et technique en droit positif. t. II p 19 الاقتصاد موضوع الحياة الاجتماعية والقانون صورتها » . أو كما يقول فلاسفة العرب الاقتصاد هو الهيولى والقانون هو الصورة

(٢) اقتبسنا هذه الكلمة من قولهم « الرجل الفطارى » وهو الذى لا خير ولا شر فيه .

ويقابله « الاقتصاد السياسى التطبيقى » أو « الاقتصاد الاجتماعى » . والغرض من هذا النوع من الاقتصاد البحث عن أنجع الوسائل لزيادة السعادة المادية كتحسين حالة الأجراء والشيوخ والمرضى والفقراء والمساكين . فالاقتصاد الاجتماعى يعمل على تحقيق فكرة العدل بين الناس وايجاد نظام اجتماعى مرغوب فيه . والاقتصاد من هذه الوجهة يتصل اتصالا وثيقاً بعلم الأخلاق . فانشاء الملاجىء والمستشفيات ومساكن العمال ومعاهد التعليم وتقليل المخاطر التى يتعرض لها العمال بواسطة التوفير والتأمين ومساعدة العمال والعاطلين كل هذه المنشآت وما يماثلها تصدر عن اعتبارات خلقية حتى قيل بأن كل نظام اقتصادى يدور حول فكرة أخلاقية . لذلك تصدق على الاقتصاد الاجتماعى كلمة الفيلسوف كنت Kant « أعمل دائماً بحيث يكون غيرك غاية لا واسطة »

§ ٣ — في دواعى النشاط الاقتصادى : ان الدواعى التى تحرك الناس للعمل اما أن تكون ذاتية أو غير ذاتية

فالدواعى الذاتية هى (١) غريزة البقاء (٢) الرغبة فى اقتناء شىء يعود على الانسان بفائدة اقتصادية (٣) الرغبة فى الظهور وحب الزينة وهو التصنع بحسن البزة وكثرة الخدم والحشم اكتسابا للجاه . ولم تغفل الحكومات هذه الخلة واستغلتها بما تمنحه من القاب ورتب ونياشين . (٤) حاجة الانسان الى العمل الآلى والعقلى .

والدواعى غير الذاتية هى (١) حب الناس الذى يدفعنا الى معاونة الغير والاحسان الى الضعفاء والمساكين وحب الأسرة (٢) الرغبة فى أن تكون أفعالنا مطابقة لما تقضى به التعاليم الدينية والأخلاق (٣) الرغبة فى تقدم العلوم والفنون المتجردة عن فكرة الكسب والغنم .

فى حب الذات : وهو أقوى دواعى النشاط الاقتصادى بعد غريزة البقاء .

وحب الذات هو الرغبة فى تحصيل منفعة اقتصادية يستفيد منها الانسان . وقد بالغ الاقتصاديون الأقدمون فى تأثير هذا العامل على النشاط الاقتصادى فافترضوا وجود شخص على بينة تامة بكل ما له مساس بمصلحته الشخصية وقالوا بأن أفعال هذا الشخص تمليها دائما مصلحته الشخصية فتصدر تصرفاته من هذا المعين دون أن تتأثر بأى اعتبار آخر كحب الغير . وأن مثل هذا الرجل يراعى دائماً فى أعماله قاعدة « الحصول على أقصى حد من الاستمتاع بأقل مجهود » ولذلك أطلقوا على هذا الرجل الذى تصوروا وجوده «الانسان الاقتصادى homo œconomicus » ويسمون هذا الباعث « الباعث الشهوانى hedonistique » (١)

وقد أثارت هذه الطريقة فى معالجة الامور الاقتصادية غضب الكثيرين من المشتغلين بالمسائل اجتماعية حتى لقبوا الاقتصاد السياسى « بالعلم القاتم dismal science » وقالوا بأن الاقتصاد السياسى هو عبارة عن فلسفة الانانية وحب الذات .

وقد اتخذت بعض المذاهب الاقتصادية الحديثة « الانسان الاقتصادى » موضوع دراستها . ومع أن هذه المذاهب لم تنكر تأثير بقية البواعث المتجردة عن فكرة المنفعة الذاتية الا أنها رأت أن تغفلها لاستحالة حسبانها عند البحث على القوانين الاقتصادية .

على أنه يجب الاعتراف بأن باعث الأنانية هو الذى يسود حياتنا الحاضرة بمعنى أن جمهرة النـاس لا تفكر الا فى زيادة ثروتها ورفاهيتها وأن منهم من يلجأ لبلوغ هذه الغاية الى أذم الطرق ولا يتحرج عن أرذل الوسائل لجرخبيث المكاسب من أجل هذا قام الاشتراكيون وقالوا بامكان تغيير الطبيعة البشرية وايجاد هيئة اجتماعية تقوم على مبدأ تفضيل المنفعة العامة على المنفعة الخاصة . وقد غفل الاشتراكيون واضرابهم من السابحين فى بحور الخيال عما فى هذا التغيير من صعوبة واستحالة .

---

(١) وهى مشتقة من كلمة يونانية معناها الشهوة أو اللذة

والذى نراه هو أنه لا يمكن تصوير خلاص النـاس مما يشكون منه من الآفات الاجتماعية الناشئة عن الانانية الا اذا انساقوا باختيـارهم الى ما هو خير بالذات [1] أى بانتشار وتشرب التعاليم الدينية بين جميع الطبقات .

§ ٤ — فى طبيعة العلاقات الموجودة بين الظواهر الاقتصادية : قبـل أن نتكلم عن القوانين العلمية والقوانين الاقتصادية يحسن أن نشير الى علاقتين تسود الظواهر الاقتصادية وهما (١) علاقة السببية (٢) وعلاقة التبعية المتبادلة

علاقة السببية : يميل الفكر البشرى الى تعرف أسباب الظواهر الاقتصادية كسبب القيمة أو أسباب غلاء تكاليف المعيشة أو أسباب الامراض الخ . ويرتاح الفكر اذا وفق الى كشف علاقة السببية التى تربط ظاهرتين احداهما سبباً والثانية مسببة عن الأولى . لكن علاقة السببية ليست هى العلاقة الوحيدة التى تربط الظواهر الاقتصادية فهناك علاقة أخرى وهى علاقة التبعية المتبادلة .

علاقة التبعية المتبادلة : قد تكون الظواهر الاقتصادية مفتقرة بعضها الى بعض بحيث أنه يتعذر أن نتعرف أيهما السبب وأيهما النتيجة لشد ما يؤثران على بعضهما بدرجة واحدة . ويكون شـأن هذه الظواهر ككوكبين يتجاذبان أو كنصلى مقص لاندرى أيهما يقص . فثمن السلعة يتوقف على الكمية التى يرغب المشترون القادرون على الشراء شراءها و بعبارة أخرى يتوقف ثمن السلعة على الطلب . فيزيد الثمن أو ينقص تبعاً لزيادة أو نقص الطلب ، لكن العكس صحيح أيضاً . فاذا نقص ثمن السلعة كثر الطلب ، فثمن السلعة والمقدار المطلوب منهـا يؤثران على بعضهما بعضا .

§ ٥ — فى قواعد تفسير الظواهر الاقتصادية : لاجل أن نفسر الظواهر الاقتصادية تفسيراً مطابقاً للحقيقة بعيـداً عن الخطل والزلل يجب مراعاة الاصول الآتية :—

(١) الدين هو وضع إلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات .

(١) اذا كانت الظاهرة « ا » ولفرض انها غلاء المعيشة قد يجوز أن تكون ناشئة من سبب أو أكثر من الأسباب كعدم كفاية المحاصيل الزراعية أو البضائع أو قلة المساكن أو ارتفاع الاجور أو الأفراط فى أصدار البنكنوت فلاجل أن نعين تحقيقاً السبب أو الأسباب التى أفضت الى هذه الظاهرة يجب أن نتحقق من أن الأسباب الأخرى لم تؤثر على هذه الظاهرة ويجب أن نستعرض كل الأسباب التى يحتمل أن تفضى الى هذه الظاهرة .

(٢) اذا وقعت عدة ظواهر مرة واحدة أو تباعاً كما لو هبطت نفقات انتاج سلعة وثمنها فى وقت واحد فيجب أن لا نسارع الى القول بان إحدى الظاهرتين هى نتيجة الظاهرة الأخرى . لأنه يجوز أن يكون بين الظاهرتين علاقة تبعية متبادلة لا علاقة سببية

§ ٦ — فى معنى القانون العلمى : اذا نشأت علاقات مطردة وثابتة بين ظواهر معينة عند توافر شروط معينة سميت هذه العلاقات الثابتة قوانيناً علمية .

وهذه العلاقات الثابتة لاحظها الناس منذ القدم فقد لاحظ الرعاة والملاحون انتظام حركات الكواكب و بذلك وضعوا أساس علم الفلك واستخلصوا القواعد التى تلزم لاسفارهم . كذلك الرياح والأمواج التى هى مضرب الأمثال فى عدم استقرارها وعدم انتظامها تسير على مقتضى قوانين فهى تخضع لتأثير التيارات الجوية والبحرية

وقد عمل الفكر البشرى على كشف القوانين التى تسود الظواهر الطبيعية وتكوين الأشياء . فالماء يتجمد اذا بلغت درجة الحرارة صفراً بشرط أن يكون الضغط الجوى ٧٦٠ ملليمتراً . وقطع الصلب المتشابهة تتمدد بالتساوى اذا سلطت عليها حرارة واحدة والاوكسيچين والهدروچين اذا مزجا ببعضها يستحيلان الى ماء بشرط توافر بعض شروط معينة . كل هذه قوانين علمية .

§ ٧ — فى القوانين الاقتصادية : والآن هل تبدو على أعمال الناس أى

النشاط الاقتصادى مظاهر المشابهة والتوافق التى نشاهدها فى الظواهر الطبيعية ؟ و بعبارة أخرى هل توجد قوانين اقتصادية ؟ وان كان فهل هناك فرق بين هذه القوانين والقوانين الطبيعية ؟

قد يبدو لأول وهلة أن النشاط الاقتصادى لا يمكن أن يسير على مقتضى قوانين ثابتة واننا اذا نظرنا الى قلب مدينة كالقاهرة نجد أن كل شخص يعمل عملا مغايراً لما يعمله آخر ونجد الأعمال مجزأة و يخيل الينا أن كل شخص يختار العمل الذى يوافقه دون نظر الى ما يعالجه جاره من الأعمال ودون أن يسترشد فى اختياره بأى اعتبار آخر سوى مصلحته الشخصية . لكن قليلا من التفكير يزيل ما قد يعلق بأذهاننا لأول وهلة . فانه مما لا نزاع فيه أن النشاط الاقتصادى لا ينفق حسب هوية كل شخص وأنه بالرغم من عدم وجود نظام قهرى و بدون أن يدور فى خلد الفرد أنه يعمل لغاية مشتركة فان جهود الأفراد لا تبذل اتفاقا بل أنها تتوافق وان حاجات الناس تقضى بلا اسراف أو تبذير فى القوى الطبيعية التى يستخدمها الأفراد فى الانتاج .

وما كانت الحياة الاقتصادية لتسير على هذه الوتيرة لو لم تكن خاضعة لقوانين تشابه من وجه قوانين الطبيعة والكيمياء أى أن نتيجة معينة تقع اذا توافرت شروط معينة ، مثال ذلك : اذا كثرت النقود الورقية اختفت النقود الذهبية من التداول، واذا ارتفعت أو هبطت الفائدة فى جهة ما هبطت فى الحالة الأولى أثمان الأوراق المالية كالسندات التى تعطى فائدة ثابتة وارتفعت فى الحالة الثانية أثمان هذه الأوراق . لذلك يمكن القول بان الظواهر الاقتصادية المتماثلة تسير على مقتضى قواعد واحدة

انما يلاحظ أن هناك فرقا بين القوانين الاقتصادية وقوانين العلوم الطبيعية ، وذلك أن علم الاقتصاد يبحث فى سلوك الانسان من قبل تحصيل معاشه ، والانسان عرضة أبداً للتغيير والتحول من حال الى حال وذلك لأنه وليد التاريخ والنظم الاقتصادية والبيئة التى يعيش فيها ، وهو من هذه الوجهة يشابه كل الحقائق

الاجتماعية المتدلية الينا من أعماق التاريخ ، فما هو كائن نتيجة لما كان ، وكل تغيير فى العلاقات الاجتماعية يصحبه تغيير الحقائق الاقتصادية أو فى الوسائط المتبعة للوصول الى غرض معين ، فقد اعتبرت الملكية الفردية فى وقت من الأوقات ظاهرة طبيعية لاتقبل أى تغيير وأنها وليدة الطبيعة البشرية ولكن العلماء يرون الآن أن الملكية الفردية ما هى الا ظاهرة تاريخية وأنها تقلبت فى أدوار مختلفة وأن ما تمنحه الملكية من حقوق قابل أبداً للزيادة أو النقصان ويختلف من عصر الى آخر ، وما يصدق على نظام الملكية الفردية يصدق على كل النظم الاقتصادية الاخرى

ويلاحظ أيضاً من جهة أخرى أن العلوم الطبيعية تعتمد دائماً على عوامل وقوى غير متغيرة كالجاذبية فى علم الفلك مثلا ، أما فى علم الاقتصاد فليس من الحكمة أن نعتمد دائماً على باعث المنفعة الشخصية أى حب الذات . فقد يتغير هذا الباعث الذى يدفع الناس على العمل . فدراسة الاقتصاد تتوقف على تصرفات الانسان . أما دراسة العلوم الطبيعية فلا تعتمد على الانسان بل هى بمعزل عنه . من أجل ذلك لا يمكن القول بان القوانين الاجتماعية وتبعاً القوانين الاقتصادية هى قوانين طبيعية .

واذا كانت تصرفات الفرد عرضة أبداً للتحول الا اننا نستطيع أن نستشف من خلال مجموع تصرفات الناس اتجاها معينا لعمل شىء معين اذا توافرت شروط معينة بقطع النظر عن المميزات أو المستثنيات الفردية . فمثلا اذا توافرت المنافسة فى سوق من الأسواق وكان المتعاملون فى هذا السوق لا ينظرون الا لمصلحتهم الشخصية أمكننا القول بأن الأثمان تتحدد بكيفية معينة طبقاً لقانون اقتصادى معروف . ولكن يجوز أن بعض المتعاملين يتأثر بعاطفة الشفقة أو الوطنية وعند ذلك لا يكون الثمن موافقاً لما تقضى به نظرية الأثمان . لذلك تكون القوانين الاقتصادية عبارة عن بيان لميول الناس الى التصرف بطريقة معينة عند توافر شروط معينة .

§ ٨ — الاقتصاد النظرى والتطبيقى والاجتماعى (١) الغرض من الاقتصاد النظرى هو دراسة العلاقات الاقتصادية التى تنشأ اختياراً فى هيئة اجتماعية تصورية . فنتصور مثلا أن مجتمعاً تسود فيه المنافسة الحرة وأن أفراد هذا المجتمع لا يسترشدون فى أعمالهم الا بمصلحتهم الشخصية ثم نأخذ فى كشف القوانين التى يسير على مقتضاها الانتاج والتداول والتوزيع . ويمكننا أن نتصور نظاماً آخر تنعدم فيه المنافسة ليكون أساساً لدراستنا . والآن يجوز لنا أن نتساءل عن سبب الالتجاء الى هذه الفروض . يجيب الاقتصاديون الرياضيون على هذا السؤال بأن الغرض من هذه الطريقة هو التدرج من البسيط الى المركب واتباع طريقة المتقاربات المتوالية مثال ذلك يمكن أن نتصور الأرض بأنها كروية ثم نتصور أنها هليلجية فى دورانها أو شبه كروية فى شكلها حتى نستطيع الوصول الى تقديرات صحيحة

والاقتصاد النظرى يعنى بدراسة الأثمان فى نظام اجتماعى تصورى فهو يدرس الشروط التى عند توافرها يتحقق التوازن الاقتصادى .

(٢) أما الاقتصاد التطبيقى فهو يبحث فى القواعد العملية التى يجب أن يسير على مقتضاها انتاج الثروة . وهو من هذه الوجهة يعتبر فنا لأنه يستقصى الوسائل المؤدية الى زيادة الثروة فى بلد ما بواسطة ايجاد نظم اقتصادية صحيحة بقدر الامكان كنظام النقود والبنوك ووسائط النقل والبورصات الخ .

(٣) أما الاقتصاد الاجتماعى فيقصد به أحيانا البحث فى شئون المجتمع الانسانى قاطبة ويقابله فى هذه الحالة « الاقتصاد الأهلى » . وقد يقصد به غير ذلك ويكون فرعاً من الاقتصاد السياسى فيطلق على الجزء المتعلق بتوزيع الاموال لا على وجه الاطلاق ولكن من قبل استقصاء الطرق والنظم التى تصلح لتخفيف الحيف الاجتماعى وتحسين حالة طبقة العمال وقد عرفه ڤالاراس Walras بأنه « البحث عن القوانين الخلقية التى يجب أن تسود نظام توزيع الثروة الاجتماعية » ويرى جيد Gide أن موضوع الاقتصاد الاجتماعى هو « البحث عن العلاقات

الاختيارية التعاقدية أو شبه التعاقدية أو القانونية التي تنشأ بين الناس بقصد توفير وسائل الحياة واستقصاء قواعد أكثر رفقاً بالناس من قانون العرض والطلب » .

وقد عالج جيد في كتابه « الاقتصاد الاجتماعي Economie Sociale » الشئون المتعلقة بالأجور وعدد ساعات العمل ورفاهية الناس وطمأنينة واستقلال العمال .

§ ٩ — الاقتصاد والفنون الصناعية : يجب أن لا نخلط ما بين الاقتصاد والفنون الصناعية Technology . فالصنائع تختص بالأعمال المادية المتعلقة بانتاج السلع، فهي تبحث عن الوسائط المادية كالأدوات والآلات والانتفاع بالقوى الطبيعية وطرق الصناعة والزراعة واستخراج المعادن والبناء ونظام العمل الداخلي و بعبارة أخرى الوسائط المؤدية لانتاج السلع على أحسن وجه ، وتظهر قيمة هذه الوسائط من ثلاثة وجوه (١) كمية البضائع (٢) صفتها (٣) نفقات الانتاج ، فاذا أردنا أن نتمثل قيمة مصنع ننظر الى نوع الآلات المستعملة وكيفية وضعها وادارتها وكيفية تحضير المواد الأولية وكيفية تنظيم العمل ، كل هذه مسائل خارجة عن دائرة الاقتصاد وتقع ضمن الفنون الصناعية

واذا كان الاقتصاد يعنى بالانتاج فهو يعنى به من قبل علاقات الناس وبخاصة ما تعلق منها بالمبادلة التي تنشأ بينهم بسبب الانتاج كعلاقات أرباب الصناعات مع بائعي المواد الأولية والعمال والمستخدمين والمولين والمشترين والمنتجين المنافسين وشركات التأمين والحكومات والبلديات ، ولا تقتصر عناية الاقتصاد على المصلحة الخاصة بالأفراد بل أنها تشمل المصلحة العامة .

وتقدم الفنون الصناعية يؤثر تأثيراً ذا بال على حياة الامم الاقتصادية ، فالانقلاب الصناعي الذي حدث في انكلترا في أواخر القرن الثامن عشر يعزى الى تقدم فن الغزل والنسيج ، مما دعا كارل ماركس الى المغالاة في بيان أهمية أساليب الانتاج وتأثيرها على الحياة الاجتماعية فقال « أن طرق الانتاج المادية ترسم بصفة عامة وجوه الحياة الاجتماعية والسياسية والعقلية » .

§ ١٠ — في طريقة البحث في الاقتصاد: يقصد بطريقة البحث الوسائط العقلية التي تستعمل لكشف الحقيقة . وتختلف هذه الوسائط باختلاف العلوم الا أنه يمكن ارجاعها الى طريقتين وهما (١) الطريقة الاستنتاجية (٢) الطريقة الاستقرائية .

الطريقة الاستنتاجية deductive : الاستنتاج نوع من البرهان ينتقل به الذهن من معرفة أمور كلية مسلم بصحتها الى معرفة أمور جزئية . وهذه الطريقة هي التي يستعملها الرياضيون . فيبدأون ببعض أصول واضحة بديهية ككون الكل أكبر من كل جزء من أجزائه أو أن الخطين المتوازيين لا يتقابلان لأجل أن يصلوا الى استنتاج قواعد جديدة

الطريقة الاستقرائية : inductive الاستقراء هو نوع من البرهان ينتقل به من معرفة عدة أمور جزئية الى معرفة أمر كلي ومبنى هذه الطريقة ملاحظة الوقائع والبحث في الروابط التي تجمعها والمشابهات التي يمكن استخلاصها ووضع قواعد عامة وهذه الطريقة تتميز بالتعميم . مثلا استقرينا الناس فوجدناهم يحبون اللذات ويتنكبون عما يكون سبباً في الآلام فنتج من استقراء هذه الأمور الجزئية أن كل الناس يحبون الخير ولا أحد يحب الشر ما دام بهذه الصفة . ويتبع الطبيعيون والكيمائيون هذه الطريقة اذ يبدؤن بالتجارب ثم يستوثقون بعد ذلك من صحة القواعد التي وصلوا اليها بأجراء اختبارات أخرى .

§ ١١ — في أن كلتا الطريقتين ضروريتان : هاتان الطريقتان ضروريتان لدراسة الاقتصاد كضرورة القدمين للانسان ولا يصدق ذلك على الاقتصاد فحسب بل أنه يصدق على العلوم الأخرى ، فالبدائه الهندسية التي نسلم بصحتها كحقائق تقتضي مراقبة واستقراء سابقين للوقائع ولو ان العلوم الرياضية تستعمل غالباً طريقة الاستنتاج .

وكشف القوانين الاقتصادية يقتضي أجراء ما يأتي (١) مراقبة الوقائع (٢) الفروض (٣) التحقق من صحة الفروض .

(١) ملاحظة الوقائع : يجب أن تقع الملاحظة على الظواهر المنفصلة عن الانسان وعلى الانسان و بواعث نشاطه الاقتصادى

وعلم النفس هو الذى يعرفنا بواعث النشاط الاقتصادى أما الظواهر الاقتصادية المنفصلة عن الانسان فنسعى فى تعرفها أما من ملاحظة الوقائع والحوادث الفردية مثل مقدار أجرة البناء حالا فى مدينة القاهرة وأما من البحوث الخاصة والتحقيقات التاريخية والاحصائيات . انما يلاحظ أن مراقبة الوقائع فى العلوم الاجتماعية أصعب منها فى العلوم الطبيعية وذلك لسببين ، السبب الأول أن الظواهر الاجتماعية كثيرة ومتعددة حتى أنه ليتعذر على الباحث أن يلم بها أن لم يسعف بمساعدة الغير كالمواليد والوفيات والمهاجرة والصادرات والواردات . السبب الثانى هو أن الظواهر الاجتماعية لا تتولد دائماً فى ظروف متشابهة كما أنه يستحيل أجراء تجربة اجتماعية وهذا بعكس الحال بالنسبة لعلم الطبيعة أو الكيمياء حيث يمكن أجراء تجارب و يمكن تغيير ظروف كل تجربة . أما فى الاقتصاد فاذا أردنا أن ندرس مثلا تأثير كمية النقود على أثمان السلع فكل ما نستطيعه هو ملاحظة الحوادث المتغيرة من آونة الى أخرى والتى لا سلطان لارادتنا عليها .

(٢) الفروض : لا يكفى أن نستجمع المعلومات بل يجب أن نكتشف العلاقات الموجودة بينها ونعثر على تفسير عام يمكننا من التنبؤ . وهنا نلجأ الى طريقة الاستقراء . فاذا لاحظنا واقعة فنلجأ الى طريقة التعميم ونتوقع أنه اذا وقعت ظروف مشابهة فلا بد أن تتمخض عن واقعة متشابهة فاذا لاحظنا الكيفية التى تكون عليها بعض الأجسام عند سقوطها فيمكننا أن نضع قوانين الثقل . لكن الغالب أن العلاقات التى توجد بين الظواهر لا تظهر بوضوح وجلاء . لذلك يجب أن نلجأ الى الفروض فنفترض صحة القانون الذى يعطى تفسيراً عاماً لكل الظواهر المشابهة للظواهر التى لاحظناها وبخاصة فيما يتعلق بالبواعث التى تدفع الناس الى النشاط الاقتصادى والتى يسبب كثرتها واختلافها لا يمكن النظر فيها دفعة واحدة

لذلك يجب أن نلجأ الى الفروض فنفترض أن أحد هذه البواعث كالرغبة فى قضاء مأرب شخصى هو الذى يدفع الناس على العمل . ومن هذه القاعدة التى يفترض أنها عامة يمكننا بواسطة الاستنتاج أن نستخلص كل النتائج المنطقية .

(٣) التحقق من صحة الفروض : بعد أن تعتبر قاعدة ما صحيحة طبقاً للاصول السالفة الذكر (ملاحظة الوقائع والفروض) يجب أن نتثبت بعد ذلك من صحتها بمشاهدات جديدة . ونلجأ مرة ثانية الى طريقة الاستنتاج فنفرع عنها بعض النتائج المنطقية ونعين المشاهدات الواجب اجراؤها لمقارنتها بالوقائع . فاذا تبين أن هناك تناقضاً غيرنا الفروض واذا توافق تطبيق القاعدة مع الوقائع فعند ذلك نستطيع بواسطة الاستنتاج أن ننتزع من هذه القاعدة العامة حقائق جديدة عامة

الفصل الثانى

فى بعض مبادىء أساسية

المبحث الاول — فى الاموال

§ ١٢ — فى ماهية المال[1] : تبذل الناس الجهود لتحصيل ما هو ضرورى أو مرغوب فيه لقضاء حاجة انسانية . وتسمى الأشياء التى لها هذه الخاصية أموالا وقد يعتبر الفرد العادى أن الأموال هى النقود غير ناظر الى النقود فى ذاتها بل الى قيمتها التبادلية ولأن مجموع الاموال التى يختص بها شخص أى ثروته تتكون من

(١) المال فى اللغة هو ما ملكته من جميع الاشياء ويطلق على القليل والكثير من المقتنيات وانما يفرق بين ذلك فى النعوت فيقال مال قليل ومال جزيل . وفى الشريعة ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وفى القانون « كل شىء نافع للانسان يصح أن يستأثر به شخص دون غيره وبعبارة أخرى يملكه (فتحى زغلول شرح القانون المدنى ص ٤٤) والثروة لغة كثرة المال وقانوناً مجموع الأموال التى يختص بها شخص فيقال ثروة فلان وثروة الأمة المصرية

أشياء تشترى وتباع بالنقود . واعتبار المال بهذا المعنى هو من المعانى الثانوية لان الأموال كانت موجودة قبل أن توجد النقود وقبل نشوء المبادلة أو المقايضة بين الناس كذلك ليست كل الأشياء المرغوب فيها تعتبر مالا فقد تكون الصداقة ذخراً للانسان ولكنها ليست من الأموال فى شىء لذلك يشترط فى المال من الوجهة الاقتصادية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون نافعاً رأساً أو بالواسطة أى صالحاً لقضاء حاجة انسانية بقطع النظر عن كون هذه الحاجة مغايرة للدين أو الآداب[1]

(٢) أن يكون قابلا للتملك . فيخرج ما تتنافر طبيعته مع فكرة التملك كالضوء والهواء

(٣) أن يكون قابلا للتداول أى يجوز تملكه بعقد من عقود المعاوضات كالبيع والمقايضة أو بعقد من عقود التبرعات كالهبة والوصية أو يمكن رهنه أو تأجيره و بعبارة أخرى يجب أن يكون قابلا لتعلق الحقوق فلا تعتبر فصاحة المحامى ونطس الطبيب من الأموال الاقتصادية وليس معنى ذلك أن المال لابد أن يكون من الأشياء الحسية فالمنافع قد يكون مصدرها خدمات Services كغناء المغنى ومحاضرة المدرس وكلاهما يتقاضى ثمناً وما يعطيه عوض ذلك ليس من الأشياء المادية . على أن الخدمات بما تحدثه من الأثر فى البيئة التى يعيش فيها الانسان يمكن اعتبارها من هذه الوجهة من الأشياء الحسية . لكن اذا قصرنا الأشياء المادية على كل ما له وجود حسى فلا

(١) عرف أرسطو المال بأنه عبارة عن الوسائط الكفيلة ببقاء الانسان ورفاهيته . ويلاحظ أن هذا التعريف يتناول المال من الوجهة الخلقية وقد اخذ الاقتصاديون النمسويون وأتباعهم بتعريف ارسطو فقال كارل منجر بأن الأموال هى الأشياء الصالحة لقضاء الحاجات وعرف « قضاء الحاجات » انه عبارة عن العناية بالبقاء والرفاهية . ويرى الاقتصاديون النمسويون بأن استهلاك الاموال الضارة بالصحة أو التى تعجل الوفاة يعتبر تصرفا مغايراً لأصول الاقتصاد . وعرف روشر المال بأنه « كل شىء يعتبر صالحا لقضاء حاجة انسانية حقيقية » وهذا التعريف يتفق مع آراء رجال الدين والأخلاق والاقتصاديين من المذهب النمسوى لكنه لا يتفق مع آراء معظم الاقتصاديين التى أخذنا بها فى المتن بسبب ورود كلمة « حقيقية »

تعتبر الخدمات من هذه الأشياء ولو أنها نافعة وقابلة للبيع. وكلما سما مستوى الحضارة تعددت صور الخدمات .

وفى الحق أن التفرقة ما بين السلع والخدمات هى أقل شأناً مما قد يبدو لأول وهلة لأن ما يبغيه الانسان فى الأثنين هى الخدمات . فالسلعة لا تقتنى لذاتها بل من أجل منافعها أى الخدمات التى تؤديها فقد يتساوى الأمر اذا كان القارب تحركه آلة بخارية أو سواعد النوتية أو اذا كان مصدر النغمات فونغراف أو موسيقار ولا فرق بين الأثنين إلا فى كون الخدمة تزول أثناء تأديتها أما السلعة فتبقى وتستطيع أن تقدم خدمات أخرى فى المستقبل . لذلك يمكن اعتبار السلعة بانها مستودع خدمات تقضى مجزأة أو منجمة . على أن هذه التفرقة تعوزها الدقة العلمية فبعض الأشياء كالفحم والثلج يهلك أثناء استعماله لذلك لايعتبر الدوام مقياساً صحيحاً . وقد تكون الخدمة الغير المحسوسة الزائلة أبعد غوراً وأبقى أثراً وأعظم أهمية من السلعة الباقية فما يقدره الانسان هو نوع الخدمة لا سرعة زوالها أو تكرر حدوثها . والحقيقة هى أن السلعة خدمة متبلورة أو سلسلة خدمات متعاقبة وأن المال هو ينبوع منافع وليست المنافع إلا خدمات سواء كانت هذه الخدمات متحيزة فى شىء مادى أم لا

(٤) أن يكون متقوماً أى أن يكون له قيمة تبادلية بمعنى أن يقبل من يريد اقتناؤه أن يعطى بدلا عنه مالا آخر . لذلك يجب أن يكون نادراً بالنسبة للحاجات التى يراد قضاؤها . فالماء والرمل لا قيمة لهما لمن يقيم على شاطىء نهر لكن الماء والرمل لهما قيمة بالنسبة لسكان المدن

§ ١٣ — فى أموال الاستهلاك وأموال الانتاج : (١) أموال الاستهلاك هى التى تقضى حاجات الانسان فوراً و بلا واسطة كالملابس والمأكولات والمنازل والفراش والرياش .

(٢) وأموال الانتاج هى التى تستخدم فى انتاج أموال جديدة وتنقسم الى أموال خامية وأموال آلية . فالأموال الخامية أو المواد الأولية هى التى لم تعد بعد

للغرض المقصود منها وما زالت على حالتها الأولى لا تصلح للاستهلاك إلا اذا طرأت عليها تغييرات متعاقبة ، وتتراوح الأطوار التى تمر بها كثرة وقلة حسب طبيعة المادة وحسب حضارة كل أمة ، فجلود الحيوانات لا تعتبر خامات بالنسبة للامم المتبربرة لكنها تعتبر خامات بالنسبة للامم المتحضرة . والخشب المقطوع من الأشجار يعتبر من الخامات بالنسبة للرجل المتحضر ولا يعتبر هكذا بالنسبة لسكان الغابات فاعتبار الشىء من الخامات أو من الأشياء المعدة للاستهلاك يتوقف على درجة الحضارة وتقدم أوتأخر الصناعات العملية .

وقد تعتبر خامات ما هى فى الواقع أشياء مصنوعة . فالنساج يعتبر خيوط الحرير والقطن خامات مع أنها مرت بعدة ادوار صناعية .

والأموال الآلية هى التى ينتفع بها فى انتاج أموال أخرى أو تساعد على تغييرها . فتعتبر من أموال الانتاج الأرض والآلات الزراعية والصناعية والمنشئات الثابتة كالكبارى والانفاق والجسور وكل المبانى التى تستخدم فى الصناعة والأشياء التى تساعد على الانتاج كالبترول والفحم والنقود التى تعتبر أداة للمبادلة .

ويجب ملاحظة أن المال قد يعتبر من أموال الاستهلاك أو أموال الانتاج حسب كيفية الانتفاع به ، فالفحم قد يستعمل للدفء أى للاستهلاك وقد يستعمل لادارة المصانع أى للانتاج ، وأموال الاستهلاك لا ينتفع بها الا باستهلاكها مرة واحدة كالطعام وقد لا تنفد من استعمالها مرة واحدة بل قد تبقى شهوراً أو سنيناً كالملابس والمنازل . وكذلك الحال بالنسبة لأموال الانتاج فمنها ما يهلك بمجرد استعماله كالفحم أو يبقى قروناً كالطرق والأنفاق .

§ ١٤ — فى أهمية أموال الانتاج الآلية : يجد الانسان أموال الانتاج فى الطبيعة أو يحصل عليها بالعمل . ويلاحظ أن الناس فى العصور الحاضرة تعنى كثيراً وتخصص جزءاً كبيراً من حياتها لايجاد أموال الانتاج التى هى واسطة الحصول على أموال الاستهلاك بدلا من العمل على الحصول عليها مباشرة . أى

أنهم يحصلون على أموال الاستهلاك بطريق غير مباشر . ولم تتم للانسان السيادة والغلبة على جميع الكائنات إلابايجاد وتحسين وسائل الانتاج . وثروة الأمم المعتبرة على مر الأحقاب لا فى زمن معين هى ما تحوزه من أموال الانتاج التى تستطيع بواسطتها انتاج أموال الاستهلاك فى الحال وانتاجها من جديد كلما نضبت واذا كانت الأمم الحاضرة وصلت الى رفاهيتها وتمت لها الحياة حتى فاقت فى رفاهيتها كل المدنيات القديمة فالفضل فى ذلك يرجع الى التحسين الصناعى الذى طرأ على وسائل الانتاج بدرجة لم تبلغها أية أمة من الأمم البائدة .

§ ١٥ — فى الأموال المتكاملة complementry goods : وهى الأموال التى تفتقر أجزاؤها بعضها الى بعض والتى يجب أن تتجمع أجزاؤها لكى تقضى الغرض المقصود منها . ودرجة افتقار هذه الأجزاء بعضها الى بعض تختلف من شىء الى آخر فالحذاء والقفاز والمصباح وأجزاء السفينة واضراب هذه الأشياء مفتقرة أجزاؤها بعضها الى بعض بحيث أن الجزء بمفرده لا يصلح لشىء ما الا اذا وجد بأزائه الجزء الآخر المكمل له . وقد تقل درجة الافتقار فى بعض الأشياء فيمكن الانتفاع بجزء منها اذا لم يوجد الجزء الآخر المكمل له . لكن المنفعة تكون أقل فى هذه الحالة مما لو كانت كل الأجزاء موجودة . فالجوادان المتماثلان المعدان لجر عربة يكون ثمنهما سوياً مائتى جنيه مثلا فى حين أن كل جواد منهما اذا بيع على انفراد قد لا يتجاوز ثمنه الخمسين جنيهاً .

المبحث الثانى — فى حاجات الانسان

§ ١٦ — فى تعريف الحاجة : يثير لفظ الحاجة معنى الفاقة أو العسر أو الضيق بسبب الحرمان من شىء أو هى نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به . ولكن يراد بالحاجة فى الاقتصاد كل ما يصبو اليه الانسان أو يرغب فيه حتى لو كان من الجواهر الكريمة كالماس أوالزبرجد أولفافة تبغ عالية الثمن أوزجاجة من الخمر المعتق أومشاهدة

تمثيل رواية . ولما كان النشاط الاقتصادى يرمى الى قضاء الحاجات فهى تعتبر المحرك الرئيسى للحياة الاقتصادية .

وحاجات الانسان لها ثلاث خواص نذكرها فيما يلى : —

§ ١٧ — في تعدد الحاجات : (١) كلما شابت ناصية الانسانية شعرت بحاجات جديدة لم تكن معروفة للاجيال الغابرة . فقد نشأت حاجات جديدة فى الأوقات الحاضرة لم تكن معروفة من قبل كالحاجة الى السفر بقصد النزهة فقد ذاعت عادة السفر الى الخارج بقصد تبديل الهواء وترويح النفس [١] وكالحاجة الى قراءة الصحف . وكما أننا نعجب الآن من قلة حاجات أجدادنا وأسلافنا فكذلك أحفادنا سيتولاهم العجب من قلة حاجاتنا . وقد زادت حاجات الزارع والعامل عما كانت عليه فى الجيل الماضى وما هو معتبر الآن من ضروب الترف والنعيم سيعتبر من الضروريات فى القريب العاجل وقد وصل العمال فى الولايات المتحدة الى حالة من رغد العيش [٢] يغبطهم عليها متوسطو الحال فى البلدان الأخرى .

ولكن هل تزايد الحاجات ينهض دليلا على زيادة السعادة ؟ كلا فزيادة الحاجات والقدرة على قضائها لا يأتى دائماً بالسعادة حتى قال جون ستيوارت ميل « لأن أكون بائساً خير من أن أكون خنزيراً بشرياً ناعم البال موفور الحال » وهذا ما دعا بعض المفكرين منذ القدم الى التساؤل عما اذا لم يكن من الأوفق أن نسعى الى تقليل حاجاتنا ومحاربة النفس الشهوانية وتهذيبها ورياضتها وقسرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسم ويحفظ صحته وردع النفس عما يحطها الى المهواة المؤذية أعنى الميل الى الدنيا ودواعيها لكن المفكرين رأوا بعد ذلك أن التقشف يؤدى الى ترك الدنيا جملة والاضراب عن عمارتها دفعة ويؤدى الى البطالة التى تفضى الى القناعة وهى الاقتصار على ما سنح من العيش والرضى بما يسهل من وسائل المعاش

---

(١) قدرت الصحف المصرية عدد المسافرين الى الخارج فى سنة ١٩٢٧ بأربعين ألف نسمة تقريبا .

(٢) يذهب بعض العمال الى مصانعهم فى الصباح على سيارات مملوكة لهم (مجلة العالمين ١٥ يوليه سنة ١٩٢٢ ص ٢٨٦) .

مع أن الانسان مدنى بالطبع أى أنه لا يستغنى فى بقائه عن المعونات الكثيرة من الناس وكل حاجة جديدة توجد رابطة جديدة بين الناس لا يمكن قضاؤها الا بمعاونة الغير فالحاجة اذن سبب فى زيادة التضامن بين الناس [١]

§ ١٨ — فى اشباع الحاجات : (٢) تنقسم الحاجات الى حاجات أساسية أو فسيولوجية وحاجات اصطلاحيــة أو مدنية والحاجات الفسيولوجية محدودة من حيث كمية ما يحتاجه الانسان منها . فالانسان لايحتاج الا الى مقدار محدود من الماء أو الخبز وتقل رغبتــه فيهما كلما قضى شطراً من حاجته اليهما . ويكفى أن يحصل الانسان على كمية صغيرة من الخبز والماء ليصل الى درجة الشبع . حتى اذا تنــاول بعد ذلك خبزاً أو ماءفلا يشعر بلذة بل قد يشعر بالقز وتأباه نفسه . وقد كان شرب الماء فى القرون الوسطى يستعمل كطريقة للتعذيب . أما حدالشبع والاستكفاء بالنسبة للحاجات المدنيــة فقلما يصل اليه الانسان . فالرغبة فى رغد العيش أو فى تحصيل العلوم والاستزادة منهــا تزداد قوة كلما توافرت أساليب قضائها كالمرجل كلما زدته وقوداً زاد سعيراً . على أننــا لاننظر هنا الى حاجة واحدة معينة بل ننظر الى كل الحاجات المدنيــة . واذا نظرنا الى حاجة واحدة كالحاجة الى السيارات أو الجياد أمكننا أن نتمثل حد الشــبع عاجلا أو آجلا . يستثنى من ذلك الحاجة الى النقود فالانسان لا يكتفى بما يحوزه منهــا بالغاً ما بلغ بل يطمع فيما هو أكثر مما لديه . والسبب فى ذلك هو أن النقود ثروة وسيطة قابلة لأن تتخذ أى شــكل آخر من أشكال المال . وتمــكن من قضاء كل الحاجات . لذلك لا يقنع الانسان بما لديه الا اذا استطاع أن يقول بأنه قضى كل رغباته . وهو ما لم يصل اليه انسان حتى الآن على أنه مما لا جدال فيــه أن الرغبة فى اقتناء النقود تقل كلما زاد المقدار المحوز منها فالجنيه له قيمة حسابيــة واحدة ولكن قيمته فى نظر الفقير أرفع من قيمته فى نظر الغنى.

---

(١) مارشال ص ١٣٦ .

وتناقص الرغبة فى الشىء له أهمية عملية اذ هو الأساس الذى تقوم عليه نظرية القيمة فى رأى بعض الاقتصاديين . والأساس الذى تقوم عليه نظرية الضريبة المتصاعدة .

§ ١٩ — قانون الاستبدال : دلت المشاهدات على أن الانسان قد يستعيض عن حاجة بحاجة أخرى ، فاذا ما شعر بحاجة أمكنه قضاءها باستهلاك شىء بدل آخر فيلاحظ مثلا أن ارتفاع ثمن الدخول الى دور التمثيل جعل البعض يعرض عنها ويستبدل حاجته الى اللهو بارتياد محلات السينما ، وبسبب ارتفاع ثمن الحرير رغب بعض الناس عنه ولبسوا منسوجات القطن اللامع ، وبسبب غلاء الفحم أثناء الحرب الكبرى استعمل الناس مواداً أخرى للوقود كسيقان الأذرة وحطب القطن ومن لا يستطيع ركوب العربات يكتفى بركوب الترام الخ .

واذا كان هذا الاستبدال يحصل عادة بسبب الصعوبة فى الحصول على شىء فيطلب آخر يسهل الحصول عليه الا أنه يكون سببه الضجر والملل اللذين يستوليان على الانسان بسبب قضائه حاجة ما بطريقة معينة ، فمن اعتاد التنقل من مكان الى آخر فى سيارة قد يطيب له أحياناً أن يركب الترام لما فى ركوب هذه الأداة من التغيير والتنويع .

ولقانون الاستبدال فائدة عملية . فهو يوقف أطماع المحتكرين عند حد معين فلا يستبدون بالشراة ويعلون عليهم الاثمان . لأن الثمن اذا تجاوز حداً معيناً امتنع الناس عن شراء السلعة وأقبلوا على شراء سلعة تقوم مقامها تخلصاً من تحكم البائعين ويستعمل علماء الاخلاق والاطباء هذا القانون لاستبدال ما يستقبح من العادات بما يستملح ويستظرف منها كالاكثار من انشاء قاعات المطالعة ودور الندوة لمحاربة المسكرات

والحاجات حتى ما كان منها كمالياً يتجدد الشعور بضرورة قضائها وتصبح عادة فالعامل الذى اعتاد أكل الخبز الابيض واللحوم وشرب القهوة والتدخين وغشيان

دور التمثيل لايطيق انتقاص أى شىء من ذلك ولا يسمح أن يعترى مستوى حياته standard of life أى نقص . ولهذا السبب لا يرضى العمال البتة بتنقيص أجورهم بسبب كساد فى الصناعة أو التجارة ولا يتحرجون عن الالتجاء الى أية وسيلة لمقاومة كل محاولة لتخفيض أجورهم [1] .

المبحث الثالث — فى المنفعة الاقتصادية

§ ٢٠ — فى تعريف المنفعة الاقتصادية : قلنا أن الحاجة نقص يرتفع بتحصيل المطلوب وينجبر به . وهذا النقص يحفز الانسان الى العمل على سده وبعبارة أخرى أن الحاجات التى نشعر بها تثير الرغبة فى تحصيل الأموال والخدمات الكفيلة بقضائها .

وخاصية الاموال والخدمات فى قضاء الرغبات تسمى فى اصطلاح الاقتصاديين « المنفعة الاقتصادية » بغض النظر عما قد يكون فى هذه الاموال والخدمات من مضار صحية أو خلقية . فالمنفعة الاقتصادية هى مبلغ ما يشعر به الانسان من الرغبة للحصول على شىء فى زمن وظرف معينين أو هى مقدار أهمية الشىء فى نظر الانسان فى زمن معين بسبب ما تحدثه من الاستمتاع أى الجمام . فالخبز والماء لهما منفعة اقتصادية كبيرة بالنسبة للسغبان لانهما يقضيان حاجة قوية يشعر بها وهى الحاجة الى الطعام والشراب لكن اذا سد خلته فهو لا ينظر اليهما بنفس العين التى كان ينظر بها قبل أن يدفع عن نفسه ألم الجوع والعطش . ومن ثم تصغر فى نظره منفعة الخبز والماء الاقتصادية .

§ ٢١ — فى خصائص المنفعة الاقتصادية : بعد أن عرفنا المنفعة الاقتصادية يمكننا أن نتبين أن لها الخصائص الآتية : —

---

(١) فى ربيع سنة ١٩٢٦ رغب أصحاب المناجم تخفيض أجور العمال فقام العمال باضراب عام ألحق بالتجارة الانكليزية خسائر قدرت بعشرات الملايين من الجنيهات وأفقدها بعض الاسواق الأجنبية

(١) في أن المنفعة الاقتصادية ذاتية : ليست المنفعة صفة لازمة للشيء متأتية من طبيعته بل هي صفة ذاتية subjective . فهي لا تتولد بسبب خاصية في الشيء ولكنها تنبعث منه عند ما تتحرك نفوسنا بالرغبة في هذا الشيء . ثم تزول هذه المنفعة بزوال الرغبة . فالمنفعة تتبع الرغبة وجوداً وعدماً كما يتبع الظل الجسم المتحرك. وحتى اذا كان الشيء المرغوب متجرداً من الخاصية الموصوف بها فان هذا لا يمنع من اعتباره ذا منفعة اقتصادية وذلك لأن رغبة الناس تعلقت به ولانه يكفي أن يعتقد أن هذه الخاصية موجودة لاعتباره نافعاً من الوجهة الاقتصادية . فبعض الناس يتناول ماء معدنيا أو عقيرا من العقاقير الطبية التي لم يثبت نفعها بطريقة علمية والتي قد تكون كل مزاياها أنها غير ضارة فحسب . وقد يكفي أن تتوق النفس الى الشيء لتلبسه منفعة اقتصادية زالت بزوال الحاجة التي من أجلها وجد كالكتب الخطية القديمة أو طوابع البريد أو النقود القديمة أو الطبعة الاولى لأحد الكتب وما الى ذلك مما يهواه عشاق الأشياء القديمة أو الأثرية .

(٢) في أن الأموال الاقتصادية هي النافعة فقط : الأموال الاقتصادية وهي التي يمكن تداولها بالبيع والشراء هي التي تعتبر نافعة من الوجهة الاقتصادية . فقد تحرك الأموال الراسبة في قاع البحر على أثر حرب بحرية رغبتنا للحصول عليها لكن هذه الرغبة مادامت أنها لم تتحقق وما دامت هذه الاموال لم تصر بعد في حيازتنا فلا يمكن أن يكون لها أية منفعة اقتصادية . وتوجد غابات كثيفة في بعض الاصقاع لا يمكن الانتفاع بها ، والمد والجزر قوة هائلة لكننا لم نصل بعد الى كيفية الانتفاع بها . وسقوط الماء في خزان اسوان قوة لم نستعملها بعد كقوة محركة ، كل هذه الاشياء وأضرابها لا تعتبر نافعة من الوجهة الاقتصادية .

(٣) في أن المنفعة الاقتصادية تتوقف على كمية الشيء ومبلغ الرغبة فيه : نعلم بالخبرة أن المنفعة الاقتصادية تتوقف على كمية الشيء وعلى مبلغ الرغبة أو الرغبات المطلوب قضاؤها من القوة أو الضعف . فالرحالة الذي نسي أن يتمون بما يكفيه

من الطعام أو الذى نفد زاده فى الطريق يجد منفعة كبيرة فيما قد يكون تبقى معه من الطعام والخبز . ولكن اذا كان معه ارغفة كثيرة فان منفعة كل رغيف تقل عن منفعة الرغيف الاول . فقد يتصدق برغيف على مسكين وقد يطعم دابته من طعامه . واذا أقام شخص فى منزل فسيح الارجاء وأضاف اليه غرفة أخرى فالمنفعة التى تحدثها هذه الغرفة أقل من المنفعة الحاصلة له من احدى الغرف الاولى . يتبين لنا من هذين المثالين أنه كلما زادت كمية الشىء نقصت المنفعة حتى نصل الى درجة الشبع . وهذا هو ما يعبر عنه بالمنفعة الحدية liminale أو الاخيرة أو النهائية marginale, finale .

§ ٢٢ — فى المنفعة الاخيرة وقانون تناقص المنفعة : المنفعة الأخيرة هى المنفعة التى نحصل عليها من الوحدة الاخيرة من وحدات من نوع واحد ، والمنفعة التى نحصل عليها من آخر وحدة هى التى تقدر منفعة بقية الوحدات ، وهذا الاتجاه العام نحو تناقص المنفعة بسبب الاضافات المتتابعة الى سلعة أو خدمة معينة يسمى « قانون المنفعة المتناقصة » .

ويجب أن لا نخطىء فى فهم المقصود من الوحدة الأخيرة فنتوهم أن المقصود هو البحث عن آخر رغيف أو برتقالة تضاف الى الموجود لدينا . فكما أن مجلس النواب اذا أقر مشروع قانون بأغلبية صوت واحد فنحن لا نبحث عن النائب الذى أعطى هذا الصوت . فكذلك الحال بالنسبة للسلع فنحن لا نبحث عن الوحدة الأخيرة التى تحدد منفعة بقية الوحدات . ولكن طريقة التفكير المتبعة فى هذه الابحاث هى التى تلجئنا الى استعمال هذه العبارات . ذلك أننا نبدأ بوضع سلسلة فروض فنضيف بفكرنا الى البرتقالة أو القدح الأول من الماء برتقالة أو قدحاً ثانياً ثم ثالثاً ورابعاً حتى نصل الى القدح الرابع مثلا لأجل أن نثبت أن منفعة كل اضافة أى كل قدح أو برتقالة آخذة فى النقصان بسبب ضعف رغبتنا كلما قضينا شطراً من حاجتنا فالبرتقالة الأخيرة هى البرتقالة التى أضفناها اضافة عقلية بقصد التدليل على المنفعة المتناقصة ولكنها فى الحقيقة احدى البرتقالات .

و يلاحظ أن قانون تناقص المنفعة لا ينطبق الا على الأشياء أى الوحدات التى من نوع واحد فاذا تغير نو ع الوحدات اختفى أو تأخر أثر هذا القانون .

وتناقص المنفعة هو السبب فى التنويع المتزايد الذى نشاهده فى السلع مما أدى الى تشعب طرق الانتاج والاستهلاك وليست جهود رجال الصناعة فى زيادة القوى المنتجة متوجهة فقط نحو زيادة انتاج نو ع واحد من السلع بل الى تنويعها حتى لا تصل الناس الى درجة الشبع مما دعا الى تخصيص جزء كبير من العمل الى انتاج السلع الملائمة لأذواق الناس والتى تبهر العيون بروائها .

§ ٢٣ — فى المنفعة الكلية : تقدر المنفعة الاقتصادية لسلعة أو لخدمة معينة بمقدار الاشياء التى يعطيها الانسان للحصول على هذه السلعة أو الخدمة ولما كانت المنفعة هى من المسائل الذاتية فتقدير المنفعة أو مقياسها هو ما يقبل الانسان أن يبذله أى يدفعه وهو الثمن فالثمن هو المقياس الاقتصادى للمنفعة واذا فرضنا أن خمسة أقداح من الماء عرضت بالتتابع وقدرت قيمة كل قدح بغض النظر عما يمكن أن يضاف اليه من الأقداح فالقدح الأول تكون منفعته كبيرة والقدح الثانى أقل الخ. وتكون المنفعة الكلية عبارة عن (١) المنفعة التى يحصل عليها من القدح الاول (٢) مضافاً اليها المنفعة الحاصلة له من القدح الثانى وهكذا دواليك فاذا قدرنا أن منفعة القدح الاول ٥ والثانى ٤ والثالث ٣ والرابع ٢ فتكون المنفعة الكلية لاقداح الماء ١٤ . و يتبين مما تقدم أنه كلما زادت أقداح الماء زادت المنفعة الكلية وقلت المنفعة الاخيرة . لذلك تكون قيمة الشىء عبارة عن منفعته النهائية وأن زيادة السلع عن حاجات الناس تزيل منفعتها النهائية أى أن قيمتها تصير تافهة أو معدومة فالهواء الذى نستنشقه — مع أن منفعته كبيرة — ليس له قيمة لأن منفعته النهائية معدومة. وقدح الماء لا قيمة له لمن كان على مقر بة من نهر أو عين جارية . ولكن الماء له قيمة كبيرة للقافلة التى تجوس خلال الصحراء حيث لا ماء. واذا كان الماء محدود الكمية وفرضنا أن عدد الوحدات الموجودة منه مع رحالة محدودة بعشرة فالمنفعة النهائية

للوحدة العاشرة لا يمكن أن تكون ضئيلة ولكن بما أن وحدات الماء كلها متشابهة فتكون قيمة الماء مساوية لقيمة الوحدة العاشرة مضروبة فى عشرة .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات يمكننا أن نفهم السبب فى كون بعض الأشياء النافعة أقل قيمة من الأشياء الأقل منها نفعاً فالنحاس أنفع من اللؤلؤ ومع ذلك فالنحاس قيمته أقل من اللؤلؤ وعند مانقول أن النحاس أنفع من اللؤلؤ نقصد بذلك أن المنفعة الكلية للنحاس أكثر من المنفعه الكلية للؤلؤ لأننا ننظر الى النحاس فى جملته وننظر الى مجموع المنافع التى نحصل عليها منه فنرى أن هذه المنافع أكثر من منافع اللؤلؤ وعند ما نقول أن اللؤلؤ قيمته أكثر من قيمة النحاس نقارن كمية النحاس واللؤلؤ الموجودة ونعتبر فقط المنفعة النهائية ولما كانت كمية اللؤلؤ الموجودة أقل من كمية النحاس فالمنفعة النهائية للؤلؤ أكبر من منفعة النحاس النهائية بسبب قلة الموجود من اللؤلؤ وكثرة الموجود من النحاس .

§ ٢٤ — فى فائض المستهلك Consumer's surplus : فائض المستهلك هو الفرق ما بين المنفعة الكلية والقيمة الكلية التى هى عبارة عن ثمن كل وحدة مضروباً فى عدد الوحدات . ولبيان ذلك نفرض المثل الآتى : اذا لم يوجد فى السوق الا تفاحة واحدة فالشارى قد يدفع ٥٠ مليما لشرائها (الثمن الاحتمالى) . لكن الشارى يجد التفاح بكثرة ولايدفع عن كل واحدة إلا ٥ مليمات فالفرق وهو ٤٥ مليما يسمى « فائض المستهلك » وهذا الفرق يظهر كالآتى : —

	الثمن الاحتمالى	الثمن الحقيقى	فائض المستهلك
التفاحة الاولى	٥٠	٥	٤٥
« الثانية	٢٥	٥	٢٠
« الثالثة	١٥	٥	١٠
« الرابعة	١٠	٥	٥
« الخامسة	٥	٥	٠
	١٠٥	٢٥	٨٠

لذلك يكون فائض المستهلك هو الفرق ما بين الثمن الاحتمالى وهو ما يقبل الشارى أن يدفعه ثمن شىء دون أن يحرم منه والثمن الحقيقى الذى يدفعه فى الواقع

وفائض المستهلك لا علاقة له بالثمن الذى يدفعه المستهلك . فقد يكون ثمن الشىء قليلا ولكنه يأتى للانسان براحة واستمتاع ومن أجل هذا السبب يأتى بفائض عظيم للمستهلك مثل الصحف والملح وأجور السكك الحديد وطوابع البريد .

وفائض المستهلك هو المنفعة المستمدة من حالة العمران التى نعيش فيها وهو ما يعبر عنه الألمانيون بكلمة Conjunctur أى مجموع الظروف الفنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمجتمع انسانى يقوم على تقسيم العمل والملكية الفردية . ومجموع هذه الظروف هى التى تحدد عرض وطلب الاموال وتبعا قيمتها التبادلية . وهذا التحديد يقع مستقلا عن ارادة المالك ونشاطه أو تقصيره (مارشال ص ١٢٥ نقلا عن ڤاجنر Wagner الاقتصادى الالمانى) ذلك أن الرفاهية لا تتوقف فقط على مقدار ما يملكه الانسان من مال أو صحة أو علم بل على هبات الطبيعة المجانية وحالة العمران . ويمكن اغفال هذه العوامل اذا قارنا حالة الافراد الذين يستمتعون بهذه الاشياء . لكن الكثير منها يختلف من مكان الى آخر . ويعتبر من الثروة العامة ولا يحتسب ضمن الثروة الشخصية . لكن هذه الأشياء تصبح عظيمة الأهمية اذا قارنا رفاهية الناس فى مختلف البلدان المتحضرة أو اذا قارنا العصر الحالى بالعصور الخوالى .

وتتضح لنا هذه الحالة اذا نظرنا الى ما تبذله الجماعات المتحضرة من توفير الرفاهية لافرادها بما تقوم به من الاعمال العامة كرش الطرق واضاءتها وانشاء المتنزهات العامة والكبارى الخ . والآن نعود الى فائض المستهلك بالنسبة للافراد فنقول بأن المثل الذى أوردناه عن التفاح يظهر لنا فائض المستهلك فى أبسط صوره مع فرض أن ثمن هذا المقدار الصغير من التفاح يتحدد بنفس الطريقة التى تتحدد بها أسعار السلع الاخرى المعروضة بكمية كبيرة والآن نتساءل عن مقدار صحة هذا الفائض

وهل الطريقة التى اتبعناها لمقياسه تفى بالغرض أم لا . نقول أن هذه الطريقة يرد عليها القيود الآتية : —

(١) إذا فرضنا أن دخل كل الأفراد متساوياً فالرغبة فى دفع كمية معينة من النقود لشراء سلعة ما تدل على أن هذه السلعة تعطى منفعة متساوية لكل منهم . لكن الواقع خلاف ذلك فالناس منهم الفقير والغنى . والمنفعة النهائية للنقود قليلة بالنسبة للغنى وكثيرة بالنسبة للفقير . وقبول الغنى أن يدفع ثمناً مرتفعاً لا يدل على زيادة منفعة الشىء . والغنى قد يدفع ثمناً كبيراً للحصول على نوع من الطعام . وقد يحصل الفقير على هذا النوع اذا كثر عرضه فى السوق بثمن أقل فى حين أن مبلغ استمتاع كل من الغنى والفقير متساوياً . وهو ما يجعل تقدير فائض المستهلك عسيراً بالنسبة لكل الناس (٢) كذلك زيادة ثمن السلعة لايدل دائماً على زيادة المنفعة حتى بالنسبة للفقير كما لو ارتفع ثمن الخبز أو اللبن (٣) توجد أشياء مرتفعة الثمن وهى التى ترضى شهوة حب الظهور والعظمة عند بعض الناس . كالأحجار الكريمة والصور النادرة والتماثيل . وقد تكون هذه الأشياء جميلة ومتقنة الصنع . ولكنها لاتطلب لهذا السبب بل لأنها مرتفعة الثمن ولأنها علامة الجاه والثروة الطائلة فاذا فرضنا أن كمية الماس الموجودة كثرت فانه مع بقائه حافظا لخصائصه الطبيعية كالبريق واللمعان والصلابة يزول الاستمتاع الذى كان يحصل عليه الفرد من تحليه به لأنه لا يعتبر فى هذه الحالة دليلا على الثراء والمكانة الاجتماعية . وعلى ذلك يزول فائض المستهلك المقدر على أساس ثمن الماس السابق .

(٤) إذا نظرنا إلى السلع التى تقضى الحاجات الأساسية ففائض المستهلك يكون عظيما بسبب تعلقها بالحياة . فنفعتها الكلية وفائض المستهلك بالنسبة لهذه الضرورات كالطعام والملبس يخرج عن حد التقدير . لكن الجمام الذى يحدثه قضاء هذه الضروريات هو من النوع السلبى . وفى أخبار الرحالين أمثلة كثيرة على هذا النوع من الاستجمام السلبى فقد يضطرون الى ازدراد أنواع من الطعام لا طعم لها

تعافها الناس وتبعث على القز والاشمئزاز فلا يتناولون منها الا القدر الضرورى لصون حياتهم . وقد تمثل الاستاذ Patten ، هذه الحالات ففصل ما بين شظف العيش pain econmy ، ورخاء العيش pleasure economy ، فشظف العيش هو تلك الحالة الاقتصادية التى تقتصر فيها جهود الانسان على تحصيل الحد الأدنى من ضروريات الحياة التى تقيه ألم الجوع والعطش والبرد فيعمل لدفع الألم لا لحب اللذة ، ورخاء العيش هو تلك الحالة الاقتصادية التى تتوافر فيها الحاجات الأساسية ويأخذ الانسان فى تلمس وسائل الاستمتاع فيكون المأكل فضلا عن كثرته شهياً تتقبله النفس ويكون الملبس والمسكن أنيقاً وجميلا . وعند تقدير المنفعة الكلية وفائض المستهلك يحسن أن نبدأ بتلك الحالة الثانية وهى حالة رخاء العيش ونطرح جانبا المنافع التى تقضى الحاجات الأساسية . فعند ما يكون للفرد الخيار فى البذل أى عندما يتوافر رخاء العيش ويصل الناس الى درجة معينة من الترف يصح القول بوجود فائض حقيقى للمستهلك .

المبحث الرابع — فى القيمة

§ ٢٥ — فى علاقة القيمة بالمنفعة النهائية : تتبين القيمة من مقارنة المنافع النهائية للاشياء ليختار الانسان منها ما يريد . ولا تفترض القيمة دائماً وجود سوق أو تبادل بين الناس فيمكن تصور القيمة حتى بالنسبة لمن يعيش فى معزل عن الناس كروبنسون كروزو فى جزيرته . فالرحالة الذى يضل الطريق فى الصحراء يعمل على تخفيف حمله . فيعمد الى الأشياء الأقل قيمة بالنسبة لغيرها ويتخلى عنها فيلقى غطاءه وجزءاً من خراطيشه لكنه يحتفظ ببندقيته ووطاب الماء بنوع خاص الذى يكون له فى نظره أكبر قيمة . وهذا هو ما فعله روبنسون عند ما استشعر باشرافه على الغرق فانه اضطر أن يختار من الأشياء التى على ظهر السفينة لأجل أن ينقلها الى البر أنفعها . فنقل أولا الميرة والسلاح والذخيرة وازدرى النقود واعتبرها

عديمة الفائدة . وبعد أن استقر فى الجزيرة أخذ فى كل لحظة يقارن بين الأشياء ليتعرف أيها أكثر فائدة من غيره مسترشداً فى حكمه بميوله والعقبات التى تعترض قضاء رغائبه . فتارة كانت العقبة من النوع الذى لا يمكن تذليله وهو ما يحصل اذا كان ما يرغب فيه غير موجود فى الجزيرة . وطوراً كان يستطيع أن يذلل الصعاب ببذل شيء من المجهود . وكان مما يدعوه الى التفكير ما اذا كان الأفضل أن يقتات من صيد السمك أو من الفواكه المدخرة وهل الأفضل أن يخصص يومه لحياكة أو ترقيع ملابسه أو لاصلاح مغارته . وما كان روبنسن يستطيع أن يستقر على رأى الا اذا قارن ما بين المنافع النهائية لكل هذه الأشياء .

§ ٢٦ — في القيمة التبادلية والثمن : ويعبر عنها أحياناً بالقيمة الاجتماعية وذلك لأن القيمة التبادلية لا يمكن تصورها الا بين جماعات بشرية خاضعة لنظام الملكية الفردية . والقيمة التبادلية هى النسبة التى يحصل بها تبادل الأشياء من قبل الكمية . فالقيمة التبادلية للقطن بالنسبة للقمح هى مقدار مايعطى من القمح للحصول على كمية معينة من القطن

لكن النسب الموجودة بين الأشياء لا تقدر فى الجماعات الانسانية الحاضرة بنسبة بعضها الى بعض ولكن بالنسبة الى سلعة خاصة تسمى « النقود » . وهذه النسبة تسمى الثمن . فثمن السلعة هو عبارة عن قيمتها التبادلية بالنسبة الى النقود . فيقال بأن ثمن قنطار القطن أربعون ريالا

ويترتب على تعريف القيمة والثمن النتائج الآتية : —

(١) لا يمكن تصور ارتفاع أو هبوط عام فى القيمة التبادلية وذلك لأن القيمة هى نسبة المبادلة بين الأشياء . انما اذا تبادلنا وحدات من القمح بوحدات من القطن أقل مما كنا نعطيها فى الماضى فيقال بأن قيمة القمح هبطت وارتفعت قيمة القطن . فقيم الأشياء كلها لا يمكن أن ترتفع أو تهبط فى وقت واحد . لكن قيمة الشيء بالنسبة لبقية الأشياء قد تزيد أو تقل تبعاً لقلتها أو كثرتها

(٢) أما بالنسبة للأثمان فالأمر بالعكس فقد ترتفع أو تهبط كلها دفعة واحدة وارتفاع وهبوط الأثمان من الظواهر المألوفة فى حياتنا الاقتصادية و بخاصة منذ نشوب الحرب العظمى حيث ارتفعت الأثمان قاطبة . فى حين أن قيم الأشياء لم ترتفع . ومعنى ذلك اننا لا نستطيع أن نحصل على كمية من القمح أو الحديد الا بنقود أكثر من التى كنا نبذلها فى الماضى . وارتفاع أو هبوط الأثمان يدل على هبوط أو ارتفاع قيمة النقود أى على ضعف أو زيادة قوتها الشرائية

(٣) قد تتغير أثمان السلع دون أن تتغير القيم التبادلية لهذه السلع بالنسبة لبعضها بعضاً . فالقيم لا تتغير اذا وقع تغيير الأثمان فى اتجاه واحد و بنسبة واحدة لكل السلع . فاذا فرضنا أن كل الأثمان تضاعفت وكان أردب القمح يساوى جنيهين وقنطار القطن يساوى ستة جنيهات فتكون نسبة القيمة التبادلية للقمح للقيمة التبادلية للقطن ٣ . فاذا فرضنا أن ثمن أردب القمح وصل الى أربعة جنيهات وقنطار القطن اثنى عشر جنيهاً فنسبة مبادلة القمح بالقطن تبقى كما هى أى ثلاثة

المبحث الخامس — فى رأس المال والدخل

§ ٣٧ — في معنى الدخل : تقدر الثروة اما بالثمن أو بالدخل الذى تغله . وتقدير الثروة بالدخل أقرب الى الصحة وذلك لأن الأشياء ترغب لمنافعها . فمالك المنزل ينتفع به لأنه يقيه من الحر والبرد وهو فوق ذلك يشعر بنوع من السرور والغبطة . فمنفعة المنزل بالنسبة للمالك هى عبارة عن سلسلة من الاحساسات اللطيفة وهذه الاحساسات هى الدخل الحقيقى . لذلك يكون الدخل بمعناه الاقتصادى ما يشعر به من الجمام والاسترواح من الأموال الاقتصادية . فاللذة الحاصلة من شرب الماء المباح والاستدفاء بالشمس وهو ما يشترك فيه الغنى والفقير على السواء لا يعتبر دخلا . ولكن اذا قل الماء وصار له قيمة تبادلية اعتبر اطفاء الظمأ دخلا .

لكن الناس لا تنظر الى الدخل باعتباره مصدراً للاستمتاع بل تنظر اليه

باعتباره كمية معينة من النقود . فأجرة السفينة تعتبر دخلا لمالكها . لكنه اذا خصصها لنزهته فلا تكون مصدراً من مصادر الدخل . ومع ذلك فتأجير السفينة أو انتفاع مالكها بها لا يختلفان فى شىء . فكلاهما ظاهرة واحدة وذلك لأن المستأجر لايدفع الأجرة الا اذا أحدثت له السفينة استمتاعاً معادلا لمقدار الأجرة . فكما أن الثروة كانت موجودة قبل استعمال النقود فكذلك الدخل كان موجودا قبل استعمال النقود . لكن المجتمعات التى تستعمل النقود تعتبر الدخل بأنه الاستمتاع المتأتى من شىء Satisfaction وأن هذا الدخل يجوز التصرف فيه مقابل نقود . لذلك يجب أن يكون الدخل قابلا للتبديل الى نقود

§ ٢٨ — في معنى رأس المال : علمنا أن الدخل هو فى الواقع المنفعة أو الاستمتاع الحادث من شىء متقوم . ويقابل الدخل رأس المال . فاذا اشتريت سلعة فأنت تشترى فى الواقع ينبوع استمتاع أو منافع فكل سلعة هى مستودع لهذه المنافع . فالبذلة التى تشتريها تحدث منفعة أو دخلا كلما ارتديتها . والمحراث أو الفأس يعطى للفلاح دخلا كلما استعمله . وقد لا يستطيع الفرد أن يشترى ينبوع هذه المنافع فيدفع ثمن كل منفعة يريد الحصول عليها ويكون ذلك بطريق الاستئجار أما اذا اشترى الحق فى كل منافع الشىء الحاضرة والمستقبلة فيصير الدخل المتوقع رأس مال متجمد capitalised income . لذلك لا يكون للشىء قيمة رأسمالية الا اذا كان دخله متقوماً income value .

§ ٢٩ — فى الفرق مابين الدخل ورأس المال : يختلف رأس المال عن الدخل من الأوجه الآتية :

(١) رأس المال هو عبارة عن الأشياء المادية المملوكة لأشخاص أما الدخل فهو المنفعة التى نحصل عليها من هذه الأشياء . وقد تتخذ هذه المنفعة شكلا عينياً اذا استعمل المالك الأشياء بنفسه وتكون نقداً اذا باع المنفعة الى الغير .

(٢) الفرق الثانى يرجع الى ظرف زمانى . فرأس المال هو مجموع مايملكه

الشخص من الأشياء المادية فى زمن معين فيقال بأن بكراً يملك فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٧ مزرعة ومنزلا وألف جنيه . وهذه العناصر المختلفة التى يتكون منها رأس المال يمكن تقديرها بالنقود فيقال أن رأس مال زيد عشرة آلاف جنيه . وهو رأس ماله المتقوم فى التاريخ المذكور

أما الدخل فلا يقدر فى لحظة معينة بل أثناء زمن معين كشهر أو سنة كمقدار ما يستولى عليه العامل فى الشهر أو الموظف فى السنة

(٣) رأس المال بطبيعته يظل موجوداً حقيقة أو حكما . أما الدخل فهو هذا الجزء من الثروة الذى يتجدد من وقت الى آخر [١] فرأس المال يتميز بصفة البقاء أما الدخل فيتميز بصفة الهلاك . والفرد يعتبر الدخل بأنه يتجدد فى أوقات معينة وأنه خلق للاستهلاك وهو لهذا السبب يستهلكه دون أن يخشى الفقر . أما رأس المال فهو هذا الجزء الباقى من الثروة الذى يجب أن يعمل على المحافظة عليه وزيادته بقدر الاستطاعة .

وليس المراد من تمييز رأس المال بصفة البقاء أنه يبقى بصورته على وجه الدهر لا يعتريه أى تغيير. بل المراد هو بقاء رأس المال من قبل القيمة . ولبيان ذلك نقول أن جهود الناس ترمى دائماً الى تحصيل القيم . والقيمة لا تبقى الا بعمل الانسان . فالأرض تفقد خصبها على مرور الايام والمبانى تنهار وتبلى والآلات تصدأ وتصير لكثرة استعمالها غير صالحة لما أعدت له . ولحفظ قيم هذه الأشياء يجب أن نعوض على الارض ما فقدته من خصبها بوضع الاسمدة ونرمم ما تداعى من البناء ونشترى الآلات الصالحة . وبذلك نحفظ قيم رؤوس الأموال

أما الاموال المعتبرة دخلا فهى تفنى من قبل القيمة بالنسبة لمالكها ولو أنها تبقى موجودة بأعيانها . فالنقود التى ينفقها الانسان تخرج من ثروته أى تفنى قيمتها مع بقائها بأعيانها . فالفرق ما بين رأس المال والدخل لا يرجع الى المادة ولكنه

(١) لهذه المسألة أهمية عملية مشروحة فى كتابنا (شرح القانون التجارى ص ١٥٤)

يرجع الى القيمة من قبل بقائها أو انعدامها . وكل فرديفرق دائماً ما بين جزء الثروة الذى يستهلكه وجزء الثروة الذى يستبقيه . فالجزء الأول هو الدخل والثانى هو الذى يتكون منه رأس المال . وكثير من الناس ليس لهم رأس مال أو لهم رأس مال قليل ولكن لهم « دخلا »

واذا نظرنا الى شئون الناس نجد أن البعض منهم يحول دخله رأس مال أو يحول رأس ماله دخلا . فالعاقل الكيس يدخر جزءاً من دخله ليزيد فى رأس ماله أما السفيه الأخرق فيتصرف على خلاف ما تقدم ويقال عنه بأنه « يأكل رأس ماله » . ويعتبر فى حكم السفيه من يرى منزله يتداعى ولا يعمل على ترميمه أو من يرى المستحدثات الجديدة والطرق الصناعية الطريفة ولا يعمل على استبدال أدواته القديمة أو لا يدخل الطرق الحديثة ولا يطرح القديمة جانباً . وثروة هذا الفريق من الناس تأخذ فى الاضمحلال بسبب هبوط قيمة منشئاتهم تدريجاً حتى تنعدم كلية وبذلك ينتهى رأس المال الى الفناء

ولما كانت التفرقة ما بين رأس المال والدخل لا ترجع الى خاصية مادية بل الى بقاء أو فناء قيمة الشىء بالنسبة للمالك فقد تعتبر بعض الأموال تارة من الدخل وطوراً من رأس المال على حسب الأحوال فالبضائع تعتبر رأس مال بالنسبة للتاجر لكنها لا تعتبر كذلك بالنسبة للشارى المستهلك كاللحوم والسكر والملابس بالنسبة للقصاب والبدال والحائك أما الشارى فيقيد قيمتها فى دفتر حسابه فى باب المصروفات

الباب الثانى

فى عناصر وشروط الحياة الاقتصادية

الفصل الأول

فى الطبيعة

§ ٣٠ — فيما تقدمه الطبيعة للانسان : البيئة الطبيعية أو الطبيعة هى العنصر الأول للانتاج ، ففى كل نوع من أنواع الأموال توجد أشياء مستمدة من الطبيعة ومن عمل الانسان سواء أكانت من أموال الاستهلاك أم من أموال الانتاج وتقدم الطبيعة للانسان ما يأتى : —

(١) الشروط العامة للحياة وهى المكان والهواء والحرارة والضوء والماء الخ

(٢) الأدوات والمواد اللازمة للنشاط الاقتصادى كالأرض الصالحة للزراعة والأرض اللازمة للسكنى والمواد الكثيرة كالفحم والمعادن والبترول والأحجار

(٣) القوى المحركة كالقوة المائية وقوة الريح والقوة الكهربائية

(٤) أنواع النباتات والحيوانات التى ينتفع بها الانسان للاستهلاك أوللانتاج

§ ٣١ — فى أهمية البيئة الطبيعية[1] : يخضع الانسان لتأثير البيئة الطبيعية

---

(١) غالى المؤرخ Buckle فى بيان ما للطبيعة من التأثير فقال بأن مدنية قدماء المصريين ترجع الى خصب تربتها ورخص الطعام ووفرته وهو ما أدى الى رخص أجور العمال وعدم تساوى أقدار الناس فى الثروة والجاه . والفضل فى رخص الطعام وفرة النخيل والاذرة وهى التى يقتات منها عامة الشعب . يضاف الى هذا أن الجو من شأنه ان يقلل من حاجات الناس فكانت النتيجة أن تكاثف السكان بدرجة فاقت كل الامم القديمة وروى هيرودتس أنه كان بمصر فى عهد أماسيس Amasis عشرون ألف مدينة آهلة بالسكان Buckle's; History of Civilisation vol. I. ch. II

التي يعيش فيها . وقد كان دائماً للجو والطعام والتربة وشكل الطبيعة تأثير فعال فى حياة الأمم الاقتصادية الا أن الانسان أثر بدوره على هذه العوامل الطبيعية فغيرها وأدخل عليها بعض التحسينات ونقل بعضها من مكانها الى مكان آخر لضرورات اقتضتها مصلحته .

المبحث الاول — فى تأثير الجو

§ ٣٢ — فى تأثير الجو : لا تصلح الأجواء المتطرفة لتقدم الحياة الاقتصادية ففى أصقاع القطب الشمالى تضن الطبيعة بخيراتها فى حين أنها فى المناطق الاستوائية تكثر هباتها الى حد يصل أحياناً الى درجة الاسراف . والطبيعة بهذا الاسراف تقضى على نشاط الانسان لأنها تغنيه عن بذل أى مجهود للحصول على قوته وتسبب له الوعك بسبب تفشى الحميات والأمراض الوبائية .

وأصلح الأجواء ما كان معتدلا يتعاقب فيه الحر والبرد والمطر والجفاف . الا أنه قد يوجد فى المناطق المعتدلة اختلافاً عظيما فى الجو ينشأ عنه اختلاف فى طرق الزراعة والمساكن والأزياء والعادات والأخلاق . وقد تختلف كمية الحاصلات من سنة الى أخرى فتكون الوفرة والرخاء فى عام والقلة والمجاعة فى عام آخر حسب ملاءمة أو عدم ملاءمة الظروف الجوية .

فى تأثير الانسان على الأحوال الجوية : ان تأثير الانسان على الأحوال الجوية محدود ولكنه لا يمكن اغفاله . فقد يستطيع أن يخفف الرطوبة الزائدة بواسطة حفر ترع للصرف أو اقامة جسور . وقد نجح الانسان فى تجفيف البرك والمستنقعات واستطاع أن يقاوم الحميات الخبيثة المتولدة عن الملاريا . وتعمل السلطات العامة فى جميع البلدان على زرع الأشجار فى المنحدرات منعاً للسيول . كذلك يستطيع الانسان أن يستعيض عن مياه الأمطار بواسطة الرى بماء الترع . ومن أجل ذلك قامت مصر منذ القدم بأقامة المنشئات الهندسية كالخزانات والسدود لرفع مستوى ماء النيل لكى يصل الماء الى كل الأراضى .

المبحث الثانى — فى التربة وما تحت التربة

§ ٣٣ — فى التربة: أن القشرة الرقيقة من التربة الخصبة التى تغطى الأرض تحتوى على عناصر كيماوية ضرورية لحياة النبات والحيوان. فجذور الأشجار والنبات تتلمس المواد الملائمة لها والضرورية لتكوينها ونموها، وقد تتوافر هذه المواد فى بقعة ولا تتوافر فى بقعة أخرى ومن أجل ذلك يختلف خصب الأراضى. وهذا الاختلاف ينشأ عنه فروق كثيرة فى الحياة الأجتماعية من قطر الى آخر ومن جهة الى أخرى. فملاك الأراضى الخصبة يتمتعون بمزايا كبيرة عنى بدراستها ريكاردو فى نظريته الشهيرة بنظرية الريع. ورغبة الناس فى الحصول على هذه المزايا هى التى تفسر لنا سبب هجرة الأمم الى الأراضى الخصبة التى تكون أبداً معرضة للغزو.

فيما تحت التربة: يشتمل باطن الأرض على المعادن كالنحاس والحديد والقصدير والفحم والماس والفضة الخ، وقد ترتبت على اكتشاف مناجم الذهب نتائج اقتصادية مهمة كما حصل فى القرن السادس عشر عند ما سالت المعادن النفيسة من أمريكا فغمرت أوروبا وكذلك فى القرن التاسع عشر عند ما اندفع رواد الذهب الى كاليفورنيا ثم الى الترنسفال ثم الى كلونديك Klondyke (الاسكا). والذى يعتبر أهم من كل ما تقدم مناجم الفحم والحديد ومنابع البترول. فقد أصبحت المواد المستخرجة منها ضرورة لازمة للصناعات الحديثة، وقد كان لمناجم السار وآبار بترول القوقاز شأن كبير منذ وضعت الحرب العظمى أوزارها. وكان لبترول الموصل شأن كبير فى تقرير العلاقات السياسية مابين تركيا وانكلترا.

والماء الذى هو الشرط الأول للزراعة [١] يتوقف على التكوين الجيولوجى

(١) قدر العلماء أن الورقة الخضراء وهى الزائدة الجانبيــة الموجودة فى ساق النبات تنتح (النتح معناه انطلاق للماء من النباتات على صورة بخار) فى مدة ساعة وزنها ماء (جان برون «الجغرافية البشرية») وأن مقدار ما ينتجه فدان من الكرنب فى اليوم يبلغ ثلاثة أطنان أو أربعة. والماء المفقود من النبات يعوضه الماء المستمد من التربة

لما تحت التربة وعلى الجو ان كان جافاً أو مطيراً . وقد حبت الطبيعة مصر بنهر آخر يعادل نهر النيل وهى الطبقة المائية الموجودة تحت التربة . وقد استطاع الناس البعيدون عن النيل والترع الشتوية أن يفحروا آباراً للسقى والرى . وبذلك أمكن انتشار المزارع فى الاراضى البعيدة عن النيل وقامت فيها القرى والدساكر

فى تأثير الانسان : لايستطيع الانسان أن يزيد الثروة الموجودة فى باطن الارض وكل ما يستطيعه هو أن يجتهد فى تعرف مواطنها واستخراجها على أحسن وجه . أما الخصب فهو لحد ما من عمل الانسان وذلك لأن الأرض لاتصلح للزراعة بحالتها الطبيعية فيجب ازالة ما فيها من الأعشاب والحشائش ثم اصلاحها لتكون قابلة للزراعة ثم يجب بعد ذلك أن تعتاض ما فقدته من خصبها بواسطة الأسمدة الطبيعية أو الكيمائية ليجد النبات العناصر اللازمة لنموه[1]

المبحث الثالث — فى النبات والحيوان

§ ٣٤ — فى مملكة النبات والحيوان : تتوقف حياة النبات على الأحوال الجوية والتكوين الجيولوجى للتربة وما تحت التربة . فكل نبات له محيط طبيعى اذا ماتجاوزه لاينمو بسبب انعدام مايلزمه من الحرارة والرطوبة والمواد الزادية المعدنية التى لاغناء لنمو النبات عنها . كذلك كل فصيلة من الحيوانات لاتتوالد الا فى

(١) « دلت التجارب على أن استمرار النمو وإزالة الغلات من الأرض يؤدى عاجلا أو آجلا إلى حالة ترفض الأرض معها إنماء مغل مفيد من أى نوع حتى يعطى لها أسمدة . وسبب هذا المحل فى الأرض أن النباتات ترفع فى أجسامها من التربة التى تنمو فيها مقداراً من مكوناتها . وعليه فيؤدى إزالة المحصول عن الأرض إزالة مقدار عظيم من أهم مكونات التربة الزراعية . وبما أن هذه التربة لا تشتمل على مقدار غير محدود من المواد الزادية النباتية على صورة قابلة للذوبان والاصطناع . فيفهم من ذلك أن دوام إزالة المحصولات عن الحقول يؤدى حتما إلى نفاد ذخيرتها وإلى جوع النباتات القائمة عليها ما لم تسعف بمدد جديد من المواد الزادية يقوم مقام ما قد أزيل » علم النبات الزراعى تأليف جون برسيفال ص ٢٣١ — ٢٣٢ .

المناطق التى تجد فيها الحرارة اللازمة لحياتها . ولما كان الانسان يستمد من النبات والحيوان ما يحتاج اليه من طعام ولباس وخامات ووسائل نقل لذلك كان لتوزيع النبات والحيوان على سطح الكرة الأرضية تأثير كبير على كثافة السكان وكيفية معاشهم

في تأثير الانسان : لم تبد قوة الانسان فى أشد مظاهرها بمثل مابدت فى عالم النبات والحيوان وذلك بما استنبطه من مختلف الطرق فى الزراعة وتربية الحيوان. وقد أخذت هـذه الطرق فى التحسن على مدى العصور فقد استطاع الانسان أن يوسع الدائرة الطبيعية اللازمة لحياة النبات والحيوان . فالبطاطس منشأها أمريكا ثم استوردت الى أوربا بعد اكتشاف أمريكا عند مااكتشفها كريستوف كولمبس. وقد أمكن بواسطة التوالد التزاوجى (القطن والقمح) والتوالد الخُضَرى (القصب والموز) ايجاد أنواع جديدة من النبات . فتحسن نوع البنجر وأصبح يعطى كمية من السكر تزيد عما كان يستخرج منه بمنذ تسعين سنة . وتوصل الانسان بواسطة البرعمة والتطعيم budding and grafting الى تحسين نوع النبات . وكذلك الحال بالنسبة للحيوان كالخيل الأصيلة وخيل الجر وكلاب الصيد وكلاب الرعاة وثيران وديوك المقاتلة . ونجح الانسان فى احياء الأنهار والبرك والبحيرات ونجح فى مقاومة ومقاتلة الحيوانات الضارة بالنبات . على أنه يجب الاعتراف بأن جهود العلماء فى هذا الميدان لم تسفر عن نتائج هامة خصوصاً بالنسبة للحيوانات الصغيرة جداً كدودة القطن

المبحث الرابع — فى القوى الطبيعية

§ ٣٥ — فى القوى الطبيعية : وهى الهواء والماء المتحرك — الماء الجارى والزوابع والمد والجزر — وقوة انتشار الغاز والكهرباء . وهذه القوى تنساب أحيانا بعنف وقوة فتهلك الحرث والنسل . لكن الانسان يستطيع الانتفاع بها فى الانتاج

فقد أمكن الانتفاع بالهواء منذ القدم لسير السفن واستعملت مجارى الماء كوسيلة للنقل . ولم يستعمل الهواء والماء لادارة الآلات الا فى العصور الحديثة فاستعمل فى ادارة الطواحين المائية والهوائية وطواحين ضغط القماش وادارة المضخات فى المناجم والمناشير البخارية

§ ٣٦ — فى تسيير القوى الطبيعية : توصل الانسان فى القرن التاسع عشر وفى بدء القرن العشرين الى الانتفاع بقوة انتشار الغاز والكهرباء

والطابع الذى يتميز به القرن التاسع عشر هو استعمال الآلات البخارية فهى التى مكنت من انشاء المصانع الكبيرة ووسائط النقل فى البر والبحر . لكن الآلة البخارية مع ما لها من المزايا يعيبها شىء واحد وهو ضياع جزء كبير من القوة الموجودة فى الفحم حيث تبلغ القوة التى ينتفع بها ١٢ ٪ فضلاعن كثرة اكلاف استخراج ونقل الفحم وتعرض المناجم الى النفاد لكثرة ما يستخرج منها . كذلك لايتوافر الفحم فى كل الممالك بكمية كافية كالسويد والنرويج وسويسرا وشمال ايطاليا وقد لايتوافر بالمرة كما هو الحال فى مصر حيث لايوجد بها الا رواسب فحمية ليست لها قيمة اقتصادية تستحق الذكر [١] من أجل ذلك فكر الانسان فى الاستعاضة عن الآلات البخارية بالمحركات المفرقعة [٢] Moteur à explosion وسميت مفرقعة بسبب اختلاط الهواء ببخار البترول بنسبة معينة فيحدث هذا الاختلاط فرقعة عند التماس بشرارة كهربائية وينساب الغاز وينتشر ويضغط على بستون piston. وهذه المحركات أخف وزناً من المحركات البخارية . ومن أجل ذلك استعملت فى السيارات والطيارات

§ ٣٧ — فى الفحم الأبيض : فكر المهندسون فى الاستعاضة عن الفحم

---

(١) الجغرافيا التجارية تأليف محمد بك حمدى ناظر مدرسة التجارة العليا ص١٣٣ — ١٣٤ الطبعة الخامسة

(٢) تبلغ القوة الناتجة من محركات ديزل Diesel ٤٠ فى المائة (انظر Les moteurs فى مجموعة Encyclopédie par l'image)

الاسود بشيء آخر فهداهم التفكير الى استخدام القوة العظيمة التى تنتج من سقوط كمية من الماء من مكان مرتفع وقدروا أنه اذا سقط مائة لتر من المـاء من ارتفاع ٥٠٠متر لنتج ٦٦٦حصاناً بخارياً[1] وعند نقطة السقوط يمر الماء بتر بين turbine فيحدث حركة دوران سريعة جداً وهذه الحركة يحولها دينامو الى كهرباء . وهذه الـكهرباء المنبعثة فى محل سقوط الماء تحملها أسلاك نحاسية لنقلها الى مسافات بعيدة تبلغ أحياناً مئات الـكيلو مترات لتستعمل فى الانارة وادارة الآلات . من أجل ذلك سميت قوة سقوط الماء « الفحم الابيض » لأن مساقط الماء تعتبر بمثابة مناجم جديدة تشتمل ثناياها على ينبوع من القوة المحركة لا ينضب واستغلت فرنسا مساقط الماء لتوليد الـكهرباء وبذلك أمكنها أن تحصـل على قوة قدرت بتسعة مليون حصان . ويفكر علماء الـكهرباء فى استخدام كل مساقط المـاء الموجودة لـكى توزع الـكهرباء على كل مدن فرنسا . ولم يكتف رجال الصناعة بالانتفاع بمساقط الماء الموجودة بل أنهم أوجدوا مساقط ماء صناعية بواسطة انشاء خزان على أحد مجارى الماء[2]

المبحث الخامس — فى الموقع الجغرافى

§ ٣٨ — فى الموقع الجغرافى : للموقع الجغرافى تأثير كبير فى حيـاة الأمم الاقتصادية . فالقرب من البحر ووجود مرافئ واسعة وحصينة والقرب من الأنهار تفسر التفوق البحرى الذى قامت عليه المدنيات القديمة .فليس من قبيل الصدف أن تمركز التقدم العالمى أَبَدَ عدة قرون حول شواطئ البحر الأبيض المتوسط . فالموقع الجغرافى هو الذى مكن مصر واليونان وروما من التحكم آلافاً من السنين فى أقدار الجنس البشرى . وبلغت الجمهوريات الايطالية فى القرون الوسطى مرتبة

---

(١) ١٠٠ × ٥٠٠ = ٥٠٠٠٠ كيلوجرام أو $\frac{٥٠٠٠٠}{٧٥}$ كيلوجرامتر = ٦٦٦ حصانا بخاريا

(٢) الحكومة المصرية جادة فى الاستفادة من خزان اسوان . وقد استقدمت بعض الاخصائيين لوضع التصميمات الفنية لهذا المشروع الخطير .

رفيعة من القوة والجاه والثراء بفضل موقعها من البحر الأبيض . وأحرزت لوندرة ونيويورك مكانتهما البحرية الحاضرة بفضل الموقع حتى قال بعض المفكرين أن المدنية كلها ترجع الى البحار والأنهار الكبيرة . على أننا مع اعترافنا بفضل المواصلات المائية الا أنه من الخطل أن نغالى فى أهميتها ونتجاهل ما كان للتجارة البرية من الشأن العظيم فى المدنيـة . فكثير من المدن الآهلة بالسكان لم تكن سوى ملتقى طرق عديدة واصلة الى القرى والدساكر وبذلك أصبحت أسواقاً عظيمة . ومراكز المدنية البابلية والاشورية كانت من هذا النوع . ورخاء عدد عظيم من المدن فى كل انحاء العالم يرجع الى هذا السبب كبرلين ومنشستر

وكلما تقدمت الحيـاة الاقتصادية أصبحت التجارة خادمة للزراعة والصناعة والمراكز الصناعية لا تفتقر فقط الى سهولة المواصلات التجارية لبيع حاصلاتها بل تفتقر أيضاً الى سهولة الحصول على الخامات والقوة المحركة اللازمة لمصانعها . فازدهار صناعة الصلب فى المراكز الصناعية بانكلترا وأمريكا يرجع الى قربها من مناجم الفحم والحديد

فى تأثير الانسان : عمل العقل البشرى منذ القدم على ازالة كل العقبات التى تعوق المواصلات . فأنشأت الطرق والقنوات والسكك الحديدية . والطيارات والكبارى والسدود والمعابر والانفاق والاسراب والبرازخ تسهيلا لنقل النـاس والبضائع . وأصبح العالم تغطيه شبكة من الأسلاك تنزلق عليها الأفكار فتعارف الناس وزالت الفوارق الناتجة من بعد المسافة ولم يعد الشعراء يتحدثون بشطط المزار والنأى عن الدار وانتجاع الفيافى والقفـار . حتى ليخيل لنا أن الكرة الأرضية ضمرت وصغر حجمها . وهو ما ساعد على شعور الشعوب بالتضامن

الفصل الثانى

فى البيئـــة الاجتماعية

§ ٣٩ — فى تركيب البيئة الاجتماعيـة : يتكون كل مجتمع انسانى من أشخاص طبيعيين يشعرون بحاجات يعملون على قضائها بواسطة الانتاج والاستهلاك . ويتركب من هؤلاء الأشخاص طرائق وشكائك مرتبطة بعضها ببعض بعلاقات التآزر والافتقـار المتبادل رغم ما ركب فى طباعهم من مختلف الأخلاق ورغم اختلاف المقاصد التى يعملون على تحقيقها . ويتكون النسيج الاجتماعى من مجموع هذه الجماعات البشرية

الأسرة : وهى من يتكفل بهم الشخص وقرابته من ذوى الأرحام والأصهار والأسرة هى أول وأهم الجماعات البشرية وتطلق خاصة على قبيل من الناس ينتمون الى أصل واحد ويعيشون تحت سقف واحدة ويخضعون لرئيس واحد

وكانت الأسرة تتميز فى العصور القديمة بتضامن أفرادها لـكنها فقدت الآن هذه الميزة خصوصاً فى المدن الـكبيرة . على أن الأسرة ما زالت حتى الآن الينبوع الصافى للحياة الاجتماعية التى تصدر عنهـا الاخلاق القويمة وصارت قيمة الامم تقاس بقيمة الاسر التى تتكون منها .

فى الجماعات السياسية : وهى التى تتكون من أشخاص مقيمين فى اقليم واحد وخاضعين لسلطة واحدة . وتعتبر هذه الجماعات دولا اذا كانت متمتعة باستقلالها السياسى . وتنقسم الدولة بدورها الى أقسام تسمى مقـاطعات أو مديريات وهذه بدورها تنقسم الى مراكز فقرى فعزب الخ .

فى الجماعات الاختيارية : وهى جماعة من الناس يتفقون على تحقيق غرض

معين . ونسمى هذه الجماعة «جمعية» اذا كان الغرض من تكوينها تحقيق غرض غير متقوم بمال كالجمعيات الأدبية والعلمية والخيرية . وتسمى شركة اذا كان غرضها جلب الربح بقصد اقتسامه بمعرفة الشركاء .

المبحث الاول — فى توزيع وتركيب السكان

§ ٤٠ — حصائيات : قدرت سكان الكرة الأرضية فى سنة ١٩٢٠ بألف وثمانمائة مليون نسمة ليست موزعة كلها على أنواع المعمورة بنسبة واحدة فقد بلغت سكان أوروبا ٤٥٠ مليونا وآسيا ٩٥٠ مليوناً وأفريقا ١٣٠ مليوناً وأمريكا ٢١٠ مليوناً والأوقيانوسية ٧٠ مليوناً . وتتراوح مساحة الكرة الأرضية ما بين ١٣ و ١٤ مليار هكتاراً مربعاً .

§ ٤١ — فى تكاثف السكان : يراد بالتكاثف نسبة عدد السكان الى مساحة الدولة ولسهولة المقارنة اصطلح على تقدير عدد السكان المقيمين فى كيلو متر مربع . وهذه النسبة هى عبارة عن متوسط فقط ولا تدلنا بالدقة على كيفية توزيع السكان فى داخل كل دولة . ففى الولايات المتحدة كان متوسط تكاثف السكان فى سنة ١٩٠٠ ، ٢٥ نسمة فى كل ميل مربع فى حين أن نسبة التكاثف فى الولايات الشرقية كان يتراوح مابين ٣٥٠ و ٤٠٠ نسمة و٦ نسمات فى بعض ولايات الغرب

على أى شىء يتوقف تكاثف السكان : لاتتوقف كثافة السكان على توافر خيرات الطبيعة فحسب بل أنها تتوقف على مبلغ ما وصلت اليه الدولة من العلوم والمعارف وعلى درجة تقدمها فى الصناعات الآلية وهى الوسائل العملية المستعملة فى الانتاج . ويلاحظ أنه بالنسبة للاقطار التى تكتفى بحاصلاتها الزراعية وتقل مبادلاتها مع غيرها من الأقطار توجد علاقة وثيقة ما بين تكاثف السكان ومواردها الغذائية فالأمم التى تعيش من الصيد تحتاج الى أراض فسيحة لتحصيل زادها . والأمم الرحالة تكتفى بمساحة أقل لكنها أكبر من المساحة التى تحتاج اليها الأمم الزراعية

فقد كانت سكان بريطانيا العظمى فى سنة ١٨٠٠ أقل من سكان فرنسا . و بسبب تقدم الصناعات الآلية زادت سكان بريطانيا عن سكان فرنسا واعتمدت انكلترا على الخارج للحصول على ما تحتاج اليه من الغذاء تدفع قيمته بما تبيعه من البضائع .

§ ٤٢ — فى تركيب السكان حسب الأعمار : يجب تقسيم السكان الى ثلاث طبقات وهى (١) الطبقة التى يقل سنها عن ١٩ سنة (٢) والطبقة التى يزيد سنها عن ١٠ ويقل عن ٦٠ سنة (٣) والطبقة التى يزيد سنها عن ٦٠ سنة . والطبقة الثانية هى المنتجة وما عداها يعيش فى كنفها . وقد دل تعداد سنة ١٩١٧ على النتائج الآتية : —

من ١ ١٩ سنة	من ٢٠ — ٥٩	من ٦٠ الى مافوق	المجموع
٤ ٤٣٢ ٩١٦	٥ ٩٨٦ ٧٦٤	٢ ١٥١ ٣٢٠	١٢ ٥٧١ ٠٠٠

يتبين من هذا الجدول أن الطبقة التى تزيد عن تسع عشرة وتقل عن تسع وخمسين سنة تزيد عن بقية الطبقات . وهذه ظاهرة عجيبة فى بلد اشتهرت بكثرة المواليد وقلة المهاجرين من أبنائها وليس لهذه الظاهرة نظير الا فى فرنسا والولايات المتحدة . وذلك أن البلاد التى تقف فيها زيادة السكان أى التى تقل فيها المواليد تعظم فيها نسبة طبقة المنتجين وهى الطبقة الثانية كما هو الحال فى فرنسا أما فى البلاد التى تعظم فيها المواليد كروسيا والمانيا وايطاليا والتى يكثر فيها عدد النازحين الى الخارج فتقل نسبة هذه الطبقة .

§ ٤٣ — فى تركيب السكان حسب الجنس : من الظواهر المشاهدة فى معظم الأمم أن عدد المواليد الذكور الأحياء يزيد عن عدد الأناث . لكن الملاحظ أن الوفيات فى الأطفال الذكور تزيد عنها فى الأناث . ومن أجل ذلك يتساوى عدد الذكور والأناث فى سن المراهقة . الا أن نسبة الذكور الى الأناث تتوقف

بعـد ذلك على عاملين وهما (١) نسبة الوفيات بين الذكور والأناث فى مختلف الأعمار (٢) عدد المهاجرين الى الخارج . وقد يترتب على هذين العاملين زيادة أو قلة فى عدد الأناث أو الذكور على حسب الأحوال

وقد دل تعداد سنة ١٩١٧ على أن عدد الذكور ٥١٧ ٣٦٩ ٦ وعدد الأناث ٧٣٨ ٣٤٨ ٦ أى أن عدد الذكور يكاد يتساوى مع عدد الأناث وقد لوحظ مثل هذا التعادل بين الذكور والأناث فى كل البلدان . لكن الحرب الكبرى التى كانت مجزرة الذكور أخلت بهذه النسبة فى كل الدول المتحاربة

§ ٤٤ — زيادة السكان فى القرن التاسع عشر : لم يشهد العالم منذ القدم زيادة فى السكان تعادل ماوصلت اليه فى القرن التاسع عشر ، فقد تضاعف عدد سكان أوربا فى مدى مائة عام فقد كان ١٨٠ مليون فى سنة ١٨٠٠ فبلغ ٤٠١ مليون فى سنة ١٩٠٠ وذلك بالرغم من أفواج المهاجرين بعشرات الآلاف فى كل عام الى أمريكا

وزيادة السكان تتوقف على عدد المتزوجين والمواليد والوفيات .

§ ٤٥ — السكان فى مصر[١] : تراوح عدد السكان منذ القدم بين القلة والكثرة تبعاً للحالة الاقتصادية والسياسية والصحية . فقد انتاب مصر من المحن المتنوعة ما جعل السكان تصل أحياناً الى مليونين بسبب ما أصاب البلاد من ظلم الحكام وإهمال أعمال المنفعة العمومية وعدم العناية بطرق الرى . فكانت بعض الأراضى تبقى بورا بسبب عدم وجود الماء لقلة فيضان النيل فى بعض السنين وكان يترتب على ذلك القحط والمجاعة . واذا زاد فيضان النيل أغرق البلاد وعمت منه البلوى فتهلك المزروعات وتتكون البرك والمستنقعات ويترتب على ذلك

---

(١) اعتمدنا فى كتابة هذا البند على كتابنا الذى وضعناه باللغة الفرنسية :—
La Propriété Rurale en Egypte par Modhamed Saleh Grenoble. 1922 .

انتشار الحميات والأمراض المعدية . وكل هذه الظروف أدت الى أن السكان بلغت في حكم المماليك مليونين ونصف .

وقد عملت مصر على ازالة هذه الأسباب منذ أوائل القرن التاسع عشر . فقد كانت سكان مصر فى زمن الحملة الفرنسية ٢،٤٦٠،٠٠٠ نسمة فوصلت الى ٦٨٣٠٠١٣١ فى سنة ١٨٨٢ فالى ١٢٧٥١٠٠٠ فى سنة ١٩١٧ . وقد بلغت نسبة الزيادة فى السكان ما يأتى : —

السنة	نسبة الزيادة فى كل ألف نسمة
١٨٠٠ — ١٨٢١	١٤،٥٠
١٨٢١ — ١٨٤٦	٢٢،٩٨
١٨٤٦ — ١٨٨٢	١١،٨١
١٨٨٣ — ١٨٩٧	٢٣،٨٩
١٨٩٧ — ٩٠٧	١٤،٩٠
١٩٠٧ — ١٩١٧	١٢،٢٦
١٩١٧ — ١٩٢٧	١٢

وقد بلغ معدل الزيادة السنوية فى القرن التاسع عشر ١٤،٥ فى كل ألف نسمة . وترى لجنة الصناعة والتجارة فى تقريرها المنشور فى سنة ١٩١٨ أن عدد السكان سيبلغ ٢٠ مليوناً فى سنة ١٩٤٥ . لكن السير مردوخ ما كدونالد قدر ١٨ ½ مليون فى سنة ١٩٥٥[1] . وسواء أصح التقدير الأول أم الثانى فمما لا نزاع فيه أن عدد السكان آخذ فى الزيادة . وأن مصر ستواجه فى القريب العاجل مشكلة اجتماعية حادة بسبب زيادة السكان وعدم كفاية الموارد الزراعية — وهى التى تعتمد عليها البلاد الآن — لسد حاجات هذا القدر الزائد وهاك بيان ذلك : —

---

١ كتاب ضبط النيل ص ١٥ المطبوع بالقاهرة فى سنة ١٩٢٠

تبلغ مساحة مصر ٠٠٠ ٩٩٤ كيلو متر مربع لا يصلح للزراعة منها الا جزء على ثلاثين والباقى منها يحتوى على أراض صحراوية قاحلة يسكنها قليل من الاعراب الرحَّل . وبلغت مساحة الأراضى المزروعة فى سنة ١٩١٩ ٠٠٠ ٥١١ ٥ فدان يملكها ٦٤٧ ٨٠٦ ١ مالكا ومتوسط ما يملكه كل مالك ٣٫٠٥ فدان . ومن جهة أخرى فيوجد مليونان من الأفدنة صالحة للزراعة . وقد قرر السير مردوخ ماكدونالد ان متوسط ما يملكه كل شخص باضافة الأراضى الصالحة للزراعة كما يأتى : —

السنة	المساحة بالفدان	متوسط ما تملكه كل نسمة
١٨٨٦	٠٠٠ ٩٠٠ ٤	٠٫٦٥ فدان
١٩١٧	٠٠٠ ٣٢٠ ٥	٠٫٤٢ »
١٩٥٥	٠٠٠ ١٠٠ ٧	٠٫٣٨ »

يتبين من هذا الجدول أن متوسط ما تملكه كل نسمة آخذ فى القلة كلما زادت السكان . وهى حالة تبعث على القلق اذا ظلت طرق وموارد الانتاج بالحالة الراهنة . على أننا سنحاول أن نبين فى مواضع متفرقة من هذا الكتاب طرق العلاج .

المبحث الثانى — فى نظرية مالتس

§ ٤٦ — فى قدم مسائل السكان : ليست زيادة السكان من المسائل التى لم يعن ببحثها الأقدمون . فقد شغلت هذه المسألة عقول المفكرين فى كل عصور التاريخ . واذا استقصينا جزءاً كبيراً من العادات والقوانين فى الشرق والغرب لأمكننا إرجاعها إلى هذه المسألة . فالشعوب القوية عملت دائماً فى أبان قوتها الحربية على زيادة الرجال الذين يصلحون للقتال . وعند ما تصل الأمم الى درجة فائقة من الحضارة تعمل دائماً على صون حياة الانسان . لكن الأمم المتأخرة لم

ترع حرمة للانسان بل أنها تشجع الفتك بالشيوخ والمرضى ووأد البنات .

وقد كان الاغريق والرومان يعتبرون زيادة السكان خيراً وبركة ومصدراً للقوة والجاه بسبب حروبهم المتوالية وحاجتهم إلى الرجال . وكانت القوانين تشجع على الزواج . ثم جاء الاسلام فحض الناس على التناسل والتكاثر وحرم عادات العرب فى الجاهلية التى كانت تقضى بتقليل النسل كوأد البنات .

وقد تذبذبت أفكار أمم أوروبا فى مسألة السكان فكانت زيادة السكان معتبرة فى غير أوقات الحروب كارثة لا يخفف من وقعها إلا الهجرة . وفى القرون الوسطى قلت السكان بسبب المجاعات والأوبئة والامراض . ولما فشت فى أوروبا روح المخاطرة فى القرنين الخامس والسادس عشر زادت السكان لكن هذه الزيادة لم تكن ثابتة . وفى أواخر القرن الثامن عشر طرأت على انكلترا ظروف أوجدت كثيراً من المخاوف فى عقول المفكرين بالنسبة لمصير السكان ، فالحروب وقلة الحاصلات والانقلاب الصناعى الذى بدأ فى ذاك العهد أحدثت فى انكلترا اضطراباً عميقاً فى كل مناحى الحياة [1] وذلك أنه بسبب ظهور الصناعة الكبيرة اضطرت المصانع الى استخدام النساء والاطفال وقد شجعت هذه الحالة العمال على التناسل ، وعند ذلك قام جودوين متأثراً بأراء الثورة الفرنسية وأعلن أن الظلم والبؤس ليسا من فعل الطبيعة بل أنهما من فعل الانسان ، وأنه يجب أن يختص بالأموال من يحسن الانتفاع بها أكثر ممن عداه . أى أنه كمية ما يحوزه الانسان من الثروة يجب أن تتحدد بمقدار حاجاته وأن كل من يجمع المال ويتأثل العقار فوق ما يفى بحاجاته يوقع

---

(١) كلفت حروب نابليون انكلترا ٢١ مليار فرنكاً . وزادت الديون العامة من ٢٤٧ الى ٨٦١ مليون جنيهاً انكليزياً . وعانى العمال الانكليز متاعب جسيمة بسبب مزاحمة الآلات وزادت السكان فى الفترة الواقعة ما بين ١٧٥٠ — ١٨٠٠ ٥٠./٠ ومن سنة ١٨٠٠ الى سنة ١٨٥٠ كانت الزيادة ٩٠./٠ فبعد أن كانت السكان ٥ مليون فى أوائل القرن السابع عشر وصلت الى ١٩ مليون فى سنة ١٨١٦ . ولم تزد موارد الغذاء بهذه النسبة . وهجر الفلاحون الريف قاصدين المدن وقلت الحاصلات الزراعية وعظم عليها الطلب . وبعد ان كان ثمن ربع القمح Quarter ٤٩ شلناً أصبح ثمنه يتراوح ما بين ٨٠ و ١٢٠ شلناً

الظلم برفاقه . ونظرية التوزيع هذه التى قال بها جودوين تتضمن تقرير « الحق للبقاء » [١] . وقد انبرى مالتس للرد على جودوين فقال بأن ما تشكو منه الطبقة العاملة لا يرجع الى عيب فى نظام التوزيع بل يرجع الى زيادة السكان عن وسائل الطعام . وأن هذه الزيادة لا تزول الا بالامراض والطواعين والمصائب التى تقلل من عدد السكان . وقد صرح مالتس عن رأيه بطريقة وحشية فقال « أن الرجل الذى يولد فى عالم غانٍ بأهله اذا لم يمكنه أن يحصل على مقومات حياته من والديه الذى له عليهما الحق . واذا كانت الهيئة الاجتماعية لا تحتاج الى عمله ليس له أقل حق لاقل كمية من الطعام وفى الحقيقة فهو زائد وليس له أن يبقى على الارض وليس له مكان على مأدبة الطبيعة القاهرة . والطبيعة تطلب منه الرحيل . ولا تتريث فى تنفيذ أوامرها بكل سرعة » [٢] . ويقول مالتس بعد ذلك أنه من العبث أن نتحدث بهذه النظم الخيالية التى تسيل لعاب الفقراء دون أن تشفى لهم غليلا .

ولم تعجب هذه الآراء فريق المفكرين وعدوها مضللة للناس . وفى الحق فقد تناول ذوو العقول السقيمة هذه الآراء واعتمدوا عليها فى دعوة الناس الى الفسق والفجور ووأد الاطفال مما اضطر من أجله مالتس أن يعيد النظر فى كل ما كتبه .

§ ٤٧ — فى نظرية مالتس : يقرر مالتس بوجه عام أن زيادة عدد السكان

---

(١) يذهب كثير من المذاهب الاشتراكية الى أن الحاجة ليس العمل هى التى يجب أن تكون أساساً للتوزيع فيختص بالمال أحوج الناس وأشدهم عوزاً اليه . وهذا خطل لان حاجات الأفراد كثيرة ولا حد لها كما أنها ذاتية ومتغيرة كما أن توزيع الأموال الذى هو أهم المسائل التى تعنى بها النظم القانونية لا يمكن أن يرتبط بها . ولا يتيسر تقرير هذا المبدأ والعمل به الا فى المجتمعات الصغيرة التى تجمعها روابط المحبة كالأسرة . ويسمى هذا الحق « الحق للبقاء » ويعرف بما يأتى « ان يكون لكل عضو فى المجتمع الانسانى الحق فى الأستيلاء بطريق الأولوية على الأموال والخدمات الضرورية لحفظ حياته وذلك قبلما تقضى لغيره من ذلك المجتمع حاجات هى أقل ضرورة

(2) Malthus . An Essoy on the principle of Population
الطبعة الثانية . وقد حذف مالتس بنفسه هذه الفقرة بسبب ما أثارته من السخط على النظام الاقتصادى القائم على الملكية الفردية . ويستشهد الاشتراكيون بها دائماً فى مؤلفاتهم .

أسرع من زيادة الطعام وأن سكان أية دولة يتضاعف عددها كل خمس وعشرين سنة واستشهد على ذلك بالولايات المتحدة التي لم يمض عليها ربع قرن حتى تضاعف عدد سكانها . وبعد أن قرر مالتس هذه النظرية وضع القاعدتين الآتيتين : —

القاعدة الأولى : اذا لم يعق زيادة السكان أي عائق فما لا جدال فيه أن عدد السكان يزيد كل خمس وعشرين سنة بنسبة المتواليات الهندسية . وأن الطعام لا تزيد كميته بنسبة زيادة عدد السكان لأن الأرض القابلة للزراعة محدودة ولأن الفلاح لا يحاول الحصول على أكثر مما تعطيه الأرض من غلة معينة لأن ما يزيد عن ذلك لا يساوي النفقات الاضافية التي يتحملها وذلك بسبب خضوع الزراعة لقانون تناقص الغلة .

القاعدة الثانية : ومبناها قانون تناقص الغلة ومقتضاها أن وسائل الغذاء لا يمكن أن تزيد الا حسب متواليات حسابية بشرط أن تتوافر أنسب وأحسن الظروف للزراعة .

ولم تكن بغية مالتس عند وضعه هاتين القاعدتين أن يوهم أنهما منضبطتان انضباطاً حسابياً ولكنه قصد أن يفصح عن رأيه بجلاء عند ما أشار الى المتواليات الهندسية (١ و ٢ و ٤ و ٨ و ١٦) والمتواليات الحسابية (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) فالمتواليات الهندسية تمثل الزيادة الطبيعية للسكان والمتواليات الحسابية تمثل زيادة موارد الغذاء . أما أن السكان يتضاعف عددها في مدى خمس وعشرين سنه أو خمسين أو أكثر فلا أهمية لذلك مطلقاً . وانما المهم هو أن عدد السكان يتجه دائماً نحو الزيادة بأسرع من زيادة موارد الغذاء التي يمكن الحصول عليها[١] . فاذا صح أن هذا الاتجاه نحو زيادة السكان موجود — كما يعتقد مالتس — فيجب بطبيعة الحال ايقاف هذا الاتجاه بوضع بعض عقبات تحول دون هذه الزيادة

---

(١) والدليل على أن مالتس لم يقصد الدقة الحسابية هو أنه جعل المدة في بعض مواضع من كتابه عشرين سنة An Essay on the principles of population, or a view of its past and present effects on human happiness, by Thomas Robert Malthus (Londen, 1798).

في العقبات التي تحول دون زيادة السكان : قسم مالتس العقبات التي تحول دون زيادة السكان الى ثلاثة أنواع وهي (١) الأمراض والطواعين والمجاعات والحروب وكل المصائب التي تنقص عدد السكان (٢) الوسائل الذميمة التي تمنع الحمل (٣) قهر النفس الشهوانية moral constraint ويكون ذلك بالرياضة على قمع الشهوة البهيمية والامتناع عن الزواج عند عدم توافر الموارد المالية الكافية للانفاق على أسرة . فاذا لم يقو الناس على قتل شهوتهم فاما أنهم يقبلون على الزواج ويختل التوازن الموجود بين عدد المستهلكين وكمية المواد الغذائية واما أنهم يعالجون ألوانا من قبيح العادات ومستهجن الرذائل وينحطون الى أسفل درك . من أجل ذلك أشار مالتس على كل من لا يستطيع عيالة أسرة أن يرتاض بالفضيلة ويعالج نفسه بالعفة .

§ ٤٨ — في نقد نظرية مالتس : أعترض على نظرية مالتس من وجهين :

الوجه الأول : تضعف قوة التناسل كلما ارتقى الناس في مدارج الحضارة بدليل ما يشاهد من قلة المواليد في الطبقات الغنية . وهذا الاعتراض غير مقنع اذ أنه لم يثبت حتى الآن بطريقة علمية أن نقصان المواليد في الطبقات الغنية يرجع الى أسباب طبيعية أم اصطناعية أي نتيجة الارادة أم لا .

الوجه الثاني : يختلف عدد أفراد الأسرة لأسباب اقتصادية واجتماعية بالنسبة للثروة اختلافا عكسياً وهو ما من شأنه أن يقلل نسبة زيادة عدد السكان . فالطبقات الفقيرة تعتبر كل مولود جديد منتجاً احتمالياً يعتمد على مساعدته في المستقبل القريب ويكون معاذاً لوالديه في سني شيخوختهم وعجزهم عن الكسب . ولذلك يكثر الزواج في هذه الطبقات بلا فكر ولا روية وتتعدد أفراد الأسرة الواحدة . ولا يكثر التناسل في الطبقات الوسطى بسبب ما تتطلبه الأسرة من مختلف النفقات وبسبب ضرورة المحافظة على مستوى خاص في الحياة الاجتماعية ولذلك لا تقبل هذه الطبقات على الزواج الا بعد امعان الفكر والروية . أما الطبقات الغنية فهي

تعمل على الاقلال من النسل تفادياً من الجهود العصبية التى تقتضيها التربية ومحافظة على الثروة من التجزؤ .

على أن هذا الاعتراض غير مقنع أيضاً لأن هذه الظواهر ليست طبيعية بل هى نتيجة التعمل والروية وتقع تحت الوسائل المنعية التى ذكرها مالتس .

واذا كان الظاهر يكذب نظرية مالتس[1] الا أن النظرية صحيحة فى جملتها . فليس من المستحيل من الوجهة الفسيولوجية أن يتضاعف عدد سكان دولة فى مدى خمس وعشرين سنة متى توافرت شروط الحياة الملائمة . وحتى اذا اقتضت هذه الزيادة عدة سنين أخرى فهذا لايقدح فى صحة النظرية . ومن جهة أخرى فقانون تناقص الغلة يمنع فى المستقبل القريب أو البعيد زيادة موارد الغذاء بنفس السرعة التى يزيد بها عدد السكان . وقد يؤخر تحسين طرق الزراعة ظهور أثر قانون تناقص الغلة الا أن الغلبة تكون فى النهاية لهذا القانون . واذا كانت زيادة السكان قلت فى بعض الدول ووقفت تماماً فى البعض الآخر فسبب ذلك أن اتجاه السكان نحو الزيادة ارتطم بالعقبات التى أشار اليها مالتس وهى الحروب والأمراض والهجرة والتحديد الاختيارى لعدد الاطفال بوسائل اعتبرها مالتس من أبشع الرذائل

وقد افترض مالتس عند ما وضع نظريته أن الغريزة البهيمية متلازمة مع غريزة حفظ النوع (التوالد) . ولم يقع فى خلده انتشار عادة فصل احدى الغريزتين عن الأخرى ارضاءً للشهوة البهيمية فقط وتفادياً من التناسل . وطيرة مالتس ترجع

---

(١) لوحظ فى فرنسا نقص فى المواليد حيث لم تزد السكان عما كانت عليه منذ نصف قرن ولوحظ فى دول أخرى بطء فى حركة زيادة السكان . ومع ذلك فان الدول بدلا من أن تجزع من هذه الزيادة تعمل على تشجيعها . وقد زادت كمية الموارد الغذائية فى أوروبا مما أدى الى نقصان ثمنها فى الربع الاخير من القرن التاسع عشر . ورغما عن زيادة السكان فى المانيا وانكلترا وايطاليا وغيرها من الدول فانها لم تجد صعوبة فى الحصول على ما يلزمها من الزاد من الدول الجديدة مقابل حاصلاتها الصناعية . حتى أنه يمكن القول بان المواد الغذائية زادت أكثر من زيادة النوع الانسانى . والدليل على ذلك ما نشاهده من جهود الدول لحماية حاصلاتها الزراعية بما تفرضه من الضرائب الكمركية على الواردات الاجنبية .

الى هذا السبب أى عدم توقعه انتشار العادات المرذولة ولم يتردد لحظة فى الاعتماد على فضيلة ضبط النفس الشهوانية التى هى مع الأسف من الفضائل الثقيلة على بعض الناس . لذلك نراه يخشى مما يخبأه المستقبل من مصير البؤس والشقاء الذى يتعرض له عدد السكان المتزايد وهو الفناء بمختلف الأمراض الاجتماعية .

على أن الخطر الناشىء من زيادة عدد السكان لا يمكن وقوعه الا بعد انقضاء أحقاب مديدة – وهذا بفرض أن الناس لا يعارضون الطبيعة ولا يلجأون الى وسائل لمنع الحمل — بسبب وجود أقطار واسعة لم تزرع بعد ولأن بعض الأقطار المزروعة لم تتبع بعد طريقة الفلاحة الكثيفة . يضاف الى هذا أن زيادة الطعام تسير بأسرع من زيادة عدد السكان كما حصل فى القرن التاسع عشر بفضل ما استحدث من الآلات وتحسين طرق الانتاج . ويجب أن لا نغفل أن الانسان ليس مستهلكا فقط بل هو منتج أيضاً . ويمكن ايقاف أثر قانون تناقص الغلة بفعل قانون آخر وهو قانون الغلة المتزايدة بفضل زيادة وتحسين طرق الصناعة بوجه عام . فقد تزيد نفقات انتاج الطعام لكن زيادة الثروة العامة تمكن الناس من شراء ما يلزمهم من الطعام و بذلك لا يعتور رفاهيتهم أى نقصان .

يتبين مما تقدم أن مشكلة السكان ليست فى الواقع مرتبطة بالعدد فقط بل أنها مرتبطة باتقان وتحسين طرق الانتاج وحسن توزيع الثروة بين الناس ولما كان الانسان هو أهم عامل فى الانتاج فكثرة الناس — مع بقاء كل شىء على ما هو عليه — معناها زيادة عوامل الانتاج أى زيادة القوة القومية . وليس معنى ذلك أن قوة الأمم تقاس بعدد السكان فقط بل العبرة بتقدم وجودة طرق الانتاج . فالأمة الانكليزية مع قلتها استعبدت شعوب الهند مع كثرتهم الساحقة وذلك بسبب تفوق الطرق الانكليزية الصناعية . وأن أمة قليلة العدد موزعة فيها الثروة توزيعاً حسناً لخير من أمة كثيرة العدد كثيرة الفقراء يتملك موارد ثروتها عدد قليل من الأغنياء .

لـكن ما تشكو منه الأمم المتحضرة بعد انقضاء ما يربو على قرن من تاريخ وضع نظرية مالتس ليس كثرة السكان بل بطء زيادتها . وصار مما يقلق أفكار المفكرين فى فرنسا ما يسمونه « انتحار الشعب الفرنسى » لا كظة السكان .

الفصل الثالث

البيئة القانونية للحياة الاقتصادية الحاضرة

§ ٤٩ — الاسس القانونية للنظام الاجتماعى الحاضر : يقوم البناء الأجتماعى فى كل المجتمعات المتحضرة — عدا روسيا — على عدد قليل من المبادىء الأساسية وهما (١) الحرية الاقتصادية (١) الملكية الفردية .

الفرع الاول — فى الحرية الاقتصادية

§ ٥٠ — فى معنى الحرية الاقتصادية : الحرية الاقتصادية فى الدول المتحضرة هى النتيجة الطبيعية لمكانة الانسان فى الوجود وشرفه على جميع الكائنات وحقه فى أن يوجه قواه العقلية ونشاطه الاقتصادى فيما يمكنه من الانتفاع بالعالم الخارجى على أحسن سبيل .

واذا كانت الحرية حقاً للانسان الا أن هذا الحق ككل الحقوق لا يمكن أن يكون مطلقا بل يجب أن ترد عليه قيود تكفل المحافظة على حريات الغير ضمانا لمصلحة المجتمع حتى يتمتع كل فرد بحريته وحتى تتحقق المساواة بين الأفراد تحقيقاً لمقاصد العدل الأجتماعى الذى يجب أن يسود بين الناس فى جميع علاقاتهم .

انما يلاحظ أن الحرية الاقتصادية ليست من المعانى المجردة المطلقة التى يجوز تحديد نتائجها بصفة قطعية وتطبيقها فى كل مكان . فقد تقضى الظروف على الدولة بأن تقيد حرية الأفراد فتحرم عليهم معالجة نوع معين من الصناعات . وقد يرى

المشرع بسبب اعتبارات خاصة أن يتدخل فى حرية طبقة خاصة من الأهلين فيحرم عليهم أنواعاً من التصرفات كقانون الخمسة أفدنة . ومرور العربات والسيارات قد لا يخضع لأى قيد فى المدن الصغيرة ولكن هذه الحرية قد تقيد فى المدن الكبيرة التى تعظم فيها حركة المرور . والخلاصة أن الحرية الاقتصادية هى من المسائل التى يجب تنظيمها تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة فى زمان معين .

§ ٥١ — فى نشوء الحرية الاقتصادية : لم تصل الحرية الاقتصادية الى مكانتها الحاضرة الا بعد تطور طويل . فقد كان الانسان فى العصور القديمة تعبث به ارادة القوى ويتصرف فيه الملوك والأمراء تصرف المالك فى أمواله ويخضع لحكم العادة . وقد زال الكثير من هذه القيود التى فرضت على الأفراد . وقد تنازع الحرية الاقتصادية رأيان . الرأى الأول مؤداه أن لا يرد على حرية الأفراد أى قيد فيكون للفرد أقصى نصيب من الحرية . وهذه الفكرة هى عماد مبدأ الانفرادية . والرأى الثانى مؤداه ضرورة تدخل المجتمع لتقييد حرية الأفراد . وهذا الرأى هو عماد كل المذاهب الاجتماعية كالاشتراكية والشيوعية . ولا شك فى أن تغلب الرأى الأول يؤدى الى الفوضى كما أن تغلب الرأى الثانى يؤدى الى الاستبداد . لذلك يتعين أن نتخذ رأياً وسطاً حتى يمكن التوفيق بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع على أحسن وجه .

والحرية الاقتصادية للفرد تتكون من بعض الحقوق أو الحريات الخاصة وهى التى تتعلق بشخصه وبالعقود التى يبرمها واختيار المهنة وممارستها والاستهلاك .

§ ٥٢ — فى الحرية الشخصية : [١] لا يعتبر الشخص حراً اذا كان خاضعاً لارادة شخص آخر بصفة رقيق فلا يعتبر حراً من ليس له حق التصرف فى حركاته وسكناته وحق تغيير موطنه اذا أراد النزوح الى الخارج .

---

(١) كتاب الرق فى الاسلام تأليف أحمد شفيق بك .

وقد ظهر الاسترقاق منذ أقدم العصور حيث ألزم القوى الضعيف بالعمل تخلصاً من عناء الأعمال الجثمانية ، وكان للمناخ تأثير عظيم فى زيادة الاسترقاق فقد انتشر فى البلاد الحارة بسبب قلة الطعام واللباس التى يحتاج اليهما الرقيق وقل انتشاره فى الأقاليم الشمالية لأن تغذية الرقيق كانت تكلفهم أكلافاً جسيمة مع جدب الطبيعة وصعوبة الحصول على مرافق الحياة .

وقد عرف الرق عند قدماء المصريين فكان الرقيق معتبراً أداة للعمل الجثمانى ومعتبراً من الأشياء المعدة لمشاهد الزينة ومظاهر الأبهة يتملكهم الملوك والكهنة والعسكريون ثم تملك الأفرادُ الرقيق فكانوا يقومون بالأعمال.

وقد شاع الاسترقاق عند الأغريق وحبذه أكبر فلاسفتهم مثل أرسطو فكان الأرقاء يرسفون فى سلاسل العبودية ولم يخطر على بال أولئك الفلاسفة أن يعملوا على أن يعيش الأرقاء عيشة لائقة بمكانة الانسان فى الوجود . وكان الاسترقاق بطريق القرصنة فى البحار فكانوا يختطفون سكان الشواطىء . وكان الرقيق يعملون لمواليهم أو لانفسهم فاذا عملوا لأنفسهم كان عليهم أن يدفعوا لهم مبلغاً معيناً فى كل يوم . وكان حق المولى على رقيقه لا يختلف فى شىء عن حقه فكان يجوز رهنه . وكانت الدولة تشترى الرقيق للقيام ببعض الشئون العامة كحفظ المدينة وخفارتها .

وقد عرف الرومان الاسترقاق وازداد بتوسعهم فى الفتوحات فاستعمل البطارقة patriciens الرقيق فى أعمال الزراعة والتجارة وكانت الحروب أعظم موارد الاسترقاق فكان النخاسون يرافقون الجيوش لشراء الأسارى عقيب انتصار فى واقعة مهمة . وكانت الدولة تستخدم الرقيق فى الأعمال العامة كالعناية بالمبانى والقيام بوظائف السجانين والسيافين والملاحين . وما زال الرقيق يعانون أنواع العذاب حتى تدخل المشرع فحرم على الموالى الزام الرقيق بمقاتلة الوحوش الضارية واعتبر المولى مرتكباً لجناية القتل اذا قتل رقيقه

ثم جاءت الديانة المسيحية فأعلنت أن الناس كلهم يعتبرون اخواناً وأنه يجب عليهم أن يحب بعضهم بعضاً لكنها لم تحرم بنص صريح الاسترقاق فقد أوصى القديس بولس الرقيق بان يطيعوا مواليهم مع الخوف والرعب كما يطيعون السيد المسيح عليه السلام وأوصى الموالى بمعاملة الرقيق بالعدل والانصاف. ويقول الاستاذ مارشال أن ما فعلته المسيحية كان فى أغلب الاحايين أقوال أكثر من كونه قوة وسلطة فعالة فى السيطرة على أفعال الناس (١)

ثم ظهر الدين الاسلامى فى وقت كان فيه الاسترقاق منتشراً عند الجاهلية من العرب فلم تأمر بالغائه مرة واحدة ولكنها عملت على انضاب معينه وحصره فى حدود ضيقة فقرر أن « المسلم المولود من أبوين حرين لايجوز استرقاقه فى أى حال من الأحوال » ولما كانت الحرب هى أهم ينبوع للاسترقاق فقد قيد الدين الاسلامى الاسترقاق فى حالة الحرب بقيدين الأول أن تكون الحرب قانونية والثانى أن يكون القتال مع من لايدين بدين الاسلام. فاذا دارت الدائرة عليهم صاروا أرقاء للمسلمين بعد أن يصرح الخليفة بذلك تصريحاً خاصاً ولكن ذلك لا ينبنى عليه حرمانهم من استرداد حريتهم إذ يجوز لهم أن يفتدوا أنفسهم بدفع مبلغ معين كما أن للخليفة أن يطلق سراحهم لوجه الله تعالى. وقد كان المسلمون يرجعون فى النادر الى ما خوله لهم دينهم من الحق فى استعباد أسارى الحرب فكانوا يكتفون بتقرير الجزية عليهم. كما حدث فى مصر حيث اقترح عمرو بن العاص على السكان أن يبقى لهم حريتهم الدينية واقامة العدل للجميع واستبدال الضرائب الفادحة التى فرضها ملوك الروم بجزية سنوية قدرها ديناران على كل واحد منهم. ولم يصاحب النخاسون الجيوش الاسلامية لسرقة المغلوبين واستعبادهم وقد أمر الدين الاسلامى بمعاملة الرقيق بالحسنى ويروى أن آخر كلمة نطق بها النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه «الصلاة وماملكت ايمانكم» وفى الحديث الشريف

---

(١) أصول علم الاقتصاد تأليف مارشال وتعريب وديع الضبع ص٢٣

« اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة » (١)

ومما يدل على أن الاسلام عمل على حصر الاسترقاق فى أضيق حد ممكن حثه المسلمين على العتق واعتباره عملا مقروناً بالأجر والثواب ، يدل على ذلك ما جاء فى القرآن « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » وجاء فيه أيضاً « لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته ... تحرير رقبة » وجاء رجل الى النبى فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويبعدنى من النار فقال صلى الله عليه وسلم « اعتق النسمة وفك الرقبة » وكان كثير من المسلمين يعتقون رقيقهم تقرباً الى الله تعالى بل أنهم كانوا يزوجون الاماء بأبنائهم ويربون أولادهم وخرج من هذه الطائفة ملوك وسلاطين مثل كافور الاخشيدى الذى حكم مصر من سنة ٩٦٦ الى سنة ٩٦٨ . وحكم المماليك مصر وكانت رتبة البكوية لا تعطى الا للعبيد المماليك . وقد ألغيت النخاسة والاسترقاق فى مصر بمقتضى معاهدة عقدتها مصر مع انكلترا فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ وعقد وفاق آخر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق ، وهذه الاتفاقات موافقة لما يقضى به الدين الاسلامى.

وفى أوروبا فى العصور الوسطى فشا نظام الاقطاعيات فكان السيد حاكما مطاعا يتحكم فى حريات الناس . وفى فرنسا فى عهد كولبرت كان يحكم بالحبس على الصناع الفرنسيين الذين يحاولون الهجرة الى الخارج وفى انكلترا فى القرن الثامن عشر كان يحكم بأعدام الصانع الذى ينزح بصناعته الى الخارج . وكانت الهجرة ممنوعة فى كثير من الاقطار محافظة على القوة الحربية والانتاجية فلا يتطرق اليها الضعف .

---

(١) وفى الحديث الشريف « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » وفى حديث آخر « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » وفى حديث « لا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى » وقال على « انى لأخجل من نفسى إذ استعبدت رجلا يقول الله ربى »

وقد زالت الآن كل هذه القيود فى البلاد المتحضرة وأصبح الانسان متمتعاً بكامل حريته الجثمانية حراً فى الاقامة أو الرحيل الى اى مكان يشاء [١] وحرم القانون المدنى المصرى ايجار الأشخاص لمدة غير معينة [٢]

§ ٥٣ — فى حرية التعاقد : وهى حق الانسان فى أن يتعاقد مع الغير حسب هويته بشرط أن لا يكون سبب التعاقد مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو للآداب فالمالك له أن يبيع ويؤجر ويرهن ماله ويوظف نقوده فى أى عمل حسب أرادته . لكن المشرع قد يضطر أحياناً الى تقييد هذا الحق فيضع تسعيراً الزامياً للسلع الضرورية كما حدث أثناء الحرب . أو يقيد أجر المساكن والأمكنة كما حدث فى مصر حيث صدر القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ والقانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١ الذى ظل معمولا به لغاية ٣٠ يونية سنة ١٩٢٥ . وكحق الحاكم فى تخفيض الشرط الجزائى المتفق عليه أو تعديل أتعاب المحامين . وقد يتدخل المشرع أحياناً للمحافظة على الأمن والصحة والراحة فيضع شروطاً للمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة .

§ ٥٤ — فى حرية اختيار المهنة : وهى حق الشخص فى اختيار مهنته وتأديتها على الوجه الذى يراه أما كمؤجر لخدماته أو كرب عمل . ولم تكن هذه الحرية معروفة فى العصور القديمة وبخاصة لدى قدماء المصريين حيث كان يسود نظام الطبقات وكذلك فى الهند وفارس . وما زال هذا النظام موجوداً الى الآن فى الهند حيث يقسم الأهلون الى طبقات وليس للانسان حرية اختيار مهنته لأنها تتعين له بالوراثة . فكانت الأساليب الصناعية معتبرة ملكا للاسرة ولا يستطيع من كان أجنبياً عن الأسرة أن يقف على دقائقها وأسرارها . ومثل هذا النظام الاجتماعى يقف عقبة فى سبيل التقدم الاقتصادى لأن الصناعات الجديدة لا تجد

---

(١) لكن الولايات المتحدة وضعت قيوداً شديدة لمنع دخول للهاجرين

(٢) نص المادة ٤٠١ من القانون المدنى الاهلى بأن « ايجار الاشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة فى المدة المحدودة فى عقد الايجار أو لعمل معين »

محلا لها بين طوائف العمال ويبقى كل شخص طوال حياته عاملا فى مهنته التى ورثها عن أبيه . وقد ساد نظام الطوائف corporations فى أوروبا قروناً عديدة وامتنعت معه حرية العمل

وقد زالت الآن هذه القيود وأصبح العمل حراً فى جملته لكن هذه الحرية يرد عليها بعض قيود قانونية وفعلية .

١ — القيود القانونية (ا) تشترط القوانين واللوائح ضرورة توافر معلومات خاصة فى كل من يريد الاحتراف بمهن معينة كالمحاماة والطب ويجب على كل من يريد الاحتراف باحدى هذه المهن أن يقدم الى السلطات المختصة الدليل على كفايته (اجازة ، دبلوم) .

(ب) تحمى القوانين حقوق المخترعين والمؤلفين وتعاقب المقلدين (انظر المواد ٣٠٣ — ٣٠٦ من قانون العقوبات الأهلى)

(ج) تعمل القوانين على قهر الناس على احترام الامتياز المعطى من الحكومة الى أحد الأفراد أو الشركات فتعاقب كل من يصنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شىء أعطى من أجله هذا الامتياز (مادة ٣٠٣ من قانون العقوبات)

٢ — القيود الفعلية : لا يكفى أن تعترف القوانين بحرية الأفراد فى معالجة أى عمل من الأعمال بل يجب أن تكون الرغبة مقترنة بالقدرة على ممارسة هذا العمل . من أجل ذلك تزول حرية العمل بسبب عدم توافر رؤوس الأموال والمعارف اللازمة التى بدونها لا تقوم للعمل قائمة . فالعامل البسيط لا يستطيع أن يصل الى مرتبة أرباب الأعمال .

§ ٥٥ — فى حرية الاستهلاك : وهى عبارة عن حق الأفراد فى بذل أموالهم فى وجوه الانفاق التى يرونها فيأكلون ويشربون ويلبسون ويسكنون حسب هويهم .

ولم يكن هذا الحق معترفاً به للانسان فى الأزمنة القديمة حيث وضعت قوانين

لمعاقبة المترفين لاعتبارهم الترف مفسدة للاخلاق ولانه يدعو الى الدعة والراحة. فينشأ الفرد فى غضارة العيش وينسى عوائد الشجاعة والفروسية وتكون هذه الحالة مؤذنة بفناء الدولة[1]. وقد غالى بعض الحكام فى حمل النـاس على التقشف فقد كان الحاكم بأمر الله (٩٩٦ — ١٠٢١ ميلادية) يركب كل ليـلة ويشق الشوارع والازقة فبالغ الناس فى الوقود والزينة وانفقوا الاموال الكثيرة فى المآكل والمشارب والغناء واللهو فمنع النساء من الخروج فى الليل ومنع الرجال من الجلوس فى الحوانيت وقطع الحاكم بأمر الله الركوب فى الليل ومنع الناس من أكل الملوخية والجرجير « والتوكلية والدلينس » وذبح الابقـار السليمة من العاهة الا فى أيام الاضحية ومنع من بيع الفقاع وعمله البتة ، ولا يباع شىء من السمك بغير قشر ، وتتبع الناس فى ذلك وشدد فيه وضرب جماعة بسبب مخالفتهم . وأمر بكسر أوانى الخمور وأريقت فى سائر الاماكن ومنع بيع المسكرات ومنع الناس من الغناء واللهو ومن بيع المغنيات والعنب الا أربعة أرطال ومنع من عصره وطرح كثير منـه وديس فى الطرقات وغرق كثير منه فى النيل وقطعت كروم الجيزة كلها وضرب جماعة بسبب لعب الشطرنج ومنع النساء من المشى فى الطرقات وأغلقت حماماتهن ومنع الاساكفة من عمل خفـافهن . والذى دعا الحاكم الى اتخاذ هذه الاجراءات هو تقشفه فقد كان يخرج الى الصحراء بحذاء فى رجله وفوطة على رأسه واتخذ بيتاً فى المقطم ينقطع فيه عن الناس[2]

وقد شرع نظام الحسبة فى الاسلام لحمل الناس على الفضيلة وعدم الافراط فى الشهوات وعدم انفاق أموالهم فيما لا يفيد . والحسبة هى كما عرفهـا أبو الحسن الماوردى — أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله . وكان على

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٦

(٢) Stanley Lane-Poole, History of Egypt, p. 125 - 126

وخطط المقريزى الجزء الرابع ص ٦٨ — ٧٤ ولم يكن الحـاكم سليم العقل وقد قال فيه أحد معاصريه « كانت أفعاله لا تعلل وأحلام وساوسه لا تؤول ».

المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته . والمحتسب كان موظفاً عمومياً يرزق على حسبته من بيت المال .

وليس من قصدنا أن نبين وظائف المحتسب ولكننا نشير الى ما يتصل بموضوع بحثنا فنقول أن المحتسب كان مكلفاً بمنع منكرات الاسواق « كبيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لاجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعنى التى لا تصلح الا للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور . وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة الذى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة . ومنها منع فرش الحرير للرجال وتبخير البخور فى مجمرة فضة أو ذهب وسماع الأوتار أو سماع القينات »[1]

وقد صدرت قوانين كثيرة فى عهد الرومان ضد الترف وخصص بعض الموظفين لمراقبة تنفيذها ومعاقبة المخالفين[2] . وصدرت فى فرنسا قوانين من هذا القبيل .

وقد زالت قوانين الترف من كل الأقطار . لكن الدول المتحاربة فى الحرب الكبرى قيدت حرية الأفراد فى الاستهلاك وحددت لكل فرد مقدار مايستهلكه من الخبز والسكر والشاى . وقد زالت كل هذه القيود الآن فى معظم الأقطار . وقد فكرت فرنسا فى سنة ١٩٢٦ فى العودة الى نظام تحديد كمية ما يستهلكه

---

(١) احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالى الجزء الثانى ص ٢٧٠ — ٢٧٢ . ونهاية الادب فى فنون الادب لشهاب الدين النويرى السفر السادس ص ٢٩٥ — ٣١٥ . والاحكام السلطانية للماوردى

(٢) راجع قاموس Palgrave تحت كلمة Sumptuary Laws

الشخص فى الفنادق والمطاعم وذلك بسبب هبوط النقد وغلاء المواد الغذائية المستوردة من الخارج .

على أن حرية الاستهلاك قد تقيد أحياناً لمصلحة عامة كما فعلت الولايات المتحدة وتركيا حيث حرمتا بيع المسكرات وكمنع الاتجار بالمخدرات كالحشيش والأفيون والمخدرات الصناعية كالكوكايين والهيروين والمورفين . وقد يكون تقييد حرية الاستهلاك مراعاة لمصلحة شخص معين كالحجر على السفهاء منعاً لهم من تبديد ثروتهم .

المبحث الثانى

فى الحرية الاقتصادية والمنافسة

§ ٥٦ — فى الحرية الاقتصادية والمنافسة : فرغنا من التكلم على الحقوق التى تتكون من مجموعها الحرية الاقتصادية .

والحرية الاقتصادية هى الأساس الذى تقوم عليه المنافسة . لذلك يجب أن لا نخلط بينهما . فتنافس المنتجين أساسه حق اختيار المهنة وحق التعاقد وتنافس المستهلكين أساسه حرية الفرد فى الاستهلاك . لذلك تعتبر المنافسة وليدة حرية النشاط الاقتصادى . والحرية الاقتصادية هى البيئة القانونية التى تنشأ فيها المنافسة والتى بدونها لا تحيا .

§ ٥٧ — فى ماهية المنافسة : أثبت علم الحياة أن الكائنات الحية تتنازع البقاء وأن هناك انتخاباً طبيعياً ناشئاً من بقاء الأصلح . ويتخذ هذا النزاع صوراً مختلفة ولعل أهم صور هذا النزاع هو النزاع الحاصل ما بين الكائنات الحية والقوى الطبيعية . فالانسان يكافح لأجل أن يجعل البيئة الطبيعية التى يعيش فيها ملائمة لحياته . واذا ضنت الطبيعة بخيراتها أو كانت لا تكفى لسد حاجات كل الناس

فالنضال مع الطبيعة يزداد عنفاً بسبب اشتراك بقية الـكائنات الحية في هذا النضال لتحصل على نصيبها من هذه الخيرات . وهنا يظهر لنا معنى المنافسة فهى ليست نضالا مع الطبيعة فحسب ولـكنها نضال كل وحدة مع الأخرى لتحظى كل وحدة من الـكائنات بجزء من هبات الطبيعة .

ومن الغريب أن أول صورة ظهرت فيها المنافسة هى منافسة الجماعات لا منافسة الأفراد فمن المحقق أن أول منافسة ظهرت بين النوع البشرى كانت بين العمائر والقبائل للحصول على مرافق الحياة وتلمس وسائل العيش ومن أجل ذلك ساد مبدأ التعاون المتبادل بين أفراد الجماعات منذ القدم لـكى تستطيع منافسة بعضها بعضاً .

وكلما ارتقت الجماعات الانسانية أخذ أفرادها فى التخصص فى الأعمال وعند ذلك يبدأ أثر قانون الانتخاب الطبيعى أى المنافسة فى الظهور بين الأفراد . وفى بادىء الأمر يكون أثره بطيئاً لاعتبار رفاهية الفرد متوقفة على رفاهية المجموع . ولـكن كلما استبحرت الجماعات فى العمران وزادت أفرادها وقويت شوكتها تدرجت الى أفق أعلى من التعاون ولـكنا نشاهد فى الوقت نفسه زيادة فى حرية الفرد الاقتصادية و بعبارة أخرى اشتداد المنافسة بين الأفراد . وأخيراً اذا وصلت الجماعات الانسانية الى أشرف مراتب التعاون أى اذا صارت دولة فلا تكون الغلبة فى التنافس القائم بين الأمم بسبب شكل الحـكومة فحسب بل نتيجة كفاح الأفراد فى داخل الدولة لتنمية مداركهم العقلية وقواهم العضلية وهى الصفات التى تقوم عليها فى النهاية السيادة السياسية . فطموح النفوس الى المجد والقوة وكفاحها فى هـذا السبيل هو أساس الغلبة والتفوق فى داخل الدولة وفى خارجها

واذا كانت المنافسة بهذا المعنى لها أثر ظاهر فى التقدم الذى أحرزته الجماعات البشرية فهى أجل شأناً وأعظم خطراً فى الحياة الاقتصادية . وذلك أن موضوع الاقتصاد دراسة علاقة الانسان بالثروة ولا يتميز الانسان عن الحيوان بأنه يدخر الثروة

فبعض الحيوانات الهم غريزة الادخار ولكن الانسان يتميز بأنه ينتج الثروة . لذلك ليست المنافسة الاقتصادية عبارة عن كفاح لاقتسام الارزاق الموجودة بل هى كفاح لأحراز أكبر نصيب من الأرزاق المتزايدة بفعل الانسان . وأول شرط يجب توافره لأحراز هذا القدر الاضافى هو زيادة الانتاج والعمل على تصريف المنتجات من أجل ذلك يقوم نضال ما بين المنتجين تكون الغلبة فيه لمن ينتج على أحسن وجه أو يبيع بأرخص الأثمان . وأضمن طريقة لغزو الأسواق هى البيع بأقل مما يبيع المنافسون . لذلك تكون المنافسة معناها الكفاح لزيادة الثروة من طريق تقليل نفقات الانتاج

والمنافسة فى الظروف العادية هى روح التجارة . واذا كان الفرد يستطيع بفعل المنافسة أن يجمع لنفسه ثروة كبيرة فلن يتم له ذلك دون أن يكون المجتمع قد عاد عليه بعض النفع من جهوده بشرط أن تكون المنافسة قائمة على الصدق والأمانة فالمنافسة هى عامل قوى فى نماء رأس المال . ولما كانت المنافسة متصلة اتصالا وثيقاً بالملكية الفردية ولا تستطيع أن تعمل بدونها فهى تعتبر بهذه المثابة أقوى دافع الى التقدم بسبب ما تثيره فى الفرد من الهمة والنشاط والادخار

§ ٥٨ — فى صور المنافسة : تتخذ المنافسة الصور الآتية وهى :—

منافسة السلع (١) وهى المنافسة الناشئة من كون الانسان مختاراً لحركاته وسكناته وأن تصرفاته مسبوقة دائماً باعمال الفكر والروية لينهج سبيلا من السبل المتفتحة أمامه . فاذا أراد أن يشترى قميصاً فهو يتمثل أمامه القمصان القطنية والصوفية ويتذبذب فكره بين النوعين وأخيراً يستقر رأيه على شراء قميص من الصوف ومعنى ذلك أن المنسوجات الصوفية تتنافس مع المنسوجات القطنية وأن المنفعة الحاصلة له من شراء أحد النوعين تربو على المنفعة التى يحصل عليها من النوع الآخر . ويسمى الاقتصاديون هذا المعنى الذى يقوم فى النفس فتفضل اقتناء سلعة بدل أخرى « قانون الاستبدال » . وهذا المعنى هو الأساس الذى تقوم عليه منافسة السلع والخدمات

منافسة البائعين (٢) فرضنا أن شخصاً اشترى قميصاً من الصوف مفضلا إياه على قميص من القطن . لكن التاجر الذى ابتاع منه هذا القميص ليس هو الوحيد الذى يبيع هذا الصنف . فهناك عشرات التجار من الذين يتجرون فى هذا الصنف ومن أجل ذلك يتنافس هؤلاء التجار لاجتذاب هذا المشترى

ويتنافس تجار الجملة بدورهم على هذا التاجر الذى باع القميص. وتتنافس مصانع نسيج الصوف على تجار الجملة . ومصانع الغزل تتنافس على مصانع النسيج . وتجار الصوف الغفل يتنافسون على صاحب مصنع الغزل . ففى كل الأدوار التى يمر بها الصوف حتى يصل الى يد المستهلك نجد المنافسة قائمة

فى منافسة عوامل الانتاج (٣) تقع المنافسة أيضاً بين عوامل الانتاج. فملاك الأراضى يتنافسون لحمل صاحب المصنع على اختيار صقع معين . ويتنافس العمل الانسانى والآلات أيهما يكون له أكبر نصيب فى الانتاج . والمتمولون يتنافسون لتوظيف أموالهم فى الأعمال . واذا تغيرت الأجور أو تغير سعر الفائدة يعمل أرباب الأعمال على استبدال العمل الآلى بالعمل الانسانى أو العكس . وهنا تظهر مواهب رب العمل . فلكى يستطيع أن يبيع سلعته بالرخص يدأب على الانتفاع بعوامل الانتاج الأكثر صلاحية ويتخلى عن عوامل الانتاج الأقل انتاجا . انما يشترط لامكان حصول المنافسة بين عوامل الانتاج أن تكون قابلة للانتقال من عمل الى آخر ومن سلعة الى أخرى فاذا وجدت عقبات تحول دون هذا الانتقال فيقال أن هناك احتكاكا اقتصاديا economic friction

فى منافسة الأسواق (٤) وليس المقصود منها منافسة الأفراد فى السوق الواحد بل منافسة الأسواق المختلفة . فكل ميناء أو مدينة كبيرة تعمل على أن تكون مستودعا للسلع والبضائع ومحلا المبادلة . وتنافس الأسواق يؤدى الى تخفيض الأثمان

فى منافسة الطبقات (٥) ينقسم كل مجتمع الى عدة طبقات اجتماعية أهمها

طبقة العمال وطبقة أرباب الأموال . وهذه الطبقة الأخيرة تنقسم بدورها الى طبقة الملاك والتجار وأرباب الأعمال . ويرى الاشتراكيون أن هذا النظام سيؤدى الى فناء المجتمع . وهو وهم باطل لأن منافسة الطبقات ضرورة لا خلاص منها ومفيدة للمجتمع

منافسة الشعوب (٦) وهى أعلى مراتب المنافسة . وتنافس الأمم فى ميدان التجارة هو أظهر مظاهر الرقى فى الأزمان الحاضرة . فكل أمة ارتقت فيها الصناعة تعمل على فتح أسواق جديدة لحاصلاتها الصناعية . وقوام هذه المنافسة هو الرخص وتسابق الأمم فى الاستزادة من الاساطيل ومعدات القتال يرجع الى اعتبارات اقتصادية كفتح أسواق جديدة والدفاع عن مصالحها التجارية فى الخارج

§ ٥٩ — فى فضائل وعيوب المنافسة : اذا كانت المنافسة مفيدة فليس معنى ذلك أنها خالية من كل عيب . ولبيان ذلك نقول

(١) اذا كانت المنافسة تعمل على التوفيق بين الانتاج والاستهلاك وتحقق التوازن الاقتصادى . وتعمل على هبوط الأثمان بسبب رغبة البائعين فى اجتذاب المشترين . فالحقيقة أن المنافسة لا تحقق توازن العرض والطلب الا بطريقة وكيفية غير منتظمة أن لم تكن من الأسباب التى تمنع من تحقيق هذا التوازن . بدليل ما نراه من وقوع الازمات فتارة تقع أزمة بسبب كثرة الانتاج وطوراً بسبب قلة الانتاج . كذلك لا تؤدى المنافسة دائماً الى الرخص فقد تدعو أحياناً الى ارتفاع الأثمان . فكثرة عدد الخبازين أو البدالين يؤدى الى تقليل كمية ما يبيعه كل واحد منهم ولذا فهو يطلب كل كسبه من هذه الكمية الصغيرة فيرفع الثمن

(٢) يقول أنصار المنافسة بانها تدعو الى تسابق المنتجين المتناظرين فى ميدان الاجادة والاتقان فمن كان منهم قصير النفس هزيل الحال خر صريعاً فى ميدان الأعمال ووطأته النعال . واذا كانت المنافسة تدعو فى الغالب الى الاجادة فهى تدعو أحياناً الى عكس ذلك حيث يجتهد كل منتج فى تقليل نفقات انتاجه فيعمل

على الحصول على خامات رديئة النوع ليقوى على تحمل المنافسة حتى أصبح أظهر مظاهر الرقى هو اتقان الغش وقد استخدم العلم فى هذا السبيل . كصنع الفاكهة المسكرة من غير فاكهة أو سكر والمسلى من غير اللبن وصنع النبيذ من غير العنب والحرير من الخشب

(٣) تعتبر المنافسة عاملا من عوامل الرقى والتقدم . وذلك لانه بدونها يكتفى المنتج بأساليب الانتاج المعروفة والمتوارثة ولا يبذل أى مجهود لاستحداث المستحدثات و إدخال التحسينات اللازمة .

(٤) تقضى المنافسة على المنشئات السيئة الادارة التى يديرها أشخاص عاجزين وغير قادرين على تحمل المنافسة . وتظهر المنافسة أقدر الرجال وأكفأهم لتولى إدارة الأعمال . إلا أنه ليس من المؤكد أن المنافسة لا تضر إلا الجامدين أو العاجزين فهى قد تؤذى ذا الخلق الكريم الغيور على عمله والذى يؤثر مصلحة الغير على مصلحة نفسه وذلك لأن المنافسة هى تنازع البقاء وتضمن النجاح للقوى وللخب المحتال الذى لا يتحرج عن أرذل الوسائل وأمقت الأساليب للتغلب على منافس ، وقد تكون سبباً فى انحطاط الأخلاق وتستأصل أكثر المنتجين استقامة كالتاجر الذى لا يقبل أن يغش الأصناف التى يبيعها .

(٥) تعمل المنافسة على تساوى أقدار الناس بتقليلها الأرباح والأجور الى أن تبلغ مستوياً واحداً فى كل المهن والأعمال . والحقيقة أن المنافسة لا تؤدى الى هذه النتيجة فلا تتساوى الأرباح والثروات لأن المنافسة كفاح يحيا فيه القوى و يهلك الضعيف فالحروب السياسية لا توجد توازناً فى القوى . وتنازع البقاء فى عالم الحيوان والنبات لا يوقف نمو هذه الكائنات عند حد معين والخلاصة أن المنافسة تقتل نفسها بيدها ليحل محلها الاحتكار. فاستئصال المنافسة للضعيف أدت إلى وجود أعمال عظيمة اتفقت هى بدورها على ازالة كل منافسة ، وآية ذلك فشو الاتحادات الصناعية والمالية فى نصف القرن الأخير فى صورة ترست Trust وكارتل Cartel .

فالمنافسة هى كفاح قاس قد يقضى على كثير من الناس وبسبب عيوبه لم تقف الحكومات مكتوفة اليد بل تدخلت لتضع حدوداً لمنع القوة الغشومة وأعداد الناس بوسائل التعليم لتقوى على تحمل المنافسة .

§ ٦٠ — فى حدود المنافسة : يعزو الاقتصاديون من المذهب الحر شرور المنافسة الى عدم كفاية الحرية الاقتصادية ويقولون بأن الطريقة الفعالة لاجتناب هذه الشرور هو ازالة كل العوائق التى تقف حائلا دون تحقق الحرية الاقتصادية المطلقة . ويعتبرون تدخل الحكومات شراً مستطيراً ضاراً بمصلحة المجتمع لأن من شأنه أن يفت فى عضد النشاط الاقتصادى ويرفع عن الأفراد عبء تحمل المسئوليات التى تكثر وتزداد نشاطاً بفعل الكفاح .

وقد بلغ من تحمس الاقتصاديين من المذهب الحر لنظام المنافسة أن نعتوه بأنه نظام طبيعى وأنه أبدع وأتم نظام ، لكن هذا التحمس فتر فى هذه الأيام لأن مراقبة الوقائع أسفرت عن عدم تأييد هذا الاعتقاد وأظهرت النتائج الضارة التى تنشأ من المنافسة حتى قال بعض الاقتصاديين بأن نظام المنافسة لا يمكن أن يكون طبيعيا الى حد أكثر أو أقل من النظم التى سبقته كنظام الصناعة العائلية أو نظام المهن والحرف وتقسيم الأمة الى طبقات وأن هذه النظم هى أيضاً نتيجة طبيعية للنشوء التاريخى ، لذلك قام فى السنين الأخيرة فريق من الاقتصاديين يقول بضرورة ازالة شرور المنافسة من طريق التعاون ويرى فريق آخر أن ذلك يكون من طريق تدخل الحكومات .

ويرى الفريق الأول أن أنجع علاج لازالة هذه الشرور هو التعاون فجماعات التعاون للاستهلاك تزيل المنافسة بين التجار وتقضى على الوسائل الذميمة التى ما برح المستهلكون هدفا لها وذلك لأن المتعاونين يبتاعون مما يشترونه من السلع .

وجماعات التعاون للانتاج تقضى على المنافسة الحاصلة بين العمال التى تفضى الى هبوط الأجور وذلك لأنهم يصبحون شركاء يتقاسمون فيما بينهم الأرباح .

وجماعات التعاون للنسيئة تزيل منافسة المقرضين التي يستفيد منها الصيرفيون فيرفعون سعر الفائدة .

واذا كانت جماعات التعاون أخذت فى منافسة التجار وأرباب الاعمال والصيرفيين والوسطاء لتحل محلها فانها تفعل ذلك بأشرف الوسائل متحرجة عن استعمال وسائل المنافسة غير المشروعة ، فاذا نجحت فى غزو التجارة والصناعة فلن تتنافس جماعات التعاون للاستهلاك أو للاقراض فيما بينها لانها لا تعمل لجلب ربح .

أما بالنسبة لجماعات التعاون لأجل الانتاج التى تقوم بصناعات متماثلة فتظل المنافسة قائمة بينها لانها تتنازع الطلبات لزيادة الارباح التى يتقاسمها العمال . على أنه يسهل على هذه الجماعات الاتحاد فتضع حداً للمنافسة .

ويرى بعض الاقتصاديين أن خير علاج هو أن يتدخل المشرع لحماية الضعفاء وأنه يجب وضع قاعدة يسترشد بها لمعرفة المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة . ولكن ما هى العلامات المميزة لهذين النوعين من المنافسة ؟ من العسير وضع علامات مميزة . ومن أجل ذلك يقولون بوجوب فحص كل حالة تعرض من هذا القبيل . فقد يكون العمل مباحا أو محرماً حسب الظروف التى وقعت فيه . فقد لا يترتب على العمل الفذ ضرر ما فى حين أنه لو ارتكب عدة مرات لترتب عليه ضرر . فقد يرفض تاجر أن يبيع سلعة الى شخص بسبب منازعات قائمة بينهما ولكن لا يجوز أن يتفق كل تجار المنطقة على مقاطعته لقهره على الهجرة من الأقليم

وقد أدركت دول كثيرة ضرورة التدخل فى حالة المنافسة غير المشروعة فسنت قوانين عديدة لحماية المنتجين من المنافسة الأجنبية بفرض رسوم على البضائع الأجنبية المستوردة من الخارج وهو نظام حماية التجارة . وحماية العمال الوطنيين من منافسة العمال الأجانب كما حدث فى فرنسا حيث أصدرت دكريتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٩٩ لهذا الغرض . وحماية المستهلكين من تآمر المنتجين وغش البضائع (مادة ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات الأهلى) . والمنافسة غير المشروعة

(م ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من القانون سالف الذكر) . وحماية العمال بوضع تشريع لهم لتقرير ساعات العمل والعطلة الأسبوعية وشروط العمل بالليل والحد الأدنى للأجور . وقد شرعت الحكومة المصرية فى وضع تشريع للعمال

المبحث الثالث — فى حق الملكية

§ ٦١ — تعريف : الملكية هى حق المالك فى الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأبيد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس

§ ٦٢ — فى صفات حق الملكية : أهم صفات حق الملكية من الوجهة الاقتصادية هى أنها حق مكتسب ومطلق ودائم

(١) فى أن الملكية حق مكتسب : ومعنى ذلك أن المالك لا يحرم من حق الملكية بدون ارادته . وقد أشار الدستور المصرى الى هذا الحق فقررت المادة التاسعة منه بأن « للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه عنه تعويضاً عادلا » وقررت المادة العاشرة بأن « عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة »

(٢) فى أن الملكية حق مطلق : تقضى المادة ١١ من القانون المدنى بأن « الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ويكون بها للمالك الحق فى جميع ثمرات ما يملكه سواء كانت طبيعية أو عارضية وفى كافة ماهو تابع له » ويشمل حق الملكية جنى الثمرة طبيعية كانت أو صناعية والاستعمال كالسكنى فى المنزل المملوك وفلاحة الحقل . وحق عدم الاستعمال . ويشمل حق الملكية حق التصرف فى الشىء المملوك بصفة قانونية أو مادية . فالتصرف القانونى معناه انتقال حق الملكية بارادة المالك الى الغير بأى عقد من العقود كالبيع والهبة والوصية . والتصرف المادى معناه التغيير أو الهلاك وذلك لأن الانتاج

يقتضى تغيير أو استهلاك جزء من الأموال

(٣) فى أن الملكية حق دائم : الملكية حق دائم بمعنى أنه يبقى مادام الشيء المملوك باقياً ولا يهلك بوفاة المالك بل ينتقل الى الورثة أو الموصى اليهم . وليس على المالك لدوام حقه اجراء أى عمل من الأعمال لحفظ حقه الا منع الغير من التعدى على حقه

§ ٦٣ — فى قيود حق الملكية : يرد على حق الملكية قيود عديدة يقتضيها نظام الحياة الاجتماعية . وتتجه الشرائع الحديثة نحو الاكثار من هذه القيود مراعاة للصالح العام ومراعاة لاعتبارات اجتماعية تختلف من قطر الى آخر . وليس أدل على ذلك من مسائل الرى فى الأزمان الحديثة . فالقانون الانكليزى يعتبر أن الملكية هى « الحق الذى يصل من الجحيم الى الجنة » ولا شك أن تصور الملكية بهذا المعنى المطلق هو نتيجة توافر ماء الأمطار فى كل مكان . ومثل هذا التصور لا يصلح فى الأقطار الجافة التى تعتمد فى الرى على الأنهار والترع اذ يجب على صاحب الأرض أن يجعل ممراً فى أرضه للماء اللازم لرى الأراضى البعيدة عن مأخذ المياه

والملكية كعقيدة ستبقى قائمة على وجه الدهر الا أن مشتملات حق الملكية آخذة فى التغير واذا صح ماقاله Carlyle من أنه لا أحد يؤمن بالعقائد التى كان يؤمن بها آباؤه فيمكننا أن نقول بأنه لا أحد يتملك نفس حقوق الملكية التى كان يتملكها آباؤه

وحق الملكية الخاصة امتياز منحه المجتمع الانسانى الى الأفراد نزل عنه اليهم لاعتباره أنه يفضى الى أحسن النتائج الاقتصادية حيث اعتبر أقوى دافع على حمل الناس على الادخار وزيادة رؤوس الأموال وكثرة الانتاج . من أجل ذلك تقاس صلاحية الملكية بهذا المقياس الاقتصادى وبقدر انطباق نظام الملكية على هذا المقياس توسع أو تضيق حقوق المالك . فاذا تبين فى بعض الأحوال أن آثار الملكية الفردية متعارضة مع الصوالح الاجتماعية وجب على الهيئة الاجتماعية أن تحد

من مدى حق المالك . فملكية حق الاختراع وحق التأليف فى رأى كل الشرائع الحديثة تزول بانقضاء مدة معينة أى أن حق المالك ينقضى وتصبح هذه الحقوق من الاموال العامة . كذلك قد يرى المشرع أن يحدد أقصى ما يجوز أن يتملكه الفرد من الأراضى اذا ثبت أن عدم التحديد ضار بالمصلحة الاجتماعية كما حدث فى نيوزيلاندا أو كما حدث فى أرلنده حيث عمل المشرع على تغيير شكل الملكية ليتمكن الفلاحون من أن يكونوا ملاكا

ويجب أن يكون تدخل المشرع لتقييد حق المالك قائماً على ضرورة ملجئة تقتضيها المصلحة العامة وذلك لان الملكية الخاصة والحرية الفردية شيئان متلازمان ويعتبران أهم ما أنتجته الحضارة الحديثة .

ولا نستطيع أن نذكر كل القيود التى وضعت لتقييد حق المالك ولكننا نكتفى بالقيود المتعلقة بصفات حق الملكية وهى : —

١) قيود الملكية باعتبارها حقا مكتسباً : قد تنزع ملكية العقارات بسبب المنفعة العامة بشرط أن يعوض المالك تعويضا عادلا وذلك بالكيفية المبينة فى القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٦ بالنسبة للاجانب وفى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ بالنسبة للوطنيين .

٢) قيود الملكية باعتبارها حقاً مطلقاً : يترتب على علاقات الجوار الموجودة بين العقارات حقوق ارتفاق تقرر على عقار لمصلحة عقار آخر مثل (ا) حق صاحب الارض المحاطة بارض الغير فى المرور منها اذا تعذر عليه الوصول الى الطريق العام الا اذا سلك من أرض ذلك الغير (ب) حق مالك الارض البعيدة عن مجرى الماء فى حفر مسقاة فى أرض جاره ليجلب المياه الى أرضه وهو المعبر عنه بحق الشرب (ج) حق الجار فى بقاء الجدار فليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائط ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى (د) لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل

مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد (هـ) تحرم القوانين زراعة حاصلات معينة كالدخان والحشيش والخشخاش (ز) تحدد القوانين أحياناً مقدار ما يجوز للمالك أن يزرعه من بعض الحاصلات كالقطن (ح) تقيد القوانين حق المالك فى التصرف فى حاصلاته بالكيفية التى يراها كتحريم بيع القطن تحت القطع (ط) تحد الشريعة الاسلامية حق المالك فى الايصاء فمنعت الوصية للوارث الا اذا أجازت الورثة ذلك ولا يجوز الايصاء الى غير الوارث بأكثر من الثلث .

§ ٦٤ — فى نشأة الملكية : الملكية الفردية هى نتيجة تطور استغرق آلاف السنين . فهى لم تكن معروفة فى فجر الانسانية حيث كان الانسان يستولى على المواد الغذائية لأجل أن يستهلكها على الفور . وحتى عند ما أخذ الانسان فى الادخار للغد كان احتفاظه بالطعام لا يستمر الا بمقدار قدرته على دفع عادية الغير فلم تكن الملكية معروفة . وكل ما فى الأمر أن الانسان كانت له حيازة مؤقتة ومتقطعة للاشياء التى يحتاج اليها .

والملكية فى صورتها الأولى كانت جماعية لا فردية فقد كانت القبائل تنتجع الأرض طلباً للكلأ وتنتقل من أرض الى أخرى سعياً وراء الطعام ثم انتهى بها الحال الى أن اعتبرت بعض الأراضى ارتفاقاً لايجوز لغيرهم الاقتراب منها. فالاستيلاء بالمغالبة والانتفاع هما جرثومة الملكية .

والملكية الفردية كانت فى بادىء الأمر قاصرة على أدوات الزينة واللباس والسلاح والحيوانات . ولما استوطنت الجماعات بدأ الأفراد يتملكون الدور وأفنيتها. أما المراعى والغابات فكانت مملوكة للقبيل وكانت الأراضى توزع بمعرفة صاحب المُلكة على الأفراد لزرعها ولا يتملك الا غلتها . وكانت تحصل قسمة الأراضى فى مواعيد تطول أو تقصر حسب نوع الزراعة . ومع مرور الزمان بطلت القسمة الدورية لأن من أحيا أرضاً وزاد فى قيمتها بعمله لا يسلمها عن طيب خاطر الى آخر . وإذ ذاك استقل كل فرد بالأرض المخصصة له ولكن على أن لا يكون له حق التصرف

فيها بأى عقد من عقود المعاوضات أو التبرعات كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث ذلك لأن الأرض مازالت معتبرة مملوكة الى القبيل

وقد مرت الملكية بعد ذلك بدور ولو أنه غير متعلق بطبيعتها الا أنه لم يفارقها وهو الفتح . ويمكن القول بأنه لاتوجد بقعة من بقاع الأرض لم تنزع عنوة من يد ملاكها لأجل توزيعها على الغزاة والفاتحين . على أن الغزاة لم يعنوا أبداً بزرع الأرض أو استغلالها بأنفسهم بل كانوا يكتفون بالاحتفاظ بتملك الرقبة وترك المنفعة الى الأهلين مقابل أتاوة تدفع الى المالك . وقد كان انتفاع الأهلين بالأراضى على هذه الكيفية متشابهاً بالملكية الصحيحة لكنها كانت مقيدة بالقيود التى فرضها المالك على الاكار وحقوق الارتفاق المقررة عليه والأتاوات الواجب دفعها وعدم امكان التصرف فيها بدون أجازة المالك . وقد كان هذا النظام أساس الحياة الاجتماعية والسياسية فى مصر وأوروبا وهو المعروف بنظام الاقطاع وما تزال آثاره ماثلة الى اليوم فى انكلترا .

وقد مرت الملكية بدورها الأخير وهو زوال نظام الأقطاع وتمتع الملاك بكل حقوق الملكية كما أوضحناها فى بند ٦٢

§ ٦٥ — فى أدوار الملكية العقارية فى مصر : ان ما للملكية العقارية من الأهمية القصوى فى مصر يقضى علينا بأن نتتبع الأدوار التى مرت بها منذ القدم الى الآن .

§ ٦٦ — العصور القديمة (١) كانت مصر فى عهد الفراعنة تسير على نظام الأقطاع فكان الملك معتبراً المالك الأول للاراضى [1] . وكانت المملكة المصرية مقسمة إلى أقسام ادارية أسماها قدماء الأغريق « نوم nomes » يشتمل كل قسم منها على مدينة أو عدة مدن ومساحة محدودة من الأراضى وهذه بدورها كانت مقسمة الى (١) أراضى عامرة ouou تزرع غلالا ويخصبها كل سنة فيضان النيل

---

(١) مازال الملك معتبراً فى انكلترا السيد الأوحد والمالك الاصلى لكل أراضى المملكة

(٢) البطائح وهى الأرض المنبسطة التى يطغى عليها ماء النيل فيحدث بها مستنقعات عميقة يصعب تجفيفها وكانت تترك لنبت الكلأ ورعى الماشية أو لزراعة البردى واللوتس lotus . وكان الأهلون يدفعون الى الملك وأعوانه أتاوة عينية متناسبة مع ثروتهم العقارية [١] .

والظاهر أن أول ما عرفت الملكية كان فى حكم العائلة الثانية عشرة (٣٠٦٤ قبل الميلاد) فقد عثر علماء الآثار على عقود أشار فيها محررها — هبزيفى Hepzefi — إلى عقار ورثه عن والده وأنه يستطيع التصرف فيه حسب ارادته [٢]

والمعلومات المتعلقة بتوزيع الأراضى قليلة أن لم تكن معدومة الا أنه وجد على بعض الآثار اشارة الى أراضى الملك واراضى المعابد وأراضى رجال الدولة وأراضى مؤجرة الى بعض المستأجرين وقد أشير فيها أيضاً الى أراضى مملوكة للافراد فى جهات معينة [٣] ومع ذلك فقد نشر الأستاذ جرنفيل Grenfell والدكتور هنت Hunt بيانات مأخوذة من بردى ترجع الى سنة ١٢٠ — ١١١ قبل المسيح عثرا عليها فى الفيوم متعلقة بتوزيع الأراضى فى قرية هركيوزريس Herkéosiris وهى المعتبرة حالا قرية « فرج السلطانى » والذى يلفت النظر أن هذه الوثيقة لم يشر فيها مطلقاً الى الملكية الفردية . ولما جلس البطالسة على منصة الحكم لم يدخلوا أى تغيير أو تعديل فى نظام توزيع الأراضى . وكذلك الحال فى عهد الرومان الذين كانوا يعتبرون الأراضى مملوكة الى نائب القيصر ورجال الدين والمحاربين . وكانت الأراضى تزرع بمعرفة الأهلين وتوزع بينهم كل سنة .

§ ٦٧ - الفتح العربى (٢) أحدث الفتح العربى تغييراً كبيراً بسبب

---

(١) Maspero, Histoire Ancienne des Peuples de l'Orient p 24 - 25

(٢) Breadstead. Ancient Records, V. 1. p. 258

Erman, Ancient Life in Egypt, pp 145, 497, 498.

(٣) Breadstead, Ancient Records. V. IV, p. 484.

تقسيم الأراضى على ضربين عشرية وخراجية . فقد كان العرب يعتبرون أرض العرب وهى الواقعة من حد الشام والكوفة الى أقصى اليمن وما أسلم أهله طوعاً أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية . وكل أرض واقعة فى بلاد غير عربية فتحت عنوة وأقر الخليفة أهلها عليها أو صالحهم خراجية . لذلك اعتبرت بعض الأراضى المصرية عشرية وهى التى قسمت بين المحاربين من العرب والباقى اعتبر خراجياً وهو ما تركه الخليفة الى الاهلين لاستغلاله .

والاراضى العشرية هى التى تدفع العُشْر أو العِشْر أو العشير أو المِعشار أى عُشر الغلة يؤخذ عينا قبل رفع شيء منها مقابل نفقات الزراعه . وهذه الاراضى تعتبر مملوكة الى أربابها لهم عليها حق التصرف المطلق بشرط أن لا يتعدوا الحدود الموضوعة للهبة والايصاء .

والأراضى الخراجيــة هى التى تدفع جزءاً من الخراج أى الغلة نحو الخمس والسدس ويسمى « خراج المقــاسمة » بشرط أن لا يزيد عن نصف الخارج ولا ينقص عن خمسه . ولا يستحق خراج المقاسمة الا اذا زرعت الأرض فعلا فاذا عطلت مع التمــكن من الزرع فللامام أن يدفعها الى غير صاحبها مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقى له وان شاء أجرها وأخذ الخراج من أجرتها وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج . ويلاحظ أن هذا الخراج قد يتكرر فى العام كلما خرجت غلة . وهناك نوع آخر من الخراج يسمى « خراج التوظيف » وهو متعلق بالتمــكن من الانتفاع بالأرض سواء زرعت بالفعل أم لا . وقد عينه عمر بن الخطاب فجعله قفيزاً من بر أو شعير أو غيرهما مما يزرع فى تلك الأرض عن كل جريب يصلح للزرع (٦٠ ذراعاً × ٦٠ ذراعاً متعارفاً) ولا يؤخذ هذا الخراج الا مرة واحدة فى السنة .

ولم تكن الأراضى الخراجية مملوكة لواضعى اليد عليهــا بل كانت مملوكة الى

بيت المال وليس لأربابها الا حق الانتفاع بها ما داموا يقومون بدفع الخراج وقادرين على عمارتها ولا تورث أرض الخراج ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الرهن كما أنه لا يجوز أن تنقل أرض الخراج الى العشر ولا أرض العشر الى الخراج .

ومن المسائل المقطوع بصحتها ان معظم أراضى مصر كانت خراجية ليس لواضعي اليد عليها سوى حق الانتفاع بغلتها أما الرقبة فكانت مملوكة الى بيت المال أو الحكومة . ولم تتغير هذه الحالة بسبب تعاقب الدول العربية المختلفة من أمويين وعباسيين وفاطميين .

ولما ولى صلاح الدين أمر مصر أقطع أراض كثيرة الى رجاله وعساكره . وفى حكم المنصور لاجين الملقب بحسام الدين (١٢٩٦ ميلادية) زرعت الأراضى بين السلطان ورجال الجيش والحرس الخاص والأمراء .

§ ٦٨ — الدولة العثمانية : لما استولى العثمانيون لم يغيروا شيئاً من النظم الموجودة . ثم ضعفت هذه الدولة وصارت القوة فى يد المماليك وقد استأثروا نهائياً بالحكم فى القرن السابع عشر واتخذ أحدهم لقب شيخ البلد . وعظمت الفوضى وهبطت قيمة الأراضى بسبب اهمال الأشغال العمومية . وعجزت الحكومة عن الاستحصال على الضرائب والتجأت الى نظام تلزيم الخراج على النحو الذى كان معروفاً لدى القرطاجنيين والاغريق والرومان حيث كان بعض الأفراد يعجلون للدولة مبلغ الضريبة المفروضة على الأهلين على أن يحصلوها بدون تدخل الحكومة منهم .

وكان نظام الالتزام يجرى فى مصر بالطريقة الآتية : كان الشخص يلتزم خراج ناحية أو أكثر عن سنة أو أكثر ويعجل الخراج . وكان الالتزام يقرر اما بالمزايدة أو بالاتفاق على الثمن بين الملتزم من جهة والرزنامة بالنيابة عن الحكومة من جهة أخرى . ويتسلم الملتزم من الحكومة « تقسيطاً » أى عقد تلزيم وفاميكا أى مرسوماً تأمر به أهالى البلد بالطاعة والخضوع لأوامر الملتزم وأن يدفعوا له

« الحلوان » أى الضريبة المقررة على البلد . وكان الملتزم يحصل من الأهالى على الضريبة التى عجلها الى الحكومة مضافاً اليها الفائدة التى يقررها بمحض ارادته . وكان الملتزم يلجأ الى كل الوسائل لقهر الفلاحين على اداء الخراج . وكان الملتزم يقوم ببعض الأعمال العامة كصيانة الجوامع والمدارس والحمامات وفى مقابل ذلك تعفى بعض الاراضى من كل ضريبة ويكاف فلاحو الناحية بحرثها سخرة لنفع الملتزم وهذه الأراضى تسمى « الاواسى » . وكان يجوز للملتزم ان كان له ابن أو مملوك أن يقوم مقامه بشرط أن يستمر على وفاء الضريبة المقررة .

والذى يستخلص مما تقدم أن معظم الاراضى لم تكن مملوكة للفلاحين بل كانوا منتفعين . أما الاراضى التى كان يمالكها أربابها ملكا مطلقاً فكانت قليلة وكانت تسمى « رزقة »

§ ٦٩ — عهد المغفور له محمد على باشا الى الزمن الحاضر : تبدلت حال الفلاح فى عصر المغفور له محمد على باشا فصار فلاح الدولة . وأعلن الوالى أنه المالك الوحيد لكل الاراضى المصرية ووزعت الاراضى على كل الفلاحين و بلغ قسم كل فلاح ثلاثة أو أربعة أو خمسة أفدنة وأبطل الالتزامات وأعطى لمشايخ البلد أراضى أعفاها من كل ضريبة مساعدة لهم على القيام بنفقات ضيافة جباة الاموال الاميرية وكانت تسمى هذه الاراضى « مسموح المشايخ ومسموح المصطبة » . وقد جرد الوالى المماليك من أراضيهم وتملكها . وقد أدخل محمد على زراعة القطن والنيلة والكتان . ولكن الفلاح لم يقبل على زراعة هذه الحاصلات بنشاط لانعدام عامل المنفعة الشخصية الذى هو أقوى دافع على العمل . ولذلك أخذ الفلاحون فى الهروب من القرى من أجل ذلك رأى الوالى أن يعالج هذه الحالة فقرر اعتبار ثلث الاراضى « جفالك » أى مزارع مملوكة للباشا وأعضاء عائلته . وكان فلاحو الجفالك يستولون على سدس الغلة من قمح أو اذرة . لكن موظفى الجفالك كانوا لايذرون الفلاح يستخلص هذا النصيب لنفسه بل كانوا يشركون أنفسهم فى هذا السدس

فساءت حالة الفلاح وعضه الجوع بنواجذه ولم يجد أمامه الا التقاوى وَعُلَق الماشية يتبلغ بها ويقيم بها أوده . مما أدى الى نفوق الماشية وهرب الفلاحين . فعمل الباشا على ارجاعهم وجعل نصيبهم الخمس من الغلة .

وفى الحق أن الباشا لم يجد من يعاونه على النهوض بالفلاح وذلك لأن الموظفين والمستخدمين ربوا ودرجوا على تقاليد وتعاليم المماليك الذين كانوا لايرون فى الفلاح الا أنه أداة للانتاج وواسطة لا غاية [1] أو كما قال عمرو بن العاص « أمة . . . كالنحل تعمل لغيرها دون أن تستفيد من جهودها » .

وفى سنة ١٨١٣ شرع محمد على باشا فى مسح الأراضى وقسمها الى درجات بحسب جودتهــا . فالأرض الموات اعتبرت « أبعاديات » واستبعدت من الروك cadastre وأعطيت الى بعض الناس لأحيائها . ويجوز أن يتملك المنعم عليه هذه الأرض اذا أحسن القيام عليها وتعهدها بالاصلاح . وقد أصدر محمد على أوامر مختلفة لتوزيع الأراضى على الفلاحين الذين يستطيعون فلاحتها ودفع الضرائب المقررة عليها . والخلاصة أن الفلاحين لم يكن لهم الا حق الانتفاع .

وفى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ صدرت اللائحة السعيدية الشهيرة فأيدت هذا الرأى فقد جاء فى البند الأول منها ما نصه « بمــا أنه من المقرر فى أصول الشريعة الغراء أن الأراضى الخراجية الميرية لا يجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها من ورثة لاتعطى لأحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لــكن متى كان للميت ورثة شرعيين فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الأطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين فيما يتركه المتوفى لــكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الأوصياء . . »

وجاء فى البند الرابع « من حيث أن الأراضى الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل

---

(١) « الانسان غاية لاواسطة » جوتى Gœthe

ليس لهم فيها الا حق الانتفاع بهـا فقط ما داموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختياراً مدة تبلغ ثلاث سـنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب أصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات ، لـكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات أحوال الأهالى جوّز علاوة سنتين أخريين على ذاك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات» . وقد قيدت هذه اللائحة حق المنتفع فى الايجار فنصت فى البند الثامن بأنه لا يجوز تأجير الأرض لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وأنه لا يجور للمؤجر أن يصرح للمسـتأجر بغرس الأشجار أو البناء « بحيث أن المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لايقبل منه ما ذكر.. وحاصل الأمر أن ايجار الأطيان لا يكون الا لمجرد زراعة الطين فقط » . واذا احتاجت الحـكومة أن تدخل جزءاً من الأراضى الخراجية فى أعمال حكومية كترع أو جسور فلا تدفع الحـكومة أى تعويض للمنتفع .

وفى سنة ١٨٧١ صدر قانون المقابلة وقضى بان من يدفع المقابلة[١] عن الأطيان الخراجية يصير مالـكا لها . ولكن فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ صدر دكريتو الغى المقابلة و بلغت الاراضى العشورية فى سنة ١٨٨٠ ما مقداره ٦٤٨ ٩٠٨ ١ فدان ، والأراضى الخراجية ٩٣١ ٠٦٦ ٣ فدان . وكانت الأراضى العشورية مملوكة الى أعضاء العائلة الخديوية وكبار الموظفين والأعيـان . أما الأراضى الخراجية فكانت موزعة على مساحات ضيقة بين الفلاحين وكانوا معتبرين منتفعين لا يجوز لهم وقفها إلا بأمر من الدولة ولا يجوز لهم رهنها إلا بطريق الغاروقة[٢] .

(١) وهى عبارة عن دفع ضريبة ست سنوات دفعة واحدة

(٢) الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق فى استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين . وهذا العقد يشابه من وجه الرهن الحيازى مع فارق وهو أن ما يستولى عليه الدائن المرتهن فى حالة الرهن الحيازى من غلة الارض مقابل فائدة دينه لا يجوز أن يزيد عن ٩ ./. أما فى الغاروقة فالدائن يستولى على كل الغلة بصفة فوائد حتى لو زاد ما يحصل عليه بهذه الـكيفية عن الحد الأقصى للفائدة القانونية . وتقضى المادة ٥٥٣ من القانون المدنى بان « اصحاب الاطيان الخراجية هم الجائزلهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على اطيانهم »

وفى سنة ١٨٩١ أجيز لأرباب الأراضى الخراجية وقفها وأخيراً صدر أمر عال بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ الغى كل تفرقة ما بين الأراضى العشورية والاراضى الخراجية وعدلت المادة ٦ من القانون المدنى بالكيفية الآتية «تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الأطيان الخراجية» .

والخلاصة أن الملكية بمعناها الحاضر لم تعرف فى مصر الا فى السنين الأخيرة من القرن التاسع عشر . واذا كانت الملكية بتأثيرها السحرى تحيل — على حد قول أرثر يانج A. Young — الرمل الى ذهب فكم يكون شأنها فى « قرية غبراء، وشجرة خضراء ، يخط وسطها نهر مبارك الغدوات ، ميمون الروحات ، تجرى فيه الزيادة والنقصان كجرى الشمس والقمر ، فاذا تكامل فى زياد نكص على عقبه كأول مابدأ فى جريته وطمى فى ردته . فعند ذلك تخرج ذمة مخفورة يحرثون بطون الأرض ، ويبذرون بها الحب ، يرجون بذلك النماء من الرب ، لقيهم ما سعوا من كدهم ، فناله منهم بغير جدهم ، فاذا أحرق الزرع وأشرق سناه الندا ، وغذاه من تحت الثرى . فبينما هى لؤلؤة بيضاء ، فاذا هى عنبرة سوداء ، فاذا هى زمردة خضراء ، فاذا هى ديباجة زرقاء ، فتبارك الله الخالق لما يشاء »[1]

(١) من كتاب عمرو بن العاص الى أمير المؤمنين يصف فيه حال مصر

الكتاب الثانى

فى الانتـــاج

الفصل الأول

عموميـــات

§ ٧٠ — فى معنى الانتاج : ليس المقصود من الانتاج خلق الاموال من العدم . فالانسان لا يستطيع خلق المادة كما أنه لا يستطيع أن يفنى أصغر ذرة منها . ولكن المقصود من الانتاج هو تهيئة العناصر المكونة للأموال لتكون صالحة لقضاء حاجة انسانية .

والانتاج يقتضى الأستيلاء على المواد الأولية اللازمة لايجاد الشىء من البيئة التى يعيش فيها الانسان ثم معالجة هذه المواد على وجه التعاقب بالتغيير والاضافة لتكتسب صفاتاً جديدة كالصورة أو اللون أو المقاومة أو المذاق الخ . ومتى تمت هذه التغييرات المادية صار الشىء صالحاً لقضاء حاجة أو رغبة انسانية وصار ذا منفعة جديدة . وبالجملة فالانتاج معناه خلق منافع جديدة .

ويلاحظ أن الشىء لا يعتبر نافعاً إلا اذا كان مرغوباً فيه . والمستهلك هو الذى يرغب فى الشىء . والمنتج هو الذى يقوم بسلسلة الأعمال المتعاقبة واللازمة لاعداد المواد الأولية لتكون صالحة لقضاء هذه الرغبة . فاذا لم تُفض الجهود المبذولة الى هذه النتيجة ضاعت الفائدة المرجوة منها وأصبح الشىء عديم المنفعة

§ ٧١ — في تصور الانتاج من الوجهة الفنية والاقتصادية : وعلى ضوء هذه الاعتبارات نقول أن الانتاج يمكن تصوره من الوجهة المادية أى الفنية أو من الوجهة الاقتصادية . فالانتاج من الوجهة الفنية هو تصور الانتاج من قِبَل الأعمال اللازمة لتهيئة المواد الأولية لتتخذ صورة أو شكلا خاصاً .

والانتاج من الوجهة الاقتصادية هو تصور الانتاج من قبل النتيجة الاقتصادية للمستهلك أو المنتج أو الأمة أو العالم .

§ ٧٢ — في الانتاج من الوجهة الفنية أو الانتاج الفنى : عوامل الانتاج هى العمل والطبيعة ورأس المال . وأهم عامل فى الانتاج هو العمل الانسانى لأن الانسان هو الذى يقوم بوظيفة ايجابية فى الانتاج أما الطبيعة فوظيفتها سلبية لانها تمد الانسان بالمواد والقوى الطبيعية التى ينتفع بها . لذلك يمكن اعتبار العمل والطبيعة العاملين الأصليين فى الانتاج أما رأس المال فهو عامل مشتق لانه عبارة عن الأدوات والآلات المصنوعة بمعرفة الانسان المستمدة عناصرها من الطبيعة . فوظيفة رأس المال سلبية كالطبيعة . ومجمل القول أن الانتاج يحصل بعمل الانسان مستعيناً بالعناصر والقوى التى يجدها فى الطبيعة والأدوات التى يصنعها والغرض منه إعداد الأشياء فى صورة تكون فيها نافعة للانسان .

§ ٧٣ — فى الانتاج من الوجهة الاقتصادية وعلاقته بالمستهلك : الانتاج بالنسبة للمستهلك هو وضع منفعة جديدة تحت تصرفه فى صورة شىء جديد كالقمح أو فى صورة صفة جديدة كاللون بشرط أن يكون ذلك الشىء وهذه الصفة قابلين لقضاء حاجة . ويعمل المنتج على إيجاد منافع جديدة وإلا أعرض الناس عما ينتجه. على ان الناس قد لا ترغب فى الشىء بسبب تحول ميولهم نحو شىء آخر وعلى ذلك يصير الانتاج غير مفيد للمستهلك أى عديم الجدوى من الوجهة الاقتصادية .

§ ٧٤ — فى الانتاج من الوجهة الاقتصادية وعلاقته بالمنتج : الانتاج من وجهة المنتج هو عبارة عن كون الانتاج يأتى بربح للمنتج وقد يكون هذا

الربح عيناً أو نقداً . فربح الصـائد يتكون من الفرق ما بين الجهود التى يبذلها والمنفعة الحاصلة له من الصيد . والصائد يمتنع عن عمله اذا شعر بتعب يزيد عن الاستمتاع الحاصل له من الاستمرار فى الصيد .

ولما كان الانتاج الحاضر يحصل بقصد المبادلة فالمنتج يقارن نفقات الانتاج بالثمن الذى يبيع به ما ينتجه ولا يعتبر الانتاج مفيداً للمنتج الا اذا أربى الثمن على نفقات الانتاج ويعمل المنتج بدافع المصلحة الشخصية على البحث عن الطريقة التى تدر له أقصى ربح .

§ ٧٥ — في الانتاج الفنى والانتاج الاقتصادى : يتبين مما تقدم أن الانتاج الفنى هو الشرط الأساسى للانتاج الاقتصادى وأن هـذا الأخير يتوقف على ثمن الأشياء المنتجة . وقد لا يكون الانتاج الفنى ينبوعاً للربح وهى حقيقة يعرفها كل المنتجين . وقد تقل المنفعة الاقتصادية للشىء بينما يكثر انتاجه والعكس بالعكس . ولذلك يفضل الفلاح أن ينتج محصولا قليلا من القطن بشرط أن يكون ثمنه مرتفعاً على أن ينتج قطناً كثيراً يباع بثمن ضئيل ولما كان ثمن الشىء يتوقف على الطلب وكان الطلب يتوقف بدوره على مبلغ حاجة الناس الى هذا الشىء ومواردهم المالية لذلك يتعين على القائمين بالانتاج أن يعنوا بتنظيمه على أحسن وجه فنى وأن يحرصوا على جعله ملائماً لحاجات المستهلكين

§ ٧٦ — الانتاج من الوجهة الاقتصادية والمجتمع : الانتاج الاقتصادى من وجهة المجتمع هو كون مجموع القيم المستهلكة فى سبيل الانتاج تقل عن القيم الناتجة فاصلاح مستنقع وجعله قابلا للزراعة يعتبر عملا اقتصادياً مفيداً للمجتمع لكن انشاء سكة حديدية فى صحراء لا زرع فيها ولا ضرع لا يعتبر هكذا . أجل قد يكون انشاء هذه السكة مفيداً من الوجهة الحربية أو السياسية لـكنه عديم الجدوى من الوجهة الاقتصادية .

§ ٧٧ — في التفرقة ما بين الأعمال المنتجة والأعمال المجدبة : يفرق الاقتصاديون ما بين هذين النوعين من الأعمال مسترشدين تارة بالمصلحة القومية وطوراً بمصلحة المنتجين — الربح — وأحيانا بمصلحة المستهلكين — المنفعة — وقد تطورت آراء الاقتصاديين في هذا الصدد فبعد ان كانوا يعتبرون الانتاج قاصرا فقط على الأشياء المادية توسعوا في معناه حتى شمل الخدمات .

(١) في آراء التجاريين أو المصلحة القومية : وهي وجهة النظر التي عنى بها التجاريون فقد اعتبروا أن أقوم سياسة يجب أن تسترشد بها الدولة هي الاكثار من الذهب والفضة وتشجيع الصادرات ومحاربة الواردات توصلا الى استبقاء المعدنين في داخل الدولة واجتذابهما من الخارج .

ومن أجل ذلك اعتبروا الأعمال المنتجة قاصرة على استخراج المعادن النفيسة من المناجم و بيع البضائع في الخارج وان ما عدا ذلك من الأعمال غير منتج

(٢) في آراء الطبيعيين . اعتبر الطبيعيون أن الزراعة هي المنتجة فحسب . لاعتقادهم خطأً أن الزراعة هي التي توجد قيماً تزيد عن القيم المستهلكة وأن الزراعة هي التي تنتج غلة صافية produit net بخلاف الصناعة والتجارة والحرف الحرة التي اعتبروها عالة على الزراعة . وقد تورطوا في خطئهم بسبب ما للحاصلات الزراعية من الأهمية الخاصة ولأن كبار ملاك الأراضي كانوا يعيشون في القرن الثامن عشر من الايجار الذي كانوا يستولون عليه من المستأجرين . وكانوا يدللون على نظريتهم بأن المستأجرين يحصلون من غلة الارض على نفقات الانتاج وهي تشمل نفقات معاشهم وما يفيض بعد ذلك يتسلمه الملاك العاطلون ليعيشوا منه . فهذا الفائض يدل على أن الزراعة تأتي بغلة صافية .

ومن السهل تفنيد هذه النظرية لأن الطبيعيين اذا كانوا يقصدون أن الزراعة تخلق أشياء جديدة فهذا وهم باطل لأن المادة لا تخلق فكل العناصر المكونة للحاصلات الزراعية مستمدة من الأرض ومن الجو . واذا كانوا يقصدون أن

الزراعة هى التى تنتج وحدها غلة صافية متقومة فهذا خطل أيضاً لأن قيم الحاصلات الزراعية غير ثابتة وتختلف من وقت الى آخر وتخضع للقوانين الاقتصادية التى تسرى على الحاصلات الصناعية وقد تهبط قيمتها الى حد تزول معه الغلة الصافية ومن جهة أخرى فانه اذا ارتفعت قيم الحاصلات الصناعية فانها تأتى بغلة صافية وهى الارباح التى توزع على الشركاء والمساهمين فى الشركات التجارية .

وقد دحض آدم سميث مزاعم الطبيعيين ولم يبق شك بعد ذلك فى أن الصناعة من الاعمال المنتجة . لكن أعمال النقل والتجارة كانت محلا للشك بحجة أن أمناء النقل والتجار لا يغيرون المادة كما يفعل الصناع ، فالحذاء الذى ينقل من المصنع الى المتجر هو الحذاء الذى خرج من يد الصانع . والحقيقة أن عمال النقل والتجار يقومون بأعمال منتجة كما سنبين ذلك فى البند الآتى .

§ ٧٩ — فى أعمال النقل والاعمال التجارية : أن أعمال النقل والتجارة معتبرة من الأعمال المنتجة وذلك لأن أمين النقل والتاجر يضيفان الى السلع خاصية جديدة . فأمين النقل يضيف الى الشىء خاصية وجوده فى المكان الذى يحتاج فيه المشترى الى السلعة . وهى خاصية مهمة لانه لو لم ينقل السلعة الى هذا المكان لما استطاع المشترى الانتفاع بها . وأعمال النقل تشابه من وجه أعمال استخراج المعادن من باطن الارض فالعمل فى كلتا الحالتين هو نقل أحدهما رأسى والثانى أفقى .

وكذلك التاجر الذى يشترى السلعة لبيعها ويتحمل خطر هلاكها وضياعها يضيف اليها خاصية جديدة وهى وجودها فى الزمان الذى يحتاج فيه المشترى اليها فالتاجر ينقل السلعة نقلا زمانيا الى اللحظة التى يحتاج فيها اليها

§ ٨٠ — فى المهن الحرة وما يشابهها من الاعمال : وهى أعمال الاطباء والمدرسين والقضاة وموظفى الحكومة والممثلين وغيرهم فاذا نظرنا الى أعمال هذه الطوائف من وجهة الاشخاص الذين يستفيدون منها كالمرضى والطلبة والمتقاضين

والنظارة فلا نزاع فى أن هذه الاعمال تعتبر نافعة أى منتجة لأن الانتاج عبارة عن خلق المنافع .

كذلك تعتبر هذه الاعمال منتجة بالنسبة للاشخاص المحترفين بها اذا كان دخلهم الناتج من معالجتهم لهذه الحرف يزيد عن النفقات التى تكبدوها لامكان الاحتراف بها .

وتعتبر هذه الأعمال من الوجهة القوميـة على أكبر جانب من الأهمية لانه لولا عمل القاضى والطبيب والمدرس لما استطاع الناس الانتاج أو على الأقل لنقص الانتاج . ففلاحة الأراضى وصنع الأشياء و بيعها تقتضى سلامة العاملين فيها من الأمراض وتزويدهم بالمعلومات اللازمة وتمكينهم من العمل فى بيئة يسود فيها النظام والطمأنينة بفضل حماية المحاكم والقوة العامة التى تدفع عنهم اعتداء المعتدين فى الداخل ودفع اغارة المغيرين من الخارج .

فكل من يشترك فى تحقيق أحد هذه الأشياء يعتبر منتجاً . واذا كان لايضيف مباشرة منفعة جديدة الى شىء حسى موجود من قبل لكنه يعتبر منتجاً بالواسطة اذ بدونه يختل نظام الانتاج أو ينقص .

§ ٨١ — تلخيص : يتبين مما تقدم أن دائرة الأعمال المنتجة أخذت فى الاتساع تدريجاً حتى شملت الخدمات . انما يجب أن لا تنسى أن الانتاج قد يعتبر مفيداً من بعض الوجوه كانشاء محل قمار فهو منتج بالنسبة للملاك وقد يكون منتجاً للدولة وللامة — اذا أطرحنا جانبا الاعتبارات الخلقية — بمقدار مايعود عليها من الثراء على حساب الأجانب الذين يستهويهم لعب القمار . لكنه غير مفيد من الوجهة الاجتماعية لأنه لا يساعد رأساً أو بالواسطة على ايجاد ثروة جديدة .

§ ٨٢ — عوامل الانتاج : عوامل الانتاج هى الطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم. فالطبيعة هى المواد والقوى التى يستعين بها الانسان على الانتاج . والعمل هو الجهد العضلى أو العقلى الذى يبذله الانسان لخلق منفعة جديدة . ورأس

المال هو المال المدخر الذى يعاون الانسان على الانتاج . ولكى تكون هذه العوامل منتجة يجب أن تتجمع وأن تنظم بكيفية يتأتى معها الانتاج وهو ما يقوم به المنظم أو رب العمل entrepreneur ومن أجل ذلك يعتبر التنظيم عاملا مهما فى الانتاج(١)

الفصل الثانى

فى تنظيم الانتاج والمنظم (رب العمل)

§ ٨٣— فى الصور المختلفة لنظم الانتاج : يقوم نظام الانتاج الحاضر على مبادلة السلع والخدمات . وقد علمنا أن الانتاج يقتضى تعاون العمل ورأس المال والطبيعة ولكن كيف يحصل ذلك ؟ من الجائز أن يقدم فرد واحد كل هذه العوامل كالفلاح الصغير وهو من أجل ذلك يعتبر منتجاً مستقلا . لكن الغالب أن الشخص الواحد لا يجد العوامل الثلاثة للانتاج فى ملكه وعمله الشخصى . فواحد قد تكون له القوة العضلية والارض من غير أن يكون لديه رأس المال اللازم للانتاج فيعمد الى الاقتراض وآخر قد يجد قوته العضلية ورأس المال ولكنه لا يجد الارض فيستأجر أرض الغير . وثالث قد يملك الارض ورأس المال ولكنه لا يستطيع أن يعمل بنفسه أو لا يريد أن يعمل كما لو كان غنياً أو محترفا بعمل آخر أو امرأة فيؤجر أرضه للغير أو يستأجر عملهم . وقد يوجد رابع يضطر الى طلب عمل ورأس مال وأرض الغير لاجل أن ينتج فهو يقترض كل هذه العوامل

من كل ما تقدم يتبين أن نظم الانتاج مختلفة ومتعددة . لكن أغلب الاقتصاديين يعتبرون المنتج المستقل منظما صغير الشأن لا يعنى كثيراً بانتاجه ولا يتحمل تبعات جسيمة فهو لا يدفع أجوراً أو فوائد وانه قبل كل شىء صانع يدوى

(١) Marshall; Principles of Econonics : p. 138—143.

يعمل للاستهلاك المحلى بناء على طلب المستهلكين ان لم يكن يستهلك معظم ما ينتجه . لذلك لا يعتبر منظما أو رب عمل الا من كان يتحمل أخطاراً جسيمة وينتج لاجل السوق

§ ٨٤ — فى أن المنظم هو حجر الزاوية فى بناء الحياة الاقتصادية . المنظم هو حجر الزاوية فى بنـاء الحياة الاقتصادية الحاضرة والقبلة التى تتوجه اليها كل عوامل الانتاج . فهو الذى ينظم طرق الانتاج الفنيـة وهو الذى يجعل الانتاج موافقا لرغبات المستهلـكين وهو الذى يوزع الايرادات — الدخول — التى هى ثمن انتفاعه برأس المال والارض وعمل الغير . ولنفصل الآن ما أجملناه

(١) وظيفة المنظم الفنية : يقوم المنظم بتنظيم وتنسيق الانتاج المادى بصفة مستمرة . فهوالذى يتخير الصقع الجغرافى الملائم ، وهوالذىينشئ المصانع ويشترى الآلات ويستأجر العمال ويوزع الأعمال ويشترى الخامات ويبحث عن الاسواق الملائمة لبيع سلعه .

وقد يحتاج صنع بعض الاشياء الى تعاون العوامل الثلاثة للانتاج واشتراكهم بنسب مختلفة . من أجل ذلك تعرض للمنظم مسائل كثيرة تحتاج الى امعان الفكر والروية كتعيين عدد العمال ونوع الآلات ومساحة الأرض اللازمة . وهو الذى يقرر اذا كان استخدام الآلات أعود بالفائدة من استخدام العمال . كما أنه يجب عليه أن يراعى قانون تزايد وتناقص الغلة .

ويمكن تشبيه المنظم بالقائد . فالقائد يضع الجنود والمدافع بكيفية تمكنه من أن يحصل على النصر . وكذلك الحال بالنسبة للمنظم اذ يجب عليه اذا أراد التفوق فى مجال الأعمال أن ينتفع على أحسن وجه من عوامل الانتاج . لذلك يطلق على أرباب الاعمال « قواد الصناعة »

(٢) فى وظيفة المنظم الاقتصادية : تنحصر وظيفة المنظم الاقتصادية فى العمل على توافق الانتاج مع حاجات المستهلـكين . وهى مسألة المسائل فى كل هيئـة

اجتماعية وذلك أن الناس تحتاج كل يوم الى الغذاء والملابس والمساكن والمسرات الخ . ويقوم بأشباع هذه الحاجات عشرات الآلاف من المنتجين الذين يعملون بكامل حريتهم متحملين تبعة أعمالهم ومسترشدين بما تمليه عليهم مصلحتهم الشخصية دون أن تكون هناك سلطة رئيسية تملى ارادتها وتحدد كمية ما يجوز انتاجه من السلع والخدمات . فالمنظمون يعملون باستقلال فينظم كل واحد منهم عمله حسب هويته ويزيد أو ينقص أعماله دون أن يهتم بما يجريه غيره .

ولكن هل هذه الحرية تفضى الى الفوضى ؟ يقول الاشتراكيون ان هذه الحرية فى الانتاج هى الفوضى بعينها . ويجيب الاقتصاديون من المذهب الحر بأن هذا النظام هو أبدع نظام لان هناك قوة طبيعية تضبط من تلقاء نفسها حركة هذا النظام بكيفية تدع الافراد بفضل استرشادهم بمصلحتهم الشخصية وعدم خضوعهم لاى ارادة أخرى يتمكنون فى ظل المنافسة الحرة من قضاء حاجات الجميع على وجه أتم وأكمل مما لو كانوا خاضعين لسلطة رئيسية ترتب حركاتهم وسكناتهم .

§ ٨٥ — في أن المنظمين يسترشدون فى انتاجهم بالأثمان : أشرنا فى البند السابق الى وجود قوة تعمل على انتظام الانتاج . وهذه القوة هى الأثمان . فالمنظم يقارن نفقات انتاج سلعته بثمنها فى السوق الذى يتحدد على مقتضى قانون العرض والطلب فاذا زاد ثمن السوق عن نفقات الانتاج فمعنى ذلك أن هناك أشخاصا عديدين يرغبون فى شراء السلعة ويستطيعون أن يدفعوا ثمنها . وهذه الحالة تدعو المنظمين الى زيادة الانتاج ويكون هذا داعيا لاقبال غيرهم من المنظمين على صناعة هذه السلعة طمعاً فى الربح . وبسبب كثرة ما يصنع من هذه السلعة يهبط ثمنها الى أن يقرب من نفقات الانتاج وبهذه الكيفية يتوازن الانتاج مع الاستهلاك

والمنظمون هم الذين يجتذبون رؤوس الأموال والعمل الى الصناعات التى تأتى بأوفر الارباح أى أنهم يوجهون الانتاج الى حيث تكون هنالك حاجات يرغب فى قضائها . ولما كان المنظمون غير معصومين عن الخطأ فقد يوجهون الانتاج فى

وجهة خاطئة وهو مايفضى الى وقوع أزمات ناشئة عن كظة الانتاج أو قلتـه . لـكنهم يتحملون عواقب خطئهم ولا يلبثون أن يعودوا الى الطريق القويم مسترشدين بالأثمان .

§ ٨٦ — في أنواع المنظمين : المنظم اما أن يكون فرداً أو شركة . فاذا كان فرداً فهو الذى يدير العمل و يصير مسئولا بكل ثروته وقد يستعين على عمله بما يقترضه من الغير . ولهذه الطريقة مزايا وهى أن الفرد يعنى قبل كل شىء بنجاح مشروعه لأنه يتحمل الغرم و يستقل بالغنم . لذلك يبذل أقصى جهده وهذا ظرف ملائم لذوى الجرأة والمخترعين . على أن لهذا النوع من المنظمين عيوباً فانه يضيق مجال الأعمال فلا تتجاوز مقدار ما يقوى الفرد على الاشراف عليه . كذلك ترتبط أقدار الصناعة بالمنظم فقد تتعرض للخطر بسبب مرضـه أو شيخوخته أو وفاته . وأخيراً يتردد المتمولون فى اقراض أموالهم الى المنظم الفرد بسبب ما تتعرض له من الأخطار .

§ ٨٧ — فى الشركات : الشركة هى عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل واحد من الشركاء وضع حصة فى رأس المـال لأجل عمل مشترك وتقسيم الأرباح التى تنشـأ عنه بينهم . والشركة تعتبر شخصاً معنوياً أى أن لها شخصية منفصلة عن شخصية الشركاء ولهـا اسم وعنوان وأموال وحقوق مستقلة عما للشركاء . ويجوز لها أن تقاضَى وأن تقاضِى باسمها أمام المحاكم .

§ ٨٨ —فى أنواع الشركات : تنقسم الشركات الى شركات أشخاص وشركات أموال . فشركات الأشخاص هى التى تتكون من اشخاص متعـارفين يثقون فى بعضهم بعضاً وتكون اما شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة . وشركات الأموال هى التى تتكون من أشخاص غير متعارفين وتكون اما شركة توصـية بالأسهم أو شركة مساهمة . وعلى ذلك تنقسم الشركات الى (١) شركة تضامن (٢) شركة توصية بسيطة (٣) شركة توصية بالأسهم (٤) شركة مساهمة .

§ ٨٩ — في شركة التضامن (١) شركة التضامن هى التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها ويكون الشركاء متضامنين فى تعهداتهـا قبل الغير يوفون بأموالهم ما نقص من ديون الشركة بعد نفاد مالها . وأهم ما تمتاز به شركة التضامن هو مسئوليـة كل شريك عن ديون الشركة ومعنى ذلك أن دائنى الشركة يستطيعون مطالبـة أحد الشركاء بدفع كل ديون الشركة انما يجوز للشريك الموفى أن يرجع على باقى الشركاء بقدر حصتهم فى ديون الشركة

في مزايا شركات التضامن : من شأن مسئولية الشركاء التضامنية أن تحث كل شريك على بذل أقصى جهوده لنجاح الشركة فى أعمالها بسبب مسئوليته عن كل ديون الشركة واعتبار كل أمواله الخاصة ضامنة لوفاء هذه الديون . وهو التزام شديد الوطأة ولـكنه ضرورى ليطمئن الدائنون على ما لهم لدى الشركة ومن شأنه أن يقوى ائتمان الشركة لدى الغير .

في عيوب شركات التضامن : لا تسمح شركات التضامن باتساع الأعمال بسبب الاخطار الجسيمة التى يتعرض لها كل شريك ولا يقبل تحمل هذا العبء الثقيل الا عدد قليل من الأشخاص المتعارفين معرفة وثيقة تجعلهم يقبلون التعرض لضياع كل ثروتهم لدفع ديون الشركة .

§ ٩٠ — في شركات التوصية البسيطة : (٢) شركة التوصية البسيطة هى التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين و بين شريك واحد أو اكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة و يسمون موصين مسئولين بقدر حصصهم فقط .

في مزايا شركات التوصية البسيطة : يصلح هذا النوع من الشركات لطائفة المخترعين والمبتكرين لوسائل طريفة فى الصناعة أو لمن لهم شهرة خاصة أو مواهب

نادرة ويعوزهم المال اللازم لتحقيق أغراضهم . و بفضل هذا النوع من الشركات يستطيعون أن يحصلوا على رأس المال اللازم دون أن يلجأوا الى الاقتراض . والذى يغرى الموصين بتقديم أموالهم هو أمل الحصول على أرباح طائلة مع تحديد مسئوليتهم فى حالة خسارة الشركة بقدر حصصهم فقط . والذى يحبب هذا النوع من الشركات الى المخترعين وذوى المواهب هو استقلالهم بالادارة وعدم التزامهم فى حالة الخسارة برد حصص الموصين كما هو الشأن لو كانوا اقترضوا ما يعادل هذه الحصص من مقرضين .

فى عيوب شركات التوصية البسيطة : يتعرض الشريك المتضامن لمسئولية خطيرة تشابه تماماً مسئولية الشريك فى شركة التضامن . ولما كانت الادارة تعهد دائماً للشريك المتضامن فتتعرض أموال الشركاء الموصين للضياع اذا لم يكن مدير الشركة حصيف الرأى .

ويقصد بعض رجال المال أحياناً تحديد مسئوليتهم فيأتون بشخص مسخر بصفة شريك متضامن حتى اذا ما فشلت الشركة أو توقفت عن الدفع لم يجد الدائنون لدى هذا الشريك المتضامن مالاً يفى بما لهم من الديون ولا يستطيعون الرجوع على الموصى لان مسئوليته محدودة بقدر حصته فى رأس المال .

§ ٩١ — فى شركات التوصية بالاسهم (٣) تتشابه شركات التوصية بالاسهم بشركات التوصية البسيطة . والفارق الوحيد بينهما هو فى وجود مساهمين بدل شركاء موصين . من أجل ذلك تعتبر شركات التوصية شركات أشخاص اذا نظرنا الى الشركاء المتضامنين . وشركات أموال اذا نظرنا الى طائفة المساهمين . فهى تخضع للاصول المقررة لشركات الأشخاص من كون مسئولية الشركاء المتضامنين غير محدودة بحصصهم فى رأس المال بل أنها قد تتناول كل ثروتهم الخاصة . ومن كون الشركاء المتضامنين يختارون بعضهم بعضاً لثقتهم المتبادلة وان حصصهم من أجل ذلك غير قابلة للتداول . وتخضع لبعض الأصول المقررة لشركات

المساهمة من كون صفة المساهمين لا تستقصى وقت الاكتتاب فى الاسهم وفى كون الاسهم قابلة للتداول بطريق المناولة من يد الى أخرى اذا كانت لحاملها أو بطريق القيد فى دفاتر الشركة اذا كانت اسمية

ومزايا وعيوب هذا النوع من الشركات مطابقة لمزايا وعيوب شركات التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركات المساهمة بالنسبة للشركاء المساهمين .

§ ٩٢ — فى شركات المساهمة (٤) شركة المساهمة هى شركة متكونة من شركاء مجهولين من الجمهور مسئوليتهم محدودة بقدر قيمة أسهمهم كل سهم منها متساوى القيمة وثابت فى صك قابل للتداول يقوم بادارتها مجلس ادارة ينتخب بمعرفة المساهمين فى مواعيد دورية . ولا تعنون باسم الشركاء أو باسم أحدهم وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها ومن أجل ذلك سميت الشركة المجهولة الاسم

ويختلف انشاء شركة المساهمة عن شركة الأشخاص . ففى شركة الأشخاص يكون كل الشركاء متعارفين . اما فى شركة المساهمة فلا يشترط ذلك فقد يلجأ المؤسسون الى الجمهور ليكتتب فى أسهم الشركة . و بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بانشاء الشركة وأهمها صدور مرسوم ملكى مرخص بانشائها يتسلم كل مكتتب أسهما بمقدار ما دفعه . وهذه الأسهم قابلة للتداول وتورث

§ ٩٣ — فى نشأة شركات المساهمة : تعتبر ايطاليا مهد شركات المساهمة فقد نشأت فيها فى القرن الثانى عشر وكان الغرض من انشائها فى بادىء الأمر اقراض الدوله ما تحتاج اليه من النقود كمصرف سان جورج بجنوه . casa di S. Giorgio

وفى أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر نشأت فى هولاندا وانكلترا شركات مساهمة .

وأول شركة مساهمة ظهرت فى العصور الحديثة هى الشركة العامة الهولاندية

للهند الشرقية التى أنشئت فى سنة ١٦٠٢ بمعرفة الحكومة الهولاندية لتجارة الهند برأس مال قدره ½ ٦ مليار فلورين وقد تكونت من شركات صغيرة ساءت حالتها بسبب المنافسة . ولم تعرف المضاربة فى الأوراق المالية فى البورصات الا منذ ظهور هذه الشركة الكبيرة . فقد زادت قيمة أسهم هذه الشركة عن قيمتها الاسمية بسبب تغيير أرباحها من سنة الى أخرى فكانت ١٥ ٪ فى سنة ١٦٠٥ و٧٥ ٪ فى سنة ١٦٠٦ و٤٠ و٢٠ و٢٥ و٥٠ ٪ فى السنين التالية . ثم أنشئت بعد ذلك الشركة الهولاندية للهند الغربية وصارت أسهمها أيضاً محلا للمضاربة . وبسبب المضاربة فى أسهم هاتين الشركتين ظهرت فى أمستردام عمليات البيوع الآجلة . وقد حاولت الحكومة الهولاندية منذ سنة ١٦١٠ أن تتدخل لكبح جماح الاغراق فى المضاربة

ثم ظهرت شركات المساهمة بعد ذلك فى فرنسا وانكلترا للاشتغال فى التجارة الخارجية والصيد والتأمين البحرى والبنوك والتأمين ضد الحريق والمناجم . وفى المدة الواقعة مابين ١٧١٧ و ١٧٢٠ ظهرت فى انكلترا وفرنسا مساوىء المضاربة بالأسهم مما ترتب عليه سوء الظن بها . على أن الناس ألفوا هذه الحالة منذ أواخر القرن التاسع عشر ولم تزدهر شركات المساهمة ويعظم شأنها الا فى منتصف القرن التاسع عشر عند ما أصبحت الحاجة ماسة الى رؤوس الأموال الطائلة للقيام بالأعمال الكبيرة كانشاء السكك الحديدية . وقد أصبحت الآن شركات المساهمة الوسيلة الوحيدة لاستجماع الأموال اللازمة للمنشئات الكبيرة .

§ ٩٤ — في فوائد شركات المساهمة : شركات المساهمة مفيدة من الوجوه الآتية :

(١) شركة المساهمة هى أصلح أداة لاستجماع رؤوس الأموال بسبب مسئولية الشريك المحدودة وقلة قيمة السهم مع امكان بيعه فى أى وقت و بذلك تتمكن الطبقات الفقيرة من أن تكون شريكة فى الأعمال الجسيمة . ويعتبر الاقتصاديون

أن شركات المساهمة وسيلة الى « الديموقراطية المالية »

واذا احتاجت الشركة أثناء بقائها الى زيادة رأس المال فهى تستطيع أن تحصل على المال اللازم بواسطة اصدار أسهم جديدة

(٢) تمكن شركات المساهمة من استثمار الأموال واستخدام الرجال . فالمحترفون بالمهن الحرة وموظفو الحكومة لايستطيعون أن يشمروا أموالهم فى التجارة أو الصناعة لكنهم يستطيعون أن يوظفوها فى الأسهم . كذلك رجال الاعمال قد لا يستطيعون أحياناً توظيف كل أموالهم فيما يعالجونه من الاعمال لكنهم يستطيعون توظيفها فى الاسهم

وكثرة الدرجات وتفاوتها فى شركات المساهمة تمكن الاكفاء من الوصول الى أعلى الدرجات و بذلك يكسبون الشرف والجاه والمال .

§ ٩٥ — فى عيوب شركات المساهمة : ليس للمديرين فى شركة المساهمة مطلق الحرية فى الادارة . كما أنهم قد يملكون جزءاً يسيراً من الأسهم فلا يعملون بنفس النشاط والهمة التى يعمل بها رب العمل المالك لرأس المال . ومن أجل ذلك قد تسود أحياناً فى أعمال الشركات روح التراخى والتهاون . كما أن توزيع المسئولية وعدم حصرها فى شخص معين يؤدى الى هذه الحالة .

(٢) لا يعنى صغار المساهمين بحضور الجمعيات العمومية بسبب قلة الخطر الذى يتعرضون له وعدم رغبتهم فى تحمل نفقات الانتقال لذلك يستقل كبار المتمولين بادارة الشركة بلا رقيب وقد تشجعهم هذه الحالة على اختلاس الأموال

(٣) ادارة شركة المساهمة منفصلة عن ملكية أموالها فيستولى المالك على ربح والمدير على أجرة . وهذا عيب . لذلك تعمل الشركات أحياناً على اعطاء نسبة مئينية من الأرباح الى المديرين حثا لهم على العمل بجد ونشاط .

§ ٩٦ — فى ادارة شركة المساهمة . مصدر السلطة الجمعية العمومية للمساهمين . وهى لا تتولى الادارة بنفسها ولكنها تعين المديرين الذين يقومون

بالادارة . ويجب عليهم أن يقدموا فى آخر السنة المالية للشركة حسابا الى هذه الجمعية . والجمعية العمومية هى التى تملك اصدار القرارات الهامة وهى التى تعدل قانون الشركة وفى هذه الحالة تسمى « الجمعية العمومية غير العادية » ولها أن تزيد أو تنقص رأس المال وتقرر حل الشركة أو مد أجل بقائها . و بالجملة فالجمعية العمومية تقوم بوظيفة مماثلة لما يقوم به جمهور الناخبين فهو لا يباشر الحكم بنفسه ولكنه يعتبر مصدر السلطات .

و بجانب الجمعية العمومية يوجد هيئتان وهما مجلس الادارة ومجلس المراقبة .
ومجلس الادارة هو الذى يقوم بادارة الشركة وله رئيس يسمى رئيس مجلس الادارة .
وأعضاء مجلس الادارة معتبرون وكلاء عن الشركة وتملك الجمعية العمومية عزلهم فى أى وقت حتى لو كان مشترطاً فى قانون الشركة عدم قابليتهم للعزل أو كان تعيينهم لمدة معينة .

و يختص المراقبون بمراقبة ادارة الشركة مراقبة فعالة ودقيقة ومستمرة و يعتبرون عيون المساهمين التى يبصرون بها وآذانهم التى يسمعون بها . ويقدمون تقريراً عن ميزانية وحسابات الشركة يعرض فى كل سنة على الجمعية العمومية التى تعينهم لهذا الغرض .

§ ٩٧ — فى السندات : السند هو صك قابل للتداول تصدره شركة بقرض لأجل طويل يعقد عادة من طريق دعوة الجمهور للاكتتاب يعطى الحق فى الاستيلاء على فوائد سنوية وفى استرداد قيمته .

ويقوم السند بنفس الوظيفة الاقتصادية التى يقوم بها السهم . ولكن الشركات تفضل أحيانا اصدار السندات اذا عظمت أرباحها ولم يكف رأس مالها للقيام بأغراضها واحتاجت الى أموال جديدة فتلجأ الى الاقتراض من الجمهور بواسطة اصدار سندات بدلا من اصدار أسهم جديدة حتى لا تقل أرباح المساهمين بسبب كثرة الاسهم وبهذه الكيفية يستأثر المساهمون بالارباح الزائدة ولا تدفع

الشركة الا فائدة ثابتـة الى حملة السندات . كذلك يفضل بعض الناس اقتناء السندات لأنها تعطى فوائد ثابتة بعكس الاسهم فان أرباحها متغيرة . من أجل ذلك تراقب الشركات حالة الجمهور النفسية وميلها أو نفورها من المخاطرة . فاذا كان الأهلون يميلون الى الأعمال التى تنطوى على قسط من المخاطرة تعمد الشركات الى طريقة الأسهم . واذا كانوا ينفرون من المجازفة ويقنعون بفائدة قليلة لكنها ثابتة على أن يمنوا بأرباح كثيرة لكنها احتمالية وجزافية تصدر سندات .

ومن الظواهر الاقتصادية التى تستوقف النظر كثرة الأسهم فى انكلترا بالنسبة للسندات وكثرة السندات فى فرنسا بالنسبة للاسهم . ويرجع ذلك الى فشو روح المخاطرة فى انكلترا وانكماشها فى فرنسا .

§ ٩٨ — في مقارنة السهم بالسند : يختلف السهم عن السند من الوجوه الآتية : —

(١) يمثل السهم حصة شريك ويمثل السند حق دائن . يترتب على ذلك أن حامل السند لا يشترك فى مداولات الشركة وليس له حق حضور الجمعيات العمومية .

(٢) يختلف خطر المساهم عن خطر حامل السند . فحامل السند لا يتحمل غرر المخاطرة ويقتضى حقه فى حالة افلاس الشركة أو اعسارها بطريق الأولوية على المساهمين أما المساهم فحقه قاصر فى هذه الحالة على ما يتبقى بعد دفع كل ما على الشركة من ديون . فاذا استغرقت الديون أموال الشركة فقد حقه قبلها .

(٣) يستولى حامل السند على فائدة سنوية معينة أما المساهم فيستولى على ربح متغير بتغير الأرباح .

الفصل الثالث
فى العمـــل

§ ٩٩ — تعريف : العمل هو الجهد الجثمانى أو العقلى الذى يبذل لتحصيل منفعة اقتصادية . والعمل لا يخلق شيئاً لا من حيث المادة ولا من حيث القيمة . فعمل النجار هو الذى يحيل الخشب الى منضدة مستعيناً بأدوات النجارة ولكنه لا يخلق المادة المصنوعة منها كما أنه لا يخلق قيمتها التبادلية . وهى لا تصير لها قيمة تبادلية الا اذا وجد مشتر يرغب فى الحصول عليها وعند ذلك فقط تتعين قيمتها حسب قانون العرض والطلب .

الفرع الاول
فى أنواع العمــل

تقسيم : يقسم العمل من حيث الانتاج الى : (١) العمل اليدوى (٢) عمل الادارة والتنظيم (٣) عمل الاختراع

§ ١٠٠ — العمل اليدوى : ويقوم به الذين يعملون بأيديهم كصغار الصناع والعمال المأجورين . و بعضهم يقوم بحركات بسيطة لا تحتاج الى مهارة خاصة وليس لديهم معارف خاصــة وهم فريق العمال غير المدربين unskilled labourers . والبعض الآخر يقوم بأعمال تقتضى معـارف خاصة ومرانا سابقاً كالميكانيكيين والكهربائيين وهم فريق العمال المدربين skilled labourers (الداربين) وسواء أكان العمل من النوع الأول أم الثانى فهو عبارة عن تغيـير موضع الأشياء أو صورتها بكيفية خاصة . فالفلاحة هى عبارة عن وضع البذرة بكيفية تستطيع معها

أن تمتص عناصر نمائها من مواد أخرى موجودة فى التربة أو موضوعة فيها بمعرفة الانسان .

§ ١٠١ — عمل الادارة والتنظيم : وهو من الأعمال الهامة فى كل صناعة وتزداد أهميته كلما زاد حجم المصانع . و بفضل التنظيم يزداد الانتاج ويتوقف نجاح المصانع على الكيفية التى تدار بها . واذا كان العمل اليدوى لا يتعدى أثره الشىء الذى ينصب عليه فان أثر التنظيم يمتد الى كل الأعمال التى تؤدى فى المصنع فيزداد انتاج كل عمل منها ويكون ذلك بتعيين عدد العمال اللازمين لكل عمل واختيار الآلات وتحين الفرص المناسبة لشراء الخامات حتى يغل العمل أكبر غلة .

§ ١٠٢ — عمل الاختراع : والغرض منه اكتشاف مادة جديدة كالراديوم أو خاصية غير معروفة لمادة معروفة أو طريقة جديدة لصنع أو نقل أو حفظ الأشياء من التلف . وعامل الانتاج هو عقل المخترع الذى يكتشف منافع جديدة . ويستفيد كل الناس فى كل مكان فى الحال وفى الاستقبال من ثمرة الاكتشاف . وبدون عمل المخترعين لا يتقدم الانتاج .

وكل الأشياء التى ينتفع بها الانسان هى نتيجة جهود الأجيال الغابرة من العمال الذين تركوا لنا معارفهم وطرقهم الصناعية حتى قيل بحق أن الانسانية مدينة الى الأموات بأكثر مما هى مدينة به الى الأحياء

الفرع الثانى

فى الأحوال التى تؤثر على كفاية العمل

تقسيم : تتوقف كفاية العمل على الصفات الشخصية للعمال كالدربة والتعليم الفنى والبيئة الطبيعية وصفة المعدات والآلات وكيفية العمل .

§ ١٠٣ — فى التعليم الفنى أو الدربة : لأجل ايجاد عمال حاذقين يجب

اعدادهم بالمران والدربة قبل أن يتولوا العمل الذى أعدوا أنفسهم له ويكون ذلك بقسرهم على قضاء مدة معينة لدى عرفاء . وقد كان هذا النظام متبعاً فى الماضى فى كل البلدان فى عهد الطوائف الحرفية . وما زال متبعاً فى بعض الجهات لكنه أخذ فى التقلص للاسباب الآتية :

ا — تقتضى بعض الأعمال اليدوية مراناً طويلا لامكان القيام بها لكن عدد هذه الأعمال آخذ فى التناقص بسبب حلول الآلات محل العمل اليدوى وما ترتب على ذلك من ظهور الصناعات الكبيرة وتقسيم العمل الى أجزاء صغيرة بين العمال فأصبح الواحد منهم لا يقوم الا بعملية واحدة متكررة ولم يعد تفوق عمال قطر على عمال قطر آخر يرجع الى مهارة يدوية خاصة بل الى نشاطهم وذكائهم . فالقدرة على ادراك جملة أشياء فى وقت واحد ، واعداد كل شىء فى محله للاستعانة به عند الحاجة . وحسن التصرف فيما يحدث من العوارض الفجائية وتدبير وجه الحيلة فيما يقع من الاخطاء ، وسرعة الاعتياد على ما يقع من تغيير فى دقائق العمل ، والصبر والأمانة ، والقوة الموفورة التى يعتمد عليها فى الملمات . هذه هى الصفات التى تكون أديم الأمم الصناعية العظيمة[١]. وهذه الصفات تكتسب من التعليم ومن البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها الطفل .

ب — لوحظ أن أرباب المصانع المتوسطة والصغيرة لا يعنون بتكوين العمال وتدريبهم خشية أن ينافسوهم فى المستقبل .

ح — يفضل الولى أن يحصل الطفل على أجرة قليلة لكنها عاجلة على أن يقضى أعواماً فى التعليم والتحصيل .

§ ١٠٤ — فى البيئة الطبيعية : تؤثر البيئة الطبيعية على نشاط الافراد . فالطقس الحار لا يصلح للعمل المتواصل ويضعف القوى . والطقس المعتدل والأرض الخصبة والثروة الكامنة فيما تحت التربة تساعد على كثرة الانتاج .

---

(١) مارشال ص ٢٠٧

§ ١٠٥ — نوع المعيشة : توجد علاقة وثيقة ما بين الطعام الذى يتناوله الفرد وقدرته على العمل . فاذا كان العمل متقطعاً فيكفى أن يتناول العامل طعاماً مغذياً من النوع الرخيص . واذا كان العمل شاقاً ومستمراً فيجب أن يكون الطعام من النوع الذى يمكن هضمه حتى فى حالة تعب الجسم . كذلك يجب أن يتوافر للعامل الملبس والمسكن اللائق بالعامل حتى لا تنحط قواه العقلية ولا تضعف قوته العضلية وذلك لأن قلة الثياب تضطر العامل الى لبسها ليلا ونهاراً فيكون شعاره[1] طبقة من الاوساخ والأقذار . وضيق المسكن يجعل العمال يعيشون فى بيئة مفسدة للصحة والنشاط ومدعاة الى رذائل الأخلاق . وحاجة العمال الى الراحة لتقوية أجسامهم لا تقل شأناً عن حاجتهم للاشياء المادية كالثياب والطعام والمسكن . والعمل الزائد عن حد الطاقة مضعف للحيوية .

§ ١٠٦ — فى أدوات العمل : يتوقف انتاج العامل على نوع الأدوات التى يعمل بها . فقد زاد الانتاج فى القرن التاسع عشر بسبب استعمال الآلات وقد أصبح لزاماً على كل أمة تريد أن يكون لها شأن فى الانتاج أن تكون مصانعها مجهزة بأحسن الآلات وأحدثها حتى تقوى على تحمل منافسة الأمم الأخرى

§ ١٠٧ — فى طرق العمل : تؤثر كيفية أداء الأعمال على الانتاج . فحسن تقسيم الأعمال على العمال والتنظيم العلمى للمصانع يزيدان الانتاج .

الفرع الثالث

فى تقسيم العمل

§ ١٠٨ — تعريف : يراد بتقسيم العمل تجزئة العمليات اللازمة لانتاج شىء الى أجزاء صغيرة يقوم بكل جزء منها فرد أو طائفة .

---

(١) الشعار ما ولى الجسد من الثياب

وتقسيم العمل هو من الحقائق الطبيعية التى تلاحظ فى الحيوانات وبخاصة فى النحل والنمل . كذلك يلاحظ من الوجهة الفسيولوجية أن كل عضو يقوم بوظيفة خاصة

ويخضع النشاط الانسانى فى كل مجالاته العلمية والسياسية والاقتصادية لقانون تقسيم العمل . وذلك (لأن الناس مجبولون على الحاجة الى أنواع لا يقدر الواحد أن يقوم بجميعها فخولف بين هممهم لينفردَ كل قوم بنوع منها ليأتلفوا بها ، فيقوم الزراع بمزارعهم ، ويتشاغل الصناع بصنائعهم ، ويتوفر التجار على متاجرهم)[١] ولأن قوى الانسان العقلية والجثمانية يجب أن تقتصر على عمل واحد لتنتج أكثر ما يمكن انتاجه فلا تتفرق هذه القوى على أعمال كثيرة .

§ ١٠٩ — فى نشوء تقسيم العمل : أول صورة لتقسيم العمل هو الحاصل بين الرجال والنساء . فقديما كانت المبادلة معدومة بين الناس وكان أفراد كل أسرة ينتجون كل الأشياء الضرورية لقضاء حاجاتهم . فكان الرجال يقومون بالأعمال الشريفة كالصيد وتربية الماشية والحروب وكانت النساء تقوم ببقية الاعمال حتى ما كان منها شاقاً . ثم تولى القيام بهذه الاعمال الرقيق والقين فى نظام الاقطاعيات .

ولما زاد التعارف بين الناس ونشأت بينهم العلاقات التجارية زاد التخصص فى الأعمال . وأخذ العمال والصناع فى التنقل بين مختلف الجهات وأخيراً استقروا فى المدن والقرى .

وكان لتقدم العمران واتساع المدن وكثرة السكان شأن كبير فى تنوع الحرف وكثرتها . وقد كان أكبر عامل فى كثرة الحرف تقدم الصناعة والتجارة فى القرن التاسع عشر

ويرجع تنوع الحرف والمهن الى سببين وهما (١) تجزئة بعض المهن القديمة الى عدة فروع فالطب بعد أن كان يحترف به شخص واحد تجزأ الى فروع عديدة

---

(١) نهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى السفر السادس ص ١٠٠

اقتضت تخصص كل طبيب فى فرع معين . (٢) نشوء حرف جديدة لم تكن معروفة من قبل كسوق القاطرات البخارية وعربات الكهرباء والسيارات والطيارات

§ ١١٠ — فى الصور المختلفة لتقسيم العمل : أخذ تقسيم العمل ثلاثة صور من حيث العمل والعامل والمكان أى تخصص المصانع وتخصص العمال وتقسيم العمل الاقليمى.

§ ١١١ — تخصص المصانع : أصبحت المصانع لا تصنع الا نوعاً واحداً من الاشياء . وقد زاد التخصص فى بعض الصناعات . فبعض مغازل القطن فى انكلترا لا تغزل كل أنواع الخيوط ولكنها تكتفى بغزل أنواع معينة . ومصانع الورق لا تصنع كل الانواع فالبعض يتخصص فى صناعة الورق الصقيل أو ورق التصوير الشمسى . ومصانع القفازات يتخصص البعض منها فى صناعة قفازات القماش والبعض الآخر فى صناعة قفازات الجلد . و بيوت النشر يتخصص البعض منها فى طبع الكتب الأدبية أو التاريخية والبعض الآخر فى طبع الكتب الطبية أو القانونية .

وهذا التخصص مفيد لأرباب الاعمال . لانه يمكنهم من الالمام بكل دقائق الصناعة الفنية ومعرفة الأسواق التى تشترى منها المواد الأولية والأسواق التى تباع فيها مصنوعاتهم و يستطيعون أن يوظفوا فى هذه الصناعة أموالا طائلة لكى يستفيدوا من مزايا الانتاج الكبير كتقليل نفقات الانتاج وتوفير وقت العمال فيزداد انتاجهم .

§ ١١٢ — تخصص العمال : أو تقسيم العمل المقصود بالذات فى علم الاقتصاد وهو الذى أشار اليه آدم سميث فى كتابه الشهير ومعناه تقسيم عملية الانتاج الى أجزاء صغيرة يقوم بكل جزء منها عمال مخصوصون . فصناعة الأحذية فى بعض مصانع الولايات المتحدة تنقسم الى ١٧٣ عملية وصناعة الساعات تتجزأ الى ١٠٨٨ عملية . و بسبب تخصص العمال واستعمال الآلات زاد مقدار ما ينتجه العامل . ففى عصر آدم سميث كان العامل الواحد ينتج فى اليوم الواحد ٥٠٠٠ دبوساً وقد وصل

الآن الى ١٥ مليوناً موضوعة فى غلاف من الورق .

وقد أصبح تخصص العمال من الضروريات التى تشتد الحاجة اليها كلما اتسع نطاق المعارف الانسانيــة وتحسنت طرق الانتاج وصارت مزاولة حرفة على الوجه اللائق تقتضى معارف واسعة وصفات خُلقية وخلقية ومران خاص ، وكل هــذا يستدعى التخصص . ومن انقطع لشىء أتقنه

§ ١١٣ — التخصص الأقليمى : أو تقسيم العمل الاقليمى وهو عبارة عن تخصص مدينة أو اقليم أو دولة فى انتاج سلعة معينة . فمدينة أسيوط تخصصت فى صناعة العاج والمحلة الكبرى واخميم فى النسيج والزقازيق فى الحصر وليون فى الحرير وجرينو بل فى القفازات ولانكشير فى الغزل والنسيج ومصر فى القطن والبرازيل فى البن .

وأسباب التخصص كثيرة منها القرب من الخامات اللازمة للصناعة أو موافقة المناخ لصناعة معينة او وجود مساقط ماء . ويرجع التخصص الزراعى الى اسباب طبيعية كالخصب وتوافر ماء الرى والمناخ .

انما يحدث أحياناً أن تقوم صناعات فى اقليم معين دون سبب ظاهر ويكون هذا غالباً نتيجة جهود فردية قوتها ظروف مناسبة مثل كفاية السكان واستعدادهم النظرى الذى ينمو ويتحسن بالممارسة ثم ينتقل هذا الاستعداد الى أولادهم وحفدتهم بالوراثة .

§ ١١٤ — فى تقسيم العمل والتضامن الانسانى : كان من جراء تقسيم العمل ان صار الانسان محتاجاً الى الغير يطلب منه قضاء الجزء الأكبر من حاجاته ونشأت بين الناس علاقات التعاون والتعاضد المتبادل . وقد أشار الى هذا المعنى ابن مسكويه فقال « ان الانسان مدنى بالطبع . لا يستغنى فى بقائه عن المعونات الكثيرة من الناس الكثيرين وانه يعين غيره كما يعينه غيره لتتم له الحياة الصالحة له .... فلم يخلق الانسان خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه كما خلق كثير

من الوحش والبهائم والطير وحيوان الماء لان كل واحد من تلك خلق مكتفياً بنفسه غير محتاج فى بقائه الى غيره بل قد أزيحت علته فى جميع ما تتم به حياته خلقة والهاماً . أما الخلقة فلانه مكتس بما يوافقه من وبر وصوف وشعر وريش وما أشبه ذلك وذو آلة يتناول بها حاجته . ان كان لاقط حب فمنقار وان كان آكل عشب فمشفر واسنان موافقة للقطع والقلع وان كان سبعاً او آكل لحم فأنياب أو مخالب أو مناسر ... وأما الألهام فلانه يتناول من الأغذية ما يوافقه ويتجنب ما يضره وينتقل من مصيفه الى مشتاه ويعد مصالحه كلها من القوت ولكن بغير تعليم ولا تدبير بل بالالهام المولود معه فكل واحد منها كما قلنا مكتف بذاته فى حياته التى قدرت له . فاما الانسان فانه خلق عارياً غير مهتد لشىء من مصالحه الا بالمعاناة والتعليم ولا يكفيه القليل من المعاونين حتى يكونوا عدة كثيرة وجماعة وافرة ... وليس يتم له البقاء الأسنى الا بالتعاون والتعاضد الذى ان ذهبنا نعد ما يتعلق به من المطعوم والملبوس والمشروب وسائر المنافع مما يقى الحر والبرد ويحفظ البدن على اعتداله الى ما يتلو ذلك مما يجرى مجرى الزينة والمنعة وفضول الحاجة احتجنا الى احصاء جميع ما فى العالم من نعم الله تعالى ولا مطمع فى ذلك ... وهذا الاجتماع للتعاون هو التمدن ... فمن العدل اذن أن نعين الناس بانفسنا كما أعانوننا بانفسهم ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا فان الطائفة التى تجاهد وتذب وتفرغ أنفسها للرياضة فى الحرب حتى لا تشتغل بغيرها يجب على أصحاب المهن الذين انما تم لهم الأمن والدعة بأولئك أن يعاونوهم بمهنهم كما يجب على هؤلاء اذا كفاهم أهل المهن حاجاتهم أن يحاموا عنهم ويقاتلوا دونهم وكذلك من أثر لغيره أثراً يجب على ذلك الغير أن يكافئه عليه ويعوضه [1] .

هذا هو مظهر تضامن الأفراد . كذلك تقسيم العمل الدولى هو مظهر تضامن

---

(١) الفوز الاصغر ص ٦٢ — ٦٤ . ولابن خلدون كلام فى هذا المعنى فى مقدمته فى للفصل الاول من الكتاب الاول

الأمم فمصر لا غناء لها عن الفحم والحديد الذى تستورده من انكلترا كما أن انكلترا لا غناء لها عن القطن المصرى . فكل دولة تستورد من الخارج ما تحتاج اليه من الاشياء .

§ ١١٥ — فى الآثار المترتبة على تقسيم العمل : ان أهم أثر يترتب على تقسيم العمل هو زيادة كمية العمل التى يستطيع أن يقوم بهـا العمال فى نفس الوقت ويرجع آدم سميث فوائد تقسيم العمل الى ثلاثة أشياء وهى : —

(١) يكتسب العامل مهارة وحذقاً فى عمله لأن العمل يصير عملية بسيطة فيستطيع أن يتقنها ويقوم باداثها بأسرع مما لو كان مضطراً الى القيام بجملة أعمال . واستدامة ممارسة العمل تقرب العامل من الكمال فى الاتقان .

(٢) يقتصد العامل وقتاً طويلا اذا انقطع على عمل وأكب عليه لأنه لا يضطر إلى التنقل من مكان الى آخر ولا أن يستبدل أداة بأخرى . ويقول آدم سميث أن العمل اذا كان مستمراً كان التوفر عليه أكثر مما لو كان مضطراً الى البدء فى عمل جديد من آونة الى أخرى .

(٣) توجيه العامل حواسه الى عملية واحدة يمكنه من ادراك دقائقها فيستطيع أن يدخل على الآلة أو الأداة كل التحسينات المحتمله أكثر مما لو كانت مشاعره موزعة على جملة أعمال فى وقت واحد .

(٤) أضاف بعض الاقتصاديين الى ما تقدم أن تقسيم العمل يمكن العامل من اختيار العمل الذى يتفق مع ميوله الطبيعية فيعمل كل انسان لما خلق له . فليس أضيع للجهود والذكاء من القيام بعمل يتنافر مع الاستعداد الفطرى للانسان .

(٥) اذا اضطر الانسان أن يحوز المعدات والأدوات اللازمة لعدة حرف فلا أقل من ثلاثة أرباعهـا يبقى عاطلا بلا فائدة . لكن تقسيم العمل يمكن من الانتفاع بالأدوات والمعدات باستمرار وهو ما يعوض على المالك ما بذله فيهـا من ثمن . يترتب على ذلك أن المالك يستطيع أن يشتريها من أحسن صنف و بذلك

يمكن الجيل الحاضر الجيل القادم من الانتفاع بها .

واذا كان تقسيم العمل مفيداً من الوجوه السالفة الذكر الا أن الاقتصاديين ينسبون اليه عيوباً تؤثر على انتاج العمل وهى : —

(١) وصف بعض الكتابُ العالِمَ فقال « من يعرف شيئاً عن كل شىء ويعرف كل شىء من شىء » فاذا أخذ التخصص هذا الاتجاه كان مفيداً . لكن الواقع أن الاخصائيين الآن يعرفون شيئاً بجميع كلياته وجزئياته ولا يعرفون ما عداه فاذا أخذ التخصص هذا الاتجاه كان ضاراً لأنه يضيق مجال الفكر ويضعف ملكة التعميم وهى النظر الى الأشياء من شاهق واستخلاص القوانين العامة أى العلاقات الناشئة بينها . ولا تتوافر هذه الملكة الا لمن تعددت نواحى معلوماته وضرب بسهم فى كل فرع من فروع المعارف الانسانية .

(٢) تخصص العمال فى عمل معين يؤدى الى الاجادة والاتقان لكنهم يتعلقون بالطرق الصناعية التى درجوا عليها ويتمسكون بالقديم ويعارضون فى كل جديد .

(٣) اذا تخصص العمال فى صناعة معينة وأصيبت هذه الصناعة بكساد فلا يستطيع من تخصص فى هذه الصناعة المعينة التحول الى عمل آخر لمزاولته . وبعبارة أخرى تخصص العمال يؤدى الى فقدان مرونة العمل .

(٤) يؤدى تقسيم العمل الى صيرورة العامل كالآلة التى لا ارادة لها فتنحط قواه العقلية .

ويمكن تلافى هذه المضار بالنسبة للعمال اذا نظم التعليم الفنى الذى يعوض على العامل ما فقده من ذكائه بسبب التخصص .

§١١٦ — فى حدود تقسيم العمل : يتحدد تقسيم العمل (١) بنوع الأعمال (٢) ومقدار رؤوس الأموال (٣) وحجم الأسواق ولبيان ذلك نقول :

(١) الأعمال الزراعية أقل قابلية من الأعمال الصناعية والتجارية لتقسيم

العمل . فالبذار والحرث والحصيد أعمال متتابعة لا تتم فى وقت واحد ولا تستمر الا زمناً قصيراً فلا يمكن تقسيمها بين العمال . ولذلك يقوم نفس العمال بهذه الأعمال على وجه التعاقب .

(٢) يتوقف مدى تقسيم العمل على حجم السوق وذلك لأنه من العبث الاكثار من المنتجات نتيجة تقسيم العمل اذا كان السوق لايستطيع أن يتقبلها . ولهذا السبب نرى أن الشخص الواحد فى الريف يقوم بجملة أعمال كالبدالة والقصابة وبيع الأقمشة بسبب كون الحرفة الواحدة لا تكفى لأجل أن يحصل معاشه

(٣) اذا سمح حجم السوق بتقسيم العمل فيجب انشاء مصانع كبيرة واستحضار آلات غالية وكل هذا يقتضى توافر رؤوس أموال طائلة . لذلك يتوقف تقسيم العمل على كمية رؤوس الأموال و بعبارة أخرى تقسيم العمل مرتبط بالانتاج الكبير .

§ ١١٧ — تقسيم العمل وحرية التجارة : لوحظ أن بعض الصناعات نجحت فى بعض الاقطار دون أن يكون لهذه الأقطار ميزات طبيعية خاصة كصناعة الحرير فى ليون والكتان فى شمال ايرلندا وقد راجت هذه الصناعات حتى صارت أعظم موارد الثروة فى تلك الأقطار . وقد اتخذ أنصار حماية الصناعة بواسطة الضرائب الكمركية من رواج هذه الصناعات دليلا على ضرورة حماية الصناعات الناشئة والأخذ بيدها حتى تترعرع وتقوى على تحمل المنافسة .

الفرع الرابع

فى التنظيم العلمى للعمل (طريقة Taylor)

§ ١١٨ — فى الغرض من طريقة تيلور[١] : يرمى تيلور الى تحقيق المقاصد الآتية (١) زيادة ماينتجه العامل (٢) زيادة الأجور (٣) تقليل تعب العامل . ويرى أن العمل الواحد يمكن أداؤه بعدة طرق مختلفة و بأدوات متنوعة . ولكن يوجد من بين مختلف هذه الطرق ومتنوع الأدوات طريقة واحدة وأداة واحدة أحسن وأسرع من كل من عداها . ولأجل اكتشافها يجب القيام ببحوث علمية يكون أساسها التحليل المقارن للحركات والزمن الذى تقتضيه كل طريقة وكل أداة. وقد عنى تالير بالآلات القاطعة للمعادن والشكل الذى يجب أن تتخذه والعمق الذى يجب أن تحدثه وقد انقطع لهذا البحث ستاً وعشرين سنة وأنفق مليون دولار حيث استهلك أربعمائة طناً من المعادن ووصل بعد نهاية هذه الجهود المتواصلة الى نتائج باهرة وأنشأ عشرة مصانع .

ولما كان العمال بأنفسهم لا يستطيعون أن يعثروا على أحسن طريقة وأصلح أداة للعمل لأنهم يعملون على مقتضى الأساليب المتبعة والتقاليد المتوارثة التى هى وليدة التجارب. لذلك يتعين على المنظمين أن يقوموا بابحاث علميةوافية لاكتشاف الأصول التى يجب أن يسترشد بها العمال فى أعمالهم اليومية . وقد سبقت الولايات المتحدة فى هذا الميدان كل دول العالم قاطبة فأنشىء فى كل مصنع قسم المشروعات والتصميمات planning department . وأخذت أوربا التى أضعفت الحرب قواها الانتاجية فى الاحتذاء بامريكا لتحسين وزيادة الانتاج .

---

(١) مهندس امريكى توفى سنة ١٩١٥ ووضع كتاباعنوانه Scientific management of industry وقد اصطلح الاقتصاديون أخيرا على تسمية التنظيم العلمى rationalization وهى مأخوذة من كلمة المانيـــة Rationalisichung وراجع The New Industrial Revolution by W. Meakin.

§ ١١٩ — في القواعد الأساسية: تقوم طريقة تيلور على أربعة قواعد وهي:

(١) استبدال الطرق التجريبية بطرق علمية وهو ما يقتضى ايجاد علم قائم بذاته لكل عامل من عوامل الانتاج.

(٢) توزيع المسئولية والاعمال ما بين المنظم والعمال فيتحمل المنظم كل ما يتجاوز اختصاص العامل

(٣) مراقبة كل عامل للتأكد من أدائه العمل طبقاً للقواعد الموضوعة

(٤) تخصص وتدريب وارشاد العمال فى اختيار الحرفة

ولتحقيق هذه المقاصد يجب توافر الأشياء الآتية:

(١) تنشأ هيئة خاصة يناط بها اعداد العمال للعمل وتنتخب هذه الهيئة فوجاً من العمال لا يقل عن عشرة ولا يزيد عن خمسة عشر عاملا. ويعمل كل عامل بالكيفية التى يراها و بالأدوات التى يفضلها وتراقب الهيئة وتدرس كل هذه الطرق المختلفة وتتعرف الزمن الذى تستغرقه كل طريقة بواسطة كرونومتر وتختار بعد ذلك أحسن طريقة وأصلح أداة للقيام بهذا العمل المعين. والحركات والأدوات التى تختارها هذه الهيئة هى التى يسار على مقتضاها ويستعملها بقية العمال وتدون وتوزع على العمال لاتباعها.

(٢) يعين سبعة أو ثمانية مدربين ومراقبين وهم يقومون مقام « المقدم ، « رئيس العمال » يختص كل واحد منهم بعمل معين. وتنحصر مهمته فى ارشاد العمال على أداء الحركات التى يستدعيها العمل وكيفية وضع الأشياء على الآلات ومراقبة السرعة التى تجرى عليها الآلة. والغرض من هذه المراقبة تفادى ضياع القوى والجهود الانسانية بسبب ميل العمال الى الراحة، وميل المجيدين منهم الى الاقلال من العمل لكى لايعملوا أكثر من الكسالى بما أنهم يتقاضون نفس الأجرة، وجهل العمال أحسن طريقة يؤدى بها العمل بكيفية لا تجعلهم يبذلون قوتهم فى حركات عقيمة غير منظمة.

(٣) تعطى مكافأة اضافية للعامل الذى يقوم بأداء ما عهد اليه بوجه مرضى فى الزمن المعين . وهذه المكافأة تتراوح مابين ٣٠ و ١٠٠ ٪ من الأجرة على حسب الأحوال .

§ ١٢٠ — في مزايا وعيوب التنظيم العلمى : أسفرت طريقة تيلور عن نتائج باهرة . فقد روى تيلور أن العامل الذى كان يشحن فى العربات ٣٠٠ قطعة زهر وزن كل واحدة ٤٥ كيلو جراماً فى اليوم استطاع أن ينقل ألف قطعة فى نفس الزمن دون أن يبذل جهداً اضافياً .

والبناء الذى كان يبنى ١٢٠ آجرة فى الساعة استطاع أن يبنى ألفاً فى نفس الزمن .

وقد اتبعت شركة صلب بيت لحم Bethlehem Steel Company طريقة تيلور فأسفرت عن النتيجة الآتية بالنسبة لنفقات شحن المعادن :

عدد العمال	٤٠٠ — ٦٠٠ (بالطريقة القديمة)	١٤٠ (طريقة تيلور)
مايشحنه العامل يومياً	١٦ طن	٥٩ طن
متوسط أجرة العامل	٥ر٧٥ فرنكا	٩ر٤٠ فرنكا
نفقة شحن الطن	٠ر٣٦ فرنكا	٠ر١٦٥ فرنكا

ولا مشاحة فى أن طريقة تيلور قمينة بأن تعطى أحسن النتائج لأنها تعمل على احلال التنظيم العلمى محل الطرق التجريبية فى الانتاج . ولكن اذا نفذت هذه الطريقة بقسوة وعدم كياسة أفضت الى أسوأ النتائج لأنها تكون وسيلة لارهاق العمال وتحميلهم ما لا قبل لهم به من الأعمال . وقد تكون وسيلة الى استغلالهم اذا كانت زيادة الأجرة غير متناسبة مع زيادة الانتاج وهو ما يتبين من عبارة تيلور نفسه حيث قال أن زيادة ٦٠٪ من الأجرة يكفى فى حالة زيادة الانتاج ٢٠٠٪ . وقد عيب على طريقة تيلور أنها تفضى الى بقاء الأفضل من العمال واستبعاد من عداهم فلا يعمل فى المصنع الا نخبة مختارة من العمال و بذلك يقل عدد العمال و يكثر

عدد العاطلين . وقديماً وجهت هذه التهمة الى أرباب الاعمال الذين استعملوا الآلات في مصانعهم بدل العمال . وفي الحق أن كل تقدم يسمح باقتصاد عدد العمال لا يتم الا بشقاء وبؤس العمال الذين لا يحتاج اليهم ولكن الاستغناء عن العمل اليدوي يمنع تبذير القوى ويقلل نفقة الانتاج وهو مايعود في النهاية بالفائدة على العمال

واذا كان لطريقة تيلور عيوب فان مزاياها أكثر من عيوبها وقد انتشرت في أوربا وبخاصة في المانيا في مناجم الفحم حيث زاد ما يستخرجه العامل ٢٢ ٪ عما كان عليه في سنة ١٩١٣ بالرغم من تقليل ساعات العمل . وبسبب التنظيم العلمي أصبح عدد العمال العاطلين في ألمانيا ½ ١ مليونا [١]

§ ١٢١ — في الأعمال التي تصلح لها طريقة تيلور : لا تصلح طريقة تيلور الا في المصانع التي بلغ فيها تقسيم العمل أقصى حد والتي يكثر فيها العمال وتسهل فيها المراقبة لذلك لا تصلح للاعمال الزراعية . على أن هذا لا يمنع من الاسترشاد ببعض أصولها لتحسين الآلات الزراعية ومراقبة العمال الزراعيين وقت قيامهم بأعمالهم ووضع قواعد وحركات معينة يقومون بها وذلك لأنه من المسائل المعروفة أن ما ترفعه الساقية والتابوت من الماء في مصر يتراوح ما بين ٢٨ و٣٥ ٪ من القوة الحيوانية المبذولة والطنبور ٥٠ ٪ [٢]

لذلك يتعين فحص كل أدوات الزراعة المصرية المستعملة منذ القدم وتحسينها أو استبدالها بغيرها حتى يمكن الانتفاع بكل القوة المبذولة

---

(١) من خطبة القاها الدكتور هيرشن الاستاذ بجامعة برلين ومن وزراء المانيا السابقين في باريس في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ .Journal des Debats 8 Dec- 1926

(٢) Sir W, Willcocks : Egyptian Irrigation pp 766-767 Loudon 1913.

الفصل الرابع

فى رأس المـال

§ ١٢٢ — تعريف : يمكن النظرالى رأسالمال من وجهة الانتاج ومن وجهة توزيع الثروة . وهما وجهتا نظر لا يتطابقان تماماً . وسنقصر القول على رأس المال من وجهة الانتاج فنقول بانه مجموع الأشياء التى يستخدمها الانسان فى انتاج أشياء أخرى وهو يتكون مما يأتى :

(١) القوى الطبيعية التى استطاع الانسان أن يسيطر عليها ويستخدمها فى الانتاج كمساقط المياه ودواب الحمل والجر .

(٢) الأدوات والآلات التى تستخدم فى الزراعة والصناعة والنقل .

(٣) المنشـئات الثابتة المخصصة للانتاج كالمصـانع والمبانى الزراعيـة والطواحين الخ .

(٤) المواد الأولية كالفحم والحديد والبترول الخ .

ورؤوس الأموال التى تستعمل فىالانتاج كالآلات والأدوات الزراعية (محراث فأس ، نورج الخ) هى نتيجة عمل الانسان المنصب على أشياء مأخوذة من الطبيعة كالخشب والحديد . ومن أجل ذلك يعتبر العمل والطبيعة عاملى الانتاج الأساسيين . أما رأس المال فهو عامل مشتق منهما .

§ ١٢٣ — فى أنواع الأموال المستعملة فى الانتاج : تنقسم رؤوس الاموال من حيث الانتاج الى :

(١) رأس مال متداول ودائم [1] : والملحوظ فى هذا النوع وجهة البقاء .

---

(١) فضلنا استعمال كلمة « دائم » بدل كلمة « ثابت » بسبب تقسيم المـال الى منقول وثابت أى عقار . واستعمال كلمة « دائم » يمنع هذا اللبس .

فرأس المال المتداول هو الذى لا يستخدم فى الانتاج الا مرة واحدة كالفحم والأسمدة والبذور والقطن ويفقد صفته الأولى ويستحيل الى شىء آخر

ورأس المال الدائم هو الذى يستعمل فى الانتاج أكثر من مرة كالآلات والمبانى المستعملة فى الصناعة والزراعة ولا يستحيل الى شىء آخر بل يبقى حافظاً لخواصه الأولى ويمكن استخدامه مرات أخرى فى الانتاج .

ورأس المال المتداول يحتسب بتمامه ضمن نفقات انتاج السلعة . أما رأس المال الدائم فلا يحتسب الا جزءاً من قيمته ضمن نفقات انتاج السلعة وهوقيمة الاستهلاك السنوية . فالآلة التى قيمتها ٢٠٠٠ جنيه وتستهلك فى عشر سنين لا يحتسب من قيمتها ضمن نفقات الانتاج الا ٢٠٠ جنيه فى كل سنة .

(٢) رأس المال الزراعى والصناعى والتجارى : والملحوظ فى هذا التقسيم نوع العمل

فرأس المال التجارى هو البواخر والسكك الحديدية والعربات التىتقوم بدور من أدوار الانتاج السابقة على المبادلة .

ورأس المال الصناعى هو الآلات والمصانع والخامات التى تستعمل فى انتاج الحاصلات الصناعية .

ورأس المال الزراعى هو الماشية ودواب الحمل والجر والترع والمساقى والسماد والتقاوى والمبانى الخ التى تستعمل فى الفلاحة .

(٣) رأس المال العينى والنقدى : والملحوظ فى هذا النوع كمية النقود التى يمثلها رأس المال . فاذا أسست شركة مساهمة فهى تحصل على رأس المال بواسطة اصدار أسهم يكتتب فيها الجمهور ويدفع قيمتها نقداً . والنقود التى تحصل عليها الشركة بهذه الكيفية هى رأس المال العينى التى تحتاج اليه . ويسميه بعض الاقتصاديين رأس مال التأسيس capital de premier etablissement . ثم يتكون للشركة رأس مالآخر لشراء الخامات ودفع أجور العمال ويسمى رأس المال

الجارى capital de roulement والينبوع الذى يستمد منه هذا المال هو خصم الأوراق التجارية .

الفرع الاول

فى وظيفة رأس المال فى الانتاج

§ ١٢٤ — فى أهمية رأس المال فى الانتاج : ازدادت أهمية رأس المـال فى الأنتاج فى المجتمعات الحاضرة التى تعتمد فى بقائها على تقسيم العمل . إذ لابد أن تكون هناك اموال مدخرة يستخدمها الناس فى انتاج اشياء اخرى . وكل نوع من الاموال يمكن اعتباره رأس مال اذا توافر فيه هـذا الشرط أى اذا لم يستعمله مستهلك أخير بل استعمله منتج ليتساعد به على الانتاج .

ويقوم رأس المال بثلاث وظائف فى المجتمعات الحاضرة وهى زيادة الانتاج والانتاج الدائر والانتاج لاجل السوق .

§ ١٢٥ — فى زيادة الانتاج : (١) رأس المال المتخذ صورة أدوات وآلات يزيد انتاج عمل الانسان المنصب على العناصر التى يجدها فى الطبيعة . ورأس المال يعتبر عضداً للانسان يقلل العناء الذى كان لا بد أن يلاقيه لولا رأس المال . كذلك بدون رأس المال يعيش الناس فى الفقر والحاجة ويعودون الى حالة البـداوة أو الفطرة الأولى ويعيشون فى الكهوف والمغاور ويقتاتون مما تجود به الطبيعة . لذلك يعنى الروائيون عند ما يضعون بطلهم فى جزيرة خالية من الناس أن يزودوه بفأس ومنشار وبذور .

ويلاحظ أن رأس المال لا ينتج شيئاً بذاته ولكنه يمكن الناس من الحصول على المنتجات بمجهود أقل مما يبذله الانسان لو لم يكن لديه أدوات ومهمات .

§ ١٢٦ — في الانتاج الدائر[1] : (٢) توجد طريقتان للانتاج لا ثالث لها وهما الانتاج المباشر والانتاج غير المباشر أى الدائر . فاذا أراد الانسان أن يستقى فاما أن يذهب الى النهر كلما احتاج الى ماء فيغترف بجرة ما يكفى لحاجته وإما أن ينشىء ساقية أوتابوتاً أو آلة رافعة أو يشق قناة ويوفر على نفسه التعب وهى الطريقة غير المباشرة أى الدائرة . واذا أراد أن يشق جذوع الأشجار الى ألواح فبدلا من نشرها بيده يستعمل منشاراً بخارياً .

والانتاج الدائر هو طريقة الانتاج المتبعة فى الامم المتحضرة لأنها أكثر انتاجا من الوجهة الفنية والاقتصادية وتسمح بالحصول على كمية أكبر من الارزاق فى نفس الوقت اللازم للانتاج بالطريقة المباشرة كما أنها أفضت الى تقليل الفرق ما بين ثمن السلعة وثمن الخامات اللازمة لصنعها . فاستعمال الطواحين البخارية قلل الفرق ما بين ثمن القمح والخبز . ونفقات النقل بالسكك الحديدية أقل من نفقات النقل على ظهر الأنسان أو على ظهور الدواب .

إنما يلاحظ أن الانتاج الدائر من شأنه أن يطيل الزمن اللازم لانتاج سلعة معينة . فصانع الاحذية يستطيع أن يصنع حذاء بسرعة . والغزال يستطيع أن يغزل فى زمن قصير عدة امتار والناسخ يستطيع أن ينسخ عدة صحف فى ساعة . ولكن إذا اردنا أن نصنع احذية بكميات كبيرة أو نغزل أو نحصل على آلاف النسخ من كتاب فيجب أن ننشىء مصانع كبيرة مزودة بالآلات اللازمة وكل هذا يقتضى القيام بأعمال جسيمة تستغرق زمناً طويلا .

كذلك تتحدد كمية الانتاج الدائر بمقدار رؤوس الأموال الموجودة فى زمن معين . ومعنى ذلك أنه لأجل زيادة انتاج سلعة معينة يجب انشاء مصانع وآلات

---

(١) roundabout method of production وراجع Böhm - Bawerk Positive theory of capital, p. 17.

جديدة وشراء خامات وهو ما يستلزم انقضاء زمن طويل . أجل يجوز تحويل المصنع لصنع سلعة أخرى غير التى تخصص لصنعها اذا عظمت الحاجة اليها لكن هذا لا يحصل الا فى الأوقات العصيبة كما حدث فى أوربا أثناء الحرب العظمى .

لذلك يحدد مقدار ونوع رؤوس الأموال الموجودة كمية الأشياء المنتجة وهى التى يعتبرها معظم الاقتصاديين الدخل الحقيقى للامة . فلاجل زيادة هذا الدخل يجب زيادة رؤوس الأموال . ولكن لأجل انشاء المصانع والآلات وشراء الخامات يجب أن يتواجد متمولون مالكون لنقود تكفى للقيام بهذه المشروعات وراغبون فى اقراضها الى المنظمين . لذلك يحدد رأس المال مقدار ما يمكن انتاجه من الأرزاق.

§ **١٢٧** — فى الانتاج لأجل السوق : (٣) يمكن رأس المال من الانتاج سلفاً لأجل السوق دون حاجة الى انتظار طلبات المشترين . وهذه الطريقة من شأنها أن تحمل المنتج أخطاراً جسيمة اذا أخطأ فى تقديره ولم يستطع أن يتنبأ بالدقة ميول المستهلكين ومقدرتهم على الشراء . وقد يترتب على ذلك كظة فى الانتاج تفضى الى أزمة صناعية .

الفرع الثانى

فى منشأ وتكوين رأس المال

§ **١٢٨** — فى كيفية تكوين رأس المال : لأجل أن يتمكن الفرد أو المجتمع من ايجاد رأس مال يجب أن يكون الاستهلاك أقل من الانتاج . وبعبارة أخرى يجب أن يتبقى فائض surplus . ومن امارات الرخاء الاقتصادى لأى مجتمع أن لا ينفق كل دخله لكى يستطيع أن يستهل كل عام جديد برأس مال يزيد عن سابقه . وبهذه الوسيلة فقط يزداد الانتاج ويتمشى مع تزايد السكان وحاجاتهم المتزايدة . أما اذا تعلق أفراد المجتمع بأساليب من الحياة لا تتناسب مع دخلهم بأن

أنفقوا كل الدخل أو ما يزيد عنه فتكون النتيجة وقوف كل تقدم وانهيار البناء الاقتصادى كالتاجر الذى ينفق أكثر من دخله يشهر افلاسه .

والخلاصة أن السبيل الوحيد لتكوين رؤوس الأموال هو الادخار . ولا يتم الادخار الا بالقصد والحزم وحسن التدبير والنظر فى عواقب الأمور ، وخلة الادخار هى من أوجب الأشياء لاحراز التقدم . وقد كان الانسان فى العصور القديمة متلافاً مسرفاً لا يحسب حساب الغد ولا يدخر شيئاً . ولذلك لم تتكون رؤوس الأموال . كذلك اذا كانت الحاجات العاجلة يستغرق تحصيلها كل وقت الانسان فلا سبيل لنمو تلك الصفات السامية التى تتكون منها الحضارة . ولأجل تحرير الانسان من الجهود المستمرة التى يبذلها لتحصيل حاجاته الملحة وتوفير جزء من نشاطه يجب أن يدخر جزءاً من دخله لأجل أن تتكون رؤوس الأموال . ونمو رأس المال معناه تقدم العمران والحضارة أى كفاية العمل وزيادة الراحة والدعة والبذخ والتحرر اللازم للانصراف الى المقاصد العلمية والأدبية . وفناء رؤوس الأموال مؤذن بانهيار الصرح الذى تقوم عليه الحياة الاقتصادية كما حدث فى أواخر أيام مملكة الرومان . واذا كان نمو رأس المال لا يكفى فى ذاته لابراز أحسن صورة للحضارة الا أنه شرط أساسى لكل تقدم وعمران . واذا كان من المقرر أن أغنى الجماعات لم تكن دائماً متحضرة بأسمى معانى الكلمة الا أن العلوم والفنون والآداب لم تنشأ الا حيث وجدت رؤوس أموال وفيرة

والقول بأن رأس المال هو نتيجة الادخار والاحتمال لا يعتبر فضيلة لمالك رأس المال ومن الخطل أن نقول أن الامساك abstinence أو التضحية هو سبب نمو رأس المال كما ذهب الى ذلك الاقتصادى الانكليزى سينيور[١] .وذلك لأن الرجل

(١) يعتبر سينيور عوامل الانتاج ثلاثة وهى العوامل الطبيعية natural agents والعمل والامساك أى رأس المال . ويضيف سينيور الى هذه الكلمة معنى خلقيا فيعتبره نوعا من انكار الذات self-denial ويقول « الامساك عن الاستمتاع بما هو طوع يدنا أو تفضيل الآجل على

الذى يكفى دخله لقضاء حاجاته اليومية قلت أم كثرت ليس فى وسعه الا أن يدخر فضل دخله أى الفائض عن حاجته وبذلك يعمل على تكوين رأس مال جديد . فاذا كان معتوهاً فهو يستطيع أن يتلف هذا المال أو ما يمثله من النقود واذا كان غراً مغفلا وظفه فى أعمال غير منتجة ولا يلبث أن تضيع عليه قيمته . فاذا لم ينفق المال فى هذه السبل فلا مندوحة له عن الادخار . لذلك يكون معنى الامساك اجتناب انفاق المال فى غير وجوهه المعقولة وليست هذه فضيلة ايجابية بل سلبية ولا تفيد معنى التضحية بل هى تفضيل للادخار على الاستهلاك عند الوصول الى حد معين Margin . وكلما زاد ثراء الفرد بَعُدَ الحد الذى يقرر عنده الادخار . فادخار جنيه يختلف معناه فى نظر الغنى عنه فى نظر العامل البسيط . والخلاصة أن رأس المال هو فائض وان رأس المال لا يزيد الا اذا أربى الانتاج على الاستهلاك. وهذا القدر الزائد لا يتكون الا بالمعاناة والصبر . لكن هذا الصبر يقوم على توقع دخل زائد . وليس فى هذا ما يضيف فضيلة أدبية الى الفرد ولو ان النتائج الاجتماعية المترتبة على ذلك عظيمة ومفيدة .

§ ١٢٩ — فى الشروط اللازم توافرها لحض الناس على الادخار : علمنا ان رأس المال يتكون من الادخار . والآن ما هى الشروط الواجب توافرها لحمل الناس على الادخار .

(١) استتباب الامن : ان أول وأهم شرط هو استتباب الأمن واستشعار الناس الطمأنينة على ما يتملكونه . وليس مقصودنا وجوب بقاء حقوق الملكية المتعارفة الآن على ما هى عليه فحقوق الملكية أى مدى نطاق حق المالك على ما يملك يختلف فى المكان والزمان ولكن كل ما نقصد اليه هو وجوب توافر الأمن فى زمان ومكان معينين وبدون ذلك لا تدخر الأموال ولا تنشأ رؤوس الأموال

العاجل هو من أقسى الجهود التى تحتملها الارادة » N. W. Senior : Political Economy p. 58-60 London 1850

كالعامل الذى لا يستصنع الا بصفة متقطعة ولا يستيقن الى الاستيلاء على أجرته فلا ريب أنه يكون منتجاً رديئاً . واذا كانت الحكومة لا تستطيع اقرار القانون والنظام أو اذا كان عمالها وأعوانها يظلمون الناس ويسيرون فيهم بالجور والعسف ولا ينزهون أنفسهم عن المطاعم المؤذية بدل أن يحكموهم ويسوسوهم بالقسط والسوية ، واذا كان المنتج لا يضمن حيازته لما أنتج فهو لا شك عامل على الاقلال من الانتاج وعلى اختصاصه بكل ما ينتجه واستهلاكه على الفور

وتاريخ مصر حافل بما كان من أثر الظلم على الثروة العامة وقد وصف الجبرتى ما حدث فى مصر فى القرن الثامن عشر (١١٩٩ هـ) فقال « تواترت المصادرات والمظالم وتعدى الأمراء وانتشر أتباعهم فى النواحى لجلب الأموال من القرى والبلدان حتى أهلكوا الحرث والنسل وقل الزرع واشتد الكرب وتشتت الفلاحون من بلادهم فخربت أغلب بلاد الأرياف . ومنذ رأوا أنه لا فائدة فى الفلاح حولوا الطلب على الملتزمين وبعثوا اليهم فى بيوتهم فاحتاج مساتير الناس الى بيع أمتعتهم ودورهم وماشيتهم وتتبعوا من يشم فيه رائحة الغنى فأخذوه وحبسوه وكلفوه فوق طاقته اضعافاً ووالوا طلب السلف أيضاً من تجار البن والبهار عن المكوسات المستقبلة . وكانوا اذا مات الميت يحيطون بمخلفاته سواء أكان له وارث أم لا ، وصار بيت المال من جملة المناصب التى يتولاها شرار الناس بجملة من المال يدفعها فى كل شهر ولا يعارض بعد ذلك فيما يفعل من الجزئيات . وأما الكليات فيختص بها الآمر فيحل بالناس ما لا يوصف من أنواع العناء حتى خربت الأقاليم بأسرها وانقطعت الطرق وعربدت أولاد الحرام وفقد الأمن وانتشر الفلاحون فى المدينة بنسائهم وأولادهم يضجون من الجوع ويأكلون ما يتساقط فى الطرقات من قشر البطيخ وأوراق الشجر حتى لا يجد الزبال شيئاً يكنسه من ذلك واشتد الكرب حتى أكلوا الميتة من الحمير والبغال والجمال »

(٢) <u>توافر سبل التثمير</u> : الشرط الثانى لحض الناس على الادخار هو توافر

سبل تثمير المال المدخر . وقد تفتحت السبل المتعددة لتثمير المال منذ حدث الانقلاب الصناعى فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر بسبب المخترعات الآلية وانشاء البنوك وشركات المساهمة واعتماد المنظمين وأرباب الأعمال على اصدار الأسهم والسندات لاستجماع رؤوس الأموال اللازمة لهم . فأقبلت الناس على الاكتتاب فيها كوسيلة لتثمير ما ادخروه من الأموال

ويجب على المدخر أن يبادر بتوظيف ما ادخره فى الأعمال المنتجة والا كان المال عقيما لا فائدة منه للفرد أو للمجتمع وسرعان ما يتطرق اليه الفناء (١)

ويجب على الأشخاص الذين يحصلون على نقود الغير المدخرة أن يخصصوها لانشاء رؤوس أموال جديدة لأنه اذا كان المقترض سفيها أو حكومة تنفق ماتقترضه أو ما تدخره فى أعمال غير منتجة فلا تزداد رؤوس الأموال المنتجة .

(٣) الروابط العائلية : من الناس من يجد لذة كبيرة فى جمع المال ويشح على ما فى يده فيحبسه عن نفسه وعن ذويه ولا يفكر فى الانتفاع بالأغراض التى تنال به . وقد يشجعهم على المضى فى هذا السبيل الرغبة فى التفوق على الاقران فى الثراء أو الرغبة فى تحدث الناس عنهم بقدرتهم على جمع المال أو الحصول على الجاه والقوة بسبب حيازة المال . وقد يكون ذلك من أثر العادة اذا كانوا بدأوا حياتهم فى حالة عوز وافتقار الى المال فيدرجون على هذه العادة وتلازمهم طوال حياتهم ويجدون لذة فى الادخار لذاته

على أن محبة الآباء للابناء هى التى تدفع الناس على العمل والكد والادخار

---

(١) لابن المقفع كلام فى هذا المعنى « ... وان هو كان ذا مال واكتساب ثم لم يحسن القيام عليه أوشك المال أن يفنى ويبقى معدماً . وان هو وضعه ولم يستثمره لم تمنعه قلة الانفاق من سرعة الذهاب كالكحل الذى لا يؤخذ منه الا غبار الميل ثم هو مع ذلك سريع فناؤه . ثم لا يمنع ذلك ماله من التلف بالحوادث والعلل التى تجرى عليه كحبس الماء الذى لا تزال المياه تنصب فيه فان لم يكن له مخرج ومفيض ومتنفس يخرج الماء منه بقدر ماينبغى خرب وتز من نواح كثيرة وربما انبثق البثق العظيم فذهب الماء ضياعاً »

بقدر المستطاع [١] ولولا ذلك لما عملوا ولما ادخروا الا بالقدر اللازم لتقويم أودهم مدة حياتهم . ومن الأشياء المشاهدة أن الشخص بعد اعتزاله الاعمال لا ينفق عادة ما يزيد عن دخله لرغبته فى استبقاء ثروته كاملة الى أولاده من بعده . وكلما تقدمت الحضارة زاد اهتمام الناس نشئون عائلتهم وعملوا على توفير أسباب الحياة لهم بعد مماتهم . ففى انكلترا يدخر الأفراد كل عام عشرين مليونا من الجنيهات فى شركات التأمين ولا تصير واجبة الدفع الى المستفيدين الا بعد وفاة المستأمنين [٢] .

ومن أقوى البواعث على النشاط والاقدام على جسيم الأعمال رغبة الانسان فى الوصول الى أعلى مدارج الحياة ليتمكن الأبناء من أن يبدأوا حياتهم وهم فى مستو أعلى من المستوى الاجتماعى الذى بدأ به حياته . وقد تتملك هذه الرغبة كل حواسه فيهمل حقوق نفسه ويزهد فى مناعم الحياة ويتعلق بشظف العيش وقد يقتل فى هذا السبيل أسمى مشاعره وأنبل مقاصده لكى يصير منتجاً عظيما ورجلا ثرياً . اما اذا تملكته العجلة للوصول الى المركز الاجتماعى الذى تسمح به ثروته فعند ذلك يقوده طمعه الى التبذير والاسراف .

والثروات الطائلة تكونت بمعرفة الأشخاص الذين نشأوا فى كفاف من العيش وعالجوا الأعمال الشاقة وحافظوا على عاداتهم الأولى رغم نجاحهم وازدروا المظاهر التى تحملهم اكلافاً باهظة وعقدوا نيتهم على أن يكونوا عند مماتهم أغنى مما قدر الناس .

(٤) سعر الفائدة : يؤثر سعر الفائدة على الادخار . وسنعود الى هذا الموضوع بالتفصيل فى معرض الكلام على الفائدة فى باب التوزيع .

§ ١٣٠ — فى ينابيع الادخار : يصدر الادخار من عدة ينابيع وهى : —

---

(١) من كلام العرب « كانت لنا هزة ليس لها جراء فكانت لا تكشف عن القدور ولا تعيث فى الدور فصار لها جراء فكشفت عن القدور وعاثت فى الدور »

(٢) مارشال ص ٢٢٨

(١) رأس المال : يتكون الدخل فى معظم الأقطار من الدخل الناتج من رأس المال اذا زاد هذا الدخل عن النفقات .

(٢) الريع : ولكنه يصدر أيضاً من الريع الذى يستولى عليه ملاك الاراضى الزراعية والمبانى .

(٣) الأجرة : كذلك يصدر الادخار من الأجور التى يستولى عليها أرباب المهن الحرة والعمال . وهى تعتبر من أهم المصادر التى يتكون منها رأس المال . ومما يساعد على زيادة الادخار العناية بالتربية والتعليم لأنها تؤدى الى زيادة الانتاج وتبعاً زيادة الادخار . وقد اعتبر مارشال أن التعليم طريقة لتوظيف الأموال فالعامل الذى يعنى بتربية أبنائه يقوى صحتهم وينمى مداركهم وهو ما يعتبر فى ذاته رأس مال مدخر . وقد عاب مارشال على الاقتصاديين الأقدمين قلة عنايتهم بالمدارك الانسانية وتجاهلهم أثرها فى الانتاج ويرى أن كل تعديل فى نظام توزيع الثروة يؤدى الى اعطاء العمال أكثر مما يستولون عليه من الأجور والى تقليل ما يستولى عليه المتمولون — مع بقاء كل شىء على ماهو عليه — وهذا التعديل من شأنه أن لا يعوق نمو رؤوس الأموال . انما يشترط أن يحدث هذا التعديل بكيفية غير محسوسة حتى لا يحدث هزة عنيفة تقوض النظام العام . وتمكين الدهماء من الادخار حافل بأحسن النتائج لأنه يزيد فى كفايتهم فى العمل ويرفع من قدرهم فى نظر أنفسهم وكل هذا يفضى الى تحسين صفات العمال فى المستقبل . وبهذه الكيفية تزداد الثروة المادية أكثر مما تزيد بانشاء المصانع والآلات[1] .

§ ١٣١ — فى أساليب الحياة الحديثة وتأثيرها على الادخار : كان من شأن حصول المبادلات فى الحياة الحاضرة بواسطة النقود ونشوء أساليب جديدة فى الأعمال أن قامت عقبات فى سبيل الادخار بسبب ما طرأ من ضروب استهواء الناس وحضهم على التبذير والاسراف فضلا عن وضح المحجة وسواء السبيل . فقديماً

(١) مارشال ص ٢٢٩ — ٢٣٠

كان الناس يشيدون المنازل للاقامة فيها وهو ما يدفعهم الى الادخار أما الآن فانهم يحدون منازل للايجار . وقديما كان الناس يصنعون فى منازلهم معظم المآكل والمشارب أما الآن فيجدون حاجتهم فى المطاعم والمشارب كذلك يستطيع الانسان أن يستعير كتباً من مكتبة بدل شرائها وأن يشترى ما يحتاج اليه من فراش ورياش نسيئة منجمة . والخلاصة أن أساليب البيع والشراء والاقراض والاقتراض ونشوء حاجات جديدة حملت الناس على الاسراف .

لكن اعتماد النـاس على النقود فى معاملاتهم أدى الى زيادة وتنوع طرق الانفاق . فقديماً كان الانسان يدخر بعض الأشياء ليقضى بها حاجاته المستقبلة ثم يجد بعد ذلك أن ليس به حاجة اليها . كذلك توجد حاجات يتعذر على الانسان أن يحتاط لها سلفاً فيدخر الأشياء اللازمة لقضائها . ولكن ادخار رأس مال يغل دخلا نقدياً يمكن الانسان من قضاء حاجاته بمجرد شعوره بلزوم قضائها .

الفرع الثالث

فى الآلات

§ ١٣٢ — فى الفرق بين الآلة والاداة : يجب أن نلاحظ الفرق ما بين الآلة machine والاداة outil, tool . فالاداة هى الشىء الذى يستعمله الانسان بيده لأجل أن يطيل أو يزيد قوته العضلية كالمطرقة والفأس والمنشار . أما الآلة فهى التى تحل محل القوة العضلية وتقوم ببعض الأعمال بدل الانسان .

§ ١٣٣ — فى أن العصر الحالى يتميز باستعمال الآلات : تمثل الآلات جزءاً كبيراً من رؤوس الأموال المخصصة للانتاج . وقد استعملت الآلات منذ القدم . ففى القرون الوسطى ظهرت فى أوربا الطواحين الهوائية والمائية ثم استعملت بعد ذلك قوة اندفاع المياه فى ادارة المضخات فى المناجم والمناشير وكيرة الافران العالية

السابك . لكن استعمال الآلات فى الانتاج لم يبدأ حقيقة الا منذ القرن الثامن عشر حيث استعملت فى كل فروع الصناعة ومكنت من الانتفاع بكل قوى الطبيعة المحركة كالبخار والماء والغاز والكهرباء .

§ ١٣٤ — فى المخترعات الميكانيكية : سبقت انكلترا كل الدول فى استعمال الآلات فى الانتاج وقد بدأ استعمالها منذ سنة ١٧٣٠ وبخاصة فى المدة الواقعة ما بين سنة ١٧٧٠ وسنة ١٧٩٢ . وكان بدء استعمالها فى صناعة القطن ثم فى صناعة الصوف حيث اخترعت أنوال الغزل وأنوال النسيج التجارية . وكان اختراعها ثمرة جهود طويلة خلدت أسماء مخترعيها [١] . ويرجع الفضل فى استعمال البخار الى وات James Watt وستيفنسون Stephenson وقد أحدثت هذه المخترعات انقلاباً صناعياً ولذلك يسمى « عصر الانقلاب الصناعى » وقد ذاع استعمال الآلات فى القرن التاسع عشر و بلغ أوجه فى القرن العشرين فتعددت أنواع الآلات و بلغت نهاية الاتقان .

§ ١٣٥ — فى النتائج المترتبة على استعمال الآلات : ترتب على استعمال الآلات نتائج اقتصادية وأثرت على العمال .

فى النتائج الاقتصادية المترتبة على استعمال الآلات : (١) أهم هذه النتائج هو ما ترتب على استعمال الآلات فى صناعة النقل . فقد تغير وجه الكرة الأرضية منذ اللحظة التى أصبحت فيها المواصلات بين الجهات النائية سريعة ومنتظمة وقليلة الاكلاف مما ساعد على كثرة مبادلات الأرزاق فى القطر الواحد و بين الأقطار المختلفة وامكان الحصول على الحاصلات الأجنبية و بيع الحاصلات الأهلية

---

(١) John Wyatt; Kay; Arkwright; Hargreaves; Higs
Hobson: Evolution of modern Capitalism,
Mantoux : La revolurtion industrielle en Angleterre.
Maccreager : Evolution of industry.

فى الخارج . وزاد التعارف بين النـاس . واستطاعت البلدان الصناعية أن تعتمد على البلاد الأجنبية لاستيراد ما تحتاج اليـه من الأقوات والمواد الأولية اللازمة لصناعاتها . وزال شبح المجاعات الذى كان يهدد الناس قبل القرن التاسع عشر . وقد ظهر هذا الشبح أثناء الحرب العظمى حيث هدد بعض الدول المتحاربة بسبب ما طرأ على وسائل النقل الآلية من العجز بفعل الغواصات .

وقد كان للآلات آثار كبيرة بالنسبة للسلع ذاتها من ثلاثة وجوه وهى الـكمية والصفة والثمن .

(ا) الـكمية : عملت الآلات على زيادة كمية السلع . ولادراك أهمية الآلات يكفى أن تتصور كم آلاف العمال تلزم لانتاج الملابس والـكتب والصحف والملابس لو لم تستعمل الآلات . وعظم ما تنتجه الآلات يرجع الى سرعة وانتظام القوة الآلية التى لا تكل ولا تمل من العمل . لـكن هذه القوة ينطوى فى ثناياها خطر آخر فقد تكون سبباً فى حدوث أزمة صناعية أو تجارية بسبب كثرة ما يعرض من السلع فى الأسواق وما يستتبع ذلك من هبوط الاسعار .

(ب) الصفة : تحسنت صفة السلع لأن الآلات تعمل باستمرار ونظام واتقان قلما تتوافر فى العمل اليدوى . أجل أن العمل الانسانى يتفوق على العمل الآلى فى الأعمال الفنية لـكن أهمية هذه الأعمال أقل من غيرها .

(ج) الأثمان : هبطت أثمان السلع بسبب استعمال الآلات و بذلك تمكنت الجماهير من الحصول على أشياء ما كان ليحصلوا عليها لو اتبعت طرق الانتاج القديمة فقل شقاؤهم وعظمت رفاهيتهم وترقت مداركهم . وغلاء السلع أكبر عقبة فى سبيل التقدم الاجتماعى . وإن أهم غرض تعمل لتحقيقه الجماعات الانسانية هو توفير الملبس والمسكن والغذاء للافراد وتنمية مداركهم بتمكينهم من مطالعـة الـكتب والصحف . وقد استطاعت الجماعات المتحضرة أن تحقق بعض هذه الأغراض

بفضل استعمال الآلات التى خفضت نفقات الانتاج . فقد ذكر الاستاذ نيكولسن [١] أن نفقات انتاج متر القطن المنسوج فى انكلترا فى سنة ١٨٨٢ هى ١/٢٥ من نفقات المتر فى سنة ١٧٧٩ [٢]. وفى عهد هنرى الثانى (١٥٤٧ — ١٥٥٩ م) كان النبلاء يمسحون معاطسهم فى أكمامهم . أما الآن فقد صار فى مقدور أفقر الناس أن يستعمل المناديل . وقد كان من امارات الثراء فى مصر أن يحتذى الفلاح حذاءً فأصبح الآن فى مكنة العامل الزراعى أن يستمتع بهذا الملبس .

فى النتائج الاجتماعية المترتبة على استعمال الآلات : (٢) كان لاستعمال الآلات شأن كبير فى تجمع الجماعات الانسانية حول الاماكن التى تقام فيها المصانع الآلية. وقد لوحظ فى اختيار هذه الاماكن قربها من موارد المواد الأولية ومن القوة المحركة وسهولة المواصلات مما ترتب عليه زيادة السكان فى هذه الجهات وهو ما ترتب عليه نشوء معضلات اجتماعية خاصة بالمسكن والنقل والصحة .

وبسبب غلاء ثمن الآلات شعر المنظمون وأرباب الأعمال بحاجتهم الى الأموال الطائلة فعمدوا الى انشاء شركات المساهمة فعظم شأن المال مما ترتب عليه وجود هوة سحيقة ما بين العمل والمال .

وقد عظمت وظيفة أرباب الأعمال بنسبة زيادة العمال وزيادة الانتاج .

فى النتائج المترتبة على استعمال الآلات بالنسبة للعمال : (٣) ترتبت على استعمال الآلات آثار كثيرة بالنسبة للعمال بعضها دائم والبعض الآخر مؤقت

(١) الآثار الدائمة : تتلخص هذه الآثار فيما يأتى :

(ا) ترتب على استعمال الآلات حلول الانتاج الكبير محل الانتاج الصغير

---

(١) Ncholson : Principles III P. 58 note 1

(٢) فى سنة ١٨٧٥ كان ثمن متر القطن فى فرنسا ١/٥ ما كان عليه فى سنة ١٨٥٠ (قاموس الاقتصاد السياسى) لكوكلان تحت كلمة Machine

فى معظم الصناعات وقد أضعفت هذه الحالة أمل العمال فى أن يكونوا أرباب أعمال يوماً من الأيام .

(ب) اقتضى العمل فى المصانع خضوع العمال لنظام يشبه نظام المعسكرات وقد ترتب على ذلك تشتت أفراد العائلة الواحدة فى عدة مصانع وحرمانهم من نعيم الحياة العائلية مما كان له أسوأ أثر على صحة وأخلاق الأطفال

(ج) لوحظ منذ قرن وقوع أزمات صناعية وتجارية بصفة دورية . وهذه الأزمات تقضى من وقت الى آخر على عدد كبير من العمال بالبطالة ونقصان الأجور

(د) على أن العمال من جهة أخرى استفادوا بصفتهم مستهلكين من هبوط أسعار الحاجيات المصنوعة فى المصانع .

(هـ) كان من جراء استعمال الآلات أن صار العمل أكثر مشقة على العمال لأن استعمال الآلات فى الانتاج ولو أنه لا يتطلب بذل مجهود عضلى كبير فهو يتطلب بذل مجهود عصبى مستمر منهك لقوى العامل ويضطر العمال الى العمل فى ظروف صحية رديئة [1]

وقد نشأت هذه الحالة من استغلال أرباب الاعمال للعمال وجشعهم وقد تدخلت بعض الحكومات فسنت القوانين اللازمة لحماية الأطفال والنساء وحتمت على أرباب الأعمال القيام بكل ما يلزم لجعل العمل ملائما للشرائط الصحية .

(٢) الآثار المؤقتة : عيب على استعمال الآلات أنه حرم العمال من الاعمال التى يرتزقون منها لأن قفل فى وجوههم سبل العمل بسبب حلول الآلات محلهم . وقد أسف منتسكيو فى كتابه « روح القوانين » على استعمال طواحين الماء لأنها حرمت من العمل عدداً عظيما من العمال [2]. وحمل سيسموندى Sismondi على استعمال الآلات فقال « لم يبق الا أن يقيم ملك انكلترا بمفرده فى الجزيرة ويدير

(١) R.H. Sherard ; The white slaves of England 1897.

(٢) Montesquieu : Esprit des lois, livre XVIII ch. XV.

بيده « ملاوينة » فتتحرك الآلات وتقوم بكل الأعمال التى تحتاج اليها انكلترا»
وقد شهد القرن التاسع عشر أثر استعمال الآلات وما ولده من المحن والبلايا . من ذلك ما رواه بعض الكتاب من أنه عقب استعمال الانتاج الآلى فى الهند فى سنة ١٨٣٥ كتب نائب الملك ما يأتى « شقاء لا مثيل له فى تاريخ التجارة. وقد بيضت عظام النساجين سهول الهند» وقد عانى العمال فى بلجيكا حوالى عام ١٨٧٥ ضروب الشقاء بسبب استعمال الآلات فى النسيج وحطم العمال فى جهات كثيرة الآلات

وقد عيب أخيراً على الآلات بانها فضلا عن كونها تقضى على عدد كبير بالبطالة فانها تقلل أجور العمال بسبب منافسة العمال العاطلين .

وقد تصدى الاقتصاديون من المذهب الحر لدفع هذه الانتقادات فقالوا : —

(١) خفضت الآلات نفقات الانتاج وقد ترتب على ذلك هبوط الأسعار وهبوط الأسعار يقوم مقام نقص أجرة العمال . على أن هذه الحجة لا تصدق الا بالنسبة للمصنوعات . أما الحاصلات الزراعية فلا يهبط ثمنها بسبب استعمال الآلات

(٢) قالوا بأن الآلات تضمد بنفسها الجراح التى أحدثتها فى العمال. وذلك أن هبوط الاسعار يزيد استهلاك السلع وهو ما يترتب عليه زيادة الانتاج وتبعاً زيادة عدد العمال . فالسكك الحديدية قامت مقام وسائل النقل القديمة ومع ذلك فقد زاد عدد عمال النقل عن ذى قبل . وقد كان عدد العمال المشتغلين فى القطن فى انكلترا ٣٨٠٠٠٠ فى سنة ١٨٥٦ فبلغ ٥٢٣٠٠٠ فى سنة ١٩٠٥ فما فقده العمال من جهة استردوه من جهة أخرى . لكن هذا الاسترداد لم يحدث دفعة واحدة لأنه لابد من انقضاء زمن طويل ليتوافق العرض مع الطلب . فيجب مرور سنين لكى تنمو صناعة معينة لامكان توسيع المصانع القديمة وانشاء مصانع جديدة . وفى فترة الانتقال تعانى العمال صعاباً شديدة . فالاجيال المعاصرة لانشاء الآلات لاقت عناء والاجيال اللاحقة هى التى استفادت منها .

(٣) يقولون أن تخفيض نفقات الانتاج بسبب استعمال الآلات يفضى الى

ايجاد رؤوس أموال نقدية يمكن تثميرها ، ومصدر هـذه الاموال أرباح أرباب الاعمال اذا كانت أثمان السلع لم تهبط عن ذى قبل أو مما يقتصده المستهلكون اذا هبطت الأثمان أو الاثنان معاً أى اذا هبطت الأثمان وكانت فى الوقت نفسه أعلى من نفقات الانتاج . وهذه الاموال تستخدم فى ايجاد منشئات جديدة يجد فيها العمال العاطلون عملا جديداً .

ولكن كيف وأين ومتى تستخدم هذه الاموال ؟ قد توظف هذه الأموال فى الخارج وفى حالة توظيف هذه الأموال فى نفس المكان فكم من الزمن ينقضى لأجل أن تشب وتقوى هذه المنشئات . وأخيراً قد تخصص هذه الاموال فى انشاء صناعات جديدة لا يستطيع العمال الأقدمون مزاولتها .

§ ١٣٦ — تلخيص : الخلاصة أن استعمال الآلات يتشابه بتقسيم العمل وبالوسائط العلمية التى توفر قوى الانسان ليتوافر على أداء أعمال أخرى مفيـدة للمجتمع البشرى . وان تحرير العمال من بعض الأعمال قد يعتبر اقتصاداً من الوجهة الاجتماعيـة ولكنه يوقع هؤلاء العمال مؤقتاً فى البطالة ويحرمهم من الحصول على أجور . وهى حقيقة لا ريب فيها . وهى حالة من الحالات التى تتعارض فيها المصلحة العامة مع مصلحة الفرد . واذا كانت الآلات لا تستحق كل المثالب التى وجهت اليها فهى لا تستحق كل اطراء . فما زال الانسان مضطراً رغم تقدم الآلات الى دفع أثمان باهظة لمسكنه ومشربه ومطعمه .

الفصل الخامس

فى كيفية اشتراك العوامل الثلاثة فى الانتاج

نفقة الانتاج

§ ١٣٧ — عموميات : علمنا أن وظيفة المنظم تنحصر فى استجماع مقادير العمل ورأس المال والعناصر الطبيعية التى يراها لازمة للانتاج . والغرض الذى يسعى لتحقيقه هو الحصول على أقصى ربح مستطاع بفضل زيادة الثمن الذى يبيع به عن نفقات الانتاج . وسندرس كيفية تحديد هذا الثمن فى الكتاب الثالث ونقصر القول فى هذا الفصل على نفقات الانتاج و بيان العناصر التى تتكون منها وكيف تتغير هذه النفقة اذا زادت كمية المنتجات .

الفرع الاول

فى نفقـــة الانتـــاج

§ ١٣٨ — فى أهمية نفقة الانتاج للمنتج : يقارن المنتجون ثمن السلعة ونفقة انتاجها فاذا تبين لهم من هذه المقارنة وجه المصلحة استمروا فى الانتاج وأخذوا فى توسيع نطاق أعمالهم . ولكن اذا تبين لهم أن الثمن لا يكفى لتغطية نفقات الانتاج فهم يعملون جهد طاقتهم لتقليل هذه النفقات فاذا لم يجدوا سبيلا الى ذلك توقفوا عن انتاج السلعة . ولا يفتأ المنتجون يقارنون نفقة الانتاج والثمن . وهذه المقارنة هى التى يسترشدون بها فى توجيه انتاجهم كما يسترشد القبطان بالبوصلة فى أسفاره

§ ١٣٩ — في عناصر نفقة الانتاج : تتكون نفقة الانتاج بالنسبة للمنتج من العناصر الآتية : —

(١) ثمن المواد الأولية والمواد الثانوية : قطن ، فحم ، زيت .

(٢) مقدار ما يستهلك من رأس المال الثابت . فاذا اشترى المنتج آلة ثمنها ١٠٠٠ جنيه وقدر أنها تصير غير صالحة للاستعمال بعد عشر سنين ولا تباع بأكثر من ٥٠ جنيهاً فلا تقيد قيمة الاستهلاك في حساب السنة العاشرة ولكنها توزع على مدى العشر سنين ويقيد كل سنة ٩٥ جنيهاً في النفقات بصفة مصاريف استهلاك أي مقدار نقص قيمة الآلة في كل سنة .

(٣) فائدة رأس المال المستثمر .

(٤) أجور العمال ويدخل في ذلك ما يستولى عليه رب العمل اذا كان يقوم بوظيفة ايجابية في الانتاج .

(٥) أجرة الأماكن التي تقوم فيها الصناعة .

(٦) النفقات العامة كالضرائب والتأمين وأجور الاعلانات الخ .

واذا أمعنا النظر في كل هذه العناصر نجد أنها أجور العمال والفوائد وأجرة الأشياء .

§ ١٤٠ — في اختلاف نفقة الانتاج في حالة اختلاف نسب عوامل الانتاج : لأجل انتاج السلع أو الحاصلات الزراعية يجب أن تتعاون كل عوامل الانتاج وهي العمل والعناصر الطبيعية ورأس المال . ولأجل زيادة الانتاج يجب الاكثار من هذه العوامل . وهذه الزيادة تحصل بكيفيات مختلفة . فاما أن تزيد كل عوامل الانتاج واما أن تقتصر الزيادة على عامل واحد أو أكثر . فالمزارع الذي يحصل على ١٠٠ قنطار قطن من زراعة ٣٠ فداناً اذا أراد أن يزيد محصوله فقد يستطيع أن يفعل ذلك بزيادة العمال الزراعيين والسماد والماشية وأدوات الزراعة أو يحصل على الزيادة بزيادة الأرض المزروعة مع بقاء السماد والعمال . وكذلك الحال بالنسبة لرجال

الصناعة فهم يستطيعون لأجل أن يزيدوا انتاجهم أن يزيدوا عدد العمال أو الآلات أو الأثنين معاً أو يوسعوا حجم المصنع .

والآن هل نستطيع أن نتعرف مقدار الغلة التى نحصل عليها بسبب تغيير عوامل الانتاج ؟ هذه مسئلة مهمة بسبب تزايد السكان وحاجتهم الى المصنوعات والحاصلات الزراعية . فكيف يمكن الحصول على هذه المقادير الاضافية ؟ وهل يكون ذلك بزيادة نفقة الانتـاج ؟ وهو ما يحدث اذا كانت الغلة تقل نسبيا عن نفقات انتاجها . أم يكون ذلك بنقصان نفقات الانتاج ؟ وهو ما يحدث اذا كانت الغلة تزيد نسبياً عن نفقات الانتاج .

§ ١٤١ — فى الغلة المتزايدة والغلة المتناقصة : يرى بعض الاقتصاديين أن الغلة تتوقف على قانونين أو بالحرى على اتجاهين طبيعيين أولهما قانون تناقص الغلة وان هذا القانون يسرى على الزراعة واستخراج المعادن وثانيهما قانون تزايد الغلة وانه يسرى على الصناعة (المصانع والمشاغل) . وهذا رأى فاسد . فلا يوجد قانونان مختلفان ينطبق كل واحد منهما على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى. فقد يحصل المنتج فى أى فرع من فروع الانتاج . على غلة تزيد أو تنقص بالنسبة الى مقدار العناصر المستعملة فى الانتاج . لذلك نقول بانه لا يوجد الا قانون واحد يسرى بصفة عامة على كل فروع الأنتاج وهو قانون تناقص الغلة .

فمن الخطل أن نقول بتعارض الزارعة مع الصناعة وأن نعتبرهما خاضعين لقانونين مختلفين . ولأجل اعطاء رأى صحيح يجب أن ننظر الى العوامل المشتركة فى الانتاج ونفرق ما بين حالتين .

الحالة الأولى : بقاء حجم المزرعة أو المصنع على ماهو عليه وزيادة عامل واحد أو أكثر من عوامل الانتاج كما لو ضعف العمل ورأس المال المنصب على المزرعة . وهنا نتساءل عن مقدار الغلة الناتجة وهل تكون الضعف أو أكثر من الضعف أو أقل .

الحالة الثـانية توسيع حجم المصنع أومساحة المزرعة . وهذه الحالة تتحقق معها مزايا الأنتاج الـكبير والتوفير فى النفقات

وسـنعالج فيما يلى كل حالة على انفراد . فنبدأ بالتكلم عن الغلة فى حالة بقاء حجم المصنع أو المزرعة وتغـير بقية عوامل الانتاج ونبين أن قانون تناقص الغلة يسرى على كل فروع الانتاج .

الفرع الثانى

فى قانون تناقص الغلة

§ ١٤٢ — قانون تناقص الغلة والزراعة : لأجل بيان أثر قانون تناقص الغلة بالنسـبة للزراعة يجب افتراض ثلاث حالات : (١) أثره بالنسبة لمساحة معينة (٢) أثره بالنسـبة لمجموع الأراضى المنزرعة فى قطر (٣) أثره فى حالة تقدم الفن الزراعى .

§ ١٤٣ — أثر قانون تناقص الغلة بالنسبة لمساحة معينة : (١) لنفرض أن لدينا قطعة أرض معينة مساحتها عشرة أفدنة ولنفرض أن فن الزراعة باق على ما هو عليـه بدون تقدم . فى هذه الحالة يظهر أثر قانون تناقص الغلة بسرعة . ويمكن تقرير القانون بالـكيفية الآتية : ان كل وحدة من العمل ورأس المال تخصص لهذه الأرض يقابلها بعد حد معين -- مع بقاء كل شىء على ما هو عليه— زيادة فى المحصول تقل نسبياً عن العمل ورأس المـال المبذولين والمقصود من وحدات العمل ورأس المال زيادة أيام العمل أو زيادة رأس المال كالسماد الكيماوى والعضوى . وقد قامت الجمعيـة الزراعية بتجارب فى موضوع الذرة أجريت على فدان وحصلت على النتيجة الآتية : —

فدان	سماد نترات الصودا	المحصول
١	بدون سماد	٨و٨ اردب
١	١٠٠ كيلو جرام	١٢و٤ «
١	١٥٠ «	١٣و٢ «
١	٢٠٠ «	١٥ «
١	٣٠٠ «	١٦ «
١	٤٠٠ «	١٥و٩ «

يتضح من هذا الجدول أن زيادة السماد تعطى غلة أكثر نسبياً من السماد . ولكن عند تسميد الفدان بمقدار ٣٠٠ كيلوجرام فان زيادة المحصول تكون مساوية لزيادة السماد لأن ثمن مائة كيلو جرام منه لاتزيد عن ثمن أردب قمح .

وما يصدق على السماد يصدق ايضاً على كمية العمل المبذولة فزيادة العمال لاتعطى دائما زيادة نسبية فى الغلة .

يتبين مماتقدم أن الحقل يغل لحد ما غلة متناسبة مع العمل ورأس المال المبذول وعند تجاوز هذا الحد يتعين على المزارع أن يبذل العمل ورأس المال فى حقل آخر . ولهذا السبب يعمل المزارع على شراء أرض جديدة بما يقتصده من النقود أو يستأجر أرضاً جديدة يخصص فيها جهوده . والذى يدفع المزارع الى سلوك أحد هذين السبيلين هو قانون تناقص الغلة .

ويلاحظ أن قانون تناقص الغلة كان له شأن كبير فى هجرة الأمم الى اصقاع جديدة . ولا تظل أصلح نسبة proportion optima من الارض والعمل ورأس المال ثابتة غير متغيرة لأنها تتوقف على ثمن هذه العناصر التى تشترك فى الانتاج . وذلك لأنه اذا كان قانون تناقص الغلة خاص فقط بالغلة العينية الا أنه يجب على المزارع عند ما يعين هذه النسبة أن يراعى نفقة الانتاج وثمن الغلة الناتجة مقدرة بالنقود اذا كان الغرض من الانتاج المبادلة . وهذه النسبة تتوقف على نوع المحصول

وعلى درجة الخصب وعوامل أخرى كثيرة ولـكن اذا فرضنا أن هذه الشروط غير متغيرة فلا يوجد الا نسبة واحدة هى التى تصلح دون سواها للانتاج . واذا تجاوزنا هذه النسبة تقل الغلة الناتجة او اذا قومنا نقداً النفقات والغلة نجد أن النفقة آخذة فى الزيادة . واذا أضفنا وحدات متواليـة من العمل ورأس المال نصل الى حد تتكافأ لديه قيمة الغلة الاضافية مع النفقات المقابلة لها . وهذه الوحدات تسمى « الوحدات الحدية أو النهائية Marginal doses » . وهذه الوحدات لا تأتى على المزارع بربح أو خسارة

§ ١٤٤ — قانون تناقص الغلة ومجموع الأراضى المنزرعة فى قطر : (٢)

قصرنا البحث فى البند السابق على قطعـة أرض معينة والآن نريد أن ننظر الى كل الأراضى المنزرعة حاصلا معيناً كالقمح فى قطر معين . فنقول بأن مجموع الغلة الناتجة من القمح تخضع أيضاً لقانون تناقص الغلة . ولما كانت الأراضى تختلف فى الخصب فيمكننا أن نقسم الأراضى الى مراتب متناقصة فى الخصب . فالأرض الأكثر خصوبة تنتج غلة أكثر من الأرض الأقل خصوبة اذا بذلت كمية متساوية من العمل ورأس المـال فى كل من القطعتين وبعبارة أخرى نقول بأنه لأجل الحصول على مقدار معين من القمح من حقول متساوية فى المساحة تزداد نفقات الانتاج كلما قلت درجة خصب الأرض .

ومن السهل أن ندرك أن قانون تناقص الغلة يبدو أثره بعد انقضاء فترة من الزمن تقصر أو تطول على حسب الأحوال . وذلك لأننا اذا خصصنا كل العمل ورأس المال الموجود فى قطر لزراعة جزء فقط من الأراضى الزراعية فعند الوصول الى حد معين تأخذ الغلة فى التناقص . وعلى ذلك يكون من الأفيد أن نزرع أرضاً أخرى فاذا اتبعنا فى حق هذه الأرض ما اتبعناه فى حق الارض الأولى وصلنـا أيضاً الى النتيجة السالفة الذكر وهكذا دواليك بالنسبة لـكل أرض أخرى .

وتاريخ الزراعة فى أمريكا يمثـل لنا ما كان لقانون تناقص الغلة من الآثار

فنى جزيرة كوبا كان القصب يزرع باستمرار ويعصر وتستعمل أوراقه وسيقانه للوقود ولا تسمد الأرض . وبعد عدة سنين ظهرت علائم الضعف على أخصب الأراضى فتركت وزرعت أراض جديدة وهكذا دواليك حتى لم تبق قطعة واحدة بكراً . وسارت الزراعة فى الولايات المتحدة على هذه الطريقة خصوصاً فى منطقة المسيسبى المشهورة بخصبها فكان المزارعون يزرعون بلا سماد ولا يعوضون على الارض ما فقدته من العناصر الطبيعية . وينتقلون الى أرض أخرى وهكذا ويسمى ذلك عصر الزراعة الخفيفة extensive agriculture . ومع مرور الزمن بعدت الاراضى المزروعة عن مراكز العمران وعظمت نفقات الزراعة فرأى المزارعون أن من مصلحتهم أن يقللوا من مساحة الاراضى المزروعة وأن يبذلوا على هذه الاراضى من العمل ورأس المال ما يقوم بتجديد خصبها ويعطى غلة متناسبة مع النفقات التى يتحملونها .

§ ١٤٥ — تقدم فن الزراعة : (٣) قد تستنبط وسائل جديدة للزراعة يكون من شأنها زيادة الغلة . فاذا وقع ذلك وقف أثر قانون تناقص الغلة . وهو ما حدث فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . وذلك انه منذ القرون الوسطى كانت الأراضى فى أوربا لا يزرع منها الا الثلثان ويترك الثلث الباقى بلا زراعة كرعى . ولوحظ فى منتصف القرن الثامن عشر أن البرسيم وما يشابهه من الحاصلات الجذرية Root Crops يعوض على الأرض ما تفقده من خصبها بسبب زراعة الحبوب . فأخذوا منذ هذا التاريخ بطريقة الدورة الزراعية التى تقضى بزراعة الأرض باستمرار مع استعمال الاسمدة المخصبة للمحافظة على القوة الانتاجية للارض . وبعد هذا التغيير الخطير زادت كمية العمل المخصصة لكل قطعة أكثر من ذى قبل . وفى منتصف القرن التاسع عشر ظهرت الكيميا الزراعية فحسنت طرق الزراعة وانتظمت الدورة الزراعية . واستعملت أسمدة جديدة وتقدمت طرق الحرث والصرف وانتخبت أنواع جديدة من النبات والحيوان وتقدمت صناعة

الآلات الزراعية ورخص ثمنها فصار فى مقدور الكثيرين اقتناءها . وكان من شأن ذلك أن أتت الأرض بغلة وفيرة دون أن يظهر أثر لقانون تناقص الغلة .

وكان لتقدم وسائل النقل أثر فى عدم ظهور قانون تناقص الغلة . لانها مكنت الدول القديمة من أن تستورد الحاصلات الزراعية من الاقطار الجديدة التى لم تظهر فيها بعد تناقص الغلة ولذلك لم ترتفع أثمان الحاصلات الزراعية فى أوروبا بل انهـا هبطت فى المدة الواقعة ما بين ١٨٧٧ — ١٨٩٦ .

والخلاصة أن التحسينات التى طرأت على الفن الزراعى أوقفت فعل قانون تناقص الغلة ولكنه مهما عظمت الآمال فى التحسينات الفنية الزراعية فلا بد أن يأتى يوم يظهر فيه الاتجاه نحو تناقص الغلة . واذا كانت زيادة السكان العظيمة التى حدثت فى هذا الجيل لم تحدث ضغطاً شديداً على القوى الانتاجية الزراعيــة فالسبب فى ذلك يرجع كما أسلفنا الى تحسين وسائل النقل وايجاد أبواب جديدة للارزاق فى الاقطار الجديدة .

§ ١٤٦ — فى عمومية قانون تناقص الغلة : لا يسرى قانون تناقص الغلة على الزراعة فحسب بل يسرى على صناعة استخراج المعادن من المناجم والنقل

ففيما يختص بالمناجم نقول أنه كلما زاد عمق المنجم قلت الغلة بسبب زيادة نفقات حمل المعادن من داخل المنجم الى خارجه و بسبب زيادة الحاجة الى الطلمبات اللازمة لنزح الماء وحفظ المنجم من الغرق . وهو ماحدث فى مناجم القصدير فى كورنوول Cornwall فقد بلغ عمقها الى ما دون قاع البحر . وكذلك مناجم فحم الانتراسيت فى ولاية بنسلفانيا Pennsylvania . يضاف الى ما تقدم أن كمية المعادن الموجودة فى المناجم محدودة الكمية ولا بد أن يأتى يوم قريب أو بعيد تنفد فيه هذه المواد . بعكس الحال بالنسبة للاراضى الزراعية اذ يسهل زراعتها الى ما لا نهاية اذا سمدت .

ولكن هناك مايعوض الاتجاه نحو التناقص ويعوض نفاد المعادن الموجودة

فى المناجم وهو استكشاف مناجم أخرى . وقد امتاز القرن التاسع عشر باستكشاف مناجم كثيرة . ففى أوائل القرن التاسع عشر اكتشف منجم للفحم فى اسكوتلاندا وآخر فى منتصف القرن التاسع عشر فى كليڤلاند Cleveland وفى الولايات المتحدة بعد أن عثروا على مناجم بتسبورج عثروا على مناجم فحم أخرى فى أوهيو ، وانديانا وايلنواس Illinois ومناجم نحاس فى آريزونا ومتشجان ، ومونتانا وأخيراً عثروا على فحم فى منطقة البحيرة الكبرى . كذلك عثروا على مناجم ذهب فى جنوب أفريقا . ومعلوم أنه توجد موارد غنية للفحم والحديد فى الصين والاسكا .

ومع أن كمية المعادن محدودة فى كل بقعة الا أن العالم بوجه عام ليس مهدداً بمجاعة معدنية حتى أنه يمكن القول بأن كمية المعادن ستزداد فى الأجيال القابلة .

قلنا بأن قانون تناقص الغلة يسرى أيضاً على وسائل النقل ولبيان ذلك نقول اذا أردنا أن نزيد سرعة سفينة فيجب أن تكون الزيادة فى الخيل البخارية أكثر نسبياً من زيادة السرعة المطلوبة وهو ما يترتب عليه ارتفاع أجرة النقل .

§ ١٤٧ — فى تطبيق قانون تناقص الغلة على الصناعة : نشرع الآن فى بيان أثر هذا القانون فى الصناعة بالنسبة لمصنع معين ثم بالنسبة لفرع معين من الصناعة فنقول :

(١) يسرى قانون تناقص الغلة على مصنع معين مزود بأدوات وآلات معينة بشرط أن لا يطرأ تغيير على الأساليب الفنية المتبعة ولا على نظام العمل فى المصنع . فقد يرى رب المصنع أن مصلحته تقضى بتكليف عامل القيام بأكثر من عمل واحد ولكن هناك حداً لا يستطيع العامل أن يتخطاه اذا أريد أن يؤدى عمله على الوجه اللائق . فاذا أرهق العامل وكلف مافوق طاقته يقل انتاجه

وفى كل مصنع يشغل مساحة معينة توجد حدود طبيعية لا يمكن لرب العمل أن يتجاوزها بارادته كأن يزيد عدد العمال أو الآلات . ذلك لأن مقدرة المصنع على الانتاج محدودة من هذه الوجهة . وآية ذلك أن رجال الصناعة اذا أرادوا أن

يزيدوا انتاجهم يعمدون الى انشاء مصانع جديدة ولا يكتفون بالمصانع القديمة .

(٢) اذا نظرنا الى صناعة النسيج مثلا نجد أن مصانع النسيج قابلة للزيادة ولما كانت مواقع هذه المصانع الطبيعية يختلف بعضها عن البعض الآخر بسبب قربها من منجم فحم أو من مساقط مياه فتمتاز بعض المصانع عن بعضها كما تمتاز بعض الاراضى بخصبها . ولهذا السبب يسرى قانون تناقص الغلة .

افترضنا فى كل ماتقدم أن أساليب الصناعة لم يطرأ عليها أى تغيير ولكن اذا تحسنت أساليب الصناعة واخترعت آلات جديدة أو اذا أدخلت فى المصنع طرق التنظيم العلمى فيبطل مؤقتاً فعل قانون تناقص الغلة وقد لا تكون الغلة نسبية فحسب بل تزيد عن نفقة الانتاج بسبب التحسين الذى طرأ على الطرق الصناعية وبسبب مزايا الانتاج الكبير التى سنشرحها فى الفرع الثالث

الفرع الثالث

فى الانتاج الكبير وقانون تزايد الغلة

§ ١٤٨ — فى ظهور الانتاج الكبير : ظهر الانتاج الكبير فى جميع الأقطار المتحضرة منذ حدث الانقلاب الصناعى الذى بدت آثاره فى أواخر القرن الثامن عشر وفى بدء القرن التاسع عشر . وكان من شأنه أن غير كثيراً من الظروف الاجتماعية والاقتصادية فى جميع الأنحاء . وكلما اتسع نطاقه زادت هذه التغييرات فى المستقبل .

§ ١٤٩ — فى العلامات المميزة للانتاج الكبير فى الصناعة : قبل الكلام على مزايا الانتاج الكبير يحسن أن نبين العلامات المميزة للمنشآت الكبيرة فى الصناعة والزراعة والتجارة . ومن العسير تعيين هذه العلامات فالمصنع لا يمكن أن يعتبر كبيراً أو صغيراً بصفة مطلقة بل بالنسبة الى آخر وعدد العمال لا يكفى للدلالة

على كبر المصنع لأنه اذا كانت المطبعة التى تستخدم مائة عامل تعتبر كبيرة فان هذا العدد لا يكفى لاعتبار مصنع فولاذ أو صلب أو سكر مصنعاً كبيراً . ولعل أقرب مقياس من الصواب هو تغلب العمل الآلى على العمل اليدوى . فالمصنع الصغير هو الذى يتغلب فيه العمل اليدوى على العمل الآلى وتكون ادارته بسيطة ويقل عدد عماله ورأس ماله بالنسبة للمنشئات المماثلة له . وبسبب عدم امكان ملاحظة كل هذه العوامل اصطلح الاخصائيون على اعتبار علامتين فقط وهما عدد العمال المأجورين والقوة المحركة فى المصنع .

فى العلامات المميزة للانتاج الكبير فى الزراعة : تعرض لنا الصعاب السالفة الذكر بالنسبة للمزارع . ففى اقليم المنوفية قد تعتبر المزرعة كبيرة اذا كانت مساحتها أربعة أو خمسة أفدنة فى حين أن هذه المساحة تعتبر مزرعة صغيرة فى شمال الدلتا أو شمال اقليم البحيرة . فليست العبرة بالمساحة المنزرعة بل بنوع الزراعة وطرق الزراعة وخصب الأرض وظروفها الاقتصادية المحيطة بها . فالمزرعة التى تتكون من عشرة أفدنة والتى تزرع أرزاً فقط تعتبر صغيرة لكنها تعتبر مزرعة كبيرة اذا زرعت بقولا أو قطناً .

§ ١٥٠ — فى الزراعة الكثيفة والزراعة الخفيفة : كذلك يجب النظر الى الطريقة المتبعة فى زراعة الأرض واستغلالها هل هى طريقة الزراعة الكثيفة أم الخفيفة . وهاتان الطريقتان تختلفان فى نسب عوامل الانتاج التى تقتضيها كل طريقة : فالزراعة الخفيفة تقتضى وجود مساحة كبيرة من الأرض بالاضافة الى أيام العمل ورأس المال المبذول . والزراعة الكثيفة تقتضى مساحة صغيرة من الأرض وعمل ورأس مال كبيرين أو مساحة ورأس مال صغيرين و بذل مقدار كبير من العمل . وفى الأقطار الجديدة تفضل طريقة الزراعة الخفيفة بسبب قلة الأيدى العاملة ورؤوس الاموال وتسود فى الاقطار القديمة الزراعة الكثيفة بسبب قلة الارض وارتفاع ثمنها . ففى الجمهورية الفضية تعتبر المزرعة التى مساحتها مائة هكتار

مزدرعاً صغيراً فى حين أنها تعتبر فى مصر ضيعة كبيرة

وقد عمد الاحصائيون بسبب عدم وجود مقياس مشترك الى اعتبار المساحة وعدد العمال الزراعيين مقياسا لتعرف المزرعة الكبيرة والصغيرة . كما أنهم يقسمون المتاجر الى كبيرة وصغيرة تبعاً لعدد المستخدمين والمجموع الكلى لحركة البيع والشراء

§ ١٥١ — فى مزايا الانتاج الكبير بالنسبة للصناعة : نريد أن نستقصى الآن مزايا الانتاج الكبير غير ناظرين الى عوامل النجاح العارضية التى قد تستفيد منها المصانع الكبيرة مثل القرب من منجم أو مسقط مياه أو حق امتياز حكومى و حق اختراع

وتبدو مزايا الانتاج الكبير من الوجوه الآتية : (١) وجهة رأس المال النقدى (٢) الوجهة الصناعية (٣) الوجهة التجارية (٤) وجهة المصاريف العامة .

§ ١٥٢ — مزايا الانتاج الكبير من وجهة رأس المال النقدى : (١) يستطيع المصنع الكبير أن يحصل بسهولة على ما يحتاج اليه من رؤوس الأموال بواسطة اصدار سندات مستحقة الوفاء بعد أجل طويل أو بواسطة اصدار أسهم كما انه يستطيع أن يخصم أوراقه التجارية بسهولة لدى البنوك . أما أرباب المصانع الصغيرة فيجدون صعوبة فى الحصول على ما يلزمهم من النقود وذلك لأن المبالغ الطفيفة التى يحتاجون اليها لا تبرر اصدار سندات . كما انهم اذا أصدروا سندات فلن يكتتب الجمهور فيها . كذلك لا يستطيعون أن يحصلوا على قروض لآجال قصيرة الا بعناء ومشقة بسبب ضعف ائتمانهم وضآلة مواردهم المالية .

§ ١٥٣ — مزايا الانتاج الكبير من الوجهة الصناعية الفنية : (٢) ان المصانع الكبيرة بسبب عظم رؤوس أموالها تستطيع أن تستخدم الآلات فى الانتاج لانه كلما اتسع نطاق العمل كان من الأفيد استخدام الآلات .وأتى استعمالها بربح لأن القوة المحركة تكون أرخص فى وحداتها كلما استخدمت على نطاق واسع

وذلك لأن مصاريف الانشاء الأولى ومصاريف الادارة لآلة بخارية تكلف أقل بالنسبة لكل وحدة « حصان » مما لو كانت الآلة صغيرة . يترتب على ذلك حصول اقتصاد عام بشرط أن يكون المصنع كبيراً يمكنه أن يستغل كل القوة الناتجة من الآلة . وكذلك الحال بالنسبة للاعمال الاضافية كحمل الفحم والحديد وغيره بواسطة الآلات البخارية وتفريغ وشحن السفن . وكل ذلك متوقف على كمية العمل . فأجرة النقل فى باخرة حمولتها عشرة آلاف طن أقل مما لو كانت حمولتها خمسمائة طن . ويلاحظ ذلك بوجه خاص فى أجور السفن ما بين أوروبا وأمريكا فكلما كان حجم الباخرة كبيراً قلت أجور الشحن والسفر . أما اذا كانت أسفارها قليلة وغير منتظمة فالمركب ذات الحجم المتوسط هى التى تستطيع أن تقوم بالاسفار على أتم وجه .

وبسبب كثرة العمال فى المصانع الكبيرة يسهل تخصصهم فيقوم بالاعمال الشاقة العمال غير المدربين ويقوم بالأعمال الدقيقة التى تحتاج الى قسط وافر من المهارة العمال المدربون .

وتستطيع المصانع الكبيرة الاستفادة من الحاصلات الاضافية والفضلات . ففى محلات القصابة الكبيرة فى الولايات المتحدة تستعمل الفضلات فى صنع أشياء متعددة . وتأخذ معامل الصوف الكبيرة الدهن العالق بالصوف مع انه فى المصانع الصغيرة لا يمكن استخراجه لقلة كميته ولكثرة النفقات التى تقتضيها عملية الاستخراج . وفى مصانع الحديد الكبيرة يستخدم الغاز الناتج من حرق الفحم كوقود فى الأفران ويوزع على الاماكن القريبة من المصنع للاستصباح . وتستعمل معامل النشر الكبيرة النشارة الناشئة من نشر الخشب كوقود لأفرانها .

وأخيراً تستطيع المصانع الكبيرة بسبب مقدرتها المالية أن تقوم باجراء ابحاث علمية وتجارب صناعية وتستخدم أقدر الكيمائيين وأكفأ العلماء وهذه الابحاث والتجارب قد تنجح وقد تفشل لكن المشاهد رجحان كفة النجاح . على أن

الفشل لا يؤثر على مركز المصنع الكبير . أما فى المصانع الصغيرة فلو أقدم أربابها على تجربة وخابت فان الفشل قد يكون سبباً فى خرابها وافلاسها .

§ ١٥٤ — مزايا الانتاج الكبير من الوجهة التجارية : (٣) يستطيع المصنع الكبير أن يشترى المواد الأولية والآلات بثمن أرخص مما يشترى به المصنع الصغير . ويرجع ذلك الى قوة المشترى بالجملة على الشراء وكثرة الراغبين فى البيع اليه مما يؤدى الى المنافسة وكذلك الى ما فى عقد الصفقات الكبيرة من الاقتصاد لأن ما تستلزمه الصفقة الكبيرة من العمل لا يزيد عما تستلزمه الصفقة الصغيرة ولذا يلاحظ أن السماسرة وتجار الجملة يبيعون بثمن أقل الى من يشترى صفقات كبيرة . كذلك يستطيع المصنع الكبير أن يتخير الظروف المناسبة للشراء بسبب ما يتمتع به من الائتمان ووفرة الاموال .

ويستطيع المصنع الكبير أن يقبل طلبات عظيمة ويحصل على تسهيلات فى النقل و بيع مصنوعاته بنفسه بلا حاجة الى الوسطاء والسماسرة . و بذلك يستطيع أن يبيع بنفقة أقل مما لو كان المصنع صغيراً .

ولما كان الاعلان والشهرة يؤثران كثيراً على تصريف السلع فكلما ذاعت وانتشرت وسائل الاعلان فى طول البلاد وعرضها سهل بيع السلع . و بسبب كثرة البيوع تقل نفقة الاعلان بالنسبة لكل سلعة تبعاً لزيادة نطاق الأعمال .

ويكون الاعلان مفيداً لو عهد به الى مدير خاص يبتكر كل وسيلة لاشهار البضاعة . وكل هذا لا يتاح الا اذا تزايدت الأعمال واتسع نطاقها .

§ ١٥٥ — مزايا الانتاج الكبير من وجهة المصاريف العامة : (٤) لا يحتاج المصنع الذى ينتج عشرة أمثال ما ينتجه مصنع صغير الى عشرة أمثال الصرافين والكتبة والمستخدمين والبوابين اللازمين لكل مصنع صغير . كذلك تقل المصاريف العامة بالنسبة لكل سلعة كلما كثرت السلع المصنوعة . ويترتب على ذلك نقصان نفقات الانتاج كلما زادت المصنوعات .

وأخيراً يجد الكتبة والمستخدمون وغيرهم من العمال ما يستغرق كل وقتهم . وذلك لأنه اذا كان المصنع لا غناء له عن مهندس — سواء أكان المصنع كبيراً أم صغيرا — فالمصنع الكبير يمكنه أن يستغل كل عمل المهندس ووقته ويكون انتاجه أكثر مما لو كان يعمل فى مصنع صغير .

§ ١٥٦ — فى نفقة الانتاج الكلية ونفقة الانتاج الجزئية : تتكون مصاريف الانتاج فى كل مصنع من جزئين أحدهما ثابت والآخر متغير . فالجزء الثابت يشمل المصاريف العامة مثل ايجار الأماكن والتأمين ومصاريف حفظ المبانى ومرتبات المستخدمين الاداريين . وتعتبر هذه المصاريف ثابتة لأن المصنع يتحملها كثر أم قل ما ينتجه . والجزء المتغير يتكون من المصاريف الخاصة التى اقتضاها الانتاج مثل المواد الأولية وأجور العمال الذين يعملون فى المصنع . وهذه المصاريف تكون دائماً بنسبة كمية المصنوعات وتسمى « نفقة الانتاج الجزئية » أما المصاريف العامة فتكثر أو تقل كلما قلت أو كثرت المصنوعات فالكتاب الذى يطبع منه مائة نسخة تكثر المصاريف العامة التى تتحملها كل نسخة لكن هذه المصاريف تصير طفيفة اذا طبعت آلاف النسخ .

§ ١٥٧ — فى العناصر التى تتكون منها النفقة الكلية لوحدة من المصنوعات : تتكون نفقة الانتاج الكلية لوحدة معينة من السلع من العناصر الآتية :

(١) نفقة الانتاج الجزئية

(٢) حصة من المصاريف العامة وتقل هذه الحصة كلما زادت كمية السلع المصنوعة . فالمصنع الذى يصنع فى العام الف طن من المواسير يحتاج الى مواد أولية ووقود وأجور عمال تقدر بنحو ٤٠٠ فرنكا لكل طن . فاذا بلغت المصاريف العامة ٦٠٠٠٠٠ فرنكا فتكون نفقة الانتاج الكلية لكل طن من المواسير

$٤٠٠ + \frac{٦٠٠٠٠٠}{١٠٠٠} = ١٠٠٠$ فرنكا .

واذا تضاعف الانتاج مع بقاء نفقة الانتاج الجزئية (٤٠٠ فرنكا) والمصاريف

العامة (٦٠٠٠٠٠ فرنكا) على ما هى عليه فتكون نفقة الانتاج الكلية بالنسبة لكل طن ٤٠٠ + $\frac{٦٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠}$ = ٧٠٠ فرنكا . لذلك تقل النفقة الكلية لانتاج الوحدة وتقترب من نفقة انتاجها الجزئية وقدتتكافأ معها تقريباً اذا كثرت الوحدات المصنوعة .

§ ١٥٨ — فى المزايا الاقتصادية للمتاجر الكبيرة : لا تعدو مزايا المتاجر الكبيرة مزايا المصانع الكبيرة ويمكن تلخيصها فيما يلى : —

(١) سهولة الحصول على رؤوس الأموال اللازمة بفائدة قليلة وامكان استجماع رؤوس أموال طائلة .

(٢) يتمتع المتجر الكبير بمزايا عديدة فيما يختص بشراء الخامات ونقلها وبيع البضائع .

(٣) الاقتصاد فى المستخدمين والمصاريف العامة فالمتجر الذى تبلغ حركته التجارية عشرة أمثال متجر صغير لا يحتاج الى عشرة أمثال المساحة التى يشغلها المتجر الصغير ولا يحتاج الى عشرة أمثال المستخدمين والعمال والأموال اللازمة لمتجر صغير كما أنه لا يدفع عشرة أمثال أجور الأمكنة اللازمة للمتجر الصغير

(٤) أن رأس المال الذى يحتاج اليه المتجر الكبير يقل نسبياً عن رأس المال اللازم لمتجر صغير بسبب سرعة تداول أموال المتجر الكبير الناشئة عن كثرة البيوع وعدم بقاء السلع والبضائع مدة طويلة بعكس الحال بالنسبة للمتجر الصغير فقد تظل السلعة شهوراً عديدة دون أن تجد راغباً فى شرائها . ومعلوم أن مائة جنيه تعادل ألف جنيه اذا تداولت أى تجددت المائة جنيه فى السنة عشرة مرات.

وقد ذاعت المتاجر الكبيرة فى المدن الكبيرة كالقاهرة واسكندرية وطنطا وكان من أثرها أنها : (١) سرت على قاعدة البيع بثمن محدد وبذلك بطلت عادة المساومة التى كانت مضيعة لوقت التاجر والزبون (٢) تسير هذه المتاجر — الا فى النادر — على طريقة البيع نقداً وبذلك بطلت عادة بيع النسيئة الضارة بالتاجر

لانها تعرضه للافلاس فى حالة اعسار المشترين والضارة بالمشترين لأن التاجر يلتزم بان يبيع بثمن يزيد عن ثمن البيع بالنقد ليحترز من أخطار اعسار المشترين (٣) التجديد المستمر فى انواع البضائع وبخاصة فى تجارة الملابس بسبب تغيير الأزياء وهو ما يفضى الى أن يبيع المتجر الكبير البضائع القديمة بخسارة عند اللزوم فيستفيد من هذا الثمن المنخفض الأشخاص الذين لا يعبأون كثيراً بالأزياء الحديثة (المودة) .

§ ١٥٩ — فى المزارع الكبيرة والمزارع الصغيرة : يجب بادىء ذى بدء أن نفرق مابين الملكية الكبيرة والصغيرة والمزرعة الكبيرة أو الصغيرة . فالمالك الكبير الذى يؤجر أرضه الى صغار المزارعين تتكون من أرضه مزارع بقدر عدد المستأجرين . وقد يستأجر شخص أرضاً من صغار الملاك ويكون مزرعة كبيرة . ومن الأشياء الملاحظة أن صغار الملاك لا يكتفون بما يتملكونه من الأرض فيضيفون اليها قدراً بطريق الاستئجار وبذلك يزرعون مزرعة كبيرة . فمساحة الأراضى المملوكة الى شخص لاعلاقة لها بطريقة استغلالها كمزرعة كبيرة أو متوسطة أو صغيرة .

وهذه التفرقة على جانب عظيم من الأهمية وقد غفلها بعض الاقتصاديين فى معرض الكلام على الانتاج الصغير فى الزراعة حيث افترضوا أن الملكية الصغيرة ملازمة دائماً للانتاج الزراعى الصغير وأخذوا يدللون على مزايا هذا النوع الأخير بذكر محاسن الملكية الصغيرة . وليس من غرضنا أن نتعرض الآن لهذا البحث ولكننا نريد أن نستعرض الانتاج الكبير بالنسبة للزراعة وهل تتحقق معه المزايا التى أسلفها على الصناعة . فنقول بأن المصانع الكبيرة تستمد من طبيعتها واتساعها المزايا التى تساعدها على الانتاج بنفقة مخفضة بعكس الحال بالنسبة للزراعة . فالأعمال الزراعية تقتضى مباشرتها أراض واسعة ومن الصعب اخضاع الزراعة لنظام ثابت نظراً لتنوع أعمالها ولذا تكون مراقبة الأعمال الزراعية عسيرة على رب الأرض ،

بعكس الصناعة فانها تجمع آلاف العمال تحت سماء واحد وفوق مساحة صغيرة فيمكن ايجاد نظام ثابت يسهل اتباعه لحسن سير العمل . ويمكن رب العمل من مراقبة كل عامل بسهولة تامة . أما العامل الزراعى فلا يمكن مراقبته تماماً ولذلك يترك عادة يتصرف فى عمله حسب ذكائه ويكد أو يخمل تبعاً لقوة عزيمته ولذلك لم يبد على الزراعة نزعة الاتساع فى الانتاج الكبير كما هو الحال فى الصناعة .

قد يقال أن بعض البلدان كانجلترا توصف بأنها موطن الزراعة الكبيرة ولكن المزرعة التى تعتبر كبيرة تحتوى عادة على ٢٠ أو ٣٠ عاملا زراعياً فهى ليست فى الواقع الا وحدة ضئيلة بالنسبة للمصانع الكبيرة التى تضم بين جوانبها آلاف العمال . كذلك تجد العمال الذين يشتغلون فى مثل هذه المزرعة منتشرين فى مساحة طويلة ويصعب مراقبتهم أو تعيين عمل كل واحد منهم بالدقة . لذلك يتعذر تقسيم العمل أو تخصيص العمال بسبب تقطع الأعمال الزراعية . ووقوعها فى أوقات مختلفة كالحرث والبذار والرى والحصد .

كذلك لا سبيل الى استعمال الآلات فى الزراعة بكيفية مستمرة كما هو الحال فى الصناعة حيث تعمل الآلات كل يوم من أيام العمل وفى بعض الأحيان تعمل ليلا ونهاراً ولهذا السبب تقل مصاريفها العامة وتوزع مصاريف استهلاكها على عدد كبير من أيام العمل . أما الآلات الزراعية فيستعمل بعضها فى الحرث أو البذار أو الرى والبعض الآخر فى الحصاد . لذلك يقضى عليها بالبطالة معظم شهور السنة لا يغل فى أثناءها رأس المال الذى يمثلها شيئاً وتقل قيمتها وتوزع مصاريفها العامة ومصاريف الاستهلاك على عدد قليل من أيام العمل .

يتبين من كل هذه الوجوه أن المزارع الصغيرة تفضل المزارع الكبيرة . لكن المزارع الكبيرة تمتاز عن الصغيرة فيما تستطيع أن تقتصده فى شراء الأسمدة والبذور والآلات بسبب الشراء بالجملة . وتستطيع أن تحصل كل ما يلزمها من النقود بفائدة قليلة بسبب ما تتمتع به من الثقة . كذلك تقل المصاريف العامة فى

المزارع الكبيرة لأن ما تحتاج اليه المزرعة الكبيرة من الماشية وأدوات الزراعة يقل نسبياً عن المساحة المنزرعة . على أن فى مقدور صغار المزارعين أن يعوضوا على أنفسهم هذا النقص اذا اتفقوا فيما بينهم على شراء البذور والأدوات بالجملة . كما أنهم يستطيعون أن يشتركوا للحصول على ما يحتاجون اليه من المال . وتعمل جماعات التعاون على تحقيق هذه الأغراض . وأخيرا لا يستطيع كبار المزارعين أن يعنوا بتربية الطيور والدواجن والانتفاع من الألبان بعكس الحال بالنسبة لصغار المزارعين بسبب العناية التى تخصصها كل أفراد عائلتهم فى القيام على شئون الدواجن وحلب الماشية وصنع الجبن . وهذه الحاصلات تأتى بأوفر الأرباح . وقد فشلت المزارع الكبيرة فى هذا السبيل بسبب اهمال وعدم عناية العمال الزراعيين المأجورين

§ ١٦٠ — في عمومية قانون تناقص الغلة : أن النتيجة التى نستخلصها من كل ماتقدم هى أن قانون تناقص الغلة هو من الحقائق العامة التى تسرى على الصناعة والزراعة لكن أثره يظهر فى الزراعة بأسرع مما يظهر فى الصناعة أى أن المزارع يصل بسرعة الى « الغلة الحدية » التى لايستطيع أن يتجاوزها دون أن يمنى بخسارة أى قلة الدخل عن المصروف لأن الطبيعة تضن بخيراتها ولا تهبها نزولا على مشيئة الانسان . واذا أخذ السكان فى التزايد شعروا بنتائج ضن الطبيعة والتمسوا من الخارج ما يحتاجون اليه من الحاصلات الطبيعية .

ويلاحظ أن ما تغله الأراضى الزراعية فى العالم قد يأخذ فى التزايد (١) باضافة وحدات متوالية من العمل ورأس المال مادمنا لم نصل بعد الى أصلح نسبة propor-tion optima و بشرط عدم تجاوز هذا الحد (٢) بتحسين الاساليب الزراعية وزراعة أراض جديدة .

ويبدو أثر قانون تناقص الغلة بالنسبة للصناعة أيضا . وذلك أن الانتاج الكبير لا يمكن بحال من الأحوال أن يتسع دون أن يقف عند حد معين . وهذا الحد يرجع الى عيوب فى الطبيعة البشرية لأن اتساع المصانع يؤدى الى الاعتماد

على عمال مأجورين وتقل الرقابة التى يمكن أن يقوم بهـا رب العمل . ومعلوم أن الفرد لا يعمل بنشاط لغيره كما يعمل لنفسه فاذا تجاوزنا هذه الحدود المعقولة فشا الاضطراب فى الأعمال وتعرضت للفشل ولا يتحقق الاقتصاد المرتجى من الانتاج الـكبير .

الفصل السادس

فى أدوار الصناعة وخصائصها الحاضرة

الفرع الاول

فى أدوار الصـــــناعة [1]

§ ١٦١ — تقسيم : مر الانتاج بستة أدوار وهى (١) الصـــناعة العائلية (٢) طبقة الصناع المتجولين : (٣) الصناعة الطائفية (٤) الصناعة الموطنية (٥) المصانع اليدوية (٦) المصانع الآلية .

§ ١٦٢ — فى الصناعة العائلية : (١) لم يبذل الانسان فى أى عصر من عصور التاريخ نشاطه الاقتصـادى منفرداً . فالأمم العريقة فى البداوة التى كانت تعيش من الصيد والقنص ومما تجود به الطبيعة كانت تعتمـد فى بذل نشاطها الاقتصادى على التعاون المشترك ، ولم تجد مناصاً من الخضوع لنظام تقسيم العمل الذى تقضى به الطبيعة واختلاف الجنس . وكانت العائلة — بأوسع معانيها — تكون وحدة اقتصادية وكان محل الاقامة المشترك هو المحور الذى تدور حوله الحياة

(1) Daniel Bellet : L'Evolution de l'Industrie.

(2) Th. Mac Gregor : The Evolution of Industry.

الاقتصادية . فكان النشاط الاقتصادى متلاشياً فى النظام الاقتصادى العائلى .
وكان هذا النظام يقضى على أفراد العائلة بانتاج كل ما تحتاج اليه واستهلاك كل
ما ينتجون لانه لم تكن هناك أسواق ولا متاجرة ولا نقود ولا مبادلة . ولم تكن
العائلة مكونة فقط من الأبناء الذين يخضعون لرب العائلة pater familias بل من
كل من يمت بقرابة الى العائلة وكذلك من الرقيق فى عصر اليونان والرومان والقين
Serfs فى عصر الأقطاع فى القرون الوسطى . وقد ظل هذا النظام قائما فى أوروبا
لغاية بدء القرون الوسطى وما زال موجوداً حتى الآن فى شمال أمريكا ولدى الأمم
التى تعيش من الصيد والقنص وكذلك فى أواسط أفريقا وفى بعض الأصقاع الشمالية
من أوروبا و بلاد البلقان حيث يقضى الفلاحون حاجتهم من الملبس والمسكن بأنفسهم

§ ١٦٣ — فى الصناع المتجولين : (٢) وهم حلقة الانتقال من الصناعة
العائلية الى الصناعة الطائفية . وقد انصرفوا عن الزراعة وتخصصوا فى تحويل المواد
الأولية الى مصنوعات وكانوا يتملكون الادوات اللازمة لصناعتها . وكانوا يشتغلون
تارة لدى الزبون وطوراً فى موطنهم لذمة الزبون الذى يقدم لهم المواد الأولية ويدفع
لهم أجرتهم عن كل وحدة يصنعونها . وكان يوجد فى ريف شمال أوروبا لغاية آخر
القرن التاسع عشر أفواج من العمال المتجولين منهم الحائك والنجار والغزّال والبناء
وصانع الأحذية يتنقلون من مزرعة الى أخرى ويقطنون فى منازل المزارعين الذين
يستأجرون خدماتهم . ويوجد فى بعض الأقاليم المصرية شبيه لهذه الطبقة يتجول
أفرادها فى القرى عارضين خدماتهم على المزارعين الذين يقدمون لهم المواد الأولية
ويقيمون فى منازل المزارعين ويقدمون لهم الغذاء والقهوة مثل النجارين الذين
يصنعون السواقى والتوابيت والطواحين وصانعى الحصر وتقدر أجرتهم على أساس
كل ذراع من الحصر مثلا . وفى المدن الكبيرة كالقاهرة تشتغل بعض الحائكات
فى منازل العميلات مياومة .

وتنطوى هذه الطريقة على عيوب كثيرة بسبب انقطاع العمل من وقت الى

آخر وما يفقده العامل من الزمن بسبب تنقله من مكان الى آخر . ومع مرور الزمن استقر هؤلاء العمال فى مصانعهم واعتادوا على أن يستحضروا بأنفسهم المواد الاولية اللازمة لصناعتهم . وعند ذلك نشأت الصناعة الطائفية .

§ ١٦٤ — فى الصناعة الطائفية : (٣) يختلف هذا النوع عن سابقه فى كون الصانع لا يؤجر عمله ولكنه يبيع ما ينتجه بأدواته من المصنوعات ويشترى بنفسه المواد الأولية اللازمة لصناعتها . ويمكن اعتبار هذا الصانع صاحب عمل صغير — منظما — لا يتعرض لأخطار جسيمة لأنه ينتج رأساً لعملائه أو للمستهلكين اما بناء على طلبهم واما لأجل أن يبيع مصنوعاته بنفسه فى السوق المحلى أو فى موسم وهذا الصانع أو «المعلم»[1] يعمل بنفسه وقد يساعده عدد قليل من العمال المأجورين أو الصبية الذين يصيرون بعد انقضاء مدة تلمذتهم ومرانهم عرفاء

وقد زاد عدد الصناع بسبب اتساع نطاق المدن وتقدمها مما أفضى الى أن يكون كل جماعة منهم « طائفة » ولعبت هذه الطوائف دوراً مهما فى التاريخ السياسى والاقتصادى لمعظم الدول فى المدة الواقعة ما بين القرن الرابع عشر وآخر القرن الثامن عشر .

§ ١٦٥ — فى نظام الطوائف فى أوروبا : قضى نظام الصناعة الطائفية على حرية الصناعة والتجارة بما قرره من القواعد الصارمة وتتلخص فيما يلى :

(١) لأجل أن يعالج الفرد تجارة أو صناعة معينة يجب أن يكون عضواً فى الطائفة الخاصة بهذه التجارة أو الصناعة . وفى المدن التى توجد فيها طوائف لايجوز أن يبيع الخبز أو اللحوم الا من كان «معلماً» عضواً فى طائفة الخبازين أو القصابين

(٢) لم تكن عضوية الطائفة مباحة لأى فرد . ولأجل اكتساب العضوية يجب أن يكون العضو قضى مدة التمرين بصفة «صبى» وأن يكون وصل الى مرتبة العرافة وأن يكون قضى امتحاناً أمام هيئة jurés تختارها الطائفة بأن يصنع شيئاً

---

(١) بالفرنسية maître ou artisan وبالانكليزية master craftsman

من الأشياء التى تخصص فى صناعتها والتى تقتضى مرانا ودربة . وبسبب قلة عدد « الصبية » والعرفاء وشدة الشروط الواجب توافرها ليصير « العريف » معلماً استطاع « المعلمون » احتكار الصناعة . وكانت الملوك تعتبر أن حق العمل من الحقوق الملكية التى يجوز للملك أن يمنحها لمن يشاء من رعاياه . فكان الملك عند توليه الملك عادة يمنح بعض الافراد صفة « المعلمين » مقابل ثمن معين وبذلك تسقط عن المشترين الاجراءات التى يحتم القيام بها النظام الطائفى ولكن الطوائف كانت تشترى هذه الحقوق التى أنشأها الملك حتى لا يكثر شركاؤهم فى الاحتكار

(٣) لم يكن لأعضاء الطائفة حق بيع منتجاتهم حسب مشيئتهم بل كانوا ملزمين باتباع القواعد الدقيقة الواردة فى لوائح الطائفة التى كانت تبين نوع المواد الأولية التى تستعمل وطول وعرض قطع المنسوجات وكان لكل طائفة مراقبون يراقبون السلع المعروضة للبيع للتحقق من جودتها ومن أنها مطابقة للوائح الطائفة .

وقد تدهور هذا النظام فى معظم دول أوربا فى آخر القرن الثامن عشر بسبب الاضرار التى نشأت عنه وانبثاق فجر الحرية الاقتصادية والحاجة الى تشجيع التجارة والصناعة لكى تنتشر فى الآفاق .

واذا كان نظام الطوائف زال الآن فى معظم الدول الا أنه ما يزال يوجد فى انكلترا وفرنسا والمانيا عدد كبير من الصناع مثل النجارين والحدادين والسباكين الذين يعملون منفردين أو بمساعدة عدد قليل من العمال .

§ ١٦٥ — فى تاريخ الطوائف الصناعية فى مصر[1] : عرف النظام الطائفى فى مصر منذ القرن الحادى عشر . وكان لكل طائفة شيخ ينتخبه أعضاء الطائفة فى كل عام وكان انتخابه يقابل بمظاهر السرور والابتهاج . وكان الشيخ نافذ الكلمة مطاعاً من أعضاء الطائفة ومختصاً بالفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم أو بينهم وبين المشترين . وكان ملزماً بحكم وظيفته أن يوجد عملا للمعلمين

(1) G. Martin. Les bazars du Caire, 1910.

العاطلين و يصلح ما بين أر باب العمل والعرفاء و يقدم المساعدة الى كل من لا يقوى على العمل من أعضاء الطائفة بسبب المرض أو الهرم .

وكان نظام التمرين معروفاً لـكنه ما كان يجرى طبقاً لقواعد دقيقة أو مراسم معينة . وكان يقضى على « الصبى » بقضاء عدة سنين لدى « معلمه » دون أن يتقاضى أجراً . و بعـد انقضاء مدة تطول أو تقصر حسب كفاية « الصبى » يصير « معلما » ولأجل أن يعتبر الصبى « صانعاً » كانت تقام له مراسم معينة . لـكن « المعلم » يبقى تحت سلطة شيخ الطائفة الذى كان يتدخل عند اللزوم اذا اشتجر بينه و بين المستصنع خلاف . ولا يصير العريف « معلماً » الا اذا صنع شيئاً يعرض على كل « المعلمين » وقد اضمحل شأن الطوائف بسبب القحط الذى انتاب مصر فى سنة ١٠٦٩ وكذلك بسبب توالى المظالم على أعضاء هذه الطوائف . وكان من شأن اكتشاف طريق الرجاء الصالح ان قلت تجارة مصر الخارجية فتضاءل شأن التجارة والصناعة وكادت أن تتلاشى هذه الطوائف فى القرنين السابع والثـامن عشر ثم ساءت أحوالها أثناء حكم الحملة الفرنسية وأثناء حكم المغفور له محمد على باشا بسبب جهوده فى تنظيم الصناعة . وفى حكم المغفور له سـعيد باشا حرم شيوخ الطوائف من حق توقيع الجزاء على أعضاء الطائفة وأصبح هؤلاء الشيوخ فى عصر المرحوم اسماعيل باشا موظفين حكوميين يعينهم الخديوى وكلفتهم الحـكومة بجباية الضرائب من اتباعهم « الپاتنتا » وقد زال أخيراً اختصاص شيوخ الطوائف بسبب انشاء المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ . ومنذ هذا التاريخ صارت شياخة الطوائف وظيفة فخرية لا عمل ولا اختصاص لها .

§ ١٦٧ – في الصناعة الموطنية :[١] مرت الصناعة بهذا الدور فى أوروبا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر . و يتميز بازدواج وظيفة الصانع المستقل artisan

---

(١) نسبة الى موطن وهو المحل الذى يقيم فيه الانسان ويباشر فيه اعماله ويسمى بالانكليزية domestic system وبالفرنسية l'industrie à domicile

و بظهور فريق المنظمين من جهة وفريق العمال المأجورين من جهة أخرى وكان العمال المأجورون يعملون فى منازلهم .

قلنا أن الصانع المستقل كان يقوم بوظيفة مزدوجة اذ كان يقوم بمايقتضيه الانتاج من الأعمال الفنية والتجارية ، يتملك أدوات الانتاج والمواد الأولية والأشياء المصنوعة ويبيعها بنفسه إلى المستهلكين بعكس الحال بالنسبة للعمال المأجورين الذين يعملون فى منازلهم بالقطعة لحساب منظم يقدم لهم المواد الأولية ويحتفظ بملكيته للمصنوعات ويباشر بيعها بنفسه .

وسبب ظهور المنظم هو اتساع الأسواق وعدم استطاعة المنتج الصغير أن يباشر بيع منتجاته فى الأسواق البعيدة وتحمل الأخطار التجارية الجديدة التى عظمت بسبب اتساع الأسواق وكثرة المنافسين .

ولم تزل الصناعة الموطنية موجودة حتى الآن فى صناعة حياكة الملابس وأشغال الابرة والتطريز .

وتفرق العمال واشتغالهم فى محلات اقامتهم مفيد بالنسبة للمنظم من الوجوه الآتية : —

(١) يغنى هذا النظام عن اقامة واستئجار مبان لايواء العمال وما يستتبع ذلك من مصاريف اضافية كالاضاءة كما أنه يغنى عن استخدم مستخدمين للادارة ولمراقبة الأعمال .

(٢) يمكن هذا النظام من تعادل الانتاج مع الاستهلاك — أو العرض مع الطلب — فلا يعمل العمال فى منازلهم الا بقدر ما يطلب منهم . وفى وقت الازمات يمكن ايقاف الانتاج بتاتاً دون تحمل المصاريف العامة التى يتحملها عادة رب العمل فى زمن البطالة و بذلك يتحمل العمال اخطار كساد الأعمال وتقطع الطلبات .

(٣) يمكن هذا النظام من الاستفادة من عمل النساء وهو أرخص من عمل الرجال بسبب قيامهن بشئون المنزل وقناعتهن بأجرة طفيفة يتساعدن بها على معاشهن.

لكن هذا النظام ضار بالعمال الذين يعملون فى المدن لأنه يبهظ العمال و يضطرهم الى العمل فى أماكن ضيقة لا يتخللها الضوء والهواء بأجور قليلة أى فى ظروف سيئة وهى التى يسميها الانكليز sweating system

§ ١٦٧ — فى الصناعة الآلية : (٥) يختلف هذا النظام عن سابقه فى أنه مكن من اجتماع العمال فى مكان واحد بدل تشتتهم وعملهم فى محلات اقامتهم . فاستطاع رب العمل أن يراقبهم و يوزع عليهم الأعمال و يخصص لكل واحد منهم عملا معيناً وبذلك استفاد من زيادة الانتاج المترتبة على تقسيم العمل .

وقد عظم شأن هذه المصانع بسبب استعمال الآلات البخارية فى المدة الواقعة ما بين سنة ١٧٩٠ و سنة ١٨٣٠ .

وكان من شأن اختراع السكك الحديدية والسفن التجارية أن اتسع نطاق الأسواق واستطاع أرباب الأعمال تصريف منتجاتهم و يتميز نظام المصانع الآلية بما يأتى

(١) اجتماع العمال فى المصانع والاستعانة بالآلات التى يحركها محرك رئيسى . وتملك أرباب الأعمال المصانع والآلات والخامات المستعملة فى الانتاج .

(٢) تقسيم العمل الى أقصى حد مستطاع داخل المصنع .

(٣) الحاجة الى رؤوس أموال طائلة لانشاء المصنع وتزويده بكل ما يلزم

(٤) اتساع الهوة ما بين المتمولين الذين قدموا الأموال اللازمة مقابل استيلائهم على أرباح وما بين العمال الذين يبيعون عملهم مقابل استيلائهم على أجور

الفرع الثانى

فى خصائص نظام الانتاج الحاضر

§ ١٦٨ — فى بقاء بعض النظم الصناعية القديمة : قلنا أن الصناعة مرت بستة أدوار وليس معنى ذلك أن كل دور قام على أنقاض الدور السابق عليه و يمكن القول بأن كل نظم الصناعة موجودة فى مصر بجانب نظام الانتاج الآلى . وكذلك

الحال فى أور با حيث يوجد «معلمون» وعمال ينتجون فى منازلهم . فكل من الانتاج الصغير والانتاج المتوسط والانتاج الكبير موجود فى كل فرع من فروع الصناعة

§ ١٦٩ — فى خصائص نظام الانتاج الحاضر : أشرنا فى مواضع متفرقة الى خصائص نظام الانتاج الحاضر ولكن أهم ما يتميز به هذا النظام هو الانتاج الكبير وهو يتميز مما يأتى :

(١) اتساع حجم المصانع : يوجد بجانب المنشئات الصغيرة التى تستخدم عدداً صغيراً من العمال والأدوات منشئات عظيمة استجمعت رؤوس أموال طائلة بفضل اتخاذها شكل شركات مساهمة . وقد عمل القائمون بهذه المنشئات على استخدام آلات دقيقة وغالية وجمعوا حول هذه المنشئات جيشاً من العمال . وتخصص كل واحد من هذه المنشئات فى انتاج فرع معين . ونظم العمل فى داخل هذه المصانع على أساس قاعدة تقسيم العمل الى أقصى حد مستطاع . وهذه المنشئات آخذة فى العظم والاتساع وتسمى هذه الظاهرة التركز Concentration

ولم يقف تطور المصانع عند هذا الحد بل امتد نطاق أعمالها فلم تكتف بصناعة السلعة التى تخصصت فى انتاجها بل تولت أيضاً بنفسها معالجة كل الأعمال التحضيرية التى تقتضيها صناعة السلعة والأعمال التكميلية اللازمة لبيعها . وتسمى هذه الظاهرة « التكامل integration » . وقد تبدو هذه الظاهرة لأول وهلة متناقضة مع ظاهرة تخصص المنشات لكننا اذا أمعنا النظر نجد أن الظاهرتين متوافقتان وأن من شأنهما أن يزيدا فى تجمع المنشئات . فلا يوجد الآن منشئات بقدر أنواع الصناعات ولكن المصنع الواحد يضم بين جوانبه عدة صناعات كانت موزعة فى الماضى على عدة مصانع .

(٢) فى ازدياد الروابط التى تربط المنشئات بعضها ببعض : زاد توثق الروابط بين المنشئات لتحقيق المقاصد الآتية :

ا — اشتدت المنافسة بين المنشئات وقد روعت هذه الحالة رجال الأعمال فعملوا

على ازالتها أو على الأقل على تقليل اضرارها

ب — أدرك رجال الأعمال الأخطار التى يتعرض لها كل فرع من فروع الصناعة فعمدوا الى تقليلها باشتراكهم فى مصانع أخرى لا تقوم بانتاج هذا النوع حتى لايقامروا بكل ثروتهم فى صناعة واحدة فكانوا فى ذلك كالمتمول الكيس الذى لايوظف كل ثروته فى نوع واحد من الأوراق المالية بل فى جملة أنواع .

وقد اتخذت هذه الروابط صوراً كثيرة كالاندماج التام أو الاتفاق على انشاء ترست Trust أو كارتل Cartel الى غير ذلك من الأوضاع التى سندرسها .

المبحث الاول — فى تخصص وتكامل المنشئات

§ ١٧٠ — فى التخصص : علمنا أن المنشئات الحديثة تتجه نحو التخصص فيقوم مصنع بصناعة النسيج وآخر بصناعة الورق وقد تتخصص عدة مصانع فى فرع معين من الصناعة وتتعاون فى انتاج سلعة معينة فيصنع مصنع العجينة الكيماوية من الخشب ويبيعها الى مصنع لصنعها ورقا ثم يباع الورق الى مطبعة لصنعها كتباً فطباعة الكتاب تجزأت بين عدة مصانع مختلفة وفى كل مصنع تتلقى المادة المصنوع منها الكتاب صورة جديدة تقربها من شكله النهائى . وتوجد مصانع بقدر عدد المراحل التى تقطعها المادة لأجل أن تأخذ الصورة التى تجعلها صالحة للاستعمال . فالتخصص هو تجزئة الصناعة بهذه الكيفية .

§ ١٧١ — فى صناعة الأشياء المتماثلة : لا يكفى لأجل تحقيق أقصى ما يمكن من الاقتصاد أن يتخصص المصنع فى الانتاج بل يجب أن ينتج المصنع أشياء متماثلة بالآلاف en séries وأن يقتصر على صنع عدد معين من النماذج المتماثلة . ورب العمل الذى يصنع نوعاً معيناً من السلع أو عدداً قليلا منها يستطيع أن يستخدم أحسن الآلات وينتقى أكفأ العمال ويشترى أحسن الخامات ويدير أعماله على أحسن نظام . وبهذه الكيفية يستطيع المصنع أن ينتج بأقل النفقات .

ومن جهة أخرى تقضى المصلحة العامة بتحديد عدد النماذج التى تصنع منها سلعة معينة وأن تتوافق الأشياء المصنوعة على مقتضى نموذج واحد . فيجب أن يكون عدد النماذج محدوداً فى الصواميل وقضبان الصلب وقضبان السكك الحديد . وتماثل النماذج Standardisation يفضى الى اقتصاد القوى المنتجة فى الدولة ويسهل على المشترين استعمال الأدوات ويمكنهم من استبدال الأجزاء التالفة .

وتتجه المنشآت الحديثة نحو التخصص . وهذا الاتجاه يعتبر من خصائص النظام الحالى للانتاج فى حين أن هناك اتجاهاً نحو التكامل .

§ ١٧٢ — فى التكامل : يجمع التكامل integration ما فرقه التخصص . والتكامل هو استجماع كل الأعمال المتصلة بصناعة معينة وتأديتها فى مصنع واحد أو فى عدة مصانع مختلفة تجمعهم روابط مشتركة والأمثلة على ظاهرة التكامل كثيرة.

كانت صناعة الحديد قديماً مكونة من عدة عمليات كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى ويقوم بكل واحدة منها مصنع مستقل وهى عملية استخراج الحديد الخام والاذابة وعملية صنع الصلب . وبسبب اتجاه الصناعات نحو التكامل عمل رجال الصناعة على الاشراف بأنفسهم على كل الأدوار اللازمة لصناعة الصلب فى فى الولايات المتحدة : The U. S. Steel Company Corporation . وشركة الورق الدولية The International paper Company فلها غابات خاصة وتقطع الأخشاب وتتولى نقلها وتصنع العجينة اللازمة وتصنع الورق وتصقله . وقد وصلت صناعة السكر فى مصر الى التكامل حيث تنتج شركة السكر بعض القصب فى مزارعها وتنقله على وسائل نقلها وتصنع سكر السنترفيج فى أرمنت ونجع حمادى وتنقله على بواخرها لتكريره فى مصنع الحوامدية . وظهرت بوادر هذه الظاهرة فى معظم البلاد الصناعية كالمانيا وفرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى . وفى بعض الأحوال يتولى المصنع بيع المصنوعات بانشاء فروع فى مختلف الجهات

بيع التجزئة

§ ١٧٣ — في أنواع التكامل : يقسم الاقتصاديون التكامل الى رأسى وأفقى . فالتكامل الرأسى هو الذى يقع عند ما يتولى رب العمل كل الأدوار والمراحل التى تمر بها السلعة حتى تصير صالحة للاستعمال . وهذه المراحل تبدأ من أسفل الى أعلى كاستخراج المعدن من المنجم ثم مروره بعد ذلك بكل الأدوار اللازمة ليصير قضباناً من الصلب أو قضباناً للسكك الحديدية ويقع التكامل الأفقى عند ما تصل السلعة الى درجة يمكن معها استعمالها فى وجوه مختلفة مثل سبائك الصلب فقد يمكن صنعها قضبان سكك حديدية أو صنعها آلات أو سقائف للمنازل . والمخازن الكبيرة التى تبيع مختلف الأشياء تعتبر فى حالة تكامل أفقى تجارى

§ ١٧٤ — فى فوائد التكامل : التكامل هو صورة للتركز ومن أجل ذلك ينتج كل مزاياه وفوائده . على أن للتكامل فوق ذلك فوائد أخرى وهى :

(١) يستطيع رب العمل بفضل التكامل الرأسى أن يصنع كل أو بعض المواد اللازمة لصناعة السلعة والتى لولا ذلك لاشتراها من الغير . وبذلك يحصل على ما يلزمه من المواد بثمن لا يزيد عن نفقات الانتاج ويستفيد من الارباح التى كانت تعود على أرباب الأعمال والتجار وأمناء النقل .

(٢) يزيل التكامل الرأسى المشادة التى تقع دائماً ما بين المنتجين فى كل مرحلة من مراحل الانتاج . ويمنع الاحتكار الذى قد يحاول البعض بسطه على الانتاج كاحتكار المنتجين للمواد الأولية مثل الكوك والمعدن الخ .

(٣) يقلل التكامل الأفقى أخطار التجارة بسبب تعدد السلع التى يبيعها التاجر فاذا كسدت سلعة استطاع أن يبيع سلعة أخرى .

§ ١٧٥ — فى أساليب التكامل : قد يقوم منتج بمفرده بتحقيق مبدأ التكامل كما لو أنشأ مزارع معصرة لعصر القصب الناتج من زراعته وصنعه عسلا أو يؤسس معملا لصنع الزبدة من اللبن الناتج من ماشيته .

وقد تحقق فكرة التكامل جمعية تعاون لصناعة الألبان الناتجة من ماشية

المتعاونين أو تحضير وتبييض الأرز الناتج من زراعتهم .

وأخيراً قد يقع التكامل بصفة جزئية اذا كان قاصراً على الاشتراك فى رأس المال كشراء مصنع لأسهم مصنع آخر .

المبحث الثانى

فى تركز المنشـــئات

§ ١٧٦ — فى معنى التركز : تتوقف أهمية المصنع على رأس ماله و بخاصة على القوة الميكانيكية المحركة ورأس المال المتداول وعلى عدد العمال المأجورين وعلى مقدار البضائع التى يبيعها كل عام . وهى مسألة نسبية لا يمكن تقديرها الا بالنسبة للمنشئات المتوسطة المتشابهة التى تشتغل فى صناعة أو فى فرع معين من التجارة أو الزراعة وتتوقف درجة تركز صناعة أو تجارة معينة على كيفية توزيع عناصر أهميتها بين المنشئات التى تزاول هذه الصناعة أوالتجارة . وتعتبر صناعة معينة فى حالة تركز اذا زادت أهمية بعض منشئاتها عن البعض الآخر . فاذا لم ترد زيادة على عوامل الانتاج فى صناعة معينة فلا يستطيع مصنع أن يعظم حجمه الا على حساب بقية المصـانع فيجتذب بعض عمالها وأعمالها وهو ما يفضى فى الغالب الى تقليل عدد المنشئات .

ولـكن اذا وردت زيادة على عوامل الانتاج فى صـناعة معينة فالقدر الزائد من العمال ومن رؤوس الأموال والمصنوعات تكون نسبة الزيادة فيه أكبر فى المنشئات الـكبيرة .

ويلاحظ أن التركز لا علاقة له بالملـكية . فقد يتعدد ملاك المصنع أو المحل التجارى وقد يبلغون عشرات الآلاف فى شركات المساهمة ومع ذلك فيعتبر المصنع أو المحل التجارى وحدة اقتصادية مستقلة .

§ ١٧٧ — فى التركز فى الصناعة والتجارة : سبقت المنشئات التجارية

الكبيرة من الوجهة التاريخية المنشآت الصناعية . فقد وجد فى مصر منذ القدم تجار أحرزوا ثروة طائلة وكانوا يعالجون التجارة فى سفنهم الخاصة .

ولأجل معرفة المنشآت الصناعية والتجارية التى تعمل فى مصر ومبلغ أهميتها يكفى أن نراجع التسعيرة اليومية التى تصدرها بورصة الأوراق بالقاهرة والاسكندرية وأسعار الأسهم فى البورصة تبين مركز هذه الشركات ودرجة رخائها .

وقد اتخذت المنشآت الكبيرة صورة المخازن الكبيرة وشركات المساهمة ذوات الفروع المتعددة ، وشركات التعاون لأجل الاستهلاك أو البنوك الكبيرة ، وشركات التأمين . وسنقصر القول الآن على المخازن الكبيرة والمنشآت ذات الفروع الكثيرة .

§ ١٧٨ — المخازن الكبيرة : انتشرت المخازن الكبيرة فى كل المدن الكبيرة وقد سارت هذه المخازن على القواعد الآتية :

(١) شراء البضائع رأساً من المصانع .

(٢) البيع بثمن محدد وبالنقد والاكتفاء بربح طفيف .

(٣) التجديد المستمر فى البضائع المعروضة وبيع ما لا يقبل عليه الناس بثمن بخس .

(٤) منح المستخدمين مكافأة بنسبة مايبيعونه تشجيعاً لهم على التلطف مع العملاء لحضهم على الشراء ولكى يستشعروا أن لهم مصلحة فى رخاء المحل .

(٥) اعطاء الخيار الى المشترين فى رد البضاعة التى لا توافقهم بشرط بقائها سالمة من كل عيب .

(٦) الالتجاء الى وسائل الاعلان والنشر الخلابة .

(٧) عرض مختلف البضائع فى أقسام منفصلة ومستقلة عملا بمبدأ التكامل تشويقاً للزبن على الشراء .

§ ١٧٩ — فى المنشآت ذوات الفروع المتعددة : لم تكتف بعض المنشآت

الكبيرة بمحلها الرئيسى بل عمدت الى إنشاء فروع لها فى جهات متعددة للاقتراب من المستهلكين ولامكان تزويد كل فرع بالسلع التى تتفق مع الأذواق والحاجات المحلية . وقد اتبعت البنوك وشركات التأمين والمخازن العمومية هذه الطريقة فى فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة . ولبعض هذه المنشئات فى انكلترا أكثر من ألف فرع . ولا يوجد فى الولايات المتحدة فروع للبنوك ولكن توجد فروع كثيرة للمتاجر التى تقوم ببيع أصناف البقالة وأدوات التدخين والعقاقير .

§ ١٨٠ — فى أسباب التركز : وهى نفس الأسباب التى أفضت الى الانتاج الكبير وقد سبق أن تكلمنا عن المزايا العديدة المترتبة على الانتاج الكبير من وجهة الاقتصاد فى المصاريف العامة والأثمان وطرق البيع والشراء .

ولا يمكن تصوّر بعض هذه المزايا الا بالنسبة لمحل واحد ويتعذر تصورها بالنسبة للمحل ذى الفروع المتعددة لانه اذا كان المتجر الواحد يقوم بأعمال مساوية لما تقوم به عشرة متاجر صغيرة فهو لا يحتاج الى عشرة أمثال المستخدمين والعمال ولا يدفع عشرة أمثال الأجرة التى يدفعها كل متجر صغير . والمحل ذو الفروع المتعددة لا يحقق هذا التوفير . لذلك يعتبر هذا النوع من التركز أقل انطباقاً على المصلحة العامة بسبب ما يترتب عليه من فداحة الاكلاف ولكنه مفيد من وجهة أرباب الأعمال لانه يمكنهم من توسيع نطاق أعمالهم ويمكنهم من الاتصال مباشرة بالمستهلكين المحليين واستبدال رؤساء الأقسام المأجورين بمديرين للفروع مسئولين عن الخسائر تقدر مكافأتهم على أساس كمية البيوع فترتبط أقدارهم باقدار الفرع ويظهرون من الغيرة والنشاط فى ادارته والعمل على نجاحه ما لا يصدر من المأجورين .

§ ١٨١ — فى أساليب التركز : يحدث التركز الصناعى والتجارى بعدة طرق وهى (١) توسيع المنشئات (٢) الاندماج (٣) الاشتراك المالى (٤) انشاء مصالح مشتركة .

§ ١٨٢ — توسيع المنشئات : (١) ويكون ذلك باتساع بعض المنشئات وزيادة أهميتها عن البعض الآخر . ويحصل التوسيع بتكبير المحل أو بانشاء فروع له ولا يتم ذلك الا بزيادة رأس المال باصدار اسهم جديدة أو سندات . ولا يشترط فى التوسيع أن يكون مقترنا بالتكامل .

§ ١٨٣ — الاندماج : (٢) يحصل الاندماج فى المنشئات المملوكة للافراد أو المملوكة للشركات . والغالب حصوله بين الشركات ويمكن تعريفه بأنه فناء شركة فى شركة أخرى موجودة أصلا أو مزمع تكوينها فتتلقى الشركة القديمة أو الجديدة — الشركة الدامجة — ما للشركة المندمجة من الأموال والموجودات لتثميره مقابل توزيع عدد معين من الأسهم الجديدة على مساهمى الشركات المنحلة بنسبة ما لهم من الحقوق .

يتبين من ذلك أن الاندماج يحصل باحدى طريقتين . اما بانشاء شركة جديدة تندمج فيها شركتان أو أكثر وتقدم كل شركة موجوداتها بصفة حصة فى الشركة الجديدة . واما أن تندمج شركة أو أكثر فى شركة موجودة أصلا .

ويقع تكامل المنشئات بواسطة الاندماج كاندماج شركة صلب فى شركة مناجم فحم أو حديد الخ .

§ ١٨٤ — الاشتراك المالى : (٣) يقع التركز بواسطة الاشتراك المالى وصورته أن تبقى كل شركة ولكن تنشأ بين الشركات علاقات وثيقة أو رخوة على حسب الأحوال بان تشترى شركة معظم أسهم شركة أو شركات أخرى . وبذلك لا ينقص عدد المنشئات ولكن الشركة المشترية تكتسب قوة جديدة ويكون لها الاغلبية فى الجمعيات العمومية للشركات الأخرى وتعين مديريها وتهيمن على أقدارها .

§ ١٨٥ — انشاء مصالح مشتركة : (٤) قد لا تحوز الشركة معظم أسهم شركة أخرى ولكن قد تنشأ ما بين الشركتين مصالح مشتركة كما لو اشترك بعض

أعضاء مجلس ادارة كل من الشركتين فى ادارة جزء معين من أعمال كل شركة . أو كما لو اتفقت الشركات على الشراء سويا أو على أن لا يقبلوا طلبات البيع الا مشتركين على أن تقسم فيما بينهم بنسبة معينة . ويقوم الكارتل بتحقيق هذه الأغراض .

§١٨٦ — في الآثار المترتبة على التركز . يترتب على التركز آثار بالنسبة (١) للمستهلكين (٢) وبالنسبة للعمال المأجورين .

(١) يفضى التركز بسبب كثرة الانتاج وكثرة البيوع الى تقليل نفقات الانتاج وهو ما يمكن المنتجون من تخفيض الثمن فيستفيد المستهلكون . الا اذا استطاع المنتجون احتكار الصنف . وهو أمر غير محتمل الحصول خصوصاً بالنسبة لتجارة التجزئة والجملة للخوف من ظهور منافسين فى السوق . لكن الاحتكار محتمل الحصول فى الانتاج وهو ماسنعالجه عند الكلام على الكارتل والترست .

(٢) ينتج التركز بالنسبة للعمال نفس النتائج المترتبة على استعمال الآلات وتجزئة العمل الفنى .

ويستطيع العمال والمستخدمون فى المنشئات الكبيرة أن يحصلوا على أجور ومرتبات تربو على ما يحصلون عليه فى المنشئات المتوسطة أوالصغيرة كما أنهم يجدون عملا مستمراً فلا تروعهم البطالة بشبحها من وقت الى آخر ويعملون فى بيئة توافرت فيها شروط الصحة . وقد ترتب على التركز زيادة عدد المأجورين وأصبحت هذه الطبقة لا تشتمل فقط على العمال اليدويين بل على كل المستخدمين من الطبقة العليا الذين يباشرون الأعمال ويراقبونها .

وبسبب حشد العمال فى مراكز الانتاج تحركت فيهم شهوة الطموح الى تحسين حالتهم لشعورهم بقوتهم . واتسعت الهوة ما بينهم وبين أرباب الأعمال لما هم عليه من الاختلاف من وجهة الثروة المكتسبة ، والارباح المرجوة ، ونوع الحياة وقد زادت هذه الفوارق بسبب تركز المنشئات . وفى الحق أن نظام الصناعة الصغيرة

والمتوسطة أصلح لاستتباب الأمن الأجتماعى وأبقى على حسن العلاقات بين مختلف الطبقات لكن هذا النظام قد عرته فى البلاد الصناعية الكبيرة صدمة قوية زعزعته من مكانه وكادت أن تقتلعه من جذوره . فهل يقوى نظام الانتاج الصغير والمتوسط على تلقى هذه الصدمات وهل هناك رجاء فى بقائه ؟ هذا هو موضوع البند الآتى .

§ ١٨٧ — فى حدود التركز : أصبح التركز الآن من الأمور المطردة فى بعض الصناعات كصناعة المناجم التى صارت تستغلها الآن منشئات كبيرة جداً وكذلك الحال بالنسبة لفروع أخرى فى التجارة . فهل هذه المشاهدات المطردة تكفى للقول بأن التركز يسير على مقتضى قانون وهو قانون التركز [1] الشهير الذى وضعه كارل ماركس Carl Marx الذى يقضى بفناء المنشئات المتوسطة والصغيرة وحلول المنشئات الكبيرة محلها ؟ فاذا صح ذلك كان معناه زوال نظام المنافسة الحرة واحتكار منشئات قليلة لكنها كبيرة للمرافق الصناعية والمالية والتجارية وصدق تنبؤ كارل ماركس من أنه سيأتى يوم ينقلب فيه البناء الاقتصادى الرأسمالى ويصير كالهرم المرتكز على قمته فتكفى هزة طفيفة لقلب هذا النظام وهو ما يتم بنزع ملكية المنشئات القليلة التى تبقى فى الوجود لكى يتملكها المجتمع بأسره .

والحقيقة أن المنشئات الكبيرة لم تقتل المنشئات الصغيرة . فما زالت المنشئات التجارية الصغيرة حافظة لمقامها رغماً عن انتشار المخازن الكبيرة بل يمكن القول بأنها آخذة فى الزيادة . والسبب هو أن المستهلك يرغب دائماً فى أن يكون على مقربة منه دكان صغير يمكنه من الحصول على حاجاته (بدال ، صيدلى ، حداد ، نجار ، خباز) وكلما زادت السكان زادت هذه المنشئات . كما أنه لا يوجد اتجاه نحو توسيع حجم هذه المنشئات الصغيرة أو اعدادها للانتاج الكبير لانها ان أصبحت كذلك فهى لا تنتج . لذلك يكون من الخطل الاعتقاد بان المنشات الكبيرة

---

(1) Law of combinatien ; loi de concentration

لا تنمو الا على حساب المنشئات الصغيرة فلكل نوع منها نطاق يعمل فيه . والانسانية محتاجة الى خدمات كل نوع منها .

ويلاحظ أن قانون التركز لا يمكن أن يسرى على الزراعة بسبب ضرورة استعمال رأس المال والعمل على مساحة واسعة ومن الأمور المشاهدة فى كل الدول أن المزارع الصغيرة آخذة فى التزايد على حساب المزارع الكبيرة .

الفرع الثالث

فى الكارتل Cartel

§ ١٨٨ — تعريف : الكارتل هو اتفاق عدة مصانع تعالج فرعاً معيناً من الصناعة بقصد احتكار السوق أو على الأقل لتنظيم المنافسة بينها على مقتضى شروط متفق عليها مع استبقاء كل مصنع لشخصية وجزء من استقلاله الاقتصادى

§ ١٨٩ — فى خصائص الكارتل : يتميز الكارتل بالخصائص الآتية : —

(١) لا يعتبر الكارتل مشروعاً . ولكنه تعاقد ما بين عدة مشروعات أما الترست trust فيعتبر من المشروعات

(٢) الغرض من الكارتل القضاء على المنافسة الحاصلة ما بين عدة مشروعات بالقدر الممكن وهو من أجل ذلك يفضى الى احتكار عدة منشئات لسوق معين . ولتحقيق هذا الغرض يجب أن يشترك فى الكارتل ثلاثة أرباع المنشئات لامكان احتكار فرع معين من الصناعة

(٣) لا يؤدى الكارتل الى اندماج عدة مشروعات فى واحد والى فناء شخصيتها واستقلالها الاقتصادى . فكل مشروع يبقى كوحدة اقتصادية مستقلة . ومع احتفاظ كل مالك بملكية مشروعه فهو يقبل الحد من استقلاله بالنسبة لبعض المسائل طبقاً لشروط الاتفاق التى ارتضاها باختياره .

(٤) الكارتل نظام طويل البقاء الغرض منه تنظيم الانتاج والبيع . لذلك يجب التفرقة ما بين الكارتل والاتفاقات التى تحصل بقصد المضاربة التى تسمى فى الولايات المتحدة « حلقة ring »[١] أو « ركن Corner »[٢] والغرض منها شراء كل الموجود من صنف معين لأجل بيعه بعد ذلك بثمن عال وهى عمليات تنطوى على قسط وافر من المجازفة وهى قصيرة البقاء وكثيراً ما أفضت الى الخراب .

§ ١٩٠ — فى منشأ الكارتل : تعتبر المانيا مهد الكارتل وهو وليد الحاجة بسبب المنافسة التى قامت بين المنتجين على أثر تقدم الصناعة الكبيرة واشتداد المنافسة بينها بقدر التحسينات التى أدخلت على المصانع كشراء آلات ثمينة وضرورة تجديدها من آونة الى أخرى والانتاج بالجملة لتخفيض نفقات الانتاج وضرورة البحث عن أسواق واجتذاب العملاء من طريق تخفيض الثمن . ولما كان المنتج يعتبر منافسيه خصوماً فكان كل تخفيض فى الثمن باعثاً الى زيادة الانتاج ليعوض المنتج قلة ربحه بكثرة بيوعه . ولذلك كان كل منتج يعمل من جانبه على تفاقم هذه الحالة . وقد رأى المنتجون أن يخرجوا من هذه العزلة وأن يتفاهموا بدلا من أن يتقاتلوا وأن يتفقوا فيما بينهم ويكونوا يداً واحدة فى محاربة المستهلكين وان يحلوا الاحتكار أو شبه الاحتكار محل المنافسة . وهكذا نشأ الكارتل

§ ١٩١ — فى شروط نجاح الكارتل . يشترط لنجاح الكارتل توافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون عدد المنتجين المتنافسين قليلا لامكان اتفاقهم . وقد ساعد تركز الصناعة على انشاء الكارتل

(٢) يجب أن تتعادل نفقات الانتاج بالنسبة لكل المنتجين المنضمين الى

---

(١) سميت هكذا لأن المنافس يعمل على حبس منافسه ويضيق عليه الخناق داخل حلقة أو دائرة

(٢) سميت هكذا لأن المنافس يضطر خصمه الى الهروب من الميدان ويضيق عليه المسالك حتى يصير كأنه فى ركن لا منفذ منه ولا مطلع .

الكارتل وذلك لأن المنتجين الذين يستطيعون أن ينتجوا بنفقة تقل عن نفقة انتاج منافسيهم لا يرغبون فى تقييد استقلالهم الاقتصادى بل يفضلون الاجهاز عليهم بدلا من أن ينعموا عليهم بالحياة .

(٣) يجب أن تكون السلع قليلة متشابهة وأن لا تكون عرضة لاهواء الناس وميولهم لأنه بدون ذلك لا يمكن أن يتم الاتفاق ما بين المنتجين لمدة طويلة . فالسلع التى لا يحتاج انتاجها لمهارة فنية من جانب المنتج والتى يمكن انتاجها بمقادير كبيرة هى التى تصلح لتأسيس كارتل مثل الفحم والحديد والصلب والبترول والمواد الكيماوية والسكر والورق .

(٤) يجب أن لا تكون السلعة مما يمكن الاستغناء عنها باستعمال سلعة أخرى تقوم مقامها وذلك لأن المنتجين اذا كونوا كارتلا بالنسبة لسلعة استطاع المستهلكون أن يستعملوا السلعة التى تقوم مقامها .

(٥) يجب أن يشترك فى الكارتل أكبر المنتجين حتى لا يفوت الغرض من تكوينه فليست العبرة بعدد المنتجين الذين يكونون الكارتل بل بأهمية وسائل انتاجهم . فاذا لم يضمن الكارتل الحصول على عضوية كبار المنتجين استفاد غير المشتركين فى الكارتل بمقدار القيود المقيدة لاستقلال أعضاء الكارتل .

(٦) يجب أن يرتاض أعضاء الكارتل على احترام النظام ويتشربوا روح التعاون والتضافر لكى يتيسر بقاء الكارتل . ويرجع سبب نجاح الكارتل فى المانيا الى توافر هذه الخلال فى الشعب الألمانى .

(٧) اذا كانت أعمال الكارتل قاصرة على دولة معينة فيجب حماية الصناعة بوسائل جمركية منعاً للمنافسة الأجنبية .

§ ١٩٢ — فى أغراض الكارتل : تعمل الكارتل لتحقيق أغراض مختلفة نذكرها فيما يلى : —

(١) تحديد الثمن . يتعهد أعضاء الكارتل بأن لا يبيعوا بأقل من ثمن معين

و بأن لا يمنحوا الى عملائهم مزايا تقوم مقام تخفيض الثمن .

(٢) تحديد الانتاج : لا يستطيع أعضاء الكارتل البيع بالثمن المتفق عليه الا اذا تحددت كمية ما ينتجه كل عضو و بدون ذلك يفضى حتما سعى كل منتج لبيع القدر الزائد من منتجاته الى هبوط الأثمان .

(٣) تعيين الأسواق : قد يكون الغرض من الكارتل تعيين منطقة لكل عضو يختص بها دون غيره لبيع بضائعه بلا منافس .

وأنواع الكارتل السالفة الذكر بسيطة فى تركيبها . فيحتفظ كل عضو بملكية مصنعه وينظم صناعته حسبما يرى ويتصل مباشرة بعملائه ولا تتقيد حريته الاقتصادية الا بالنسبة لأحد أمور ثلاثة وهى الكمية أو الثمن أو المنطقة . والكارتل بهذه الصورة لا يتحقق معه قيام كل عضو بتعهده . فقد دلت المشاهدات أن أعضاء الكارتل قلما يحترمون هذا التعهد وانهم يبيعون فى الظاهر بالثمن المتفق عليه بينما يبيعون فى الخفاء بثمن آخر . و بسبب صعوبة المراقبة وقلة الغرامة التى توقع على العضو المخالف فات الغرض الذى من أجله أنشئ الكارتل . وقد اتبعت المانيا هذا النظام البسيط لغاية سنة ١٨٩٠ ثم اتبعت نظاماً آخر يقضى بانشاء ادارة رئيسية للبيع تحرم كل عضو من حريته التجارية . واتخذت هذه الادارة شكل شركة مساهمة مستقلة عن الكارتل ولكنها قاصرة فقط على أعضائه .

ويقوم الكارتل ذو الادارة الرئيسية بتحقيق المقاصد الآتية : —

(١) توزيع الطلبات : تتلقى الادارة الطلبات من المشترين وتوزعها على المصانع المشتركة فى الكارتل . ويتعهد أعضاء الكارتل فوق ذلك بأنهم اذا تلقوا رأساً طلبات من المشترين فيجب عليهم أن يبلغوها الى ادارة الكارتل . وتوزع الطلبات على أعضاء الكارتل وفاقاً لنسبة معينة متفق عليها سلفاً كالخمس أو السدس . وفى وقت تأسيس الكارتل تقدر القوة الانتاجية لكل مصنع . فالمصنع

الذى تكون قوته جزءاً من عشرة من مجموع القوى الانتاجيـة للمصانع المشتركة يتلقى عشر الطلبات .

(٢) توزيع الارباح : يقدر الكارتل نفقة انتاج السلعة التى يختص بانتاجها أعضاء الكارتل ثم يقدر بعد ذلك الثمن الأدنى الذى تباع به هذه الوحدة . فاذا فرضنا أن نفقة انتاج السلعة عشرة قروش وثمنها الأدنى اثنى عشر قرشاً فيلتزم كل مصنع أن يدفع الى ادارة الكارتل مبلغاً معادلا للفرق ما بين نفقة الانتـاج وثمن السلعة مضروباً فى عدد الوحدات التى باعها المصنع . وفى نهاية السنة المالية توزع هذه الارباح على المصانع المشتركة على حسب النسبة المتفق عليها فى عقد الكارتل وبهذه الكيفية يكون لكل مصنع مطلق الحرية فى أن يبيع مباشرة الى المشترين الكمية التى يراها ولا تستطيع المصانع أن تسىء استعمال هذه الحرية فتبيع بأقل من الثمن الأدنى لأنها ملزمة بأن تدفع الى الكارتل الفرق ما بين نفقة الانتـاج والثمن المحدد كما أن المصانع لا تسىء استعمال هذه الحرية فتبيع كمية كبيرة من السلع لأن حصتها فى الارباح ليست بنسبة مجموع البيوع . ولا مشاحة فى أن احترام عقـد الكارتل يقتضى استقامة أعضاء الكارتل ودقة المراقبة . فقد يستطيع العضو الخب أن يبيع فى الخفاء ولا يبلغ عن هذه البيوع .

(٣) البيع بواسطة ادارة مركزية : وهو أكمل وأبقى صورة للكارتل لأنها تمنع ما قد يقع من الغش من جانب أعضاء الكارتل . وقد اتخذ هذه الصورة منذ سنة ١٨٩٣ أكبر وأقوى كارتل فى المانيا وهو كارتل ولاية الرين وستفاليا للفحم(١) وقد تعهد أعضاء هذا الكارتل وهم ملاك المنـاجم بأن لا يبيعوا رأساً الى الجمهور وبأن لا يتعاملوا الا مع الادارة الرئيسية للكارتل التى تشترى من كل عضو بالثمن الذى يحدده الكارتل قدراً من أطنان الفحم معادلا لحصته المتفق عليها ثم تبيع هذه الادارة الفحم بثمن أعلى من الثمن الذى اشترت به الى تجار الجملة . والفرق ما بين

(١) Westphalian Coal Syndicate

الثمن يعتبر ربحا للكارتل . وهذا الربح يوزع بعد استنزال مبالغ معينة على ملاك المناجم بنسبة مقادير الفحم التى باعوها الى الكارتل .

يتبين مما تقدم أن المنتجين يحتفظون بملكية منشئاتهم (مشروعاتهم) وبحريتهم فى اتباع ما يرونه من وسائل الاستغلال الفنية لكنهم يتنازلون للكارتل عن الادارة التجارية التى تتركز فى أيدى مديرى الادارة الرئيسية الذين يتعاملون مباشرة مع المشترين .

ومن أكبر الكارتلز المعروفة فى المانيا « كارتل الصلب Stahlwerksverband » وقد تأسس سنة ١٩٠٤ لمدة خمس سنين قابلة للتجديد . ورأس ماله الاسمى ٢٠٠٠٠ جنيها اكتتب بها ثمانية وعشرون مصنعاً بقصد تنظيم الانتاج وبيع الصلب بمعرفة الكارتل . ويتكون من مجلس استشارى ينتخبه أعضاء الكارتل ومجلس ادارة ولجنة لتقدير الأثمان . ويباع كل الصلب الى الكارتل بثمن محدد . ويعين الكارتل لجاناً تختص واحدة منها بكل ما يتعلق بالسوق الداخلى وأخرى بالسوق الخارجى . وثالثة بالاشراف على كل ما يتعلق بقضبان الصلب وادوات السكك الحديدية الخ . وقد استطاع هذا الكارتل أن يكون له نفوذ فى كل أسواق العالم بفضل وكلائه المنتشرين فى كل بقاع الأرض والذين يمدونه بكل المعلومات النافعة . واستطاع الكارتل أن يقهر السكك الحديد البلجيكية والهولاندية على تخفيض اجور النقل وأن ينشىء وكالة بحرية وكان للمصانع الكبيرة المشتركة فى عضوية الكارتل اسطول تجارى مملوك لها . وبسبب الضرائب الجمركية استطاع أن يبيع فى الداخل بأثمان احتكارية وأن يبيع فى الخارج بثمن معادل لنفقات الانتاج وبذلك تمكن من بيع الصلب فى انكلترا بثمن اقل من الثمن الذى يبيع به المنتج البريطانى

§ ١٩٣ — <u>فى الآثار المترتبة على الكارتل</u> : يجب دراسة هذه الآثار من الوجوه الآتية :

(١) اعضاء الكارتل (٢) المنتجين المستقلين (٣) العمال والمشترين .

§ ١٩٤ — فى آثار الكارتل بالنسبة للاعضاء : (١) لا يفضى انشاء الكارتل الى زيادة فى تركز الصناعة كما أنه لا يحدث اقتصاداً فى عدد المديرين والعمال والمصاريف العامة لأن كل مصنع يبقى من كل هذه الوجوه كما كان قبل التحاقه بالكارتل . لكن الكارتل يؤدى الى التركز التجارى فتقل مصاريف الاعلان والنقل كما أنه لا يضطر الى التعامل بالنسيئة — وكثيراً ما جر الى خراب المصانع والمتاجر — كذلك لا يضطر الكارتل أن يخفض الأثمان استجلاباً للعملاء بسبب سيطرته على السوق .

ولما كان الكارتل يعمل على ازالة المنافسة أو يعمل على الأقل على تخفيف وطأتها فيستفيد أعضاؤه من هذه الحالة ويقوى مركزهم الاقتصادى بسبب زوال شبح المنافسة القتالة ويصير كل عضو فى مأمن من هبوط الأسعار بفعل المنافسة . لكن الوصول الى هذه النتيجة لا يتم الا بثمن غال وهو حرمان الأعضاء من بعض استقلالهم .

§ ١٩٥ — فى آثار الكارتل بالنسبة للمنتجين المستقلين : (٢) يعمل الكارتل على قتل المنافسين وغزو الأسواق حتى يظفر بالاحتكار فيضطر المنافسون الى قبول الانضمام الى الكارتل أو الهروب من الميدان والتخلى عن الانتاج . وتتم له الغلبة بأن يبيع بأثمان مخفضة ولو بخسارة فلا يجد المنافس محيصاً عن التهادن مع الكارتل اذا أراد أن يتفادى الافلاس .

§ ١٩٦ — فى آثار الكارتل بالنسبة للعمال والمشترين : (٣) الكارتل قوة كبيرة وقد يكون أداة خير أو شر . فيكون أداة خير للعمال بسبب سيطرته التامة على السوق واستطاعته أن يرفع مستوى الأجور وضمانه عملا مستمراً للعمال دون أن يروعوا من وقت لآخر بالبطالة الناشئة عن أزمات زيادة الانتاج . ومن جهة أخرى يستطيع أصحاب المصانع بسبب قوتهم المكتسبة من الكارتل أن يتحكموا فى أقدار العمال وأن يملوا شروط العمل وأن يحرموا بعض العمال من العمل . على أن

هذا المحظور لم يقع فى المانيا فى أوائل القرن العشرين اذ لوحظ أن العمال الذين يعملون فى المصانع المنضمة الى كارتل زادت أجورهم وتحسنت شروط استخدامهم .

وقد يتبادر الى الذهن أن الكارتل من شأنه أن يضحى مصالح المشترين بما أن الغرض من انشائه رفع الأثمان ومنعها من الهبوط . ولكن الكارتل سلكت دائما فى المانيا طريق الاعتدال وكانت عاملا على استقرار الأثمان

§ ١٩٧ — تلخيص : تبين لنا مما تقدم الفوائد العديدة المترتبة على الكارتل وأن بعض هذه المزايا متفق مع الصالح العام كالتوفير الناشىء من التركز التجارى وتوافق الانتاج مع حاجات المستهلكين والاستقرار النسبى للأثمان . وقد صارت الكارتل ضرورة يقضى بها نظام الانتاج الحاضر لتقليل الأخطار التى يتعرض لها المنتجون وانهاء حالة الحرب القائمة بين المتنافسين وايجاد التوازن بين الانتاج والاستهلاك . وقد تكون الكارتل عامل خير أو شر على العمال والمستهلكين

الفرع الرابع

الترست — Trust

§ ١٩٨ — تعريف : الترست هو اتفاق عدة منشئات أى مشروعات على اقامة هيئة ادارية [١] تفنى فيها شخصيتها . لذلك يعتبر الترست صورة من صور اندماج الشركات فتفنى ذواتها فى شخصية الشركة الدامجة . ويطلق الترست أحياناً على المنشئات الصناعية والتجارية الكبيرة التى تسيطر على فرع معين من الصناعة أو التجارة سواء أكان سبب هذه السيطرة اندماج عدة مصانع أو متاجر بعضها فى بعض أم اتساع نطاق مصنع أو متجر واحد .

---

(١) Board of trustees ويتسلم كل مصنع أو متجر يندمج فى الترست صكوكا وكلمة Trustees معناها « الامناء » ونظام الامناء معروف فى القانون الانكليزى فى مسائل القوامة والافلاس ومراقبة حقوق حملة السندات فى شركات المساهمة

§ ١٩٩ — في منشأ الترست : نشأت الترست فى الولايات المتحدة وأنشىء أول ترست فى سنة ١٨٨٢ « ترست البترول The Standard Oil Trust » ثم أنشىء بعد ذلك ترست السكر وآخر للبترول وثالث للصلب .

وقبل أن ينشأ ترست البترول فى سنة ١٨٨٢ كانت تعالج صناعة البترول ستون شركة مستقلة أهمها شركة روكفلر ففكر أحد المحامين فى الاستفادة من نظام الأمناء لجمع شتات هذه الشركات ووضعها تحت ادارة واحدة وأحكام الرابطة بينها بكيفية لا تمكن أية واحدة منها من الانفصال من الترست . ولتحقيق هذه الفكرة أنشئت نقابة مالية أى هيئة أمناء تتسلم من المساهمين فى الشركات المزمع انضمامها الى الترست أسهمهم مقابل اعطائهم شهادات Trust certificates مثبتة لايداعهم الأسهم . وهذه الشهادات تخولهم الحق فى الاستيلاء على الأرباح ولكنها لاتعطيهم الحقوق العادية للمساهمين كحق التصويت أى ابداء الآراء فى الجمعيات العمومية وحق عزل المديرين والمصادقة على الميزانية . ويعتبر المساهمون أنهم تنازلوا عن هذه الحقوق لهيئة الأمناء التى تحوز كل الأسهم وتدير كل المنشئات المنضمة الى الترست وتؤول اليها كل حقوقها عدا حق الاستيلاء على الأرباح . ولهذا السبب أطلق عليها أسم « أمانة Trust وأمناء Trustees »

ولا مشاحة فى أن هذا النظام يقضى على كل خلاف أو نزاع مابين المشروعات المشتركة فى الترست فلا يبقى الا مشروع واحد وادارة واحدة تباشرها هيئة الأمناء والغالب أن رجلا واحداً من بين الأمناء هو الذى يكون له نفوذ قوى بسبب جاهه وعبقريته وثرائه فيذعن له بقية الأمناء ويعطونه مقادتهم مثل روكفلر ملك البترول وهيفماير Havemeyer ملك السكر وكارنجى ملك الصلب .

وقد فطنت الولايات المتحدة الى ما فى نظام الترست من الاعتداء الصارخ على حرية التجارة فأصدرت بعض الولايات قوانين عادية Statutes والبعض الآخر وضع نصوصاً فى الدستور Constitutional provisions لمحاربة «الاتفاقات

المقيدة لحرية التجارة [١] » . وقد قصد المشرع بالذات مكافحة الترست . ولم يعد بخلده أن يقضى ببطلان الاتفاقات المحلية أو العامة التى يقصد بها تقييد الأثمان أو الاتجار لأن هذه الاتفاقات يعتبرها الأمريكيون من مستلزمات الحياة الاقتصادية الحاضرة ولو أن نصوص هذه القوانين تنطبق فى مجموعها على مثل هذه الاتفاقات [٢] ولم يكن لهذه القوانين الا تأثير ضئيل بسبب عنايتها بالشكل أكثر من عنايتها بالحقائق وقد استطاعت الترست أن تغير شكلها لكى لا تسرى عليها هذه القوانين كذلك لم تنفذ هذه القوانين الا بالنسبة لعدد قليل من الترست . ودلت تجربة الحكومة المركزية Federal government على أنه لا سبيل الى ادانة المنشآت غير القانونية الا اذا قامت حكومات الولايات ببحث مستفيض عن تاريخ كل ترست على انفراد وتعرف طرقه ونظمه وهى مهمة لا تملك الحكومات الوسائل اللازمة للاضطلاع بها .

وأول قانون صدر لمحاربة الترست هو قانون شيرمان The Sherman Anti - trust Act of 1890 وقد صرح هذا القانون بأنه يعتبر كل تعاقد أو اتحاد Combinnation فى صورة ترست أو أى شكل آخر وكل تآمر Conspiracy يقيد التعامل أو التجارة بين عدة ولايات أو بين دول أجنبية باطلا» وقضى القانون بمعاقبة الاحتكار والشروع فيه بالعقوبات المقررة للجنح . وأعطيت الحكومة حق اقامة الدعوى الجنائية على كل شخص ينضم الى ترست . لكن المحاكم العديدة أفضت فى أغلب الأحوال الى براءة المتهمين بسبب موقف المحلفين واعتبارهم أن تهمة « تقييد التجارة » هى من المعانى العامة الغامضة التى لا يتصور وقوعها . على أن الحكومة نجحت فى حل الترست المخالفة للقانون [٣] . وعند ذلك عمد رجال

---

(١) Combination in restraint of trade

(٢) R. T. Ely: Outlines of Economics. P. 258-243

(٣) حكمت المحاكم الامريكانية بتغريم Standard Oil Company ٢٩ مليون دولاراً وبالحل

الأعمال الى أساليب أخرى جديدة هروباً من خطر الحل وهو ما سنعالجه فى البند الآتى :

§ ٢٠٠ — فى الأوضاع الجديدة للترست : عمد رجال الأعمال الى انشاء شركات مساهمة بطريق الاندماج أو بشراء معظم أسهم شركات معينة

(١) طريقة الاندماج : تنحل شركات المساهمة التى كانت مشتركة فى الترست أو المزمع اشتراكها فى انشاء ترست جديد وتؤسس بدلا عنها شركة جديدة تأخذ ما للشركات المنحلة من الحقوق وتتحمل ما عليها من التعهدات . ويتكون المساهمون فى الشركة الجديدة من مساهمى الشركات القديمة ويتسلمون أسهما فى الشركة الجديدة بدل شهادات الايداع أو الأسهم القديمة وتقوم بادارة الشركة الجديدة هيئة الأمناء فى الترست القديم . وبهذه الكيفية تحوز الشركة الجديدة السلطة التى كانت لكل الشركات المنحلة وتتوحد ادارة الشركات فى يد واحدة بعد أن كانت كل شركة مستقلة فى ادارة شئونها وقد اتبع هذه الطريقة ترست السكر والكحول .

(٢) شراء معظم الأسهم[١]: تستبقى كل شركة من الشركات المنضمة الى الترست أو المزمع انضمامها اليه شخصيتها القانونية لكن كل شركة تفقد استقلالها الاقتصادى ولو أن كل واحدة منها تعتبر فى الظاهر مستقلة . ويشترى أعضاء الترست معظم الأسهم فى كل شركة . و بفضل حيازة الترست لمعظم الأسهم يهيمن على كل الشركات ويديرها ويعين مديريها وتسير على مقتضى ما يضعه الترست من الخطط وما يرمى اليه من المقاصد . وذلك لأن شركات المساهمة تخضع لقانون الأغلبية أى ارادة معظم المساهمين فى الجمعيات العمومية .

وقد اتبع هذه الطريقة ترست البترول وترست الصلب .

---

(١) Holding trust or Company

§ ٢٠١ — في النظام المالى للترست : يتميز نظام الترست بالظاهرة الآتية وهى أن رأس مال الترست لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للشركات المندمجة فيه فقد يكون رأس مال الترست الممثل بالأسهم خمسة ملايين جنيها فى حين أن القيمة الحقيقية لموجودات الشركات المنضمة الى الترست لا تزيد على مليون جنيه . واتهاج الترست لطريقة المبالغة فى تقويم موجودات الشركات المندمجة فيه تشابه طريقة اللبان الذى يضيف ماء الى ما يبيعه من اللبن ومن أجل ذلك سميت طريقة التمويه watering . ويبررون ذلك بأن المنشئات المندمجة ترتفع قيمة موجوداتها بسبب اشتراكها فى الترست الذى سيتحكم فى الأسواق ويوفر عليها مبالغ كبيرة كما سيأتى بيان ذلك . ولا يخفى ما فى هذه الطريقة من الخطر لأنها تدفع الجمهور على الاكتتاب فى أسهم تقدر قيمتها الحالية على أساس ارباح احتمالية مبالغ فيها .

§ ٢٠٢ — فى الآثار المترتبة على الترست : يعمل الترست على تركز الصناعة ويترتب عليه نتائج بالنسبة للمنتجين المستقلين والعمال والمشترين .

(١) تركز المنشئات : لا يقتصر أثر الكارتل على التركز التجارى للمنشئات المشتركة فيه — كما هو الحال بالنسبة للكارتل ذى المكتب المركزى للبيع — بل انه يحدث تركزاً فى الانتاج . لذلك يحقق الترست كل مزايا التركز التجارى والصناعى وهى التوفير فى النفقات المترتبة على تقسيم العمل فيستطيع الترست أن يخصص كل مصنع لأصلح فرع من الصناعة يتفق مع مركزه الجغرافى ومعداته واستعداد العمال . ويستطيع الترست أن يوصد أبواب جزء من المصانع دون أن يقلل كمية السلع المصنوعة . فقد استطاع ترست السكر الامريكانى أن يغلق اثنى عشر مصنعاً لتكرير السكر ولم يشغل الا ستة فقط . وتقليل عدد المصانع يفضى بطبيعة الحال الى توفير فى أجور العمال والآلات وأجرة الأماكن والاضاءة والتدفئة وأخيراً يحقق الترست كل المزايا الناتجة من الانتاج الكبير .

(٢) المنتجون المستقلون : عيب على الترست بأنها شهرت حرباً على

المنتجين المستقلين بلا هوادة ولا مهادنة لارغامهم على الاندماج فى الترست كالبيع بخسارة بصفة مؤقتة واستغواء المستخدمين فى المصانع المنافسة ببرطيل أو نحوه ورشوة عمال السكك الحديدية للحصول على المعلومات الخاصة بالمنافسين و بالجملة لم تتحرج الترست عن أرذل الوسائل للقضاء على المنافسين وقد وضعت حكومة الولايات المتحدة عدة قوانين لتلافى شرور هذه المنافسة غير المشروعة .

(٣) العمال : اذا عمد الترست الى ايصاد أبواب بعض المصانع فلا شك أن العمال يصبحون عاطلين لفقدهم معين معاشهم . وهذه نتيجة طبيعية لكل نظام يقضى بتوفير القوة الانسانية . وقد يستفيد عمال المصانع الأخرى فترتفع أجورهم .

(٤) المشترون : نهجت بعض الترستس سبيل الاعتدال فلم تبالغ كثيراً فى الأثمان . ولكن يمكن القول بوجه عام بأن الترست عند ما يبدأ فى العمل يكون ظهره موقراً برأس مال مبالغ فيه يجب أن يعطى ربحاً حتى لا يؤول الترست الى الفناء . ولا سبيل الى الربح الا باتباع احدى طريقتين فاما أن يخفض الترست نفقات الانتاج واما أن يرفع الأثمان . وقد يتبع الترست الطريقتين سوياً .

ولهذا السبب كان الترست بغيضاً دائماً الى الرأى العام والسلطات العامة ورغماً عن القوانين العديدة التى صدرت لمحاربة الترست فهو ما زال قائماً فى أمريكا .

§ ٢٠٣ — فى الفرق ما بين الترست والكارتل : نستطيع الآن أن ندرك الفوارق الكثيرة ما بين الترست والكارتل وهى : (١) لا يعتبر الكارتل من المشروعات (٢) لا يقضى الكارتل على استقلال الأعضاء (٣) يحقق الترست التركز (٤) لا يستلزم الترست الاحتكار . ولبيان ذلك نقول .

(١) الكارتل اتفاق أو عدة اتفاقات ما بين عدة منشئات . أما الترست فهو مشروع بقطع النظر عن الشكل الذى يتخذه سواء أكان شركة مساهمة أم اذا كان حائزاً لمعظم أسهم الشركات التى يهيمن على ادارتها .

(٢) يحتفظ أعضاء الكارتل بملكية مشروعاتهم وباستقلالهم فى ادارة

شئونهم ولا يتنازلون الا عن جزء من استقلالهم بالنسبة لمسائل معينة يحصل الاتفاق عليها سلفاً . أما بالنسبة للمشروعات التى يتكون منها الترست فهى تفقد استقلالها كلية .

(٣) يحقق الترست التركز المالى والصناعى والتجارى أما الكارتل فلا يحقق الا التركز التجارى . ولهذا السبب يفضى الترست الى اقتصاد كبير فى النفقات .

(٤) لا يفضى الترست دائماً الى الاحتكار بعكس الحال بالنسبة للكارتل . وذلك لأن الكارتل اتفاق ما بين المنتجين لتحقيق مقاصد معينة كمنع هبوط الاسعار بتحديد الانتاج . فاذا بذل المنتجون غير المشتركين فى الكارتل جهوداً لزيادة الانتاج وتخفيض الأثمان استجلاباً للزبن ضاعت الفائدة المرجوة من الكارتل . من أجل ذلك لابقاء للكارتل بلا احتكار . أما الترست فهو معتبر من المشروعات الكبيرة التى تستطيع البقاء بلا احتكار اعتماداً على الاقتصاد الناشئ من التركز المالى والتجارى والصناعى . واذا كانت بعض الترستس التى أنشئت فى العهد الأول حاولت الاحتكار كما فعلت شركة البترول الا أن هناك عدة ترستس لم تحاول البتة الاحتكار بل اكتفت بانشاء شركة كبيرة للاستفادة من مزايا التركز .

الكتاب الثانى

فى تداول الاموال

الباب الأول

نظـــرية الأثمان

الفصل الأول

فى السوق وعلاقات العرض والطلب وثمن السلعة

الفرع الاول ـــ فى السوق

§ ٢٠٤ — فى تعريف السوق السوق هو المكان المعد لتقابل المشترين والبائعين للتبايع وتسلم السلع المبيعة مقابل دفع ثمنها. ويقصد بالسوق على علم الاقتصاد الجهة أو الاقليم الذى يتصل فيه البائعون والشراة بمطلق حريتهم للتعامل مع بعضهم البعض وتتجه فيه أثمان السلعة الواحدة نحو التساوى بسرعة وسهولة [١]. أو كما يقول جيفونس[٢] « كانت السوق فى الأصل عبارة عن مكان عمومى فى المدينة تعرض فيه العروض والسلع للبيع. لكن كلمة سوق استعملت بمعنى عام وأصبحت

---

(١) Cournot, Recherches sur les principes Mathématiques de la théorie des richesses ch IV نقلا عن مارشال

(٢) Jevons, Theoy of Politicalt Economy ch IV.

تطلق على كل جماعة من الناس تربطهم رابطة الاتجار والتعامل بأية سلعة فى نطاق واسع . وقد تشتمل المدينة الكبيرة على عدد من الأسواق بقدر عدد فروع التجارة المهمة . وقد تكون كل سوق متمركزة أو مبعثرة فى عدة أحياء من المدينة أو عدة مقاطعات أو تشمل الدولة كلها . ومع ذلك فقد يتكون من كل ذلك سوق اذا أمكن بواسطة المواسم والاجتماعات وقوائم الأثمان المطبوعة والبريد أن يكون الجميع على اتصال » . وتطلق أحياناً كلمة سوق على مجموع العرض والطلب فى مكان التعامل فيقال بأن سوق سندات الدين الموحد كبيرة Marché large أى أنها موضع عرض وطلب عظيمين فى البورصة .

وكلما قربت السوق من الكمال قوى اتجاه ثمن السلعة الواحدة الى التماثل فى جميع أنحاء السوق الواحدة . على أن السوق اذا كانت متسعة الأرجاء فيجب ملاحظة نفقات نقل السلع الى مختلف الشراة . ويفترض أن يتحمل الشارى هذه النفقة الزائدة فوق الثمن .

§ ٢٠٥ — فى حدود السوق : يختلف مدى السوق من سوق الى أخرى. فقد تكون السوق محلية كسوق الأراضى أو أقليمية كسوق الخضراوات أو دولية كسوق الحبوب والذهب . والسلع التى تكون لها أوسع سوق هى التى تتوافر فيها الشروط الآتية : (١) أن تكون مطلوبة فى عدة دول (٢) أن تكون قابلة للتعيين (٣) أن تكون قابلة لتحمل النقل الطويل فالقطن والقمح والحديد تقضى حاجات يشعر بها كل الناس فى جميع الأصقاع . ويمكن تعيينها فتستطيع الناس بيعها وشراءها وهم على بعد من البضاعة ومن بعضهم البعض . واللبن بسبب حجمها لا يمكن الا أن يكون لها سوق محلية

§ ٢٠٦ — فى خصائص الأسواق الحاضرة : تتميز الأسواق الحاضرة بما يأتى

(١) فى اتساع الأسواق : أصبح السوق بفضل تحسن وسائل النقل والمخابرة بالتليفون والتلغراف أقليمياً بعد أن كان محلياً ودولياً بالنسبة لبعض الحاصلات وعالمياً

بالنسبة لحاصلات أخرى كالقمح . فأسواق القطن فى نيويورك ونيواورلينس وليفربول متصلة اتصالا وثيقاً حتى يمكن القول بأنها تكون سوقاً واحداً . وكذلك الحال بالنسبة لسوق القطن فى اسكندرية وليفربول ، وتذيع بورصات الغلال بالتلغراف فى أنحاء العالم أثمان القمح فى كل جلسة فيحصل البيع أو الشراء بناء على هذه الأسعار مما يؤدى الى اتجاه الأسعار نحو التساوى

(٢) فى تزايد أهمية المضاربة : المضارب هو من يعمل على الاستفادة من فروق الأسعار فى الزمان والمكان بفضل معارفه الخاصة والتنبؤات المبنية على حكم العقل . فقد يشترى قطناً فى اسكندرية لأجل أن يبيعه فى ليفربول أو يشترى قمحاً فى نيورك لأجل أن يبيعه فى مرسيليا أو يشترى قطناً فى ديسمبر ليبيعه فى يناير . والمضاربة بهذا المعنى متصلة اتصالا وثيقاً بالتجارة . فكل تاجر يضارب لأنه يتوقع جلب الربح من الفرق ما بين ثمن الشراء وثمن البيع وكل صاحب مصنع يضارب لأنه يتوقع جلب الربح من الفرق ما بين تكاليف انتاج السلعة وثمن بيعها ولا تقتصر المضاربة على التاجر أو الصانع فالشخص الذى يشترى أوراقا مالية أو أرضاً للبناء يضارب لأنه يؤمل أن ترتفع الأسعار . فكل منتج مضارب انما تختلف درجة المضاربة زيادة أو نقصاناً . لكن عامل المضاربة زاد فى الوقت الحاضر عما كان عليه فى الماضى واليك البيان

يتحمل أصحاب الأعمال أخطاراً تربو على ما كانوا يتعرضون له فى الماضى لأنهم لم يكتفوا ببيع سلعهم فى الأسواق المحلية ولم يقتصروا على الانتاج بناء على طلب زبنهم المعروفين لهم ولكنهم صاروا دائبين على التنبؤ بالمستقبل وعلى خلق رغبة الشراء فى نفوس الجماهير النائية عنهم . وقد تتغير العوامل التى يبنى عليها الحكم أثناء صناعة السلعة أو فى الفترة ما بين الشراء بالجملة والبيع بالقطاعى وقد يتغير ثمن المواد الأولية أو أجرة النقل أو الرسوم الكمركية أو قيمة النقود الوطنية أو الأجنبية أو ثمن البضاعة نفسها فتزول الأرباح المتوقعة أو قد تتحول الى خسارة أو تزداد

زيادة غير متوقعة الحصول

على أنه بفضل أسواق معينة تسمى البورصات يستطيع المنتجون أن يتحرروا من هذه الأخطار التى يتحملها المضاربون الفنيون فى البورصات

(٣) التزاحم على الأسواق : كان التجار والصناع قديما يقبعون فى مكانهم مترقبين حضور عملائهم المحليين ولكن عنـد ما حلت الصناعة الكبيرة محل الصناعة الصغيرة وأصبح الانتاج كبيراً أصبح لزاماً على أصحاب الأعمال أن ينبذوا الطرق القديمة ويعمدوا الى خطة ايجابية هجومية لغزو الأسواق . وبذلك ظهر فى الوجود أمر جديد تقتضى معالجته مواهب نادرة وهو كيفية تصريف البضاعة ولم يعد صنع السلع له المقام الأول بل بيعها أى الحصول على طلبات والعثور على مشترين لشراء السلع التى تصنع سلفاً . وبدلا من انتظار مقدم الزبون بصبر المستسلم صار من المتعين السعى نحوه عدواً والأخذ بتلابيبه قوة واقتداراً بمختلف الأساليب التى ابتكرتها عقول رجال الأعمال .

قلنا أن الانتاج ليس بالأمر ذى البال بل البيع . ذلك بأنه يجب أن تباع السلع لدفع فوائد رؤوس الأموال الموظفة ودفع أجور العمال وشراء الخامات وتجديد ما استهلك من المهمات والأدوات . ويجب أن تبـاع السلع فى أى مكان وبأية وسيلة أى فى الداخل أو فى الخارج أو مباشرة الى الجمهور أو بوساطة تجار آخرين وذلك لأنه من المستحيل أن يظل انتاج السلع مستمراً اذا لم تبع . ففى سنة ١٩٢٣ صنعت مصانع فورد ٠٠٠ ٢٥٠ ١ سيارة أى بمعدل ٤٠٠٠ سـيارة فى كل يوم من أيام العمل او ثمـان أو تسع سيارات فى كل دقيقة من ساعات العمل . وكانت بعض المصانع الألمانية تصنع قبل الحرب ١٥٠٠٠٠ محركا كهربائياً فى السنة ومن السهل أن نكثر من هذة الأمثلة وكلها تبين مقدار الجهود التى يبذلها المنتجون لتصريف سلعهم وحمل الناس على شرائها وتفضيلها على سلع المنتجين المنافسين . لذلك يؤكد الثقاة أن تفوق مصنع على منافسيه لا يرجع الى التفوق الفنى فى الانتاج بل يرجع

الى التفوق التجارى أى فن الشراء والبيع و يقول كارنجى بأنه لا يوجد مصنع أو متجر لا يبحث باستمرار على الكفاية التجارية ولكن ليس فى الأسواق ما هو أندر من هذه السلعة .

§ ٢٠٧ — فى دراسة الأسواق : اذا رغب تاجر أو صاحب مصنع فى تنظيم بيع سلع معينة فى سوق معين وجب عليه أن يستجمع المعلومات الآتية : —

(١) يجب أن يحصل على المعلومات اللازمة لتعرف امكان وجود عملاء فى هذا السوق ومعلومات عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية التى يعيش فيها هؤلاء العملاء . ويتوقف عدد العملاء كثرة أو قلة على دراسة السكان وكثافتها وأذواقها وحالتها المالية والمنافسين . وقد تؤدى هذه الدراسة الى تغيير السلعة شكلا وموضوعاً لتكون موافقة لأذواق الجمهور . وقد أظهر الالمان براعة فى هذا الميدان فتراهم لا يحاولون بيع نموذج معين بل انهم يراعون عادات ورغائب المستهلكين فيصنعون ما يلائمها ويجب على البائع أن يعرف مبلغ استتباب الأمن فى الجهة التى يريد تصريف بضاعته فيها وما اذا كان استيراد هذه البضاعة مباحاً وما هى رسوم الدخول الواجب دفعها وأجرة النقل وسعر الصرف ومبلغ الائتمان الذى يمنح عادة الى المشترين ومبلغ ملاءتهم .

والمصادر التى يستقى منها هذه المعلومات تنقسم الى نوعين (١) المصادر الرسمية (٢) المصادر غير الرسمية .

(١) فى المصادر الرسمية : تبعث الحكومات الى البلاد الأجنبية موظفين يقومون بصفة أصلية أو تبعية بتقديم المعلومات التجارية فالمملكة المصرية لها قناصل فى البلاد الأجنبية يقومون بارسال تقارير دورية الى وزارة الخارجية المصرية تشتمل على بيان الحالة الصناعية والتجارية والمالية للدولة التى يقيمون فيها كما انهم يجاوبون على الأسئلة التى توجه اليهم من مواطنيهم . وقد قررت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٢٨ انشاء وظائف ملحقين تجاريين فى بعض المفوضيات المصرية .

ويمكن الحصول على ما يلزم من المعلومات من غرف التجارة . وتعنى بعض الحكومات باصدار مطبوعات دورية حاوية لشتى المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة

(٢) فى المصادر غير الرسمية : يوجد فى معظم البلدان مكاتب خاصة محترفة ببيع المعلومات التجارية . ولها فروع فى معظم البلدان تحصل منها على معلومات قيمة عن الأسواق والسلع وملاءة البيوت التجارية. ويخصص المكتب تذكرة fiches لكل محل تجارى فى العالم تدون فيه حسابه فى البنوك ومقدار أعماله على وجه التقريب ويسره . وقد أنشأت نقابة حرير ليون مكتباً للاستعلامات . وفى المانيا يمد Export Bureau des Deutsche Export Bank المحال التجارية بكل المعلومات

وتعنى بعض المحلات التجارية الكبيرة بانشاء مكتب للاستعلامات ويقرأ موظفو هذا المكتب المطبوعات الاقتصادية فى كل البلدان ويحفظون المقالات التى تهم محلهم فتقطع وتحفظ بطريقة منتظمة [1] بواسطة تذاكر fiche لكل مقاطعة ومدينة .

وقد سبقت المانيا بلدان العالم قاطبة فى دراسة الاسواق الأجنبية ولم تضن بالأموال الطائلة تنفق فى هذا السبيل لمتابعة هذه الدراسة بطريقة منظمة ومستمرة تمهيداً لغزو الاسواق فترى الألمان يعدون الخطط ويحسبون حساب كل صغيرة وكبيرة كما يفعل ضباط أركان الحرب لكسب موقعة .

§ ٢٠٧ — فى وسائط غزو الأسواق : وأهمها الاعلان والغرض منه تعريف المستهلكين بالسلعة وحضهم على شرائها تفضيلا لها على غيرها من السلع المتشابهة . وقد أصبح الاعلان من مستلزمات التجارة لامكان تصريف البضاعة بسبب منافسة السلع بعضها لبعض . وقد كان لاتساع الأسواق الحاضرة وبعد المسافة ما بين المنتجين والمستهلكين أن تعذر تلاقى العرض مع الطلب فكان لزاماً أن يسعف المنتجون بالاعلان الذى يمكنهم من ايصال العرض الى علم كل المشترين .

---

(1) Press clipping bureau

والاعلان اما أن يكون عاماً وهو الذى يوجه الى الجماهير وخاصاً وهو الذى يوجه الى أشخاص معينين .

والنوع الأول يكون باغراء العملاء على الشراء بواسطة عرض السلع نفسها أمام أعينهم أو عرض عينات فى واجهات المحلات أو فى الأسواق أو المعارض الثابتة أو المتنقلة . والنوع الثانى يكون بتثبيت اسم مصنع أو اسم أو أوصاف سلعة فى ذاكرة الجمهور بواسطة استدامة النشر فى الصحف أو اللصق على الجدر أو القوائم المثبتة فى الطرق أو بالانوار الساطعة .

وتكون الاعلانات الخاصة بواسطة النشرات والرسائل المطبوعة والعينات التى ترسل الى كل شخص يحتمل أن يشترى السلعة . وقد يبعث صاحب المصنع مندوباً يزور العملاء اغراء لهم على الشراء أو استبقاءً لسابق معاملاتهم . وقد يقيم بين ظهرانيهم مندوباً غير متنقل . وهذه الوسائط فادحة التكاليف لكنها أنجع الوسائط وقد اتبعها الالمان حيث أعدوا جيشاً مدرباً من الاعوان والمندوبين انتشر فى الآفاق واستطاع أن يؤدى خدمات قيمة الى التجارة الالمانية .

فى نفقات الاعلان : تزيد نفقات الاعلان فى النفقات العامة انما لا يترتب عليها حتما ارتفاع نفقة انتاج أو ثمن بيع السلعة وذلك لأنه من المحتمل أن الاعلان يؤدى الى زيادة كمية البيوع فيستفيد المنتج من الاقتصاد الحاصل من الانتاج الكبير . ويكون العبء الاضافى المترتب على الاعلان أقل من الاقتصاد فى نفقات الانتاج . وحتى اذا لم يتحقق هذا الغرض وزادت نفقات الانتاج بسبب الاعلان فانخفاض الربح بسبب نفقات الاعلان قد يعوضه الربح الناشىء من كثرة البيوع فبدلاً من أن يبيع عشرة آلاف قطعة على أن يربح ثلاثة قروش فى كل واحدة فمن مصلحته أن يبيع عشرين ألف قطعة بالثمن السالف الذكر على أن يربح قرشين فى كل واحدة . لكن هذه الحالة لا يمكن تحققها بالنسبة للمنتج الحدى لأنه اذا اضطر أن يتحمل مصاريف اعلان لأجل أن يبيع بضاعته فزيادة مصاريف الانتاج

الحدية تظهر فى ثمن السلعة الذى يتجه نحو التساوى مع مصاريف الانتاج .

واذا كانت فوائد الاعلان كبيرة بالنسبة للمنتجين الا أنها قد تكون أحياناً مضللة بالنسبة للمستهلكين الذين لا يجدون الصفات المعلن عنها فى السلعة . على أن المستهلكين لا يلبثون أن يدركوا خطأهم .

فى بعض الوسائل التى تساعد المنتجين على بيع سلعهم : تلجأ بعض الدول أحياناً الى بعض وسائل تشريعية تسهيلا لتصريف سلعة وطنية كتحريم استيراد السلع المماثلة لها أو فرض رسوم دخول باهظة تجعل الصناعة الوطنية فى مأمن من المنافسة .

وقد تعمل الدولة على تشجيع الصادرات فتمنح مساعدة للمصدرين . وقد تمنح هذه المساعدة نقابة كما فعلت نقابة الفحم فى المانيا حيث منحت عدة ماركات عن كل طن يصدر الى الخارج الخ . ويتلقى المصدرون فى المانيا مساعدة فى صورة أجرة نقل مخفضة فى السكك الحديدية والقنوات بالنسبة للسلع المصدرة الى الخارج وفى الدانمرك تراقب الدولة بعض السلع فتعطى الحق لبعض المنتجين فى أن يضعوا علامة على سلعهم لتقوم دليلا رسمياً على جودة السلعة ومصدرها . وقد عمدت الحكومة المصرية الى هذه الطريقة بالنسبة للسجاير. وقد تتدخل الدولة فى التجارة الخارجية تشجيعاً للصادرات فتبرم اتفاقات ومعاهدات تجارية مع مستعمراتها المشمولة بحمايتها .

الفرع الثانى

فى تأثير الثمن فى عرض وطلب السلعة

§ ٢٠٨ — فى تقديرات المشترين : اذا رغب شخص فى شراء سلعة فهو يزن مقدار رغبته بمقدار التضحية التى يجب أن يبذلها للحصول على هذه السلعة . وتقدر هذه التضحية بثمن السلعة وحالة المشترى المالية ومقدار السلع الأخرى التى

يستطيع الحصول عليها بالثمن الذى يطلبه البائع

لذلك تختلف تقديرات المشترين لكل سلعة . فقد يرغب شخص فى شراء رطلين من اللحم اذا كان ثمن الرطل خمسة قروش لكنه لا يشترى سوى رطلا اذا كان ثمنه سبعة قروش وقد يستعيض عن اللحم بشىء آخر اذا تجاوز الثمن هذا الحد على أن هناك أشخاصاً أغنياء يستمرون على استهلاك اللحم بالغاً ثمنها مابلغ

ويمكننا أن نتمثل مجموع المشترين لسلعة معينة بأنه عبارة عن أهرام .فالطبقة الأولى منه تمثل جمهرة المشترين الذين بسبب رقة مواردهم وقلة دخولهم لا يقبلون أن يدفعوا للحصول على السلعة الا ثمناً قليلا . والطبقة الثانية تمثل طائفة المشترين الذين يقبلون أن يدفعوا ثمناً أعلى للحصول على هذه السلعة وهكذا دواليك أى أن كل المشترين يقسمون الى طبقات على حسب تقديراتهم المتصاعدة للسلعة . وتقديرات هؤلاء المشترين تتوقف على مبلغ رغبتهم من الضعف أو القوة ووفرة أو قلة مواردهم المالية .

وكلما ارتفع ثمن السلعة اختفت طبقات المشترين الدنيا من السوق . كما تختفى الأجزاء السفلى من الجزائر وقت فيضان النيل . وذلك لأنهم يعدلون عن الشراء بسبب ارتفاع ثمن السلعة حسب تقديراتهم مع انهم أكثر المشترين عدداً . فاذا تتابعت زيادة الثمن عدلت عن الشراء طبقات أخرى من المشترين وأخيراً اذا استمرت هذه الزيادة فيقف الطلب ويبطل التعامل بهذه السلعة .

اما اذا هبط الثمن فيتجلى الطلب كما يتجلى سطح الجزيرة اذا انحسر عنها الماء . ويعظم الطلب كلما انكشفت الطبقات الدنيا من المشترين .

§ ٢٠٩ — فى أن طلب السلعة يتوقف على ثمنها وعلى ثمن السلع الأخرى :

يتبين مما تقدم أن طلب السلعة يتوقف على ثمنها وعلى متوسط أثمان السلع الأخرى . فما لا نزاع فيه أن ثمن البترول الآن قد يبدو باهظاً اذا قارناه بثمنه قبل الحرب العظمى وانه لو كان بهذا القدر قبل الحرب لامتنع الشراء على كثير من المشترين

ولكان الطلب أقل مما هو الآن حيث تضاعف متوسط الأثمان . لذلك لا يمكن تعريف طلب سلعة الا بالنسبة لثمن معين و بالنسبة لقوة شراء نقود معينة .

§ ٢١٠ — في تعريف الطلب : طلب سلعة بثمن معين هو مقدار ما يقبل أن يشتريه الناس منها بهذا الثمن في زمن معين مع ملاحظة متوسط الأثمان في هذا الزمن بفرض أن يكون المشترون قادرين على دفع ثمن السلعة التي يرغبون في الحصول عليها .

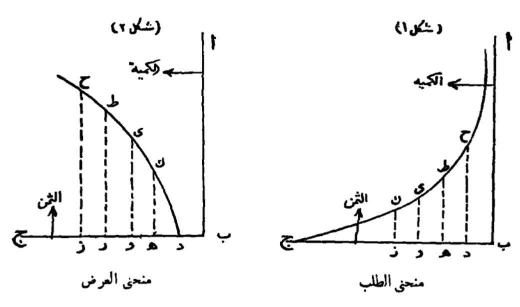
§ ٢١١ — فيتعريف العرض : عرض سلعة بثمن معين هو مقدار ما يقبل البائعون أن يبيعوه بهذا الثمن في زمن معين مع ملاحظة متوسط الأثمان في هذا الزمن .

§ ٢١٢ — في تقديرات البائعين : اذا رغب شخص في بيع سلعة فهو يقدر ثمنها معتمداً على نفقات الانتاج . فيقدر أنها كلفته كذا قرشاً وانه يخسر اذا باعها بأقل من ثمن معين . ولا يكتفي بذلك التقدير بل يقدر أن كل الأشياء ارتفع ثمنها وانه لا يستطيع أن يقنع بالثمن الذي كان يتقاضاه قديماً . على انه من جهة أخرى قد لا يكون في حاجة قصوى الى نقود ولنفرض أن لديه قمحاً فهو يبيع كل قمحه اذا كان ثمن الأردب ١٥٠ قرشاً . ولا يبيع شيئاً اذا كان الثمن مائة قرش لكن بقية البائعين قد يكونون أقل تشدداً و يقبلون بيع الاردب بمائة قرش اما لانهم في حاجة الى نقود أو لأن نفقة انتاجهم قليلة وتوافرت لهم ظروف حسنة أو لأنهم يتوقعون هبوطاً في الأثمان .

لذلك يتكون مجموع البائعين من جماعات مختلفة يمكن ترتيبهم حسب درجات مطالبهم متى عرفنا الثمن الادنى الذي لا يقبلون البيع بما دونه و يمكن اعتبار مجموع البائعين بانه عبارة عن اهرام تتكون طبقاته من جماعات البائعين . فالطبقة الأولى تمثل البائعين الذين يكون ثمنهم الأدنى مائة قرش مثلا . والطبقة الثانية تتكون من البائعين الذين يكتفون بمبلغ ٩٨ قرشاً الخ . وتتكون قمة هذا الاهرام من

البائعين الذين اشتدت حاجتهم الى النقود فهم يبيعون سلعتهم بثمن بخس .

§ ٢١٣ — فى منحنى العرض ومنحنى الطلب : يتبين مما تقدم اننا اذا عرفنا تقديرات البائعين والمشترين لسلعة معينة فى السوق فى زمن معين فيمكننا بالنسبة لكل ثمن أن نتعرف الكمية التى تطلب وتعرض من هذه السلعة . وبفضل هذه البيانات نستطيع أن نضع رسما بيانياً هندسياً للعرض والطلب بالكيفية الآتية :



ولنشرع الآن فى تفسير هذه الأشكال .

(١) منحنى الطلب : يتكون منحنى الطلب من الخط الافقى ب ج وهو يمثل مختلف الأثمان لسلعة واحدة فمثلا ب د يمثل الثمن باعتباره عشرة قروش ثم ب ه يمثل الثمن باعتباره عشرين قرشا ثم ب و باعتبار الثمن ثلاثين قرشا الخ . ومن خط رأسى ا ب يمثل الكمية وتمثل الخطوط الرأسية ح د ، ط ه ، ى و ، ك ز ، مقدار السلعة التى تطلب بالثمن المقابل لها على الخط الافقى ب ج . ويتكون من نهاية هذه الخطوط (ح ط ى ك) منحنى الطلب .

(٢) منحنى العرض : يتكون منحنى العرض من خط أفقى ب ج (شكل٢) يمثل الثمن وخط رأسى يمثل الكمية . وتقام خطوط عمودية على ب ح تمثل الكمية التى

تعرض اذا كان الثمن ب هـ ، أو ، ب و ، الخ . وعلى ذلك يكون منحنى العرض د ك ى ط ح .

§ ٢١٤ — في مرونة الطلب والعرض . يوصف طلب السلعة بالمرونة اذا كان سريع التأثير بفعل الثمن أى اذا عظم الطلب بسرعة لأقل هبوط فى الثمن أو اذا قل الطلب لأقل ارتفاع يحدث فى الثمن .

وكذلك الحال بالنسبة للعرض . فيعتبر عرض السلعة مرناً اذا كثر العرض لأقل ارتفاع فى الثمن أو اذا قل العرض لأقل هبوط فى الثمن .

والسلع التى تقضى حاجات اساسية كملح الطعام والخبز وأدوات الترفه التى لا يقتنيها الا الأغنياء قليلة المرونة . وعلى النقيض من ذلك الأشياء التى لا تبلغ درجة الترفه كالأقمشة الجيدة والأشياء التى تصلح للاستعمال فى أغراض مختلفة كالماء والكهرباء عظيمة المرونة . وبالجملة فان مرونة طلب السلعة تتوقف على عادات المستهلكين وعلى مقدرتهم المالية .

ويكون عرض السلعة مرناً اذا كان الموجود منها عظيماً حتى اذا ما ارتفع ثمنها غمرت الأسواق او اذا كانت السلعة من النوع الذى يسهل صنعه دون زيادة فى نفقة الانتاج . أما اذا كان الموجود من السلعة قليلا لا يكفى للطلب أو اذا كان من الضرورى انقضاء زمن طويل للحصول على السلعة من طريق الزراعة أو الصناعة فلا يعتبر الطلب مرناً

وتغيير الثمن يؤثر على طلب كل نوع من هذه السلع بكيفية مختلفة . فاذا ارتفع ثمن سلعة من السلع التى ليست من الضروريات والتى لا تبلغ مرتبة الترفه فلا يشتريها الفقراء ويبقى طلب الطبقة الوسطى بلا تغيير مدة طويلة ولكنه يقل اذا استمر الثمن فى الارتفاع . ثم ينعدم الطلب بتاتاً اذا ارتفع الثمن ارتفاعاً فاحشاً ويقتصر على طبقة الأغنياء .

الفرع الثالث

فى تأثير العرض والطلب فى الثمن

§ ٢١٥ — فى معنى تغيير العرض أو الطلب : عالجنا فى الفرع السابق تأثير تغيير الثمن فى العرض والطلب . وسنحاول فى هـذا الفرع أن نعالج تأثير تغيير العرض أو الطلب أو الاثنين فى الثمن . وقبل أن نمعن فى الدراسة نقول بأن العرض أو الطلب قد يزيد أو ينقص. فزيادة الطلب معناها أن المشترين يقبلون أن يشتروا باى ثمن للسـلعة أكثر من ذى قبل (انظر ش ١) . ونقصان الطلب معناه قلة الـكمية المطلوبة باى ثمن . كذلك يزيد عرض السلعة أو يقل اذا زادت أو قلت الـكمية المعروضة باى ثمن .

§ ٢١٦ — فى أسباب تغييرات الطلب : قد تكون تغييرات الطلب مؤقتة أو مؤبدة نوعا ما حسب طبيعة الأسباب التى أفضت الى هذه التغييرات

(١) تغييرات الطلب المؤقتة . وهى ترجع الى ميـل النفوس الى الأشياء الطريفة أو الى اقبال الناس فجاءة على شىء بتأثير الاعلانات والنشرات الخلابة أو الى احتشاد عدد غفير من المستهلـكين فى مكان لمناسبة مؤتمر أو معرض أو لتبديل الهواء أو الاستشفاء بالمياه المعـدنية أو حادث عرضى كحرب . ففى أثناء الحرب العظمى عظم الطلب فى أوروبا على اللحوم والمستحضرات الكيمائية والدخان والنبيذ والسكر والشاى بدرجة غير مألوفة .

(٢) تغييرات الطلب المؤبدة . وهى ترجع الى أسباب غير فجائية تظل باقية مدة طويلة . وهـذه الأسباب قد تؤثر على مدى السوق أو على الموارد المالية للمشترين أو على كيفية استعمالهم لها . كما لو فتحت أسواق جديدة فى بلاد أجنبية أو اذا قفلت أسواق قديمة فى وجه سلعة بسبب ضرائب جمركية وقد توصد هذه

الأسواق بتاتاً كما فعلت الولايات المتحدة بالنسبة للمشروبات الروحية حيث حرمت استيرادها . وقد تنشأ صناعات فى بلد وتنتفع ببعض حاصلاتها التى لم يسبق لها الانتفاع بها وقد تحل سلعة محل أخرى . كذلك قد يقل عدد السكان بسبب حرب أو مرض و بائى . وقد يزيد دخل طبقات العمال بسبب زيادة أجورهم وأخيراً قد تتغير عادات المستهلكين و يعمدون الى تو زيع نفقاتهم بكيفية جديدة .

§ ٢١٧ — في أسباب تغييرات العرض : تطرأ على العرض تغييرات وقتية ومؤبدة .

(١) تغييرات العرض المؤقتة : يتوقف عرض الحاصلات الزراعية على الأحوال الجوية والطبيعية. وقبل أن تتحسن طرق المواصلات الدولية كان يقضى على سكان بعض الأصقاع بالجوع والمسغبة اذا أصاب أرضها الجدب فلم تنتج ما يكفى لحاجة أهلها ، وتزويد السوق بالأسماك يتوقف على حالة البحر . وعرض الحاصلات الصناعية يتوقف على سلوك العمال فاذا أضربوا شل العرض

(٢) فى تغييرات العرض المؤبدة : قد تصاب مصادر الانتاج بعلل مستعصية يقتضى علاجها مرور زمن طويل . فقد أصبحت الآفات التى تصيب القطن من العلل التى لم يوفق العلم بعد الى استئصالها واندثرت فى مصر صناعات وحاصلات زراعية كانت قديماً يانعة . واجتاحت الجيوش الألمانية بعض المقاطعات الفرنسية فى الحرب العظمى وخربت المصانع ونهبتها وأغرقت المناجم وأفسدت الأراضى وأصبحت لا تصلح للزراعة وفقدت فرنسا مليوناً ونصفاً من زهرة شبابها مما أدى الى ضعف الانتاج عن ذى قبل . ومن جهة أخرى فان التحسينات الفنية فى طرق الصناعة وتحسين طرق المواصلات والنظم الجمركية ونظام الضرائب تحدث تغييرات هامة ودائمة فى عرض السلع .

§ ٢١٨ — فيما يترتب على تغييرات العرض أو الطلب : القاعدة أنه اذا زاد الطلب أو اذا قل العرض — بفرض بقاء كل شىء على ما هو عليه — ارتفع

ثمن السلعة . وعلى النقيض من ذلك اذا قل الطلب أو اذا زاد العرض هبط ثمنها ولا يصح افتراض بقاء كل شيء على ماهو عليه الا اذا اعتبرنا فقط فترة قصيرة من الزمن . فاذا طالت هذه الفترة فالتغيير الذى يطرأ على الثمن يؤثر على بقية العوامل الأخرى التى تتغير بدورها . فاذا ارتفع الثمن بسبب كثرة الطلب فهذا الارتفاع من شأنه أن يزيد العرض . وزيادة العرض التى قد تتلاحق أو تتباطأ فى الظهور وتقتضى نفقة تقل أو تكثر حسب ظروف الانتاج تؤثر بدورها على الثمن .

ولكن كيف يتحقق التوازن بين هذه القوى تلقاء هذه المؤثرات المتقابلة التى تؤثر على بعضها بعضاً ؟ سنحاول الاجابة على هذا السؤال فى الفصل الآتى . على أنه يجمل بنا أن نلفت النظر منذ الآن الى أهمية « الزمن » وسنعالج على التعاقب تكوين الثمن فى الفترات القصيرة والمتوسطة والطويلة . فاذا كانت الفترة قصيرة فليس هناك متسع من الزمن لتغيير الثمن بفعل العرض والطلب وعلى ذلك يتكون الثمن بتأثير حالتهما الوقتية . واذا كانت الفترة متوسطة يؤثر العرض والطلب بفعل الثمن وقد يتغيران بتأثير أسباب عارضية . وأخيراً اذا امتد بصرنا الى الفترات الطويلة فلا نعنى الا بالأسباب المستديمة أما الأسباب الوقتية فلا يلتفت اليها بسبب زوالها .

الفصل الثانى

فى تكوين الأثمان فى حالة المنافسه الحرة

§ ٢١٩ — فى ارتباط الأثمان : أن أثمان كل السلع وكل المنافع مرتبط بعضها ببعض . فثمن القطن مرتبط بأثمان كل الأشياء والخدمات التى انتفع بها الفلاح كالأسمدة والأيدى العاملة والآلات وهى التى تتكون منها عناصر نفقة انتاج القطن كذلك ثمن القطن مرتبط بثمن كل الأشياء التى تصنع منه كالمنسوجات والزيت الذى يستخرج من البذرة واطارات السيارات ومرتبط من جهة أخرى بأثمان الأشياء التى قد تحل محله فى الاستعمال عند اللزوم كالكتان والتيل والصوف والحرير الصناعى . وبالجملة يرتبط ثمن القطن بأثمان كل الأشياء التى تباع وتشترى فاذا اتفق بائع ومشتر على أن يكون ثمن ثوب القطن مائتى قرش فكل واحد منهما يحسب مقدار ما يشتريه من الأشياء الأخرى بهذا الثمن فى الوقت الذى تمت فيه الصفقة (لحم ، قمح ، مسلى ، ملابس الخ) أى أنهما يقدران قيمة النقود أو قدرتها الشرائية حسب مستوى الأثمان . وقد يبدو هذا الثمن فاحشاً اذا قيس بأثمان سنة ١٩١٤. لكنه يبدو معقولا فى الآونة الحاضرة بسبب غلاء كل الأشياء ومقارنة أثمان الأشياء والخدمات بعضها ببعض هى التى يعتمد عليها المنتجون فى توجيه نشاطهم الاقتصادى الى صناعة دون أخرى وهى التى يسترشد بها المستهلكون فى اختيار الأشياء التى يشترونها .

فى تعقد نظرية الأثمان وضرورة الالتجاء الى الفروض : يتبين مما تقدم مبلغ ما تنطوى عليه نظرية الأثمان من التعقد فكمية وثمن السلعة المحتمل بيعها وثمن الخدمات كل هذه أمور يتعذر تقديرها بالأرقام بدقة . من أجل ذلك يلجأ

الاقتصاديون الى طريقة الفروض . فيفرضون أن كل الكميات معلومة عدا واحدة ويبحثون بعد ذلك فى كيفية استخراج هذا المجهول . ثم يتدرجون منه الى الحقيقة وذلك بأن يبدأوا بافتراض (١) أن المنافسة متحققة تماما بين البائعين كما أنها متحققة بين المشترين فى الاسواق (٢) وأن قيمة النقود غير متغيرة .

(١) وافتراض تحقق المنافسة فى السوق يقتضى توافر ثلاثة شروط وهى :
(ا) يجب أن يكون فى مقدور البائعين والمشترين المساومة فى الثمن بحرية تامة (ب) يجب أن لا يكون هناك اتفاق سابق ما بين البائعين أو المشترين على أن لا يبيع الفريق الأول بأقل من ثمن معين أو على أن لايشترى الفريق الثانى بأكثر من ثمن معين (ج) يجب أن تتوافر أثناء انعقاد السوق سبل الاذاعة والنشر التى تمكن البائعين والمشترين فى كل لحظة من تعرف كمية السلع المعروضة والكمية المطلوبة والأثمان التى تعرض وتطلب بها هذه الكميات حتى يستطيع كل فريق أن يستفيد جد الاستفادة من كل أحوال السوق .

(٢) أما فيما يختص بافتراض ثبات قيمة النقود فيجب أن لا يعزب عن البال أن ثمن السلعة هو عبارة عن بيان قيمتها التبادلية بالنسبة الى النقود . وهذه القيمة يعبر عنها بكمية النقود التى يجب بذلها لشراء هذه السلعة . لكن كمية النقود المطلوبة قد تتغير أما لتغيير عرض أو طلب هذه السلعة مع بقاء أثمان السلع الأخرى بدون تغيير وأما لتغيير أثمان السلع بسبب تغيير قيمة النقود وأما لتغيير العرض والطلب وقيمة النقود معا .

والبائعون والمشترون يزنون قيمة السلعة بواسطة النقود . فاذا ساوت كيلة القمح فى زمن معين عشرة قروش وفى زمن آخر ثلاثين قرشا فانا نتساءل عن السبب الذى من أجله لاتكفى العشرة قروش فى الزمن الثانى لشراء كيلة القمح وهل يرجع ذلك الى كمية القمح أو الى قوة النقود فى الشراء ؟ هذه مسألة مجهولة أسبابها . من أجل ذلك يجب أن ندرس : (١) الأسباب التى تفضى الى تغيير ثمن القمح مع

بقاء بقية الأثمان كما هى . (٢) الأسباب التى تغير قوة شراء النقود وتعين الحركة العامة للاثمان . ففى الحالة الأولى نفرض أن وزن السلعة يحصل بموازين غير متغير وفى الحالة الثانية نبحث عن سبب خفة أوثقل الموازين المستعملة لوزن القيم . وسنفرض فى الفرعين التاليين أن قيمة النقود أو قوتها الشرائية المترتبة عليها غير متغيرة .

الفرع الاول

فى تكوين ثمن السلعة المؤقت

§ ٢٢٠ — فى التوازن البسيط للعرض والطلب : لاجل أن ندرك الحالة التى يتوازن فيها العرض والطلب نأتى بالمثل الآتى فى احدى حلقات القطن : — لنفرض ان كل القطن من نوع واحد وان الثمن الذى يرغب أن يبيع به كل فلاح يتحدد بمبلغ رغبته فى الحصول على نقود و بتقديره لأحوال السوق الحالية والمستقبلة فبعض الأثمان لا يغرى أى بائع للبيع والبعض الآخر يتقبله كل بائع . وقد توجد أثمان أخرى يقبلها البائعون اذا كان الشراء بالجملة أو بالقطاعى . فكل شخص يجتهد فى تفهم حالة السوق ويتصرف فى شؤونه تبعاً لهذه الحالة . فاذا فرضنا أن بعض البائعين الذين لا يتجاوز مقدار ما لديهم من القطن مائة قنطار يرغبون فى البيع بمبلغ ٣٥ ريالا لكل قنطار . و بعض البائعين الذين يحوزون مائة قنطار يرغبون فى البيع بمبلغ ٣٦ ريالا والحائزون لثلاثمائة قنطار يرغبون فى البيع بمبلغ ٣٧ ريالا ولنفرض انه اذا كان الثمن ٣٧ ريالا فهناك من يقبل شراء ٦٠٠ قنطار فى حين انه يوجد مائة قنطار يمكن بيعها بمبلغ ٣٦ ريالا و٢٠٠ قنطار أخرى بمبلغ ٣٥ ريالا .

ولنلخص ما تقدم فى الجدول الآتى :

الثمن	مقدار ما يرغب بيعه (العرض)	مقدار مايرغب شراؤه (الطلب)
٣٧	١٠٠ قنطار	٦٠٠
٣٦	٧٠٠ قنطار	٧٠٠
٣٥	٦٠٠ قنطار	٩٠٠

ولا شك أن ٣٦ ريالا هو الثمن الذى يتحقق به توازن العرض والطلب كما سيتبين ذلك فيما يلى :

§ ٢٢١ — قوانين تكوين الثمن : يتكون الثمن طبقاً للقواعد الآتية: —

(١) كل السلع التى من نوع واحد تباع بثمن واحد فى سوق واحدة وفى لحظة واحدة .

(٢) يتحدد هذا الثمن الواحد بحيث ان الكمية المطلوبة بهذا الثمن تساوى الكمية المعروضة بهذا الثمن .

(٣) هذا الثمن هو الذى يمكن بواسطته بيع وشراء أكبر كمية من السلعة .

ولاجل التدليل على ماتقدم يجب أن لا ننسى أن أسرع الناس الى البيع — وهم الذين يقنعون بأقل ثمن — يودون من صميم قلوبهم أن تتاح لهم فرصة البيع بأعلى ثمن . وكذلك المشترون الذين يدفعون عند الضرورة أعلى ثمن يودون لو استطاعوا أن يشتروا بأقل ثمن .

فاذا رغب البائعون فى البيع بمبلغ ٣٥ ريالا يهرع اليهم المشترون من كل صوب للشراء بهذا الثمن . ولكنهم لايستطيعون شراء كل ما يلزمهم بهذا الثمن لان الكمية المعروضة ٦٠٠ قنطار والمقدار المطلوب ٩٠٠. و بسبب تنافس المشترين يرتفع الثمن الى ½ ٣٥ ريالا . فاذا فرضنا أن الكمية المعروضة بهذا الثمن ٦٥٠ قنطار والكمية المطلوبة ٨٠٠ قنطار فلا يمكن أن يكون الثمن ½ ٣٥ ريالا بسبب تنافس المشترين . ولكن عند ما يكون الثمن ٣٦ ريالا تتساوى الكمية المطلوبة

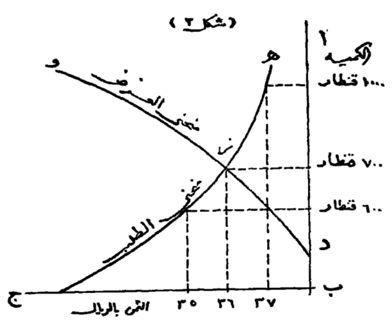
والكمية المعروضة . وهذا الثمن الذى يتساوى عنده العرض والطلب يسمى « الثمن الوحيد » . ولا يمكن أن يتجاوز ٣٦ ريالا والا لزاد العرض على الطلب وبسبب تنافس البائعين يهبط الثمن الى ٣٦ ريالا . وليس الغرض من هذا التدليل القول بان الكمية المبيعة تساوى الكمية المشتراة ولكنا نقصد بيان كيفية تحديد الثمن الوحيد وظهوره من بين التقديرات المختلفة للمتبادلين .

§ ٢٢٢ — العرض الحدى والطلب الحدى : العرض الحدى هو الذى يحصل عند ما يصل الثمن الى أعلى حد يرغب المشترون فى دفعه للحصول على السلعة . والطلب الحدى هو الذى يحصل عند ما يصل الثمن الى أوطى حد يقبله البائعون لبيع السلعة . ففى المثل المتقدم (بند ٢٢١) يتحقق العرض الحدى والطلب الحدى عند ما يكون الثمن ٣٦ ريالا .

واذا حصل العرض الحدى بمعرفة بائع واحد والطلب الحدى بمعرفة مشتر واحد فهذا المشترى وذلك البائع يسميان المتعاملان الحديان وهما عبارة عن أقل البائعين رغبة فى البيع من بين البائعين الذين يبيعون سلعهم فعلا وأقل المشترين الذين يشترون حقيقة . ورغبات « المتعاملان الحديان » هى التى تحدد « الثمن الوحيد » للسلعة فى زمن معين أى الثمن المؤقت .

§ ٢٢٣ — فى أن الثمن المؤقت هو الذى يعقد به أكبر عدد من الصفقات : الثمن المؤقت هو الذى يتحقق معه بيع وشراء أكبر كمية من السلع وهو ما يتبين بجلاء اذا راجعنا الجدول المنشور فى بند ٢٢١ وذلك أن الثمن اذا كان أقل من ٣٦ ريالا فالبائعون يبيعون كمية تقل عن ٧٠٠ قنطار واذا زاد عن ٣٦ ريالا فان المشترين يشترون كمية تقل عن ٧٠٠ قنطار . لذلك تكون كمية القطن المحتمل بيعها وشراءها ٧٠٠ قنطار

وتبدو هذه النتائج بجلاء من الرسم البيانى (شكل ٣)



فاذا كان الثمن ٣٥ ريالا تكون الكمية المعروضة ٦٠٠ قنطار وهى أقل من الطلب واذا كان الثمن ٣٧ ريالا قل الطلب عن العرض . ولا يتحقق توازن العرض مع الطلب الا فى نقطة ز التى يتلاقى فيها المنحيان

§ ٢٢٤ — فى تكوين الثمن المؤقت فى سوق حقيقية : افترضنا فى كل ماتقدم أن السوق مستجمعة لشروط معينة وفى الحق أن هذه الشروط لاتتوافر فى سوق حقيقية مهما قصرت مدة انعقادها وذلك لأن التقديرات الفردية للسلع بمعرفة البائعين والمشترين تظل سراً مكتوماً ولا يمكن أن يؤدى تنظيم الدعاية والنشر — مهما بذل فى هذا السبيل من العناية — الى تعرف نفسية المتعاملين بالبيع والشراء . من أجل ذلك لايتعين ثمن التوازن على الفور بل لا بد أن تتراوح الأثمان بين الصعود والهبوط فيرتفع الثمن أو ينخفض بلا مبرر بخطأ بعض المتعاملين . لذلك لايتعين ثمن وحيد للسلعة بل عدة أثمان متعاقبة تتجه فى جملتها الى « ثمن التوازن » . ويلاحظ من جهة أخرى أنه أثناء انعقاد السوق — مهما قلت مدته — تتغير ميول البائعين والمشترين فقد يرى أحد البائعين أن الأثمان فى هبوط مستمر وعلى ذلك يقدم على البيع بثمن أقل من الثمن الذى كان عاهد نفسه بأن لا يبيع بما دونه . وقد تصل الى علم البائعين والمشترين أخبار جديدة أو اشاعات عن البورصة

فيغيرون تقديراتهم للأثمان . وهو ما يعتبر من الأسباب التى تسوغ تكوين أثمان متعاقبة ومختلفة مع اتجاهها نحو الثمن الذى يتكافأ لديه العرض والطلب مؤقتاً . فيلاحظ مثلا أن تسعيرة بورصة الأوراق المالية أو بورصة العقود الآجلة تقيد فيها كل الأسعار التى حصل بها التعامل فى كل جلسة بالنسبة لكل ورقة مالية أو بالنسبة للقطن .

الفرع الثانى

فى تكوين الأثمان فى الفترات القصيرة والطويلة

§ ٢٢٥ — فى عدم استقرار الثمن المؤقت : ثمن السلعة المؤقت أى ثمنها الجارى فى السوق لا يستقر على حالة واحدة وذلك لأن الثمن ينعقد تبعاً للظروف اليومية للعرض والطلب وهى ظروف قابلة لتغييرات سريعة عارضية . فمثلا اذا كثر السمك هبط ثمنه واذا قلت كمية المعروض منه فى السوق بسبب اضطراب البحر وارتفاع الأمواج أو بسبب اضراب الصيادين ارتفع ثمنه . لكن التغييرات العارضية فى العرض والطلب لا يلتفت اليها عند البحث فى قوانين انعقاد الأثمان فى الفترات الطويلة التى تمحى أثر هذه العوارض والبحث عن هذه القوانين هو الغرض الأساسى لنظرية الأثمان

§ ٢٢٦ — فى أن العرض والطلب يتجهان نحو التوازن فى الفترات الطويلة نوعا . اذا توالى طلب السلعة التى يكون انتاجها غير محدود كالقمح والقطن والفحم والمحركات الكهربائية فيعمل المنتجون على موالاة العرض إجابة لرغبات الطالبين فى الشراء . ففى الفترات القصيرة يقتصر العرض على المقادير الناتجة من قبل وفى الفترات الطويلة يشمل العرض السلع الجديدة الحاصلة من وسائل الأنتاج المستغلة من قبل كالأرض والمناجم والمصانع . وأما فى الفترات الأكثر طولا فتزداد وسائل الانتاج ذاتها أوتقل تبعا لأهمية الطلب .

على أن أهم ما يجب العناية به هو معرفة كيفية توافق الأنتاج من تلقاء نفسه مع أحوال السوق ومقدار الثمن الذى يتحقق معه التوازن الدائم للطلب والعرض العاديين . وهنا تتدخل نظرية نفقة الانتاج

§ ٢٢٧ — في اختلاف نفقة الانتاج بالنسبة للمنتجين : تختلف نفقة انتاج السلعة الواحدة من منتج الى آخر . فقد يكون أحد المنتجين حاذقا فى صناعته متوافرة لديه أحدث الآلات قادراً على الحصول على العمال بأجور زهيدة مقتصداً فى نفقاته العامة متمتعاً بموقع جغرافى ممتاز الى غير ذلك من الأسباب التى تجعله متفوقاً على منافسيه . ومع وجود هذه الفروق الجسيمة فى نفقات الانتاج فانا نجد السلع التى من نوع واحد تباع بثمن واحد .

المبحث الاول — الأثمان فى حال تصور جمود المجتمع

§ ٢٢٨ — فى معنى جمود المجتمع : اذا تصورنا مجتمعاً تظل فيه ظروف الانتاج والتوزيع والاستهلاك غير متغيرة من جيل الى آخر فيتوقف مقدار المطلوب من كل سلعة على الحالة الاقتصادية السائدة فى هذا المجتمع فمثلا يتوقف طلب القمح على تعداد السكان والطعام وثمن القمح وأثمان الحاصلات الأخرى التى تصلح للحلول محل القمح والموارد المالية للمستهلكين . ومن جهة أخرى يحسب الزراع حساب الظروف الأخرى كمساحة الأراضى المزروعة قمحاً وخصبها ونفقات الانتاج والثمن الذى يباع به القمح وما الى ذلك .

§ ٢٢٩ — فى توازن العرض والطلب والثمن العادى : يتوازن العرض والطلب بعد انقضاء زمن معين . فاذا كان العرض غير كاف لكل المستهلكين يرتفع ثمن القمح وهذا الارتفاع يدفع الزراع الى زيادة انتاج القمح . فاذا أصابت السوق كظة يهبط الثمن وهذا الهبوط يثبط عزيمة بعض المنتجين ويعمدون الى

زراعة محاصيل أخرى و بذلك تقل كمية القمح المعروضة وسرعان ما يتعادل العرض مع الطلب .

وعند ذلك يقال بأن عرض وطلب القمح عاديان normal أى أنهما وليدا الظروف العادية التى يعيش فيها المجتمع المقصود . ويظل العرض والطلب بدون تغيير مادامت الظروف العامة باقية على ماهى عليه. و يتوازن العرض العادى والطلب العادى للقمح عند مايبلغ الثمن حداً يحمل المنتجون على الاستمرار فى تقديم الطلب العادى للقمح . وهذا الثمن الذى يحقق التوازن يسمى «الثمن العادى» للقمح فى الظروف السابقة التى تصورناها . وتدور تقلبات ثمن القمح فى السوق حول الثمن العادى الذى يكون بمثابة (مركز الجاذبية Centre of gravity) وعلى ذلك يتطابق الثمن العادى مع متوسط الأثمان السائدة فى المجتمع الذى تصورناه .

§ ٢٣٠ — فى علاقة الثمن العادى بنفقة الانتاج : تشمل نفقة الانتاج ثمن المواد الأولية وفائدة رأس المال الموظف فى الانتاج ومصاريف التأمين وأجور العمال والعمال ومعدل استهلاك رأس المال وربح المنظم . اذا تقرر هذا نقول بان الثمن العادى يتحدد بأعلى نفقات الانتاج أى بأعلى ما تصل اليه النفقات اللازمة لانتاج القمح الذى يكفى لسد حاجات الطلب العادى . فاذا فرضنا أن نفقة انتاج أردب القمح فى أسوأ ظروف هى ١٥٠ قرشاً فيكون الثمن العادى الوحيد لأردب القمح هو ١٥٠ قرشاً . وذلك لانه اذا قل الثمن عن هذا القدر فلا يستطيع الزراع الذين يفلحون أرضهم فى ظروف سيئة أن يحصلوا على مصروفاتهم ومن ثم يعمدون الى زراعة أنواع أخرى من الحاصلات وعلى ذلك لا يكفى القمح المعروض لسد الطلبات و يتجاوز ثمنه مائة وخمسين قرشاً . ولا يمكن من جهة أخرى أن يظل الثمن مدة طويلة أزيد من ١٥٠ قرشاً لأن بعض المنتجين يبادرون الى تخفيض ثمن القمح استحثاثا للمشترين و يندفع بقية المنتجين الى تقليدهم عملا بقاعدة وحدة لأثمان . و بذلك يعود الثمن الى ١٤٠ قرشاً وهو الثمن العادى اللازم والكافى

التوازن الثابت » لأنه اذا انحرف عنه ثمن السوق فسرعان ما يتجه نحوه بفعل المنافسة .

§ ٢٣١ — في فائض المنتج : أن المنتج الذى يستطيع أن ينتج القمح بأقل من ١٥٠ قرشاً لكل أردب ، يبيعه مع ذلك بمبلغ ١٥٠ قرشاً ، وبذلك يعظم ربحه بقدر ماتقل نفقات انتاجه . ويسمى هذا الربح فائض المنتج Producers' Surplus ويقابله فائض المستهلك (بند ٢٤) فكما أن المستهلك يشترى كل ما يلزمه بالثمن النهائى ويستفيد فرق الثمن الذى كان يقبل دفعه حتى لا يحرم من الاستمتاع . فكذلك المنتج يستفيد من ظروف الانتاج السيئة التى يعمل فيها غيره من المنتجين .

§ ٢٣٢ — فى المنتجين الحديين : المنتجون الذين يكافهم انتاج الأردب ١٥٠ قرشاً لا يربحون ولا يخسرون ويسمون المنتجين الحديين أو النهائيين Marginal producers لوقوعهم على الحد الذى لا يتحقق معه الربح أو الخسارة وهم على أهبة للامتناع عن الانتاج اذا طرأ أقل هبوط فى الثمن بشرط أن يبدو على هذا الهبوط صفة الدوام .

ويسمى عرض هؤلاء المنتجين الحديين «العرض الحدى marginal demand» وتسمى نفقة انتاجهم « النفقة الحدية marginal cost »

المبحث الثانى — الأثمان فى مجتمع حقيقى

§ ٢٣٣ — فى أن الأثمان تتجه نحو الثمن العادى فى المجتمعات الحقيقية : ان العالم الذى نعيش فيه لا يبقى فى حالة الجمود التى افترضناها فى المبحث السابق وذلك لأن القوى الاقتصادية يتغير بعضها فجاءة والبعض الآخر يتغير ببطء ، ويزداد عدد السكان فى بعض البلدان ، وتتغير ميول الناس ودخولهم . وتتطور طرق الانتاج باطراد . وتزيد أو تقل نفقات الانتاج . والآن تلقاء عدم استقرار الظروف

الاقتصادية فما هى أهمية فروض الطلب العادى والعرض العادى والثمن العادى التى تصورنا تحققها فى مجتمع جامد ؟ نقول أن هـذه الفروض تحتفظ بأهميتها لأنها اذا كانت لا تتحقق الا فى النادر فهى تتجه دائما نحو التحقق .

§ ٢٣٤ — فى أن لكل حالة اقتصادية ثمناً عادياً يقابلها : أن مجموع الظروف الاقتصادية فى زمن معين يحدث بالنسبة لكل سلعة عرضاً عادياً وطلباً عاديا وثمناً عادياً قد ينتهى به الأمر الى الاستقرار اذا بقيت هذه الظروف المدة الكافية لظهور أثرها . فاذا تغير أحد الظروف قبل أن تتحقق حالة التوازن تولد بالنسبة لكل سلعة عرضاً وطلباً وثمناً عادياً . وهذا الثمن ينتهى به الحال الى الاستقرار اذا ظلت هذه الظروف باقية المدة الكافية لظهور أثرها .

وعند كل تغيير نواجه فترة يعمل فيها العرض والطلب على التطابق وفى غضون هذه الفترة قد يبتعد ثمن السوق عن الثمن العادى . ويتغير مركز الثقل الذى يتجه نحوه ثمن السوق فى الزمان . وفى أثناء حصول هذه التغييرات المتواليـة لا يصل متوسط ثمن السوق الى التطابق مع الثمن العادى كما يحدث هذا التطابق فى حالة تصور مجتمع جامد

ولنفرض الآن حصول التوازن ما بين عرض وطلب سلعة لنرى ما يؤول اليه ثمنها فى السوق وثمنها العادى عند ما يطرأ على العرض أو الطلب تغيير دائم

المطلب الاول — فى زيادة الطلب

§ ٢٣٥ — فى زيادة الطلب : زيادة طلب سلعة معناها أن كمية مايشترى منها بكل ثمن أكثر من ذى قبل . فاذا فرضنا أن طلب سلعة زاد زيادة مستديمة بسبب اكتشاف طريقة جديدة لاستعمالها أو بسبب فتح أسواق جديدة لتصريفها فى الخارج أو لمجرد تغيير أهواء الناس فهل نستطيع أن نتنبأ بما يؤول اليه الثمن

العادى وثمن السوق لهذه السلعة ؟ يتوقف الأمر على طول أو قصر الفترة الزمنية وعلى نوع السلعة .

(١) فيما يؤول اليه ثمن السوق فى فترة قصيرة [١] بعد زيادة الطلب : اذا كان الموجود من السلع بعد زيادته لا يكفى الطلبات الجديدة أو اذا كان من المنظور أن تقل كمية السلع يرتفع الثمن بسبب تسابق المشترين للحصول على هذه السلعة التى لا يوجد منها ما يكفى لكل الطلبات . ويستفيد المنتجون من هذه المنافسة ويرفعون الأثمان القديمة حتى تتجاوز نفقة الانتاج القديمة . ولا معدل عن ارتفاع الثمن حتى ينتحى بعض المشترين من الشراء اذ الفرض أن الموجود من السلعة لا يكفى لكل الناس

ويستقر الثمن الجديد بصفة دائمة ويصير الثمن العادى الجديد اذا لم يستطع المنتجون أن يزيدوا الانتاج وأن يقدموا بصفة مستمرة كمية أكثر من العرض العادى القديم

وبسبب ارتفاع الثمن الذى يبيع به المنتجون يربحون أرباحا طائلة مادام الثمن مرتفعاً . وهذه الأرباح بدورها تكون سبباً فى زيادة انتاج هذه السلعة .

(٢) فيما يؤول اليه الثمن العادى وثمن السوق فى فترة طويلة بعد زيادة الطلب

الفترة الطويلة هى التى تتسع لتوازن العرض والطلب أى الانتاج والاستهلاك . ويجب أن لا تغفل الصعاب التى يلاقيها المنتجون لزيادة انتاج السلعة لقضاء الطلبات الزائدة ومن أجل ذلك يجب التفرقة بين ثلاثة أحوال وهى : (١) بقاء نفقات الانتاج بدون تغيير (٢) زيادة نفقات الانتاج (٣) نقصان نفقات الانتاج و بعبارة أخرى الغلة الثابتة والغلة المتناقصة والغلة المتزايدة

(١) بقاء نفقة الانتاج بلاتغيير أو ثبات الغلة : يعود الثمن العادى فى الفترات

---

(١) الفترة القصيرة هى التى لا تتسع لزيادة العرض ليكون معادلا للطلب

الطويلة الى حالته القديمة ويهبط معه ثمن السوق . وتصدق هذه القاعدة على السلع التى تكون نفقة انتاجها مستقلة عن عدد الوحدات المنتجة أى أن نفقة انتاج الوحدة لاتقل بزيادة عدد الوحدات المنتجة . والسلع التى من هـذا القبيل بفرض وجود سلع من هذا القبيل هى (ا) التى تصنع من مواد أولية موجودة بكثرة فى الطبيعة (ب) والتى لايقتضى صنعها مكانا خاصاً (جـ) والتى لا تستفيد من مزايا الانتاج الـكبير متى وصلت مشروعاتها الى حجم معين يسهل الوصول اليه . وتدل ضرورة توافر هذه الشروط على أن عدد هذه السلع ليس بالـكثير .

(ب) تزايد نفقة الانتاج أو تناقص الغلة : الفرض هنا أن نفقة انتاج الوحدة تتزايد بتزايد عدد الوحدات المنتجة من السلعة . والمنتجات التى تدخل فى هذا النوع هى التى تخضع لقانون تناقص الغلة كالحاصلات الزراعية والأشياء المستخرجة من المناجم . ويمكن القول بان الحاصلات التى من هذا النوع هى الأكثر عدداً فاذا تجاوز الانتاج حداً معيناً فمعظم أنواع المنتجات تخضع لقانون تناقص الغلة .

والآن نستطيع أن نستخلص القاعدة الآتية وهى أنه فى الفترات الطويلة يزيد الثمن العادى عن مستواه القديم ويرتفع ثمن السوق تبعاً له . ولبيان ذلك نتمثل صناعة استخراج الفحم ونفرض ابتداء تحقق التوازن ما بين عرض وطلب الفحم . ففى هـذه الحالة يتطابق الثمن العادى مع نفقة استخراج الفحم فى أسوأ الظروف عند ما يكون هذا الاستخراج ضروريا لتقديم الـكمية المطلوبة من الفحم بهذا الثمن أى بالنفقة الحدية .

ولنفرض الآن أن طلب الفحم زاد زيادة جسيمة كما حدث فى الحرب العظمى . ففى بادىء الأمر يزيد ثمن الفحم عن الأثمان القديمة متى كان من المتوقع أن لا يكفى الفحم الموجود بسبب قرب نفاد المخزون منه . ويربح كل منتج حتى المنتج الحدى وهو الذى ينتج فى أسوأ الظروف والذى ما كان ليربح أو ليخسر شيئاً قبل ارتفاع ثمن الفحم .

وهنا تدخل صناعة استخراج الفحم فى دور ثان أو فترة ثانية . ذلك أن ارتفاع ثمن الفحم يشجع شركات استخراج الفحم على زيادة الانتاج فتعمد الى الاستخراج من المناجم الفقيرة التى لولا ارتفاع الأثمان لكان استغلالها جالباً للخسارة وهو ما حدث فعلا فى الحرب العظمى . الا أنه على مر الأيام يتحدد الثمن عند مستوى النفقات اللازمة لانتاج ذلك الجزء من الفحم اللازم الذى يتطلب انتاجه أبهظ نفقة . وهذه النفقة هى الثمن العادى الجديد وهو أقل من الثمن القديم الذى تقرر فى الفترة الأولى ولكنه أعلى من الثمن العادى القديم لأن الفرض أن كمية الفحم الاضافية لا يمكن الحصول عليها الا بنفقة أعلى من نفقة الانتاج القديمة .

(ج) تناقص نفقة الانتاج أو تزايد الغلة : وعلى النقيض مما تقرر فى الحالة السابقة تقل نفقة انتاج الوحدة كلما زاد عدد الوحدات المنتجة . وهو ما يصدق على كل الحاصلات الصناعية بسبب مزايا الانتاج الكبير انما بشرط أن لايتجاوز الانتاج الحد الذى تكون فيه الغلة متناقصة . على أننا نسارع الى القول بأن هذا الحد بعيد جداً فيما يختص بالصناعة . فاذا فرضنا أن ألف طن من قضبان الصلب يكلف انتاجها ١٠٠٠٠ جنيه فان ٢٠٠٠ طن لا تكلف ٢٠٠٠٠ جنيه بل قد تكلف ١٤٠٠٠ جنيهاً . ويلاحظ انه فى حالة تضاعف كمية القضبان يهبط متوسط نفقة انتاج الطن من عشرة جنيهات الى سبعة ($\frac{١٤٠٠٠}{٢٠٠٠}$ = ٧ جنيه)

ولنفرض الآن أن طلب سلعة زاد فجأة بصفة دائمة . فى بادىء الامر تكون كمية السلع الموجودة غير كافية نسبياً ويؤدى تنافس المشترين الى ارتفاع الثمن . وفى الفترة التى تعقب ذلك وهى التى يتوافق فيها العرض مع الطلب تسرى القاعدة الآتية « يهبط الثمن العادى الى ما دون الثمن العادى القديم ويهبط معه ثمن البيع » انما قد يحدث فى بدء هذه الفترة أن تأخذ نفقات الانتاج فى الزيادة إما لأن المنتجين بسبب رغبتهم فى زيادة انتاجهم يعمدون الى استعمال آلات ومعدات قديمة ويستأجرون عمالا غير مدربين وإما لأنهم ينشئون مصانع جديدة وبذلك

تزداد نفقاتهم العامة التى توزع على كل الوحدات التى تصنع . الا انه لا بد فى آخر الأمر من أن يتمكن المنتجون من قضاء كل المطالب الجديدة بمساعدة المصانع والآلات المتقنة والعمال الاخصائيين . و بعد ذلك تهبط نفقة انتاج كل وحدة و يهبط ثمن البيع . وتهبط نفقة الانتاج الحدية كلما زاد عدد الوحدات المصنوعة وذلك لان النفقات العامة توزع على مقدار من الوحدات آخذ فى التزايد . و بعبارة أخرى يقترب ثمن الانتاج الكلى لكل وحدة من ثمن الانتاج الجزئى الذى هو النفقة التى لا تقبل أى تغيير بالنظر الى حالة طرق الانتاج الموجودة فى الفترة التى ندرسها .

و يتراوح ثمن البيع حول النفقة الدنيا minimum التى لا تقبل أى نقصان بشرط أن يكون للطلب من الأهمية ما يكفى لتشغيل عدة منشئات صناعية مستقلة حتى تستطيع أن تستفيد من مزايا الانتاج الكبير فتصنع بأدنى نفقة وما دامت هذه المصانع متنافسة فلا يمكن أن يتجاوز ثمن البيع كثيراً النفقة الدنيا التى تصير الثمن العادى

(٣) فيما يؤول اليه الثمن العادى والثمن الجارى فى الفترات الطويلة جداً :

يهبط الثمن العادى فى الفترات الطويلة جداً مهما كان نوع السلعة . انما يجب أن تكون الفترة من الطول بحيث تسمح بادخال كل التحسينات الممكنة فى وسائل الصناعة . وحينئذ يهبط الثمن العادى الى ما دون مستواه فى أواخر الفترة الطويلة سواء أكانت نفقة الانتاج ثابتة أم متزايدة أم متناقصة كل هذا بفرض أن الطلب غير متغير . مثال ذلك استخراج الفحم . فقد يقضى اكتشاف مناجم غنية أو استعمال وسائل أقصد فى الانتاج أى فى استخراج الفحم الى هبوط نفقة الانتاج و يهبط تبعاً الثمن العادى للفحم . وقد أفضت الاختراعات التى تميز بها آخر القرن الثامن عشر والتى أسبغت المجد على القرن التاسع عشر الى نقصان الثمن العادى وثمن السوق لمعظم الحاصلات الصناعية . لذلك يمكن تعطيل فعل قانون تناقص الغلة

مدة تقل أو تزيد حسب الأحوال لـكن هذا القانون يتغلب فى النهاية ويرتفع الثمن العادى للسلع .

§ ٢٣٦ — فى تغيير العرض : قد تتغير ظروف العرض من تلقاء نفسها أى بدون مدخل لارتفاع أو هبوط ثمن السلعة . ويحدث تغيير العرض اما بسبب تغيير كمية السلعة الموجودة واما لهذين السببين معاً .

(١) فى تغيير نفقة الانتاج : قد تقل نفـقة الانتاج لأسباب عديدة كاستعمال آلة جديدة أو طريقة طريقة للانتاج أو الغاء بعض المـكوس أو الرسوم الـكمركية المقررة على المواد الأولية المسـتوردة من الخارج أو منح اعانة لصناعة أو نقصان أجور العمال . ويترتب على نقصـان نفقة الانتاج بصفة مستديمة النتائج الآتية : —

ا — هبوط الثمن العادى للبيع .

ب — زيادة كمية السلع المنتجة . ويعظم هبوط الثمن العادى بالنسبة للسلع التى يسرى عليها قانون الغلة المتزايدة ويحدث هذا الهبوط للاسباب الآتية :

أولا نقصان نفقة الانتاج فى ذاتها وثانياً نقصان هذه النفقة بسبب الانتاج الـكبير . لـكن الحال على خلاف ذلك بالنسـبة للسلع التى تخضع لقانون الغلة المتناقصة لتهاتر النتائج السالفة الذكر وذلك لان نقصان نفقة الانتاج فى ذاتها يقابله ارتفاع هذه النفقة بسبب زيادة الـكمية الناتجة فتقع المقاصة بصفة جزئية مابين ذلك النقصان وهذا الارتفاع . ولهـذا السبب يقل هبوط الثمن فى الحالة الثانية عنه فى الحالة الأولى .

وعلى النقيض مما تقـدم اذا زادت نفقات الانتاج بسبب غلاء المواد الأولية وأجور النقل وأجور العمال أو زيادة المكوس والضرائب تنتج نتائج عكسية .

(٢) فى تغيير الـكمية : أما فيما يختص بتقلبات كمية السلع فقد تكون هناك كظة فى الانتاج أو قلة « أزمة الوفرة وأزمة القحط » ينتج عنهـا هبوط الأثمان فى

الحالة الأولى وصعودها فى الحالة الثانية . وقديماً كان أهم ما تعنى به الحكومات انشاء هُريات عامة لتخزين الأقوات بسبب عدم توافر طرق المواصلات — وقد أصبح الناس الآن فى كل مكان فى مأمن من شرور المجاعات وقل نوعاً خطر كثرة الحاصلات . على ان المجاعات الزراعيـة لم تزل تماماً . فبسبب الحرب الأهلية الامريكية (١٨٦٠ — ١٨٦٥) التى قامت بين ولايات الشمال وولايات الجنوب لم تستطع انجلترا الحصول على ما يلزمها من القطن وقد كان لذلك أسوأ أثر على مصانعها . ووقعت فى فرنسا أزمة فى زراعة كروم العنب منذ سـنة ١٨٧٩ لقلة المحصولات بسبب فتك الفيلوكسيرا . ثم كثر المحصـول منذ القرن العشرين فأحدث أزمة . وفى اثناء الحرب العظمى نقص القمح وعمدت بعض الدول الى مزجه بمواد أخرى

الفرع الثالث

فى تأثير نفقة الانتاج فى الثمن العادى وفى ثمن السوق

المبحث الاول

الثمن والمنفعة الاجتماعية والنفقة الاجتماعية

§ ٢٣٧ — فى توقف الثمن على المنفعة النهائية الاجتماعية والنفقة النهائية الاجتماعية : علمنا ان القيمة التبادلية لسلعة بالنسبة لسلعة أخرى هى ظاهرة اجتماعية والقيم التبادليـة التى تعرف عملياً هى المقدرة بنقود أى اثمان السـلع . والثمن الذى هو ظاهرة اجتماعية يتوقف على المنفعة النهائية وعلى النفقة النهائية الاجتماعية للسلعة بفرض ان قوة شراء النقود لا تتغير . ولنوضح الآن معنى هذه الألفاظ .

فى المنفعة الاجتماعية : لا يتوقف ثمن السلعة على الحاجة الشديدة أو الضعيفة التى يحس بها هذا أو ذاك المشترى كما انه لا يتوقف على مقـدار منفعة السلعة له

ولكنه يتوقف على حاجات الناس قاطبة الى هذه السلعة أى منفعتها الاجتماعية فالجوعان يشترى خبزاً بثمن السوق ولو انه يقبل شراءه بأغلى ثمن اذا لزم الحال للحصول على الخبز . وقد يصطاد رحالة حيواناً مفترساً لا فائدة فيه ولكنه يبيعه بثمن مرتفع الى حديقة حيوانات او الى ملعب لعرضه على الناس .

فالطلب الفردى هو عنصر واحد من مجموع طلبات أى الطلب الاجتماعى للسلعة . وهو من أجل ذلك لا يؤثر فى ثمن السلعة التى تكون كميتها غير محدودة .

فى نفقة الانتاج الاجتماعية : ومن جهة أخرى لا يتوقف ثمن السلعة على نفقة انتاجها بمعرفة أى منتج ولكنه يتوقف على التكاليف الاجتماعية للسلعة أى على أقل التكاليف التى تضطر الهيئة الاجتماعية أن تتحملها فى ظروف معينة للحصول على كل كمية السلع التى تحتاج اليها فقد تتساوى تكاليف انتاج بعض المنتجين ولكن قد يظهر منتج جديد يستطيع أن ينتج بأقل من غيره وعلى ذلك تهبط نفقة الانتاج الاجتماعية .

§ ٢٣٨ — فى المنفعة النهائية الاجتماعية والنفقة النهائية الاجتماعية وتوقف الثمن عليهما : تتجلى المنفعة النهائية الاجتماعية لسلعة ما من الطلب النهائى كما ان النفقة النهائية تظهر من العرض النهائى . ففى المثال الذى ذكرناه فى بند ٢٢٠ كان الطلب الحدى ٧٠٠ قنطار قطن بثمن ٣٦ ريالا . وهو الطلب الحاصل بأقل ثمن يقبله البائعون لبيع أكبر كمية من بضاعتهم اذ لا أهمية لوجود مشترين راغبين فى الشراء بأكثر أو بأقل من هذا الثمن وذلك لان الراغبين فى الشراء بأقل من هذا الثمن لا يشترون ولان الراغبين فى الشراء باكثر من ذلك يربحون بدفعهم ثمناً يقل عن تقديراتهم الشخصية . فالعرض الحدى هو ٧٠٠ قنطار بثمن ٣٦ ريالا القنطار بقطع النظر عن كون نفقة الانتاج بالنسبة لبعض المنتجين أقل أو أكثر من ذلك . فمن كانت نفقات انتاجه قليلة ربح ومن كانت نفقات انتاجه كبيرة

اضطر الى زراعة أشياء أخرى اذا ظل مستوى الثمن على ماهو عليه . يتبين مما تقدم أن المنفعة الحدية الاجتماعية لسلعة ما تساوى نفقتها الحدية الاجتماعية .

فاذا فرضنا ان التوازن تحقق ما بين عرض وطلب القطن عند ما يكون ثمن القنطار ٣٦ ريالا فهذا الثمن يسمى الثمن العادى وهو يتطابق مع النفقة الحدية المستمرة للقطن و بعبارة أخرى تتطابق نفقة الأنتاج المتكررة reproduction مع المنفعة الحدية للقطن .

ومن العبث ان نحاول البحث فيما اذا كان الثمن العادى يتوقف على المنفعة الحدية أم على نفقة الانتاج الحدية حتى لا يكون مثلنا كمثل من يبحث بأى نصل يقطع المقص . أو أيهما يحدث الصوت الناقوس أم قارعته . فهناك تبعية متبادلة ما بين الكمية المبيعة والثمن ونفقة الانتاج فهى تعمل على أن تكون فى حالة توازن كمفتاح العقد فى عين قنطرة فهو يقع بين القوى المضادة التى تعتمد عليه . فاذا زاد طلب الفحم واذا صار من الضرورى استغلال مناجم جديدة تعظم فيها نفقات الاستخراج عما كانت عليه فى المناجم القديمة زادت النفقة الحدية لكل طن و زاد ثمنه العادى . وتأثير نفقة الانتاج فى الثمن ظاهر وذلك لانه يجب أن يرتفع الثمن حتى يصل الى مستوى النفقة والا فلا تستغل المناجم الجديدة . لكن تأثير الثمن على النفقة لا يقل ظهوراً وذلك لانه بسبب وجود مشترين يرغبون فى شراء الفحم بثمن أغلى مما كان عليه يمكن من استخراجه بنفقات أعلى .

والخلاصة ان الثمن العادى لا يتحدد بنفقة الانتاج ولكنه يتطابق بفعل القوى الاقتصادية مع نفقة الانتاج

المبحث الثانى

الثمن العادى وثمن السوق

§ ٢٣٩ — فى أن ثمن السوق يتراوح حول الثمن العادى: يجب أن لا يعلق بالاذهان أن الثمن العادى يتوقف على نفقة الانتاج وان ثمن السوق يتوقف على العرض والطلب . والحقيقة ان الثمن العادى وثمن السوق يتوقفان على العرض والطلب وان العرض والطلب يتوقفان على ثمن السوق . والثمن العادى وهو الثمن الذى يحدث التوازن بين العرض والطلب يتطابق مع نفقة الانتاج الحدية للانتاج فى حين أن ثمن السوق قد يكون أعلى أو أقل من الثمن العادى. وسنستعرض الآن الحالات التى ينحرف فيها ثمن السوق عن الثمن العادى .

تغيير العرض أو الطلب : (١) اذا طرأ تغيير ذاتى فى العرض أو الطلب فقد يكون ثمن السوق أعلى أو أقل من الثمن العادى فى الفترة اللازمة لتوازن العرض مع الطلب ثم تأخذ المنافسة فى جذب ثمن السوق نحو الثمن العادى أى ثمن التوازن انما يحدث قبل تحقق التوازن أن تتغير قوة أو أكثر من القوى الاقتصادية فيتجه الثمن من جديد نحو حالة توازن أخرى وقد لا تتحقق هذه الحالة كسابقتها اذا طرأ تغيير آخر فى القوى الاقتصادية . لذلك قد لا يتفق أبداً ان يسرى الثمن العادى فى السوق لكن هذا لا يمنع تأثيره على ثمن البيع

حدوث أزمة : (٢) قد يكون ثمن السلعة أعلى أو أقل من نفقة الانتاج لغير الأسباب العارضة السالفة الذكر فقد يكون أعلى منها فى فترة المضاربة التى تسبق الأزمات عادة عند ما يقبل المشترون أثماناً باهظة بأمل بيع ما يشترونه مرة ثانية بأثمان أعلى . وقد يشترون سلعة بأى ثمن بقصد التخلص من عملة ورقية آخذة فى التدهور من يوم الى آخر. ويكون الثمن أقل من نفقة الانتاج اذا باع بعض المنتجين بعض السلع بخسارة اما بقصد الاعلان واما بقصد الاجهاز على منافس ليضطره على

تخفيض ثمنه اذا أراد هذا الاخير أن يحافظ على عملائه كذلك قد يكون هذا الثمن أقل من نفقة الانتاج فى فترة التصفية التى تعقب الأزمة عند ماينشد المنتجون النقود فلا يجدونها بسبب انعدام ائتمانهم فيضحون بسلعهم للحصول على نقود بأية وسيلة .

المبحث الثالث — فى أثمان البيع ونفقة انتاج السلع المتلازمة (١)

§ ٢٤٠ — فى السلع المتلازمة : السلع المتلازمة هى التى لا يمكن انتاجها على انفراد و بسهولة بل يقتضى انتاجها الرجوع الى مصدر مشترك كاللحوم والجلود ، أو القمح والقش و بالنسبة لهذا النوع من السلع تتراخى العلاقة الموجودة ما بين ثمن البيع ونفقة الانتاج

(١) فى الحاصلات الزراعية : تتركب الماشية المخصصة للقصابة من أجزاء منفصلة لكل جزء منها منفعة خاصة وثمن خاص . كاللحم والجلد والصوف والقرون. واللحم بدوره يتركب من أجزاء غير متساوية القيمة . وهذه الأجزاء المختلفة تعتبر سلعاً متلازمة كالتبن والحب الناتج من محصول قمح .

وقد يسهل تقدير نفقة انتاج الماشية أو محصول القمح ولكن لا توجد نفقة خاصة لكل جزء على انفراد . وثمن كل المحصول يتجه نحو التطابق مع النفقة الكاية اللازمة لانتاجه joiat stock طبقاً لقواعد تكوين الأثمان . لكن الثمن العادى لكل جزء من هذه الاجزاء قد يزيد أو ينقص عن نفقة الانتاج . فقيمة التبن عظيمة فى البلدان التى تستورد من الخارج معظم ما تحتاج اليه من القمح لكنها قليلة فى البلدان التى تصدر القمح وتحتفظ بالتبن

(٢) فى الحاصلات الصناعية : وكذلك الحال بالنسبة للصناعة فقد تعطى بعض الصناعات حاصلا رئيسياً وحاصلات ثانوية وفضلات. فاستخراج غاز الاضاءة يعطى كوكا وقطراناً وتعتبر حاصلات ثانوية . ولكن الغاز الذى يتسرب من صناعة فحم الكوك للمواقد الكبيرة (الأفران) يعتبر حاصلا ثانوياً وقد ظل معتبراً

(١) joint Products

مدة طويلة من المتخلفات العديمة القيمة ثم فطن رجال الصناعة الى الانتفاع به . وتكرير البترول يعطى حاصلات ثانوية كالفاسلين vaseline . وصفوة القول أن هناك مجالا كبيراً للعمل على الاستفادة من الخيرات التى تحبونا بهـا الطبيعة فقد يأتى يوم لايحرق فيه الفحم بحالته الطبيعية بل لابد من تقطيره أو تفحيمه لاستخراج ما قد يحتويه من حاصلات ثانوية

اذا تقرر هذا نقول بأن ثمن فحم الكوك لا يتوقف ثمنه على نفقة الانتاج اذا كان متخلفا من صناعة الغاز . كذلك لا تتوقف كميته على مقدار حاجات المستهلكين ولكن كميته تتوقف على مقدار ما يستهلك من الغاز . من أجل ذلك يجب أن يستهلك الناس كل ما ينتج منه ويكون ذلك بتخفيض ثمن الكوك بغض النظر عن نفقة الانتاج . وثمن مجموع كل هذه الحاصلات وهى الغاز والكوك والقطران هو الذى يتطابق فى النهاية مع نفقة انتاج متراً مكعباً من الغاز .

(٢) السلع الناتجة من عمليات حاصلة فى وقت واحد ومصنع واحد : توجد مصانع كثيرة تصنع أنواعا مختلفة من السلع باستعمال نفس الأمكنة ونفس الآلات كمواسير صلب وبوابات ، وبابات عربات السكك الحديدية ومقذوفات الحرب ومدافع وصفائح للتدريع ، وآلات رفع وسيارات . ومن العسير معرفة النفقة الكلية لانتاج joint cost كل وحدة أو كل نوع من السلع .

ويجب أن يباع مجموع هـذه الحاصلات بثمن يعود بالربح على المنتجين وبعبارة أخرى يجب أن يكون الثمن الكلى مساوياً على الأقل للنفقة الكلية للانتاج لكن ثمن كل سلعة ليس له الا علاقة بعيدة بنفقة انتاجها على انفراد وهـذا الثمن يتوقف على رغبة المشترين فى الدفع .

واذا نظرنا الى أنواع السلع المتعددة التى ينتجها الزراع أو الصناع أثناء قيامهم بانتاج أشياء أخرى يتبين لنا عدم خضوع أشياء كثيرة لقاعدة اتجاه الثمن نحو التطابق مع نفقة الانتاج .

الفرع الرابع

البيع بثمن محدد

§ ٢٤٢ — في ذيوع البيع بثمن محدد : ذاعت طريقة البيع بثمن محدد في كل مجالات الأعمال . فالفنادق والمطاعم والصيدليات والمكاتب والمصارف والمخازن تبيع خدماتها أو سلعها بثمن محدد من قبل و بذلك لايحصل سوم . ويرجع سبب انتشار هذه الطريقة الى ما في السوم من ضياع الوقت والمناقشات الحادة والمنازعات لذلك يتعين على المشترى اما أن يأخذ السلعة بالثمن المحدد أو يتركها .

§ ٢٤٣ — في اشتباه البيع بثمن محدد بالاحتكار : تشتبه هذه الطريقة بالاحتكار عند ما يحدد المحتكر بنفسه الثمن مراعياً في ذلك مقدار ما يحتمل أن يُطلب من السلعة بهذا الثمن . ولذلك يتأثر الثمن بالطلب الاحتمالى لا بالطلب الفعلى . ويتبين على مر الأيام مبلغ تنبؤات البائع من الصحة ومقدار التعديل الذى يتعين اجراؤه على هذا الثمن في المستقبل . فاذا رأى ضرورة تخفيض الثمن فمعنى ذلك أن المشترين السابقين دفعوا ثمنا مرتفعا ما كانوا ليدفعونه لو كانت المساومة حائزة بين المتعاقدين

§ ٢٤٤ — في الفرق مابين البيع بثمن محدد و بيع السلع المحتكرة . على أنه لا يجب أن نبالغ في زيادة الثمن بسبب البيع بثمن محدد وذلك بسبب كثرة المتنافسين . ورغبتهم في ازدياد عدد زبنهم يدفعهم الى تخفيض الأثمان وتقف حائلا دون مطامع الآخرين . ومن أجل ذلك تختلف هذه الطريقة عن الاحتكار

انما يلاحظ من جهة أخرى أن أثر المنافسة لا يتحقق في مدينة كما يتحقق في السوق الخيالية التى تصورناها وذلك لأن المشترين لا يعرفون تماما أثمان العرض والطلب وليس كل البائعين متكافئين من جميع الوجوه اذ يوجد دائما عنصر احتكار

لمصلحة بعض البائعين كصقع ممتاز أو شهرة قديمة أو توافر رأس مال يمكن من البيع بالنسيئة فيجدون فى هذه المزايا قوة تمكنهم من مقاومة المنافسة

§ ٢٤٥ — اجمال : والنتيجة أن الأثمان فى المجتمعات الحاضرة قلما تتحدد بالمساومة ، وأن افتراض سوق تظهر فيه آثار المنافسة على أتم وجوهها أمر عسير التحقيق مما يحملنا على التساؤل عما اذا كان السعر الجارى أى سعر السوق يحقق تماما الثمن العادل juste prix للسلع

الفصل الثالث

فى تكوين الأثمان فى حالة الاحتكار

الفرع الاول

فى الاحتكار

§ ٢٤٦ — فى معنى الاحتكار : علمنا أن المنافسة تقتضى وجود بائعين ومشترين متناظرين وان الثمن يتحدد من جهة بجهود البائعين الذين يعملون على بيع سلعهم ومن جهة أخرى بجهود المشترين للحصول على ما يلزمهم من السلع والخدمات . وعلمنا أن هنالك قوى اقتصادية تحدد عدد البائعين والمشترين وان الثمن يتعين بناء على ذلك . وأخيراً علمنا أن الأثمان التى تتكون فى حالة المنافسة تكون بعيدة عن هيمنة بائع واحد أو مشتر واحد .

أما الاحتكار فهو على النقيض من حالة المنافسة الحرة . فهو يدل على معنى الاتحاد والعمل المشترك ويفيد معنى تقييد حرية عرض السلع والخدمات بمعرفة البائعين المتناظرين وتقييد حرية طلب السلع والخدمات بمعرفة المشترين المتناظرين

الحصول عليها . وتدل كلمة احتكار على توحيـد ادارة نوع من الأعمال بالنسبة لاحدى خصوصياته كالعرض (الانتاج) أو الطلب (الاسـتهلاك أو الشراء) . وقد يكون الاحتـكار فى واحدة أو أكثر من هذه الخصوصيات . لذلك يعرف الاحتكار بانه توحيد نشاط شخص واحد أو أكثر يقومون بنوع معين من الأعمال يترتب عليه الهيمنة المطلقة على هذا النوع من الاعمال و بخاصة فيما يتعلق بالثمن (الياس وآدم ولورنس و ينج ص ١٩٠)

§ ٢٤٧ — فى أنواع الاحتكار من قبل شخص المحتكر : ينقسم الاحتكار من قبل شخص المحتكر الى احتكار عام وخاص

(١) الاحتكار العام . وهو الاحتكار الذى تباشره وحدة سياسـية لأجل مصلحة المجتمع كالدولة أو المحافظة أو المديرية أو أى شخص معنوى ذى صفة عامة وقد يكون الغرض منه مالياً للحصول على ايرادات كاحتكار الحكومة الفرنسية صناعة و بيع الدخان والبارود والـكبريت . وقد يكون الغرض منه اجتماعياً ضماناً لتأدية خدمة عامة على الوجه الأكمل كاحتكار الدولة سك العملة والبريد والتلغراف والتليفون .

(٢) الاحتكار الخاص . وهو الاحتكار الذى يتمتع به شخص — طبيعى أو معنوى — فيستأثر بصناعة معينة كتوريد الماء أو الغاز أو الـكهرباء الى مدينة وتوزيعها على السكان . وقد يتمتع بالاحتكار عدة أفراد كاحتكار سماسرة بورصات الأوراق المالية فى فرنسا أو أمناء النقل بالسيارات فى العواصم الـكبيرة .

§ ٢٤٨ — فى أنواع الاحتكار من قبل مصدرها . ينقسم الاحتكار من قبل مصدره الى (١) احتكار اجتماعى ويسمى أحيانا اصطناعى (٢) واحتكار طبيعى

(١) فى الاحتكار الاجتماعى . يعتبر الاحتكار اصطناعيا أو اجتماعيا اذا كان لا يرجع الى طبيعة الشىء بل الى قوانين أو التزام ادارى أو مزايا خاصة أو امتيازات ممنوحة الى المحتكر من محتكرين آخرين . وهذا النوع من الاحتكار مدين بوجوده

الى قبول المجتمع بقاء هذا الاحتكار . لان الفرض ان الاحتكارات الاجتماعية مفيدة لبلوغ أغراض اجتماعية مرغوب فيها . فالمزايا التى تمنحها القوانين للمؤلفين والمخترعين لمدد معينة يقصد بها تشجيع التأليف والاختراع .

وتحمى القوانين علامات المصانع والمحلات التجارية . والعلامة هى الشارة أو الرسم المخصص لتمييز السلع المصنوعة أو التى يبيعها المحل التجارى والغرض منها اثبات مصدر السلع للزبن فهى ضمان مادى للمشترين يستوثقون به على أن السلعة من محل معين بالذات و بذلك يستطيع صاحب المصنع أو التاجر الذى خلق شهرة لمحله أن يستفيد منها [1] .

و يلاحظ أن المقصود من الاختراع هو الوسائل العملية التى تستعمل فى أغراض صناعية أو زراعية أوتجارية . أما الكشوف العملية النظرية كنظرية اينشتين Einstin أو كشف قانون جديد خاص بكثافة الأجسام فلايدخل ضمن حق الاختراع . فالعالم الذى يكشف قانوناً علمياً لا يستطيع أن يحرم على الغير

(١) قدتكون العلامة عبارة عنالحروف الأولى من اسم انسانأو اسم بلدة أوحيوان .لكن المحاكم المختلطة قضت بأن استعمال وتسجيل صورة حيوان كعلامة تجارية لا يعطى حقا خاصاً يمنع الغير من استعمال صورة الحيوان كعلامة (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة١٩١٨ جازيتة المحاكم المختلطة ج ٣ ص ٢٥١) وقد تكون العلامة تسمية موضوعة بشرط أن لا يكون لهذه التسمية علاقة بنوع البضاعة أو صفتها كما لو استعمل التاجر كلمة « المضمون garantie » فليست هذه تسمية خاصة لذيوع استعمالها بمعرفة المصانع . وقد تكون العلامة رقما أو رسماً وصفياً للسلعة مصحوباً ببيان كتابى أو رسما بلا كتابة . ويجب أن تكون العلامة متميزة بشىء خاص . فتاجر الروائح العطرية أو المشروبات الذى يضع رسم زجاجة كعلامة لا يعتبر محتكراً لهذه العلامة . ويحصل تملك العلامةبوضع اليد occupation أى أن أول مستعمل يعتبرمالكا لها دون غيره من الناس . ويلاحظ أن ايداع صورة العلامة وتسجيلها فىالمحكمة المختلطة لايعتبر دليلا علىالملكية بل يدل علىالادعاء بالتملك أوقرينة علىالأسبقية . ولأجل أن يحمىالقانون العلامة يجب أنتكون طريفة لم يستعملها أحد من قبل . وملكية الماركة مؤبدة وما دامت مملوكة لشخص فلا يسرى عليها التقادم المسقط للحقوق . وتقليد الماركة يعاقب عليه القانون المصرى بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ويعاقب كل من باع أوعرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً أوبضائع وضعت عليها العلامات المزورة بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها (مادة ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات الأهلى)

تطبيق هذا القانون ولكن الآلات التى يخترعها الميكانيكى أو التركيب الذى يضعه الكيمائى يصير محلا للاحتكار بعرفة المخترع بشرط أن يأتى بشىء جديد . أما الاختراع الذى لا يدل على عبقرية فلا يعطى احتكاراً فاستعمال طريقة معروفة للوصول الى نتيجة جديدة أو استعمال طريقة جديدة للوصول الى نتيجة معروفة من قبل لا يعتبر اختراعاً .

وقد تعطى الحكومة الى شخص احتكار الاتجار بشىء معين بقصد تنظيم استهلاكه أو بقصد الحصول على ضرائب كاحتكار شركة الملح والصودا أو البارود .

(٢) فى الاحتكار الطبيعى : وهو الذى مبناه القوى الطبيعية . وينشأ هذا الاحتكار مستقلا عن ارادة الناس ورغباتهم كالمياه المعدنية وبعض الأنبذة التى تستخرج من كروم تزرع فى جهات خاصة وكالقطن السكالاريدس . وبعبارة أخرى الأشياء التى تصنع من خامات كميتها محدودة . فمناجم كمبرلى Kimberley بجنوب أفريقا تحدد كمية الماس التى تضاف سنوياً الى الموجود منه فى العالم . والاحتكار الذى يقوم على الاحتفاظ بسر من أسرار الصناعة ليس له كبير أهمية فى عصرنا . على أنه ما تزال بعض الصناعات تستمد احتكارها من هذا المصدر كصناعة المواد الملونة فى المانيا .

والاحتكار الذى يرجع الى مميزات خاصة للمصانع والمتاجر هو أهم أنواع الاحتكار الطبيعى فالطرق والشوارع والقنوات والأحواض والقناطر والمعابر والطرق المائية والموانى والفنارات والسكك الحديدية والتلغراف والبوستة والضوء الكهربائى والأعمال المائية والغاز تعتبر من ضمن أسباب الاحتكار الطبيعى وذلك لأن حيازة البقاع الملائمة تحدث مزايا هامة كافية فى ذاتها لايجاد الاحتكار مثل الموانى والأحواض Docks وغيرها من الأشياء التى لا يمكن انشاء ما يناظرها .

ولأجل أن يعتبر الاحتكار طبيعياً ومانعاً من وجود المنافسة يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية وهى : (١) أن يكون أقل فرق فى ثمن السلعة أو الخدمة دافعاً

للناس الى الشراء من منتج دون آخر .

(ب) أن يكون الشأن في المصنع أو المتجر بحيث يتعذر انشاء منشئات منافسة أما لان المصنع يستمد مزايا خاصة من الانتاج الكبير وأما لان هناك عقبات مادية تحول دون تعدد المنشئات المنافسة

(ج) أن تكون نسبة نفقات الانتاج الكلية الى نفقات الانتاج الجزئية كبيرة (بند ١٥٦) وتتوافر هذه الشروط فى السكك الحديدية والأعمال العامة فى المدن . وسبب عدم امكان حلول المنافسة فى هذا الميدان هو أن المنافسة لا تستطيع فى هذه الظروف أن تحصل على الأموال اللازمة لهذه الأعمال لأن المنافس يضطر الى تخفيض الثمن والفرض أن هناك نفقات ثابتة فلا تكفى الأثمان المخفضة للقيام بها فتكون النتيجة اما الافلاس واما اتفاق المتنافسين وهو ما يؤدى الى الاحتكار وتاريخ السكك الحديد فى الولايات المتحدة حافل بهذه الشواهد حيث كانت تقام الخطوط الحديدية ثم تقام خطوط أخرى منافسة للأولى ولاجل استجلاب الناس كانت الشركة الجديدة تخفض الأجور ثم يرى المتنافسون بعد ذلك أن مصلحتهم المشتركة تقضى عليهم بالاتفاق على أجور معينة

§ ٢٤٩ — في شبه الاحتكار Quasi- monopoly : قد لا يتمتع المنتج باحتكار مطلق لكنه بسبب صنعه و بيعه معظم الناتج من سلعة معينة يتمتع بما يسمى شبه الاحتكار . فشركة استاندارد اويل الامريكانية Standard Oil Companay كانت فى سنة ١٩٠٢ تكرر فقط ٨٤ ٪ من البترول الامريكانى ومع ذلك فقد تحدث الناس بتحكم هذه الشركة فى أسواق البترول الامريكية

الفرع الثانى

فى تكوين الاثمان فى حالة الاحتكار

§ ٢٥٠ — الثمن فى حالة الاحتكار : ان أهم ما يتميز به الثمن فى حالة الاحتكار هو تسلط المحتكر على العرض وهو ما يمكنه من الحصول على أرباح طائلة ويلاحظ أن العرض فى حالة المنافسة يخرج عن سلطان المنتج الفرد و بذلك تتحدد الأثمان بنفقات الانتاج . ولا يستطيع المنتج فى حالة المنافسة أن يزيد أرباحه بتقييد العرض ومن أجل ذلك تعتبر المنافسة من الأسس التى يقوم عليها النظام الاجتماعى الحاضر .

و يعمد المحتكر عادة الى تحديد العرض بالمقدار الذى يحقق له أوفر الأرباح مع مراعاة كمية الطلب . ويتعين على المحتكر أن يعالج الأمور الآتية بكل ما فيه من كياسة وحذق وذلك أن المحتكر ولو أنه يستطيع أن يزيد مقدار ما يبيعه لحد ما بزيادة العرض الا أن أثمان المبيعات لا تتناسب مع زيادة العرض بسبب كون زيادة العرض لا تجد مشترياً بالثمن المخفض لكل وحدة . ومن جهة أخرى زيادة العرض من شأنها أن تزيد نفقات الانتاج ولو أن الزيادة فى النفقات لاتنتج زيادة نسبية فى العرض و بخاصة اذا لاحظنا وجود نفقات ثابتة لاتتغير فى حالة قلة أو زيادة الانتاج . وكذلك قد توجد نفقات أخرى لا تزيد الا اذا كثر العرض لدرجة تقل معها الأرباح . وقد يحدث أحياناً أن تقتضى زيادة الانتاج زيادة بعض النفقات الثابتة (مثل نفقة انشاء المصنع) وهو ما يحدو المنتج الى أن ينتج كمية قليلة من السلعة تفاديا من زيادة هذه النفقات .

والجدول الآتى يبين كمية المبيع من سلعة محتكرة بأثمان مختلفة ومقدار المتحصل والنفقات المتغيرة والثابتة ومجموع النفقات وربح المحتكر . وسنفرض فى هذا الجدول أن كل النفقات الثابتة تبقى هكذا حتى بالنسبة لما قد يزيده المحتكر من الانتاج

ثمن الوحدة	عدد الوحدات المبيعة	المتحصل	النفقة الجزئية لكل وحدة	مجموع النفقة الجزئية	النفقة الكلية	مجموع النفقات	صافى الدخل
مليم		م	م	م	م	م	م
٢٠	٦٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٠,٦	٣٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠	-١٦٠٠٠٠
١٨	٨٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٠,٦	٤٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٤٨٠٠٠٠	- ٨٠٠٠٠
١٦	١٢٠٠٠٠٠	١٩٢٠٠٠٠	٠,٦	٧٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٧٢٠٠٠٠	+٢٠٠٠٠٠
١٤	١٨٠٠٠٠٠	٢٥٢٠٠٠٠	٠,٦	١٠٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٨٠٠٠٠	+٣٤٠٠٠٠
١٢	٢٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٠,٦	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	+٥٠٠٠٠٠
١٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٠,٦	٢١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠	+٤٠٠٠٠٠
٨	٥٥٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠	٠,٦	٢٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠	+١٠٠٠٠٠

يتبين من هـذا الجدول أن الثمن الذى يبيع به المحتكر هو ١٢ مليما لأنه يستطيع أن يبيع بهذا الثمن ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ وحدة ويصل ربحه الى ٠٠٠ ٥٠٠ قرشاً ويستطيع المحتكر بسبب هيمنته على العرض أن ينتج ٠٠٠ ٥٠٠ ٥ وحدة لـكنه لايفعل ذلك لأن ربحه يكون فقط ٠٠٠ ١٠٠ قرشا

على أن المثال المتقدم بعيد عما نشاهده فى الحياة العمليـة . فقد لا يستطيع المحتكر أن يعثر على الثمن الذى يحقق له أوفر ربح . أجل قد يصل المحتكر بالمران الى قراب هـذا الثمن ولـكنه لا يستطيع الوصول اليه تماما . وقد يكون الثمن فى حالة الاحتكار محدداً بحكم العادة أو بسبب سهولة التعامل كأجور النقـل فى داخل المدن الـكبيرة وكل ما يستطيع أن يفعله المحتكر هو أن يغير شكل السلعة أو الخدمة التى يبيعها بثمن الاحتكار . ويلاحظ أن الثمن الذى يعود على المحتكر حالا بأقصى الارباح قد لايظل كذلك مع مرور الزمن وقد يرى المحتكر أن يتنازل عن جزء من أرباحه المحتملة لكى يوسع دائرة الطلب فيضمن بذلك ربحاً مستديما

وقد يرى المحتكر أن يبيع بثمن معتدل استبقاء لمودة الجمهور الذى قد يطالب بالغاء الاحتكار .

§ ٢٥١ — فى علاقة الطلب بالثمن فى حالة الاحتكار : قد يكون لظروف العرض أثر فعال فى تكوين الثمن . وأهم هذه الظروف هى مبلغ مرونة ثمن السلعة المحتكرة. فكلما كان طلب السلعة المحتكرة غير مرن ارتفع الثمن الذى يحقق للمحتكر أعظم الأرباح . فاذا كانت السلعة من الأشياء الضرورية التى اعتاد الناس على استهلاكها ولا معدل لهم عنها تكون أرباح المحتكر — مع بقاء كل شىء على ماهو عليه — أعظم مما لو كانت السلعة يسهل الاستغناء عنها. ولهذا السبب يعتبر الملح والدخان من أصلح الأشياء للاحتكار العام . وكلما كانت أَبْدالُ السلعة صالحة لأن تقوم بما تقوم به السلعة المحتكرة اضمحلت أرباح المحتكر . وأخيراً كلما عظمت الرفاهية واستهان الناس بانفاق النقود ارتفع الثمن وحصل المحتكر على أوفر نصيب من الأرباح فيثرى من تزايد الثروة العامة دون أن يبذل أى مجهود وهو مايعتبر من ضمن الأسباب التى من أجلها عظمت أرباح المحتكرين فى الولايات المتحدة حيث يزيد متوسط ثروة كل فرد عن متوسط الثروة فى أية أمة أخرى وتنفق الأفراد عن سعة .

§ ٢٥٢ — فى أن الثمن فى حالة الاحتكار قد لا يزيد عن الثمن فى حالة المنافسة : يستفيد المحتكر من تقليل نفقات الانتاج ونفقات البيع بقدر المستطاع . وبفضل مركز المحتكر الممتاز قد تقل نفقات انتاجه عن نفقات الانتاج فى حالة المنافسة بسبب مزايا الانتاج الكبير . لذلك يجوز أن يكون الثمن فى حالة الاحتكار مساويا أو أقل من الثمن فى حالة المنافسة دون أن يؤثر ذلك على أرباحه الطائلة

§ ٢٥٣ — فى الفرق ما بين الثمن فى حالة الاحتكار والثمن فى حالة المنافسة يختلف الثمنان من الوجوه الآتية : ---

(١) يتكون الثمن فى حالة المنافسة بكيفية تمكن أكبر عدد من المشترين

والبائعين من التعامل . أما فى حالة المنافسة فيتكون الثمن بالكيفية التى تمكن المحتكر من الحصول من مبيعاته على أقصى ربح .

(٢) فى حالة المنافسة لا يوجد الا ثمن واحد للسلعة الواحدة فى زمن واحد أما فى حالة الاحتكار فقد يبيع المحتكر الشىء الواحد فى وقت واحد بأثمان مختلفة مراعياً فى ذلك مركز المشترين الاجتماعى كما هو الحال بالنسبة لأجور السكك الحديد فى الدرجات الأولى والثانية والثالثة ويسميه الاقتصاديون الامريكانيون ثمن الطبقات class price وقد يختلف ثمن السلعة الواحدة باختلاف كيفية استعمالها ففى بعض الجهات يضع محتكر الغاز ثمنين . الثمن الأول للغاز المستعمل للاضاءة والثمن الثانى للغاز المستعمل للوقود use-price .

(٣) يتطابق الثمن العادى فى حالة المنافسة مع نفقات الانتاج الحدية . أما فى حالة الاحتكار فلا يوجد منتج حدى ولا نفقة انتاج حدية لذلك قد يزيد الثمن كثيراً عن نفقات الانتاج .

الفرع الثالث

فى تكوين الثمن فى حالة شبه الاحتكار

§ ٢٥٤ — الثمن فى حالة شبه الاحتكار : علمنا أن شبه احتكار الانتاج قد يتحقق اذا كان معظم السلعة المعروضة ناتجاً من عدد معين من المصانع المتحدة مثل الكارتل والترست .

والاتحادات التى من هذا القبيل تقضى جزئياً على المنافسة . واذا كان أرباب الأعمال فى بعض الصناعات المتحدة كتكرير السكر أو البترول لا يخشون من ظهور منافس لكن الغالب أن يبقى احتمال ضئيل للمنافسة وهذا هو الفرق ما بين الاحتكار المطلق وشبه الاحتكار . وفى كلا الاحتكارين تؤثر عقلية المحتكرين فى

تحديد ثمن البيع . لكن مديرى شبه الاحتكار أكثر التزاماً للاعتدال فى تقدير الثمن من المحتكرين المطلقين . فهم لا يستطيعون أن يجعلوا الفرق ما بين ثمن البيع ونفقات الانتاج عظيما حتى لا يجنح بعض أعضاء نقابة الاحتكار الى فسخ الاتفاق ويستردون استقلالهم ويبيعون الى عملائهم حسب هويتهم فيخفضون الأثمان اجتذاباً لهم وخوفاً من أن تغرى جسامة الأرباح أرباب الأعمال بانشاء مشروعات جديدة منافسة

وقد يحدث أحياناً أن أرباب شبه الاحتكار — كما هو الحال فى الاحتكار المطلق — يجنون أرباحاً طائلة دون أن يبيعوا بأزيد من ثمن المنافسة وقد يجنون أرباحاً أيضاً بالبيع بأقل من ثمن المنافسة .

الفصل الرابع

فى الحركات العامة للأثمان وكيفية اثباتها

§ **٢٥٥** — فى أن أثمان كل السلع لا تتغير بكيفية واحدة : لوكانت أثمان السلع والخدمات ترتفع أو تهبط كلها فى وقت واحد وبنسبة واحدة من حين الى آخر لسهل اثبات هذه الحركه المنتظمة المتناسقة . لكن تغيرات الأثمان لاتقع بتناسق وانتظام فبدلا من أن تسير بخطوات واحدة وفى اتجاهات متوازية تراها تنتقل بغير انتظام فى اتجاهات مختلفة . فبينما يرتفع البعض اذ يهبط البعص الآخر أو يبقى بلا تغيير أو يرتفع ارتفاعا طفيفاً بطيئاً . وقد لوحظ منذ سنة ١٨٢٥ هبوط أثمان عدد كبير من السلع فى حين أن أثمان سلع أخرى صارت أثمانها ثلاثة أو اربعة امثالها . و بسبب هذه التقلبات غير المنتظمة يصعب وضع احصاء عام للأثمان .

§ **٢٥٦** — فى الحركة العامة للأثمان : اذا كان ثمن كل سلعة على انفراد

يتقلب من حين الى آخر لاسباب خاصة بها الا أنه يلاحظ وجود حركة عامة للاثمان تتجه نحو الارتفاع أو الهبوط .

ولأجل مقاس هذه الحركة العامة للاثمان لا يكفى أن نختار سلعة واحدة ونعتبر التغييرات الطارئة على ثمنها ممثلة للتغييرات العامة للاثمان وقد استعمل الاقتصاديون قديما هذه الطريقة لمقاس الأثمان واختاروا القمح . وهى طريقة معيبة لأن الاثمان لاتتغير بكيفية واحدة ولأن ثمن القمح يتأثر باسباب خاصة كوفرة أو قلة المحصول وهذه الاسباب ليس لها نفس الأثر فى بقية السلع . لذلك يحسن أن نقيس اثمان أكبر عدد ممكن من السلع ثم نستخرج من ذلك حركة اثمان كل سلعة باحتساب متوسط ثمنها ثم نسترشد بهذا المتوسط فى السنين التالية .

§ ٢٥٧ — فى التفرقه ما بين اثمان الجملة واثمان التجزئة . عند تطبيق الطرق المختلفة المستعملة لاحتساب هذا المتوسط يجب التفرقة ما بين اثمان الجملة وأثمان القطاعى . وذلك لأن هذين النوعين من الأثمان يختلفان دائماً ويعنى الاخصائيون بدراستهما على انفراد ليصلوا الى حل مسائل مختلفة .

واثمان القطاعى هى التى يدفعها المستهلكون لشراء مقادير صغيرة من السلع من تجار القطاعى أو من صغار المنتجين . ويستعين الاخصائيون فوق ذلك بالأثمان التى تدفعها المصالح الحكومية كالمدارس والمستشفيات لتقدير تغييرات نفقات المعيشة .

واثمان الجملة هى التى تتعلق بالصفقات الجسيمة التى تحصل بين كبار المنتجين وبين تجار الجملة . ويستعين الاخصائيون بهذه الأثمان لاحتساب مقدار تغييرات قوة شراء النقود .

الفرع الاول

فى تغييرات اثمان الجملة

المبحث الاول

فى طرق اثبات تغييرات ثمن الجملة

§ ٢٥٨ — فى طريقة الارقام القياسية [1] : index-numbers وهى عبارة عن : —

(١) احتساب متوسط أثمان عدد معين من السلع فى فترة معينة كستة شهور أو سنة أو عشر سنين .

(٢) يعتبر متوسط كل ثمن من هذه الأثمان ١٠٠ بحيث يكون المتوسط العام للفترة المعتبرة أساساً للقياس معادلا لمائة .

(٣) يقدر بالنسبة لكل سنة من السنين التالية الأثمان المتوسطة لهذه السلع ثم النسبة المئينية المقابلة لها لكى يتبين كم فى المائة من هذه الأثمان يزيد أو ينقص عن الأثمان فى السنة المعتبرة أساساً للمقارنة فاذا اعتبرنا الفترة العشرية ١٩٠١ — ١٩١٠ أساساً للمقارنة وكان متوسط أثمان ثلاث سلع ٣٠ و ٤٠ و ٥٠ قرشاً لكل وحدة فى غضون هذه الفترة فيعتبر كل ثمن من هذه الأثمان ممثلا بمائة ومتوسط الجميع ١٠٠ . فاذا كان متوسط أثمان هذه السلع الثلاث فى سنة ١٩٢٧ يساوى ٩٠ و ١٦٠ و ١٤٥ قرشاً فمعنى ذلك أن الثمن الأول صار ثلاثة أمثال الثمن الأساسى وتقيده فى البيان ٣٠٠ . والثمن الثانى صار أربعة أمثاله وتقيده فى البيان ٤٠٠

---

(1) Maurice Olivre; Les nombres indices de la variélé des : prix 1926 egard Paris) .

والثالث زاد ١٩٠ ٪ ونقيده فى البيان ٢٩٠ . والمتوسط الحسابى للثلاثة البيانات السابقة يساوى ٣٣٠ قرشاً وتعتبر الأرقام القياسية العامة لهذه السلع الثلاث فى سنة ١٩٢٧ . لذلك نقول أن مجموع أثمان السلع الثلاث بالنسبة لأثمان ١٩٠١ — ١٩١٠ زاد من ١٠٠ ووصل الى ٣٣٠ اى بزيادة ٢٣٠٪ .

وتقوم مصلحة الاحصاء بنشر أرقام قياسية فى الصحف وفى تقويمها السنوى عن أسعار الجملة وأسعار التجزئة لثلاث وعشرين سلعة وهى الحبوب بأنواعها والبصل والزيت والسلى والصابون والبترول الخ . والأسعار التى اعتبرت أساساً للمقارنة هى متوسط الأسعار من أول يناير سنة ١٩١٣ الى يوليه سنة ١٩١٤ حيث اعتبر مائة

وفى انكلترا تحرر الأرقام القياسية على طريقة سوير بك Sauerbeck عن ٤٥ سلعة من السلع التى لا تلازم بين أثمانها والتى لها صفات تسهل تعيينها . وتطبع هذه البيانات فى مجلة The Statist الاسبوعية والسعر الذى جعل أساساً للمقارنة هو متوسط الأسعار فى ١٨٦٧ — ١٨٧٧ . ومنذ سنة ١٩٠٢ تقوم مصلحة التجارة Board of Trade بنشر بيانات عن ٤٥ سلعة وقد اكتفت مجلة «الاقتصادى The Economist » باثنين وعشرين سلعة لغاية سنة ١٩١١ لكنها تنشر الآن احصاء عن ٤٤ سلعة وأساس المقارنة متوسط أسعار ١٩٠١ — ١٩٠٥ .

وتحرر مصلحة الاحصاء الصناعى فى الولايات المتحدة بياناتها عن ٤٠٤ سلعة و بلجيكا عن ٢٠٩ سلعة وايطاليا عن مائة سلعة وفرنسا عن ٤٥ سلعة .

وتحسب الارقام القياسية فى فرنسا وانكلترا ومصر (١) باعتبار كل سلعة متساوية فى الأهمية لكل السلع الاخرى . أما فى بلجيكا والولايات المتحدة فنضرب سعر كل سلعه فى متعامل نسبى لكميات السلعة التى بيعت فى أثناء السنة. وتسمى هذه الطريقة طريقة المتوسطات المعدلة أو الموزونة weighted averages . والطريقة الأولى

---

(١) تتبع مصر هذه الطريقة بالنسبة لاسعار الجملة فقط

تكفى على بساطتها لتعرف الوجهة العامة للأثمان ولتعرف الحالة الاقتصادية للصناعة والتجارة والزراعة فى الدولة لكن الطريقة الثانية — طريقة الوزن — تفضل الأولى اذا أردنا أن نتتبع تغيرات القوة الشرائية للنقود وبذلك نحصل على مقياس دقيق يمكننا من مقارنة تغيرات نفقات المعيشة بأسعار التجزئة . وقد اتبعت مصر هذه الطريقة فى استخراج الرقم القياسى لأسعار التجزئة (انظر الاحصائية الشهرية الزراعية الاقتصادية التى تصدرها مصلحة عموم الأحصاء)

§ ٢٥٩ — فى القوة الشرائية للنقود : تقدر القوة الشرائية للنقود فى وقت ما بكمية السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها بكمية معينة من النقود . فتزداد هذه القوة اذا هبطت الأثمان وتقل اذا ارتفعت الأثمان . وتختلف قوة النقود اختلافاً عكسيا للارقام القياسية العامة للاسعار (١) اذا روعى فى وضع هذه الارقام اسعار كل السلع والخدمات بلا استثناء مع ملاحظة أهميتها فى التداول . وهى على نوعيها لاتبين تماما تغيرات القوة الشرائية للنقود . فالنوع الاول لايفرق بين سلعة واخرى من قبل الأهمية . والنوعان الاول والثانى يهملان بتاتا أثمان الخدمات كأجر العمال واجور النقل والمساكن والاطباء والمحامين وتهمل ايضاً بعض السلع . لكننا لا نملك طريقة اخرى لتقدير تغيرات القوة الشرائية للنقود . وتعطى على وجه عام فكرة تقريبية عن حقيقة هذه التغيرات .

§ ٢٦٠ — فى المستوى العام للاسعار : يعين الرقم القياسى العام للاسعار فى احدى السنين مستوى اسعار السنة المعتبرة . وهو عبارة عن متوسط لأن الاسعار أبعد ما تكون عن التوازن فى مستو واحد ولكنها متدرجة بعضها فوق بعض كدرجات السلم . فاذا ارتفع مستوى الاسعار أى اذا قلت القوة الشرائية للنقود ارتفع سلم الاسعار لكن المسافات السابقة بين الدرجات تظل باقية

---

(١) اذا زاد متوسط الاسعار ١٠٠٪ أو ١٥٠٪ أو ٢٠٠٪ أو ٢٥٠٪ أو ٣٥٠٪ فتقل القوة الشرائية للنقود بمقدار ٥٠٪ أو ٦٠٪ أو ٦٦٫٦٪ أو ٧١٫٤٪ أو ٧٥٪

§ ٢٦١ — فى الأرقام القياسية المقدرة على أساس الصادرات والواردات :

يعتمد بعض الاقتصاديين الفرنسيين (١) فى وضع الأرقام القياسية على اسعار البضائع الصادرة والواردة فى أثناء السنة وذلك على الوجه الآتى : تحتسب قيمة الصادرات والواردات فى السنة بضرب الواردات والصادرات فى سعرها فى السنة وهو ما يسهل عمله لأن مصلحة الجمارك تحصى كميات البضائع الصادرة والواردة وتضع لجنة التثمين سعرا لكل سلعة ولما كانت قرارات هذه اللجنة لا تصدر فى الشهور الأولى من السنة فتستعمل المصلحة مؤقتاً اسعار السنة الماضية فتضرب كمية البضائع الصادرة والواردة أثناء السنة الحاضرة فى اسعار السنة الماضية ثم تعاد هذه العملية بضرب كميات البضائع السالفة الذكر فى اسعار السنة الحاضرة عند ما تقدر هذه الأسعار . ويعطى هذان التقديران بيانين . البيان الاول مؤقت والبيان الثانى نهائى ويفسر الفرق بين هذين البيانين بتغير الأسعار من سنة الى أخرى إذ أن كميات البضائع هى بذاتها .فالتقدير المؤقت للواردات فى سنة١٩١٢ فى فرنسا كان ٧٩٥٠ مليون فرنكا والتقدير النهائى ٨٢٣١ مليون فرنكا والأرقام المقابلة لها بالنسبة للصادرات هى ٦٦٣٦ مليون فرنكا و٦٨٧٥ مليون فرنكا فتكون النتيجة أن أسعار البضائع الواردة زادت ٣ر٥ ./· والبضائع الصادرة ٣ر٦ ./·

وبهذه الطريقة يمكن وضع أرقام قياسية سنوية عن أسعار الواردات والصادرات بفضل احصائيات مصلحة الجمارك . وهذه الطريقة مفيدة لأن كل البضائع الصادرة والواردة يحسب حسابها مع اعطاء كل منها أهميتها الحقيقية فى المبادلات الدولية .

على أن هذه الطريقة قد تكون معيبة لعدم حسبان البضائع التى لا تدخل فى التجارة الخارجية . كذلك قد تتغير السلع التى تتكون منها البضائع المقيدة بمعرفة

---

(١) Levasseur فى كتابه de Foville, La question d'or Paris 1858 فى كتابه La monnaie

مصلحة الجمارك بعد انقضاء عدة سنين وعلى ذلك لا تمثل الأسعار كلها سلعاً واحدة ولا تصلح الأرقام القياسية للمقارنة .

المبحث الثانى

فى الحركات العامة لاسعار الجملة فى القرنين التاسع عشر والعشرين

§ ٢٦٢ — فى الانواع المختلفة للحركات العامة للاسعار : يقسم الاقتصاديون الحركات العامة للاثمان من قبل الزمن الى ثلاثة أنواع وهى: (١) الحركات الطويلة المدى وهى التى تستمر ربع أو نصف قرن (٢) التقلبات الدورية وهى التى تقع بصفة دورية فى فترات تتراوح ما بين سبع وعشر سنين وسنعنى بدراستها عند الكلام عن الأزمات (٣) الحركات السنوية أو القصيرة المدى وتحدث بسبب تغيير الأسعار من يوم الى آخر

§ ٢٦٣ — احصائيات : نورد فيما يلى بيانا عن حركة الأثمان الطويلة المدى منذ سنة ١٧٩١

(ا) من ١٧٩١ — ١٨١٤ ارتفاع الأسعار
(ب) « ١٨١٤ — ١٨٥٠ هبوط «
(ج) « ١٨٥٠ — ١٨٧٣ » »
(د) « ١٨٧٣ — ١٨٩٦ » »
(هـ) « ١٨٩٦ — ١٩١٤ ارتفاع «

ومنذ بداية الحرب العظمى ارتفعت الأسعار ارتفاعاً فاحشاً فى كل البلدان فكان الارتفاع فى ايطاليا أعظم منه فى فرنسا وأعظم فى فرنسا منه فى انكلترا وأعظم فى انكلترا منه فى الولايات المتحدة . وبلغت الأثمان فى سنة ١٩٢٠ حدها الأقصى من الارتفاع ثم أخذت بعد ذلك فى الهبوط ، وكان الارتفاع عظيما

فى البلدان التى كانت تتعامل بالنقود الورقية كالمانيا [١] والنمسا و بولونيا وفرنسا وايطاليا . ولم تقتصر هذه الحالة على هاتيك البلدان بل أنهـا تناولت بدرجة أقل البلدان التى كان الذهب أساس نظامها النقدى والتى لم تصب بحمى العملة النقدية ففى الولايات المتحدة فى سنة ١٩٢٤ وصلت الأثمان ٢٦٨ باعتبار ١٠٠ ثمن الجملة فى سنة ١٩٠١ — ١٩١٠

الفرع الثانى

فى تقلبات أسعار التجزئة ونفقات المعيشة

المبحث الاول

فى أسـعار التجزئة

§ ٢٦٤ — فى أن أثمان التجزئة أعلى عادة من أثمان الجملة : تزيد أثمان التجزئة عن ثمان الجملة وتصل الزيادة الى ١٠ ٪ وقد تصل الى ٤٠٠ ٪ ولا تبرر هذه الزيادة الا بمقدار ما ينشئه تجار التجزئة من زيادة منفعة المستهلكين من قبل الزمان والمكان . وزيادة ثمن السلع هى ثمن الخدمات التى يقدمها هؤلاء التجار بوضعهم البضائع فى متناول المستهلكين فى المكان الملائم وفى الوقت الذى يحسون فيه بالحاجة اليها .

ويرجع الفرق ما بين أثمان الجملة وأثمان التجزئة اما الى تعدد الوسطاء واما الى ما يتمتع به بعض تجار التجزئة من شبه الاحتكار المحلى .فاذا كثر عدد القصابين أو الخبازين أو البدالين أو العطارين قلت كميـة ما يبيعه كل واحد منهم ولشد ماتوفر المصاريف العامة هذه الـكمية القليلة من المبيعات يضطر التاجر الى زيادة

---

(١) اذا اعتبرنا أن ١ هو مستوى الاسعار فى المانيا فى سـنة ١٩١٤ فيكون ارتفع الى ١ ٢٦١ ٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فى دسمبر سنة ١٩٢٣

الثمن . ومن جهة أخرى قد يتمتع أحد التجار باحتكار فعلى بالنسبة لزبنه المقيمين على مقربة منه ولا يكون ذلك الا بالنسبة لبعض السلع العسيرة النقل أو السلع التى لها علامات خاصة

§ ٢٦٥ — فى أن حركات أسعار التجزئة لا تتمشى مع حركات أسعار الجملة

ارتفاع أسعار الجملة يعقبه عادة ارتفاع أسعار التجزئة . وهذا الارتفاع الاخير يربو على الارتفاع الاول . لكن العكس غير صحيح . فاذا هبطت أسعار الجملة يقع هبوط أسعار التجزئة ببطء زائد ويكون غالباً أقل من هبوط أسعار الجملة ويرجع ذلك الى جمود المستهلكين وعدم اكتراثهم وجهلهم بأسعار الجملة مما يؤدى الى لزوق أسعار التجزئة وعدم تأثرها بأسعار الجملة فى هبوطها الا على مضض وبعد انقضاء زمن طويل ومع ذلك فالهبوط الذى يحدث يرجع الى رغبة هؤلاء التجار فى توسيع أعمالهم وزيادة مبيعاتهم لا الى جهود المشترين لحماية أنفسهم

§ ٢٦٦ — فى صعوبة معرفة اسعار التجزئة : من العسير أن نتعرف حقيقة الحركات العامة لاسعار التجزئة وهذا بعكس الحال بالنسبة لأسعار الجملة . وذلك لان صفة السلعة الواحدة قد تتغير فى زمنين أو فى مكانين متجاورين . زائداً الى هذا أن السلع التى من نوع واحد قد يختلف ثمنها تبعاً لشرائها من سوق عام أو من شركة تعاون أو من تاجر تجزئة فى حى مأهول بالأغنياء أو مأهول بالفقراء ؛ وبعبارة أخرى يتعذر وضع مستوى لأسعار التجزئة بنفس الدقة التى يوضع بها مستوى أسعار الجملة . ومع ذلك فان أسعار التجزئة هى التى يجب قيدها لتقدير تغيرات نفقات المعيشة

المبحث الثانى

فى نفقـــات المعيشة

§ ٢٦٧ — نفقات المعيشة فى حالة الحركة وفى حالة السكون : لأجل معرفة تغييرات نفقات المعيشة نتصور حالة فرد أو عائلة فى حالة حركة أو فى حالة سكون .

(١) الفرض الأول : لنفرض أن طريقة معيشة الفرد معرضة للتغيير مع مرور السنين كالذوق والعادة والشعائر الاجتماعية وان طريقة كسبه ومركزه الاجتماعى يبقيان بلا تغيير ثم نتساءل عن مقدار ما ينفقه فى كل زمن لسد حاجاته المعاشية المتغيرة ككل شىء آخر فى الوجود .

ونفقات المعيشة بهذا المعنى تشمل كل المصاريف التى يقتضيها نوع معيشة الفرد أو العائلة . وهذه المصاريف تتغير من وقت الى آخر للاسباب الآتية : (ا) تتغير الحاجات والعادات من جميع الوجوه مثل المآكل والملبس والمسكن والملاهى . (ب) تتغير أسعار التجزئة ارتفاعاً أو هبوطاً على حسب الاحوال . ولا سبيل الى دراسة هذه الحالة الا بواسطة ميزانيات حقيقية لعدد كبير من العائلات .

(٢) الفرض الثانى : وهو أبسط من الأول . لنفرض عائلة مركبة من عدد غير متغير من الأشخاص يعيشون عيشة غير متغيرة ويستهلكون كميات متساوية من الأشياء فى كل سنة ويلبسون ويسكنون بأساليب واحدة غير متغيرة . فيكفى فى هذه الحالة لتقدير النفقات أن نعرف أسعار التجزئة التى ندفعها فى كل سنة لأن الفرض أن هذه الأسعار هى العنصر الوحيد المتغير .

ويكتفى الاخصائيون عادة بدراسة هذا الفرض ويقتصرون على عدد محدود من النفقات تسهيلا وتبسيطاً لتقديراتهم :

وهاك بيان النتائج التى وصلوا اليها .

§ ٢٦٨ — تقدير تغييرات نفقات المعيشة فى حالة عدم تغيير أساليب المعيشة :

توجد طريقتان لمعرفة تغييرات أثمان التجزئة وتبعاً و بصفة تقريبية لمعرفة تغييرات نفقات المعيشة وهما : (١) طريقة الثلاث عشرة سلعة (٢) طريقة ميزانية العائلة .

(١) طريقة الثلاث عشرة سلعة : وهى الطريقة التى تتبعها مصلحة الاحصاء الفرنسية لوضع الأرقام القياسية لأثمان التجزئة لاحدى عشرة سلعة مضافاً اليها الانارة والتدفئة معتمدة على البيانات التى تتلقاها من عمد المدن التى تزيد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة . وأثمان السلع هى متوسط ما تستهلكه من كل سلعة عائلة مكونة من أربعة أشخاص فى كل سنة وهاك بيان السلع : خبز (٢٠٠ كيلو جرام) لحوم (٢٠٠ كيلو جرام) . شحم (٢٠ كيلو جرام) . زبدة (٢٠ كيلو جرام) . بيض (٢٤٠ بيضة) . لبن (٣٠٠ رطل) . جبنة (٢٠ كيلو جرام) . بطاطس (٢٥٠ كيلو جرام) فاصولية (٣٠ كيلو جرام) . سكر (٢٠ كيلو جرام) . زيت للاكل (١٠ كيلو جرام) . غاز (٣٠ لتر) كحول للوقود (١٠ لتر) . والرقم القياسى يمثل المبلغ اللازم لشراء الكميات السالفة الذكر فى وقت معين بأثمان التجزئة فى هذا الوقت ويمكن بفضل هذه الأرقام القياسية تتبع تغييرات النفقات التى تنفقها عائلة مكونة من عمال لشراء هذه المقادير .

§ ٢٦٩ — فى طريقة ميزانية العائلة : قوام هذه الطريقة تحرير ميزانية نموذجية لعائلة من العمال مكونة من أربعة أشخاص وتقوم بتحريرها لجان خاصة تنتقل الى مساكن العمال وتثبت نفقات الاكل والدفء والانارة والمسكن والملبس والمصاريف النثرية . ولا تختلف هذه الطريقة عن سالفتها الا فى كون هذه الطريقة الأخيرة تشمل أكثر وجوه المصروف المختلفة . ويراعى اختلاف الاستهلاك واختلاف أسعار التجزئة فى الجهات .

الفرع الثالث

فى الآثار المترتبة على الحركات العامة للأثمان وتغييرات ثمن سلعة واحدة

المبحث الاول

فى الآثار المترتبة على حركة الاثمان العامة (١)

§ ٢٧٠ — فى قوة شراء النقود وارتفاع الأسعار : اذا زادت اثمان كل السلع والخدمات وزادت دخول الناس بنسبة هذه الزيادة فلا تتغير القوة الشرائية الحقيقية للنقود . فاذا تضاعفت الأثمان تضاعفت النفقات . وحيث أن الفرض ان دخول الناس تضاعفت فلا يطرأ أى تغيير فى حالة الناس الاقتصادية . لكن الواقع ان ارتفاع أو هبوط الأثمان لايقع فى وقت واحد ولا بنسبة واحدة . فبعض الأثمان يزداد ببطء أو يبقى بلا تغيير بحكم العادة أو التعاقد أو اللوائح الادارية فيستفيد بعض الناس ويضار البعض الآخر من جراء تغيير الأسعار . ولنفصل الآن ما أجملناه .

§ ٢٧١ — من الذى يضار من ارتفاع الأثمان : تضار من ارتفاع الاثمان الطوائف الآتية : —

(١) الدائنــون : يضار الدائنون العاديون والمرتهنون الذين تعاقدوا لمدة طويلة . فالدائن الذى أقرض مدينه الف جنيه فى سنة ١٩١٠ بفائدة ٤ ٪ لمدة عشر سنين والذى استوفى دينه فى ميعاد استحقاقه (سنة ١٩٢٠) يقبض قدراً من الجنيهات مساوياً لما أعطاه الى مدينه . لكن الألف جنيــه التى استولى عليها فى صورة ورق بنكنوت فى سنة ١٩٢٠ ليس لها قوة الشراء التى للالف جنيه التى أعطاها لمدينه فى سنة ١٩١٠ . أجل ان ارتفاع سعر الفائدة الذى يلازم دائماً ارتفاع الأسعار قد يسمح للدائن بتوظيف الألف جنيه بسعر ٧ و ٨ ٪ فى سنة ١٩٢٠

---

(١) Taussig ج ١ ص ٢٩٣

لكن هذا الدخل الزائد لا يعوض النقص الذى طرأ على رأس ماله . وعلى ذلك يصبح هذا الدائن رقيق الحال .

(٢) حملة السندات : تعطى السندات فائدة ثابتة — وهى الفائدة المتفق عليها والمبينة فى الصك الذى يمثل حق حامل السند — لذلك لا يتغير الدخل الاسمى لحملة السندات لكن دخلهم الحقيقى يقل . كذلك يقل رأس مالهم — وهو الممثل فى السندات — اذا باعوا السندات وذلك لأن أسعار السندات تهبط اذا ارتفع سعر الفائدة وهو لابد أن يرتفع بسبب ارتفاع الأثمان. واذا لم يبيعوا سنداتهم فلا يستولون الا على الفائدة القديمة حتى يقع وفاء قيمة السندات بطريق الاستهلاك

(٣) ملاك المنازل والأراضى الزراعية : يستولى للملاك على الأجور القديمة لحين انقضاء عقود الايجار المعقودة بينهم و بين المستأجرين

(٤) الأشخاص ذوو الايرادات الثابتة : يضار الموظفون والمستخدمون والعمال وأرباب المعاشات من ارتفاع الأسعار مادامت مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو معاشهم لم ترفع بنسبة ارتفاع الأسعار . وقد تتحسن حالة هذه الطوائف اذا استطاعوا أن يحتفظوا بزيادة دخولهم بعد ابتداء هبوط الأسعار

§ **٢٧٢** — فيمن يستفيد من ارتفاع الأثمان : تستفيد من ارتفاع الأثمان الطوائف الآتية :

(١) المدينون : كل المدينين الذين تعاقدوا قبل ارتفاع الأسعار يستفيدون من هذه الحالة لأنهم يدفعون مبالغ ثابتة كالمقترضين ومستأجرى الأراضى الزراعية والمنازل . و بذلك تخف عليهم وطأة الدين . فلما كان قنطار القطن فى سنة ١٩١٣ يساوى أر بعة جنيهات ما كان فى مقدور المدين أن يدفع الدين — ألف جنيه مثلا — الا اذا باع ٢٥٠ قنطاراً ولكن بيع ٢٥ قنطاراً فى سنة ١٩٢٠ كان كافياً لأجل أن يدفع الدين . وقد استطاعت حكومة المانيا أن تفى بكل ديونها الداخلية

واستطاع الألمان أن يفوا بكل ديونهم بسبب ارتفاع الأسعار المترتب على هبوط المارك .

(٢) المنتجون والتجار : يستفيد من الارتفاع المنتجون أو التجار الذين لديهم بضائع معروضة للبيع . فالمنتجون يشترون خامات لاجل صنعها والتجار يشترون بضائع بالجملة لأجل بيعها بالتجزئة . فاذا ارتفعت الأسعار فى الفترة ما بين الشراء من جهة والبيع من جهة أخرى جنى التجار والمنتجون أرباحاً طائلة . ويزداد ربحهم فى كل زيادة للاسعار حتى مع افتراض زيادة نفقات الانتاج . والخلاصة أن استمرار زيادة الأسعار تتيح للمنتجين والتجار فرصة اجتناء الأرباح الطائلة وهم يربحون كبائعين أكثر مما يخسرون كمستهلكين . ويترتب على ذلك ما يأتى :

(ا) يضار المستهلكون الذين يشترون ولا يبيعون عند كل ارتفاع للأثمان ويستفيد المنتجون من هذا الارتفاع . ولما كان سواد الأمة يتكون من الطبقة المنتجة فتكون منافع ارتفاع الأثمان أكثر من مضاره

(ب) لا يترتب على ارتفاع الأثمان زيادة مجموع ثروة الأمة . وكل ما فى الأمر أنه يغير توزيع الثروة فيثرى بعض الأفراد بمقدار ما يفتقر البعض الآخر . وحدث فى المانيا بسبب تضخم أوراق المارك أن أثرى كثير من المنتجين الصناعيين والزراعيين وبعض الوسطاء على حساب المستهلكين والأجانب المخدوعين الذين اشتروا أوراق المارك .

المبحث الثانى

فى الآثار المترتبة على تغييرات ثمن سلعة واحدة

لأجل أن نتعرف الآثار المترتبة على تغييرات أثمان السلعة الواحدة يجب أن نعالج هذه الآثار من قبل السلعة ذاتها ومن قبل استهلاكها وأثر ذلك فى أثمان بقية السلع .

§ **٢٧٣** — الآثار المترتبة على تغييرات ثمن السلعة من قبل انتاجها: ليست كل الأعمال المنتجة فى مركز واحد فبعض الأراضى أخصب أو أحسن موقعاً من البعض الآخر و بعض المناجم أغنى وأسهل استثماراً من البعض الآخر وهو مايترتب عليه اختلاف نفقات الانتاج . وكلما ارتفعت أثمان سلعة نشأت أعمال جديدة قد لا تتمتع بمزايا كبيرة من حيث الخصب أو الموقع أو توافر المواد الأولية ونشط انتاج الأعمال القديمة . و بسبب غلاء الفحم فى الحرب العظمى عمد رجال الأعمال الى استغلال مناجم كانت مهجورة لقلة مافيها من الفحم . على أن أرباب الأعمال الذين ينتجون بأقل النفقات بسبب المزايا التى يتمتعون بها يبيعون سلعهم بنفس الثمن الذى يبيع به المنتجون بأعلى النفقات و بذلك يجنى الفريق الأول ربحاً اضافياً يرجع الى اتفاع الأثمان أو ريعاً rent معادلا للفرق مابين نفقات الانتاج . وهذا الربح يزيد كلما ارتفع ثمن السلعة . فاذا استمر هذا الارتفاع و بعبارة أخرى اذا كان هذا الريع باقياً بطبيعته تزداد قيمة رأس المال الذى يحدثه كالارض والمناجم والمصانع بنسبة زيادة هذا الريع . فاذا أراد المالك أن يبيع أو يؤجر أرضه أو منجمه فهو يراعى عند تحديد الثمن الذى يطلبه كل هذه الظروف و يرفع الثمن و بذلك يضيف هذا الريع الى رأس ماله capitalise . ولا يستفيد الحائز الجديد من هذا الريع لأن نفقات انتاجه زادت بزيادة الثمن الذى دفعه ولكن اذا ارتفعت الأثمان مرة ثانية فقد ينشأ ريع جديد يستفيد منه هذا الحائز الجديد . واطراد هبوط ثمن السلعة يفضى الى عكس النتائج السابقة فيقل الريع بالنسبة لكل الاعمال التى تنتج هذه السلعة . ولا يستطيع أرباب الاعمال الذين ينتجون فى أسوأ الظروف الاستمرار فى الانتاج فيقف دولاب أعمالهم . وتهمل الأراضى التى لايزكو فيها النبات أو تستعمل فى أغراض أخرى غير الزراعة . وتوصد أبواب المصانع أو تستعمل فى انتاج سلع أخرى فى حين أن أرباب الأعمال الذين يعملون فى أحسن الظروف يدأبون على زيادة انتاجهم ليعوضوا بكثرة مبيعاتهم ما فقدوه من أرباحهم .

§ ٢٧٤ — فى الآثار المترتبة على تغييرات ثمن السلعة من قبل استهلاكها : علمنا أن هناك علاقة وثيقة ما بين طلب السلعة وثمنها . فاذا ارتفع ثمنها — مع بقاء كل شىء على ماهو عليه — نقصت كمية ما يستهلك منها . واذا هبط ثمنها زادت كمية ما يستهلك ، وقد يكون من مصلحة التجار تخفيض الثمن لزيادة مبيعاتهم ، يستثنى من ذلك السلع التى تقضى حاجات ضرورية كالخبز والملح فليس لثمنها كبير تأثير على كمية ما يستهلك منها .

ويلاحظ أن الزيادة الفاحشة المتمادية فى الأثمان ليست من مصلحة التجار فى شىء بسبب قانون الاستبدال لأن السلعة اذا تناهت فى الغلاء استعاض الناس عنها بأشياء أخرى تقوم مقامها كالزيت أوالمارجرين بدل المسلى والفحم بدل البترول

§ ٢٧٥ — فى تأثير ارتفاع ثمن سلعة معينة على أثمان بقية السلع : ارتفاع ثمن سلعة يؤثر على ثمن المواد الأولية والخدمات اللازمة لصنعها وهى من العناصر التى تتكون منها نفقات الانتاج كالفحم أو القطن وأجور العمال . فاذا زاد أو نقص ثمن أحد هذه العناصر زادت أونقصت نفقات انتاج السلع الأخرى فيأخذ ثمنها فى الزيادة أو فى النقصان حتى يتحقق بالنسبة لكل سلعة منها التوازن ما بين عرضها وطلبها .

لكن هذه الظاهرة لا تبدو بهذا الجلاء اذا لم يكن بين السلع علاقة تبعية لأنه اذا كان من المسلم به أن كل الأثمان متضامنة ولكن ماهى الآثار التى تترتب على هذا التضامن وما هو مقدار تأثير ارتفاع ثمن سلعة كالبترول على أثمان بقية الأشياء ؟ من العسير أن نجيب على هذه الأسئلة دون أن نلجأ الى الفروض لأنه يتعين أن نعرف مقدار النقصان فى استهلاك البترول بسبب غلائه . وما هى كمية النقود التى لا تخصص فى التعامل به بسبب غلائه . وما هى القوة الشرائية للمستهلكين المتنعين عن استهلاك البترول التى يوجهونها لاستهلاك سلع أخرى . كل هذه مسائل لا نستطيع الاجابة عنها بسبب افتقارنا الى المعلومات اللازمة . وكل ماقصدنا اليه هو لفت النظر الى صعوبتها وتعقدها

الفصل الخامس

فى بعض الوسائل المؤدية الى استقرار الأثمان والثمن العادل

§ ٢٧٦ — في استقرار الأثمان : لايتغير مستوى الأثمان دون أن تضار بعض الطوائف ويستفيد البعض الآخر . زائداً الى هذا أن تتابع زيادة الأثمان وهبوطها يفضى الى العنت والضيق والخسارة بالنسبة للمنتجين والتجار . وذلك لان تقلقل الأثمان وعدم استقرارها مؤذن بلبسهم وحيرتهم وهادم لتقديراتهم فتستغلق عليهم الامور ويخبطون خبط عشواء ويقعون فى الخراب . لذلك يتعين ايجاد علاج لتلافى هذه الحالة أو لتخفيف هذا الخطر الذى تتعرض له المعاملات التجارية . وهذا البحث متصل بموضوع توطيد القوة الشرائية للنقود .

§ ٢٧٧ — فى الثمن والعدل : ومن جهة أخرى فطالما ضج المستهلكون من تناهى أثمان بعض السلع فى الغلاء وأهابوا بالسلطات العامة أن تأخذ بناصرهم وتخفف من غلواء أطماع البائعين ليحصلوا على أثمان عادلة . ولكن ما هو الثمن العادل وكيف يمكن اتباعه ؟ هذا هو موضوع الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

فى الثمن العادل

§ ٢٧٨ — هل يختلف الثمن العادل عن ثمن السوق : يرى جمهور الاقتصاديين من المذهب الحر أن الثمن العادل يختلط بالثمن الجارى أى ثمن السوق وهو الذى يتحدد بقانون العرض والطلب . وذلك أن ثمن السلعة يعتبر عادلا اذا تساوى مع قيمة

هذه السلعة و يتوقف على تقديرات المتعاقدين الحاضرين فى مجلس العقد فهو ينشأ من اتفاق البائعين والمشترين . ويعتبر الثمن عادلا متى قبل المشترون دفع هذا الثمن وهذا القبول يدل على أن السلعة تساوى هذا الثمن . واذا كان هناك ثمن أقرب الى الحق والعدل فهو ثمن نفقات انتاج السلعة فالمعلوم أن ثمن السوق يتجه دائما نحو نفقات الانتاج بفعل المنافسة . اذا تقرر هـذا فلا داعى الى الالتجاء الى السلطات العامة لأن المنافسة قمينة بتحقيق الثمن العادل .

وهذه النظرية تتعارض مع نظرية أخرى ترجع الى آباء الكنيسة ورجال الدين والكتاب فى القرون الوسطى ومن قبلهم الى أفلاطون . ومقتضى هذه النظرية أنه يوجد فوق ثمن السوق ثمن آخر معتـدل ومتفق مع مكارم الأخلاق ومع القول المأثور « اعمل لغيرك ما تحب أن يعملوه لنفسك » وان هذا الثمن يجب أن تحدده الحكومة ولا يجب أن يتحدد هذا الثمن بقانون العرض والطلب بتأثير الحاجة التى يشعر بها المشترى بل بالنفقات التى يتحملها البائع بعض النظر عن حاجات المشترى ويجب أن يعوض هذا الثمن على البائع مقدار ما تحمله من المشقة وأن يسمح له أن يعيش عيشة تتفق مع حالته الاجتماعية دون أن يتبقى له ربح .

§ ٢٧٩ — فى حقيقة الثمن العادل : أهمل الاقتصاديون نظرية الثمن العادل كما شرحها رجال الدين لكنهم ظلوا يفرقون ما بين الثمن العادل وثمن السوق وقالوا بان المصلحة العامة وبخاصة مصلحة المستهلكين تقضى بان يكون ثمن السوق مساويا للثمن العادل . وقد كثر أنصـار هذا الرأى منذ ارتفاع الأثمان اثناء و بعد الحرب العظمى . وقالوا بان المنافسة تعمل على اتجاه الأسعار السوق نحو تكاليف الانتاج الا ان المنافسة أصبحت مشـلولة فى أغلب الأحيان بسبب ذيوع الاحتكار على اختلاف أنواعه ولان أغلب أثمان التجزئة هى أثمان محددة لا تحددها المساومة ما بين المتعاملين بالبيع والشراء وان المستهلكين فى أغلب الأوقات يبهظهم الفرق الشاسع ما بين ثمن السوق وثمن نفقات الانتاج الذى هو فى الواقع الثمن العادل .

§ ٢٨٠ — في تعريف الثمن العادل : الثمن العادل هو الذى لا يترك للبائع ربحاً فاحشاً ولا يشتمل الا على العناصر اللازمة للاستمرار فى انتاج السلعة .

ولكن كيف يتحقق الثمن العادل ؟ لا نزاع فى أن الأثمان ترجع الى الثمن العادى وان تمادت على خلاف ذلك وقتاً ما . لكنها قد تتمادى وقتاً طويلا يتعين فى خلاله أن تتدخل السلطات العامة فى رأى البعض أو نقابات المستهلكين فى رأى البعض الآخر . وسنقصرالقول الآن على تدخل السلطات العامة لمراقبة الأثمان على أن نعود الى جماعات الاستهلاك فى المكان اللائق .

الفرع الثانى

فى تدخل السلطات العامة لتحديد الأثمان

§ ٢٨١ — فى طرق التدخل : تتدخل السلطات العامة لتحديد الأثمان أما بالزيادة لمصلحة المنتجين وأما بالنقصان لمصلحة المستهلكين . وأهم هذه الطرق هى (١) التسعيرة أى وضع حد أقصى للأثمان (٢) تعديل العرض أو الطلب (٣) معاقبة الأشخاص الذين يريدون الأثمان .

§ ٢٨٢ — فى التسعيرة : وهى أقدم طريقة لجأت اليها الحكومات لتحديد الأثمان وقد استعملها الملوك والحكام فى مصر فى أوقات الغلاء الناشىء عن القحط واهمال المصالح العامة كقلة الأمان على النفس والمال واهمال الترع وحرمان جهات عديدة من ماء النيل فنشأ عن ذلك علو أسعار الأقوات كما حدث فى سنة ٣٩٧ هـ (١٠٠٦ م) حيث غلا سعر الغلال وجميع أصناف المأكولات فسعر الحاكم أصناف الحبوب وباعت التجار بالثمن الذى حدد لهم [١] .

---

(١) أحصى المقريزى مرات الغلاء والقحط منذ دخول العرب مصر الى سنة ٦٠٠ هـ (١٢٠٣ م) فبلغت ثلاث عشرة مرة . ووصف المقريزى ما انتاب مصر فى عهد المستنصر من القحط والغلاء فقال « ثم آل أمر المستنصر الى أن باع كل ما فى قصوره وصار يجلس على حصر وتعطلت دواوينه وكانت نساء القصور يخرجن ناشرات شعورهن ويصحن الجوع الجوع . . .

ولجأت دول أوروبا فى أوقات مختلفة الى هذه الطريقة كما حدث فى القرن السادس عشر عقب اكتشاف أمريكا وتدفق سيول الذهب مما أفضى الى ارتفاع الأثمان . وفى فرنسا فى أواخر القرن الثامن عشر عند ما كثرت أوراق النقد المسماة Assignats عم الغلاء حتى ان فلاحاً رفض أن يبيع خنزيراً بسلة مملوءة من هذه الأوراق واضطرت الحكومة ان تضع سعراً أعلى لكل الأشياء .

وفى أثناء الحرب العظمى (١٩١٤ — ١٩١٨) استعملت الدول المتحاربة وغيرها طريقة التسعير الالزامى . وصدر فى مصر القانون رقم ٦ سنة ١٩١٤ فوضع سعراً أعلى للمواد الغذائية والأشياء الضرورية . وانشئت فى كل محافظة ومديرية لجنة لوضع سعر أعلى للغلال والدقيق والسلى واللحوم والبترول والملح وخشب الحريق والسكر والصابون والشمع الخ . وقضى بمعاقبة المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام و بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين مع غلق المحل لمدة اسبوع أو بيع البضائع بسعر التسعيرة على ذمة المخالف . وقد صدرت من السلطة العسكرية أوامر كثيرة متعلقة بالتسعيرة وصدرت قوانين متعلقة بالتسعيرة وصدرت قوانين متعلقة بتحديد سعر أقصى للطحين . وقد بطلت هذه القوانين بزوال الأسباب الباعثة اليها .

ويجب وضع سعر أقصى فى حالة الاحتكار الممنوح من السلطات العامة الى الافراد او الشركات مثل احتكار نقل الاشخاص والبضائع وتوزيع الماء والنور . ويقوم التسعير هنا مقام المنافسة فيقلل ارباح المحتكرين . لكن التسعير يصير عديم الجدوى اذا ارتفعت الأثمان بسبب قلة العرض أو بسبب التضخم النقدى لمغايرة

ومن غريب ما وقع أن امرأة اخذت عقداً لها قيمته الف دينار وعرضته على جماعة أن يعطوها به دقيق فكان كل يدفعها عن نفسه الى أن رحمها بعض التجار وباعها به زنبيل دقيق فلما اخذته تكاثر الناس عليها ونهبوه فاخذت هى أيضاً ملء يديها وصنعته قرصة ونادت بأعلى صوتها يا أهل القاهرة ادعوا لمولانا المستنصر الذى سعدت الناس بأيامه حتى صار ثمن هذه القرصة الف دينار »
وقد اتخذ المستنصر اجراءات صارمة وسعر الخبز .

التسعير فى كلتا الحالتين للقوانين الاقتصادية ولأن التسعير لا يستطيع أن يؤثر هنا فى أسباب ارتفاع الأثمان وهما قلة السلعة وكثرة النقود

§ ٢٨٣ — فى الصعاب التى تعترض تطبيق التسعيرة : تعترض تطبيق التسعيرة صعاب عديدة ترجع الى تعذر تقدير نفقات الانتاج لكل سلعة والى ضرورة تعيين ثمن متوسط لهذه النفقات والى ضرورة تسعير الأشياء التى تصنع منها السلعة المسعرة وتسعير الأشياء التى قد تحل محلها . فتحديد ثمن الخبز يستدعى تسعير الدقيق والقمح وأنواع الغلال الأخرى التى قد يفكر المزارع فى انتاجها بدل القمح وقد يتعذر مراقبة تنفيذ التسعيرة بدقة فقد يعمل المستهلكون أنفسهم الذين وضعت التسعيرة لمصلحتهم على ممالأة التجار و يدفعون اليهم أثماناً أزيد من السعر القانونى ليحصلوا على طلباتهم بسرعة أو على أحسن وجه .

§ ٢٨٤ — فى عيوب التسعيرة : اذا لم تعمد الحكومة الى اتخاذ وسائل أخرى كزيادة العرض أو نقصان الطلب فالتسعير يفضى الى نتائج سيئة وذلك أن الاداة التى تجعل العرض موافقاً للطلب هى « الثمن » . فاذا كانت كمية السلعة غير كافية نسبياً فيزيد ثمنها وزيادة الثمن من شأنها أن تنشط المنتجين وتقصى بعض المستهلكين . لكن التسعيرة تفسد عمل هذه الاداة « الثمن » لحظرها زيادة الثمن فتثبط همم المنتجين مما يجعل تموين الاسواق عسيراً كذلك يبطل أثر هذه الاداة بالنسبة للمستهلكين فلا يقل عدد المستهلكين . و بذلك تسوء الحال بدلا من أن تتحسن . لذلك يحسن العمل فى تعديل العرض والطلب بالوسائل الآتية :

§ ٢٨٥ — تعديل العرض أو الطلب : تعمد الحكومات أحياناً الى تقليل الطلب . اما بتحديد مقدار ما يستهلكه كل فرد من السلع أو الحاصلات فيكون لكل شخص تذكرة يبين فيها مقدار ما يجوز له أن يستهلكه من الخبز والسكر والفحم والشاى الخ وأما بتقييد الاستهلاك بقيود أخرى كمنع أكل اللحوم فى بعض أيام الاسبوع أو تحديد عدد الأطباق التى تقدم الى رواد المطاعم والفنادق . وأخيراً

قد تحرم الحكومة بيع أنواع خاصة من المأكولات كالفطائر وانواع الحلوى والخبز الجيد . وقد لجأت الدول المتحاربة فى الحرب العظمى الى هذه الطرق فتقبلها الجمهور عن طيب خاطر وفضلها على طريقة التسعيرة لأنها تبطل الغلاء الفاحش وتسوى ما بين الغنى والفقير .

وقد ترى الحكومة أن تؤثر فى عرض السلع فتنقصه وتمنع هبوط الأسعار أو تزيده لأجل أن تهبط الأسعار . والطريقة الدائمة الاستعمال لتقليل العرض ومنع هبوط الأسعار هى تقرير ضرائب جمركية على الواردات أو تشجيع الصادرات ومنحها اعانة prime

وهناك طريقة أخرى تعرف بطريقة التقويم valorisation ومقتضى هذه الطريقة أن تشترى الحكومة جزءاً من المحصول عند ماتتبين وفرته وتأخذ الأثمان فى الهبوط فتنتزع هذه الكمية من السوق وتتحين الوقت المناسب لبيعه عند ما تتحسن الأسعار أو عند ما يقل المحصول فى سنة أخرى . وقد اتبعت الحكومة البرازيلية هذه الطريقة فى سنة ١٩٠٧ وفى سنة ١٩٢١ فاشترت ½ ٤ مليون كيساً بناً . واتبعت إيطاليا هذه الطريقة بالنسبة للكبريت واليونان بالنسبة للعنب . والحكومة المصرية بالنسبة للقطن

وتستطيع الحكومة أن تزيد عرض السلعة اذا قل الموجود منها باحدى الطرق الآتية : (١) منع تصدير بعض الأشياء الضرورية (٢) المصادرة . لكن المنتج لا يرضى أن تخوى مخازنه لأجل أن تملأ الحكومة الأسواق مما يترتب عليه توقفه عن الانتاج فتضطر الحكومة أن تجعل انتاج هذه السلعة الزامياً وهو ماحدث فى فرنسا حيث صدر قانون ٤ مايو سنة ١٩١٧ يخول للمديرين زراعة الأراضى التى لا يستطيع أو لا يرضى ملاكها زراعتها بواسطة مزارعين آخرين أو نقابات . ولم يسفر هذا القانون عن نتائج مرضية (٣) تستطيع الحكومة أن تفتح محالا لبيع الخبز واللحوم والمواد الغذائيــة لبيعها بالثمن العادل . وقد أنشئت فى مصر أثناء الحرب

مصلحة للتموين للقيام ببعض هذه الأغراض فكانت تبيع الدقيق الى تجار التجزئة بثمن الشراء . .

§ ٢٨٦ – في تقرير جزاء جنائي في حالة زيادة الأسعار : تقضى المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى كل من تسبب في علو أو انحطاط أسعار الغلال أو البضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو اعلانات مزورة أو مفترات أو باعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى .

ثم قضت المادة ٣٠١ بمضاعفة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية . والمقصود من عبارة « القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية » [١] الثمن الذى تحدده المنافسة الحرة باعتبار أن هذا الثمن هو الثمن العادل

---

(١) أساء مترجم القانون تعريب الأصل الفرنسى وهذا نصه :

(. . prix qu'aurraient déterminé la concurrence naturelle et la liberté du commerce.)

الباب الثانى
فى وسائط التداول

الفصل الأول

فى النقود (١)

§ ٢٨٧ — فى تعريف النقود : تعرف النقود عادة بانها « سلعة تستعمل كأداة للمبادلة أو واسطة المبادلات » وقد يكفى هذا التعريف للدلالة على موضوعها . ولكنه يتجاوز الغرض المقصود من النقود كما انه غير جامع لكل معانيها .

ولا نزاع فى ان النقود كانت فى الأصل سلعة تواضع الناس على اعتبارها أداة للمبادلة اى ان الناس لم تخترع أداة للمبادلة لاستعمالها كنقود ولكنهم توافقوا على اختيار سلعة تقوم مقام النقود ، وكان يختلف نوع هذه السلعة باختلاف الجهات. وكانت هذه لا ترغب لذاتها بل بقصد استبدالها فيما بعد بشىء آخر مرغوب فيه . وقد أفضى اتباع هذه العادة الى أن صارت هذه السلعة الواسطة العادية للمبادلات . وكذلك النظم النقدية الحاضرة تقوم على تداول المعادن النفيسة التى لا يستطيع الناس انكار صفتها كسلعة ترغب لذاتها بدليل امكان الانتفاع بها لأغراض أخرى غير الوساطة فى المبادلة بسبب ما لهذه المعادن من القيمة الاقتصادية السابقة على استعمالها كنقود والمستقلة تماماً عن هذه الوظيفة .

لكن هذا ليس بصحيح دائماً . فالنقود الورقية مصنوعة من مادة منفعتها،

---

(١) Ang. Arnauné : La Monnaic. le credit et le change
Gerge Edgar Bonnet : Les experiences Moutaries contemporraines, Pairs 1927. Withers ; Meaning of many; 1920.

طفيفة فى حين أن مقدار النقود التى تمثلها لا تتناسب بالمرة مع كمية المواد المصنوعة منها . أجل قد يقال بان هذه الورقة تمثل نقوداً معدنية وان الصحيح من الوجهة التاريخية أن النقود الورقية متصلة اتصالا وثيقاً بالنقود المعدنية لكنا سنبين فيما بعد ان النظام النقدى قد يظل معمولا به مع انعدام أساسه المعدنى وانه يمكن تصور وجود نظام نقدى بلا حاجة الى هذا الأساس .

يتبين من كل ما تقدم انه لا يشترط فى النقود أن تكون سلعة بل يمكن القول بان فكرة النقود تتعارض لحدٍ ما مع السلعة وذلك لأن ما تتميز به النقود هو أنها تقبل فى المبادلات لا لذاتها بل من أجل مبالادت لاحقة ، حتى اذا كانت النقود مصنوعة من شىء يمكن الانتفاع به مباشرة فهى لا تكتسب صفتها النقدية من هذه الخاصية بل من قبول الناس التعامل بها زد الى هذا أن اعتبار النقود سلعة يؤدى الى الاعتقاد بان قيمة النقود تتعين تبعاً لصفتها كسلعة وان قيمتها تتحدد كقيمة أية سلعة أخرى . وهذه نتيجة تتنافر مع ما وصل اليه الاقتصاديون فى ابحاثهم الحديثة وتفضى الى الشطط فى تفسير الظواهر النقدية . لذلك لا يشترط فى النقود ان تكون سلعة .

ومن جهة أخرى لا يحسن إن نعرف النقود بانها « اداة مبادلة » حتى لا يتبادر الى الذهن أن النقود قاصرة على هذه الوظيفة ولو انها أهم وظائفها . لذلك نقول بان « النقود هى الأشياء التى يقبلها الناس عادة فى معاملاتهم لا لذاتها بل بقصد مبادلتها بدورها فيما بعد »[1] .

---

(1) Bertrand Nogareo : La Monnaie p. 223-231. Paris 1924.

الفرع الاول

فى وظائف النقود

§ ٢٨٨ — تقوم النقود بأربع وظائف وهى: (١) واسطة مبادلة الأموال والخدمات (٢) مقياس القيم (٣) أداة الادخار (٤) مقياس الوفاء الآجل

§ ٢٨٩ — فى أن النقود أداة المبادلة : (١) الغرض من الانتاج هو المبادلة وأكثر الناس ينتجون ما لا يستهلكون ليحصلوا على ما لا ينتجون من الأموال أو الخدمات فيبيعون ويشترون فيدفع الشارى نقوداً ويقبض البائع نقوداً . وليس معنى ذلك أن المبادلة متعذرة بين الناس بدون النقود . فقديماً كانت تحصل المبادلة بين الناس بواسطة المقايضة التى هى عبارة عن مبادلة الأموال والخدمات دون وساطة سلعة أخرى لكن المقايضة أصبحت لا تتفق مع مقتضيات الحياة الاقتصادية الحاضرة لما يعترضها من الصعاب بسبب صعوبة الاهتداء الى من يحتاج الى هذه السلعة بالذات [1] واذا وجد من يحتاج الى السلعة فقد تختلف قيم الأشياء فاذا صنع حائك بذلة وأراد أن يقايض على خبز فما هو عدد الأرغفة التى يحصل عليها فى مقابل البذلة واذا أراد أن يقايض على سيارة فكم يلزم من البذل للحصول على السيارة . كذلك قد يصعب تجزئة السلعة فلا يمكن عقد الصفقة الا بكل مشقة

---

(١) روى كامرون فى سياحته فى أفريقا سنة ١٨٨٤ كيفية حصوله على مركب فقال « كان صاحب المركب يريد أن يقايض عليها بكمية من العاج ولم أكن أملك منه شيئا . لكنى علمت أن محمد بن سليب لديه عاجا ويحتاج الى قماش ولم يكن عندى شيئاً منه . لذلك تعذر على الحصول على المركب . فبحثت الى أن عثرت على كمية من القماش المطلوب عند ابن غريب الذى كان يبحث عن أسلاك معدنية . فأخذت منه القماش الذى يريده ابن سليب وتسلمت منه العاج الذى يريده صاحب المركب . وعلى ذلك أمكننى أن أحصل على حاجتى » وأنشأ المرسلون جريدة فى جزيرة جرونلاند حيث يقيم الاسكيمو فكان اشتراكها وزة برية عن كل ثلاثة شهور وكلب بحرى عن السنة (نقلا عن جيد)

وروى دى فوفيل [1] أن مصرياً فى عهد العائلة التاسعة عشر Ramassides قايض ثوراً بحصيرة وكمية من العسل والزيت وسبعة أشياء أخرى مختلفة . لذلك قد يحصل الانسان على أشياء هو فى غنية عنها فى الآونة التى يقايض فيها . كذلك يضطر الانسان الى الانتظار للتصرف فى الأشياء الفائضة عن حاجته الى وقت يحتاج فيه الى شىء آخر . ومن شأن هذه الظروف أن تعرضه الى مقايضة سلعته بشروط ما كان يقبلها لولا اضطراره الى هذه المقايضة .

واستعمال النقود يزيل كل هـذه الصعاب . لـكن استعمال النقود يجزىء المقايضة الى عمليتين متواليتين وهما البيع والشراء وهو ما يوهم بأن استعمال النقود يصعب مبادلة الأشياء بدلا من تسهيلها لـكن قليلا من التأمل يجعلنا ندرك أن هذا التعقد هو ظاهرى فقط وأنه يفضى الى سهولة المبادلات . فمالك السيارة يبحث عن راغب فى الشراء ويتفق معه على الثمن ثم يحفظ الثمن الى الوقت الذى يحتـاج فيه الى الحصول على شىء آخر ويدفع له جزءاً من النقود التى استولى عليها ثمناً للسيارة وذلك بسبب قابلية النقود للتجزئة . وهكذا يحصل مالك السيارة بواسطة النقود على كل ما يرغب فيه بطريقـة سهلة . فالبيع كما يقول جان باتست ساى J. B. Say هو نصف مقايضة والشراء هو النصف الآخر تفصلهما فترة قصيرة أو طويلة على حسب الأحوال وواسطتهما النقود .

وقد عفت آثار المقايضة فى كل الأمم المتحضرة وصارت المبادلة تحصل بواسطة النقود .

§ ٢٩٠ — فى أن النقود مقياس القيمة : (٢) اعتاد الناس على مبادلة السلع بالنقود فصارت من أجل ذلك المقياس المشترك للقيم . وذلك لانه ان لم يوجد مقياس مشترك للقيم لتعذر على الناس تبادل السلع والخدمات ولاضطروا فى كل يوم الى تحرير قوائم تذكر فيها قيمة كل شىء بالنسبة لـكل الأشياء فتعين قيمة كمية

(١) de Foville, Le monnaie, P. 8.

معينة من القمح بكمية معينــة من القطن والنحاس والصوف والفحم والبترول الخ وان كذا قطن قيمته كذا خشب ولحم وصوف ونحاس الخ . فاذا كان لدينا مائة صنف اضطررنا الى تحرير مائة قائمة مع بيان سعر مبادلة كل صنف بالتسعة وتسعين صنفاً الباقية أى اننا نضطر الى اثبات ٩٩٠٠ نسبة ما بين المائة الصنف . وتزول كل هذه الصعاب بفضل النقود فلا تحرر الا قائمة واحدة مشتملة على مائة نسبة أى مائة ثمن فيذكر أن أردب القمح يساوى كذا قرشاً وقنطار الفحم كذا قرشاً الخ .

ولـكن اذا كان من السهل أن نجد مقياساً مشتركا ثابتاً بالنسبة للمذروعات والمكيلات والموزونات كالذراع والكيلة والرطل واذا كانت هذه المقاييس تظل ثابتة غير متغيرة الا ان الحال يختلف بالنسبة للمقومات اذ يصعب ايجاد مقياس مشترك ثابت لتقدير القيم التبادلية للاشياء . وذلك لأن القيمة المطلقة أو القيمة فقط لا أثر لها فى الوجود فالسلعة لها قيمة تبادلية بالنسة لسلعة أخرى لكن هذه القيمة هى نسبة نفسانية محضة . فالطول والوزن والسعة يمكن تصورها فى عالم غير مأهول بالناس لأنها من خواص الاجرام . وهذه الخواص موجودة بقطع النظر عن تقديرات الناس المتغيرة . أما قيم الأشياء فهى متغيرة بدليل ما نشاهده كل يوم من تقلبات قيم المبادلة وذلك لانه لا يوجد شىء له قيمة فى ذاته مستقلة عن تقديرات الناس .

فاذا فرضنا أن الوحدة النقدية كالجنيه قيمته ثابتة غير متغيرة فى الزمان والمكان فلا يتغير ثمن الأشياء الا تبعاً لتغييرات عرض وطلب هذه الأشياء فاذا تضاعف ثمن القمح كان هذا دليلا على زيادة الطلب بالنسبة للعرض لكن الوحدة النقدية أو مقياس القيم متغير فى قيمته . من أجل ذلك يجب أن نلاحظ ان ارتفاع أو هبوط أثمان السلع لا يدل على قلة أو كثرة ما يعرض منها بل قد يكون سببه كثرة أو قلة النقود .

§ ٢٩١ — فى ان النقود أداة الادخار : (٣) الادخار هو عبارة عن

حفظ جزء من الدخل وصونه من الانفاق لاضافته الى رأس المال . ويحصل الادخار بواسطة النقود . وبسبب انتشار البنوك اعتاد الناس ايداع ما يدخرونه فيها وصار المدخر لا يحوز النقود حيازة مادية ولكنه يملك حق التصرف فى النقود المقيدة لحسابه فى البنك .

§ ٢٩٢ — فى ان النقود مقياس الوفاء الآجل ومستودع القيم: (٤) من المهم جداً أن يكون هناك مقياس مشترك بالنسبة للمعاملات الآجلة كالبيع الآجل أو النسأ حتى لا يقع خلاف ما بين المتعاملين على مقدار العوض المتفق عليه . واستعمال النقود يزيل كل خلاف لما لها من قوة الابراء

وتعتبر النقود مستودع القيم لانها تنقل القيم من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان .

الفرع الثانى

فى النقــــود والمعــــادن

§ ٢٩٣ — فى أطوار النقود : النقود المستعملة الآن فى كل الأمم المتحضرة هى عبارة عن قطع من المعدن — ذهب ، فضة ، نحاس ، شبهان (برونز) ، نيكل ، زنك ، قصدير — تسكها السلطات العامة بوزن وعيار معلومين . وقد استعملت الأمم قبل ذلك أشياء أخرى كأداة للمبادلة فقديماً كانت تستعمل الأمم الراعية الماشية كواسطة للمبادلة . وفى خليج هدسون Hudson استعملت جلود الحيوانات حيث يعيش الناس من القنص ، والأسماك حيث يعيش الناس من صيد البحر كما هو الحال فى ترناڤا Terre Neuve ، والزجاج والملح فى أواسط أفريقا واقراص الشاى فى التيبيت Thibet والكاكاو فى أمريكا الوسطى ، والدخان فى ڤرجينيا ، والسكر فى مارى لاند فى القرنين السابع والثامن واستعملت كل الأمم

تقريباً أدوات الزينة والحلى والأسلحة والملابس أدوات للمبادلة . و بسبب قلة النقود استعملت الأمم المتحاربة فى أثناء الحرب العظمى أشياء أخرى لتقوم مقام النقود كالطوابع وتذاكر المترو الخ . والخلاصة ان الناس استعملت مختلف الأشياء فى المبادلة والغالب أنهم كانوا يختارون اداة التعامل من الأشياء التى يرغب فيها كل الناس لتقبل فى التعامل بكل سهولة .

§ ٢٩٤ — فى المعادن النفيسة : لكن الناس كانوا يفضلون دائما معادن خاصة ويقبلونها كعملة وهى الذهب والفضة والنحاس والبرونز الخ . ثم أخذوا يفضلون بعض هذه المعادن على البعض الآخر لكن اجماع الناس انعقد منذ القدم على تفضيل الذهب والفضة ومنذ نصف قرن فضلوا الذهب وأصبحت الفضة فى المقام الثانى وصار الذهب هو العملة الدولية .

§ ٢٩٥ — فى الذهب والفضة والنحاس : يقوم الذهب والفضة فى كل البلاد المتحضرة بوظائف النقود . وأقدم وظيفة للذهب والفضة هى انهما كانا منذ القدم اداة الادخار ففى الوقت الذى كان الاغريق يتعاملون فيه بالثيران كانوا ينشدون الذهب والفضة للادخار . وفى عصر هومريوس Homère كان الذهب يخصص للآلهة ويودع فى المعابد بصفة احتياطى مقدس لا يمس الا فى الظروف العصيبة وقد درجت أمم كثيرة الى وقتنا هذا على هذه العادة حيث يحولون ما يفيض من دخلهم الى حلى من الذهب . ففى كثير من مقاطعات الهند والهند الصينية لا يستعمل الذهب والفضة فى المبادلات بل يحول الى حلى كوسيلة للادخار وفى انام Annam كان الملوك يسكون نقوداً من الذهب والفضة تبلغ زنتها أحياناً مائة أوقية أى ٣٫٨٥٠ كيلو جرام حتى لا تصلح الا للادخار[1] .

---

(١) روى ابن بطوطة فى رحلته عن أهل الصين « وعادتهم أن يسبك التاجر ما يكون عنده من الذهب والفضة قطعاً تكون القطعة منها من قنطار فما فوقه » رحلة ابن بطوطة ص ١٩٤

وأقدم النقود المعدنية المستعملة فى المبادلات كوجدة للقيم النقود النحاسية أو المصنوعة من البرنز. وأول نقود فضية ضربت فى روما ترجع الى سنة ٢٦٨ أو ٢٦٩ قبل المسيح وضربت النقود الذهبية منذ سنة ٢٠٧ قبل المسيح لكنها لم تكثر الا فى عصر يوليوس قيصر.

ونقود البرونز تصلح فى الجهات التى تقل فيها المبادلات اذا كانت السلع طفيفة القيمة ولا تتجاوز المعاملات حدود المدينة . فاذا كثرت المعاملات وتناولت كميات كبيرة من السلع القيمة ونشأت وامتدت العلاقات الخارجية تحل الفضة أولا والذهب ثانياً محل النحاس ولا تصلح بعد ذلك عملة النحاس الا للمعاملات المحلية القليلة الشأن فيصبح الذهب والفضة واسطة المبادلة بالنسبة للسلع القيمة أو المستوردة من الخارج [1] وقد صغر شأن النحاس وفقد أهميته كعملة منذ عهد بعيد بسبب عدم ثبات قيمته وتفاهتها بالنسبة لكمية الأموال المتزايدة التى يحصل تداولها بواسطة النقود . وحلت الفضة محل النحاس وصارت الواسطة الأساسية فى المعاملات واتخذت وحدة لمقياس القيم . وأصبح الذهب فى هذا العهد الجديد قاصراً

---

(١) أحاط المقريزى بكل هذه المعانى فقال « ان التى تكون أثمانا للمبيعات وقيم الأعمال انما هى الذهب والفضة فقط ولا يعلم من خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا فى قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما الا أنه لما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا فى القديم والحديث من الزمان الى شىء سوى الذهب والفضة يكون بأزاء تلك المحقرات ولم يسم أبدا ذلك الشىء الذى جعل للمحقرات نقدا البتة فيما عرف من أخبار الخليقة ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلونه بازاء تلك المحقرات ولم يزل بمصر والشام وعراق العرب والعجم وفارس والروم فى أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم لعظمهم وشدة بأسهم ولعزة ملكهم وكثرة شأوهم وخسروانة سلطانهم يجعلون بأزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه قطعا صغارا تسمى فلوساً لشراء ذلك ولا يكاد يوجد منها الا اليسير ومع ذلك فانها لم تقم أبدا فى شىء من هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط . وقد كانت الأمم فى الاسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض والكسر من الخبز والورق ولحى الشجر والودع الذى يستخرج من البحر ويقال لها الكودة وغير ذلك وقد استقصيت ذكره فى كتاب اغاثة الأمة بكشف الغمة . وكانت الفلوس لا يشترى بها شىء من الامور الجليلة وانما هى لنفقات الدور» . النقود الاسلامية للعلامة تقى الدين احمد بن عبد القادر المقريزى المطبوع بمطبعة الجوائب بقسطنطينية سنة ١٩٢٨ ص ١٨

على الصفقات الكبيرة وبخاصة ما كان منها معقوداً مع الخارج . وهذه الحالة التى ترجع الى أقدم العصور استمرت الى منتصف القرن التاسع عشر . لكن تطور النقود لم يصل فى هذا التاريخ الى نهايته المقررة فكما أن الفضة حلت محل النحاس فقد أخذ الذهب يحل فى المعاملات تدريجاً محل الفضة بسبب هبوط قيمتها المطرد ففى أوائل القرن السادس عشر كانت قيمة الذهب بالنسبة للفضة ١١ : ١ وفى أواخر القرن الثامن عشر صارت هذه النسبة ½ ١٥ : ١ ثم استمرت هذه النسبة الى سنة ١٨٧٣ ومنذ سنة ١٨٧٣ الى سنة ١٩٠٣ أصبحت هذه النسبة ٤٣ : ١ ولزيادة البيان نقول

قدر الاحصائيون المعادن النفيسة الموجودة فى أوروبا قبل اكتشاف امريكا بمليار فرنك ذهباً وفضة . ومنذ اكتشاف أمريكا فى سنة ١٤٩٣ والعثور على مناجم الذهب فى كليفورنيا واكتشاف مناجم الذهب فى استراليا فى سنة ١٨٥٠ بلغ المستخرج من الذهب ١٦ مليار فرنكا ومن الفضة ٣٣ مليار فرنكا ولذلك أطلقوا على هذا العصر « عصر الفضة » ومنذ سنة ١٨٥٠ الى سنة ١٨٧٥ زاد المستخرج من الذهب ١٦ مليار فرنكا ومن الفضة ٧ مليار فرنكا. ومنذ سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٩٢٠ زاد المستخرج من الذهب بسبب اكتشاف مناجم الترنسفال ومناجم كلونديك بالاسكا Klondyke وبلغ المستخرج من الفضة ٤٧ ملياراً . ومنذ اكتشاف أمريكا لغاية سنة ١٩٢١ بلغت قيمة الذهب المستخرج من المناجم ٩٥ ملياراً فرنكا ومن الفضة ٨٧ ملياراً .

وبلغ المستخرج سنوياً من الذهب مليار فرنك تقريباً لغاية سنة ١٨٩٥ ثم بلغ نحو مليارين فى سنة ١٩٠١ ووصل الى حده الأقصى فى سنة ٩١٢ حيث استخرج ٢٤١٦ مليون فرنكا . أما الفضة فتجاوز المستخرج منها مليار فرنك فى سنة ١٨٩٢ ثم وصل الى ١٥٦٤ مليون فرنكا فى سنة ١٩١١ ثم أخذ المستخرج فى التناقص بعد هذا التاريخ .

وأهم مناطق استخراج الذهب هى جنوب أفريقا (الكاب والممتلكات

البريطانية) والولايات المتحدة واستراليا وروسيا وكندا . أما الفضة فتكادلا تستخرج الا من أمريكا . وبلغ المستخرج من الفضة فى العالم فى سنة ١٩١٦ خمسة مليون كيلو جرام منها نحو الأربعة ملايين من أمريكا ومن استراليا ١٢٦ الف كيلوجرام

§ ٢٩٦ — فى أسباب تفضيل الذهب والفضة . وقع اجماع الناس قاطبة على تفضيل هذين المعدنين كأداة نقدية بسبب ما لهما من المزايا العديدة وهى : —

(١) سهولة النقل : تمتاز المعادن النفيسة بارتفاع قيمتها مع قلة وزنها فالرجل يستطيع أن ينقل نحو الثلاثين كيلو جرام . ومثل هذا القدر من الفحم أو الخشب أو الغلال لا يساوى شيئاً كثيراً فى حين ان هذا الوزن يساوى من الذهب ما قيمته ٣٨٧٥ جنيهاً من الذهب الخالص ومن الفضة ما قيمته نحو ١٠٦ جنيهاً ، أو ٣٠٠٠ فرنك .

(٢) عدم البلاء : لا يبلى المعادن النفيسة مر الأعوام بسبب خواصها الكيمائية التى تكسبها مناعة لا تقوى التفاعلات الجوية على التغلب عليها وهى صفة لا تدانيها فيها بقية الأشياء المستخرجة من الحيوان أو النبات التى يسرع اليها الفساد والتغيير . وكذلك الحال بالنسبة للمعادن الأخرى كالحديد حيث يتسلط عليه الصدأ ويحيله الى تراب .

(٣) المجانسة : لما كانت المعادن النفيسة من الاجرام البسيطة فكلها متجانسة واذا كان التاجر الحاذق يستطيع أن يتعرف القمح الهندى من القمح المصرى أو الاسترالى فان أحذق الصاغة لا يستطيع أن يميز الذهب المستخرج من استراليا من الذهب المستخرج من الاسكا . وهى ميزة قلما تتوافر فى مادة أخرى .

(٤) صعوبة التدليس : للمعادن النفيسة خواص ظاهرة يؤمن معها مغبة غشوش المدلسين كالطنين والوزن واللون والحس مما يسهل معه تمييزها عن غيرها من المعادن .

(٥) قابلية التجزئة : يمكن تجزئة الذهب والفضة الى أجزاء صغيرة دون

أن تفقد هذه الأجزاء شيئاً من قيمتها بسبب صغر حجمها فيحتفظ كل جزء بقيمته المتناسبة مع حجمه . ولا تتوافر هذه الخاصية فى الأحجار الكريمة لذلك لا يمكن استعمالها اداة للمبادلة .

(٦) قابلية التشكيل وسهولة الطرق والسبك : تتوافر هذه المزايا فى الذهب والفضة وقد أشار أبو الفضل الدمشقي الى هذه المعانى فقال « وقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة فى السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأى شكل أريد مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة و بقائهما على الدفن وقبولها العلامات التى تصونهما وثبات السمات التى تحفظهما من الغش والتدليس فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها ورأوا ان الذهب أجل قدراً فى حسن الرونق وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك فى النار فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء »[1] .

§ ٢٩٧ — فى كيفية نشوء النقود المعدنية : أول ما بدأ الناس فى استعمال المعادن النفيسة كأداة للمبادلة كانوا يتداولونها فى صورة سبائك تختلف كل سبيكة عن الأخرى فى الحجم والنقاوة فكان كل وفاء يقتضى حصول عمليتين وهما (١) الوزن (٢) والامتحان لمعرفة درجة نقاوة المعدن . وكان التجار فى بعض الجهات يحملون الميزان والمحك لمعرفة جيد هذه المعادن من رديئها .

وقد أدرك الناس ما فى هذه الطريقة التى درجوا عليها من العنت والضيق بسبب تكرر عمليات الوزن والامتحان فى كل مرة يحصل فيها التعامل بهذه المعادن لذلك تواضعوا على أن تقوم هيئة محترمة بهاتين العمليتين مرة واحدة فتسك سبائك صغيرة من عيار ووزن معينين تتفق مع مقتضيات التجارة وتطبع عليها طابعاً ظاهراً صيانة لها من الغش والتدليس . ثم طرأت تحسينات متوالية

(١) كتاب الاشارة ص ٦ تأليف جعفر بن على الدمشقى المطبوع فى القاهرة سنة ١٣١٥

حتى أخذت أخيراً شكل قطع صغيرة مستديرة مطبوعة بطابع خاص وقامت الحكومات بعملية السك والطبع . ولم تبلغ قطع النقود ما بلغته الآن من حسن السك وانتشار الطابع على كل سطحها الا بتدرج بطيء و بذلك أصبح من العسير تغييرها أو اقتطاع جزء منها دون أن يظهر ذلك للعيان . فقطع النقد هى عبارة عن سبائك معدنية ذات وزن ونقاوة مضمونين بمعرفة الدولة التى تباشر بنفسها عملية السك ووضع طابع عليها . وسلامة الطابع يعتبر دليلا على عدم تغييرها بعد السك

§ ٢٩٨ — في العمله القانونية : يرجع ذيوع استعمال هذه القطع المعدنية كأداة للوفاء الى اعتبارها عملة قانونية بمعرفة المشرع . ويمكن تعريف العملة القانونية بانها النقود التى يلزم الدائن على قبولها وفاء لما له فى ذمة مدينه وتوصف العملة القانونية بأن لها قوة الابراء أى أن تسليمها الى الدائن يبرىء المدين من تعهده . وقد تكون قوة الابراء غير محدودة كما هو الحال بالنسبة للنقود الذهبية أو محدودة كما هو الحال بالنسبة النقود الفضية اذ لا يلزم الدائن بقبول ما يزيد عن مائتى قرش ومن النيكل والبرونز ما لا يزيد عن عشرة قروش

وتشمل العملة القانونية العملة الورقية أو العملة الائتمانية وتصدرها فى الغالب بنوك منحتها الدولة امتيازاً باصدارها وهى عبارة عن صك مكتوب يتعهد بموجبه البنك بدفع المبلغ الثابت فيه بنقود معدنية لدى الطلب . وسبب تسميتها العملة الائتمانية هو أن حامل هذه الصكوك يعتبر دائناً للبنك وأنه أولى ثقتـه أى ائتمانه للبنك واعتمد على وعده بدفع قيمتها عند ما يطلب منه ذلك .

وقد يكون التعامل بهـذه الأوراق اختيارياً أى ان الناس لا تلزم قانوناً بقبولها . لكن اذا لم يكن لهم هذا الخيار وكانوا ملزمين بقبولها فى الوفاء فتصير فى هذة الحالة عملة قانونية لا يجوز للافراد رفض التعامل بها . وأخيرا يجوز أن يكون التعامل بها جبرياً اذا كان لايجوز لحاملها طلب دفع قيمتها من البنك المصدر لها وتصير غير قابلة للصرف وتسمى فى هذه الحالة (النقد الورقى paper money) .

الفرع الثالث

فى النظم النقدية المعدنية

§ ٢٩٩ — فى ضرورة استعمال عدة معادن : لا يكفى معدن واحد ليكون أداة للمبادلة والا كانت قطع النقود ثقيلة جداً أو خفيفة جداً لدفع المبالغ الجسيمة أو الطفيفة . فجرام الذهب يساوى نحو الاثنى عشر قرشاً (٣،١٠ فرنك) وهو مايتعذر معه استعمال نقود ذهبية من فئة القرش أو نصفه . من أجل ذلك قضت الضرورة باستعمال معادن أخرى لدفع المبالغ الطفيفة . ومن جهة أخرى لاتصلح الفضة لدفع المبالغ الجسيمة وذلك لأن مائة جنيه من الفضة تزن ١٤ كيلو جراماً لكنها تزن فقط ٨٥٠ جراماً من الذهب

واذا كانت الضرورات العملية تحتم استعمال أكثر من معدن واحد للتعامل لكن المشرع قد يضع قواعد خاصة بالنسبة لقوة ابراء كل نوع من هذه النقود وحرية السك والنسبة القانونية بين قيم هذه المعادن . وكل هذه المسائل تقتضى معالجة خاصة

§ ٣٠٠ — فى قوة الابراء : توصف النقود بأن لها قوة ابراء غير محدودة اذا استطاع المدين قانوناً أن يفى دينه بهذه العملة بالغاً دينه مابلغ فالنقود الذهبية فى كل انحاء العالم لها قوة ابراء غير محدودة . وفى فرنسا النقود الفضية ذات الخمسة فرنكات لها قوة ابراء غير محدودة . أما فى مصر فليس للفضة قوة ابراء غير محدودة حيث لايحتم القانون على الدائن أن يقبل أكثر من مائتى قرش [١] وفى انكلترا لا يحتم القانون قبول أكثر من ٤٠ شلناً . وقد صارت أوراق البنكنوت التى

---

(١) تقول المادة ١٤ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ « لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش »

يصدرها البنك الأهلى المصرى لها قوة ابراء غير محدودة منذ ٢ اغسطس سنة ٩١٤

§ ٣٠١ — في حرية السك : يعين قانون كل دولة وحدة النقود ووزنها وعيارها ويبين أنواع النقود المختلفة التى تضرب . وحق الضرب هو من الحقوق التى تحتفظ بها الدولة عادة كما هو الحال فى مصر [١] وقد تعطى الدولة للافراد حق تقديم السبائك الى دور الضرب لضربها نقوداً . لكنها لا تسمح بذلك اذا كان للعملة قيمتان : قيمة نقدية باعتبارها أداة قانونية للمبادلة أى عدد الوحدات القانونية التى تمثلها ، وقيمة معدنية باعتبارها سبيكة مكونة من وزن ونقاوة معينين أى فى حالة اذابتها . وهاتان القيمتان عرضتان للتغيير . فعددالقروش التى تمثلها قطعة نقدية معدنية لا يتغير ولكن قيمة المعدن المصنوعة منه القطعة النقدية تتغير لأنه سلعة كبقية السلع . ولكن هاتين القيمتين يتساويان اذا كان ضرب النقود حراً وذلك لأنه اذا اختلفت القيمة النقدية عن القيمة المعدنية فيكون من السهل نقل المعدن الى الصورة التى تكسبه أعلى قيمة و بذلك تتساوى القيمتان اما بكثرة ما يضرب من هذه النقود فتقل كمية السبائك الباقية وأما باذابة القطع النقدية وتحويلها الى سبائك وسرعان ماتتعادل القيمتان طبقا لقانون العرض والطلب . أما اذا كان الضرب غير مباح فتختلف هاتان القيمتان .

§ ٣٠٢ — فى النسبة القانونية : لأجل أن تكون كل العناصر التى يتكون منها نظام النقود متناسقة ولأجل أن تكون سهلة التداول يقرر المشرع أحيانا نسبة ثابتة مابين قيمة النقود الذهبية والنقود الفضية . فقد قضى المشرع فى فرنسا بجعل هذه النسبة ½ ١٥ أى أن قطعة الذهب تساوى ½ ١٥ قطعة فضية من وزن وعيار قطعة الذهب . و بفضل هذه النسبة تقع مبادلة المسكوكات الذهبية والفضية فى الأوقات العادية بكل سهولة ولا يكون للسلع الا ثمناً واحداً سواء استعملت الفضة أو الذهب

---

(١) « ضرب النقود محفوظ للحكومة دون سواها » مادة ١٣ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦

فى الوفاء . لـكن الحال يختلف اذا بقى النقدان مستقلين أحدهما عن الآخر أى اذا لم يكن بينهما نسبة قانونية . فنى هذه الحالة يعتبر كل نقد بالنسبة للآخر سلعة يختلف ثمنها من وقت لآخر وهو ما يؤدى الى أن يكون للسلع العادية ثمنان ، الثمن الأول بالنقود الذهبية والثمن الثانى بالنقود الفضية . وقد وضعت معظم الدول نسبة ثابتة بين قيمة النقدين — الذهب والفضة — فالنسبة فى فرنسا ١ : ١٥٫٥ وفى انكلترا ١ : ١٤٫٢٩ وفى الولايات المتحدة ١ : ١٥٫٩٨٧ وفى النمسا ١ : ١٨٫٢٢ وفى روسيا ١ : ٢٣٫٢٥ وفى اليابان ١ : ٢٤٫٣٠ وفى المكسيك ١ : ٣٢٫٥٨ . ولا توجد نسبة قانونية فى مصر وفى بعض ممالك أخرى كشيلى

لـكن هذه النسبة القانونيـة لم تتفق فى الواقع مع النسبة التجارية للذهب والفضة . فقد كانت هذه النسبة كالآتى :

(ا) من سنة ١٨٠٣ الى سنة ١٨٧٣ كان كيلو جرام الذهب يساوى ½١٥ كيلو جرام فضة

(ب) من سنة ١٨٧٣ الى ١٩٠٣ كان كيلو جرام الذهب يساوى ٤٣ كيلو جرام فضة

واختلاف هذه النسبة يرجع الى عرض وطلب هذين المعدنين وهو ما سنبينه فى البند الآتى :

§ ٣٠٣ — فى عرض وطلب المعـادن النفيسة : (١) الطلب . تطلب المعادن النفيسة لأغراض شتى . فهى تطلب (ا) لاستعمالها فى الصناعة (ب) أو لأجل ضربها نقوداً (ج) وأخيرا لأجل ايداعها فى بنوك الاصدار لتكوين احتياطيها المعدنى . ولعل أهم هذه الأغراض هو الغرض الثانى . فاذا جدت أسباب تستدعى كثرة أو قلة استعمال النقود المعدنية ازداد أو تناقص طلب المعادن النفيسة على حسب الأحوال . ويقل استعمال هـذه العملة اذا اعتاد الناس استعمال الشيكات او اذا سويت ديونهم بطرق المقاصة أو النقـل الحسابى لتسوية حقوقهم دون وساطة

النقود المعدنية .

(٢) العرض : يتكون عرض المعادن النفيسة من المستخرج سنوياً من المناجم ومن المقادير stock الموجودة فى العالم . وكمية ما يستخرج سنوياً من المعادن الثمينة يؤثر على قيمتها بسبب عدم قابليتها للبلاء فى حين أن ما ينتج سنوياً من القمح مثلا يستهلك أما المعادن الثمينة فان كل ما استخرج منها على ممر العصور ما زال موجوداً — بقطع النظر عما اختفى بسبب التحات أو بأسباب عارضية أو الغرق . لذلك يعتبر الموجود من المعادن النفيسة كبيراً بالنسبة لما يستخرج منها سنوياً فالمستخرج يعتبر طفيفاً بالنسبة إلى الموجود . وذلك لأن المعادن النفيسة على أية صورة كانت — نقود ، حلى ، ميداليات — اذا وضعت فى المِذْوَب تصير سبيكة عادية لا تختلف فى شىء عن المعدن المستخرج حديثاً من المناجم .

§ ٣٠٤ — فى أن قيمة المعادن النفيسة أقل تعرضاً للتغيرات من بقية السلع : أوضحنا فى البند السابق أن كمية المستخرج سنوياً من المعادن طفيفة بالنسبة للمقادير العظيمة الموجودة منها ولهذا السبب يصغر شأن التقلبات التى يحدثها هذا المحصول السنوى فى قيمة هذه المعادن — وهذا من ضمن الأسباب التى حدت الى اختيارها للقيام بوظيفة النقود — لكن هذه الحالة ليست كافية لضمان هذا الثبات بسبب اختلاف طلب المعادن وبسبب قيام أشياء أخرى مقام النقود المعدنية . فمعدن الذهب قيمته مساوية للنقود الذهبية إذا كان الضرب مباحاً . لكن قوة شراء النقود تتوقف على أشياء أخرى خلاف كمية المعدن وكمية النقود المعدنية مثل كمية المبادلات الحاصلة ومقدار الائتمان التى تمنحه المصارف . ولنا عودة الى هذا الموضوع .

§ ٣٠٥ — فى نظام المعدن ونظام المعدنين : النظامان الرئيسيان للنقود هما : (١) نظام المعدن (٢) نظام المعدنين . وهناك أنواع أخرى مشتقة من هذين النظامين مثل نظام المعدن الذهبى التام ونظام المعدنين الناقص .

في نظام المعدن : ويسمى أحياناً نظام المعدن البسيط[١] ويتميز هذا النظام (ا) باستعمال معدن واحد كعملة لها قوة ابراء غير محدودة (ب) وبحرية الضرب في دار الضرب . وقد يكون هذا المعدن الفضة كما هو الحال في الصين والهند الصينية.

في نظام المعدنين :[٢] ويتميز هذا النظام بما يأتي : (ا) يجوز ضرب الذهب والفضة نقود بناء على طلب الافراد (ب) يكون لكل من النقدين قوة ابراء غير محدودة (ج) يعين القانون نسبة قانونية ثابتة بين المعدنين .

في نظام المعدن الذهبي المركب[٣] ويتميز هذا النظام بما يأتي : (ا) النقود الذهبية هي التي يجوز ضربها في دار السكك بناء على طلب الافراد (ب) النقود الذهبية هي التي لها وحدها قوة الابراء غير المحدودة . ولا يكون للنقود الفضية إلا قوة ابراء محدودة . (ج) يعين القانون غالباً نسبة قانونية ما بين النقود الذهبية والنقود الفضية .

لذلك يقضي هذا النظام باستعمال نقود ذهبية وفضية . وتسرى انكلترا على هذا النظام منذ سنة ١٨١٦ .

في نظام المعدنين الناقص[٤] : ويتميز هذا النظام بما يأتي (ا) حرية الضرب تكون فقط لمعدن الذهب وفي هذا يفترق هذا النظام عن نظام المعدنين. (ب) تكون للنقود الذهبية قوة ابراء غير محدودة أما النقود الفضية فلا تكون لها هذه القوة إلا بالنسبة لقطع خمسة الفرنكات (ج) يحدد القانون نسبة ثابتة بين النقود الذهبية والنقود الفضية .

§ ٣٠٦ — في مزايا وعيوب نظام المعدن ونظام المعدنين : قامت مناقشات طويلة في غضون القرن التاسع عشر حول أفضلية أحد النظامين على الآخر . وقد

---

(١) simple monometallism

(٢) bimetallisme

(٣) perfect

(٤) bimetallisme incomplet وبالانكليزية linking standard أي الأعرج

قفلت هذه المناقشات فى آخر القرن التاسع عشر وأسفرت عن انتصار نظام المعدن وليس معنى ذلك أن كل الدول اتبعت هذا النظام ولكن الدول التى حافظت عليه من الوجهة القانونية اضطرت أن تدخل عليه تعديلات جسيمة مما جعلها تقرب من نظام المعدن كما حدث فى فرنسا . من أجل ذلك لا نطيل القول فى بيان حجج الفريقين .

فى المزايا النظرية لنظام المعدنين : تتلخص حجج أنصار المعدنين فيما يأتى : يساعد نظام المعدنين على ثبات الأثمان فالسلعة التى يكون ثمنها ٢٠ فرنكا قيمتها ١٠٠ جرام من الفضة من عيار $\frac{٩}{١٠}$ أو ٦٫٤٥٢ جرام من الذهب من عيار $\frac{٩}{١٠}$ وبما أنه لا يمكن أن يكون فى دولة الا معدن واحد كمقياس للقيم فالمعدن الذى تهبط قيمته هو الذى يكون مقياساً للقيم وقد يكون الذهب أو الفضة على حسب الأحوال . وبعبارة أخرى النقود الرديئة هى التى تكون مقياساً للقيم (أنظر بند ٢٩٠) لأن النقود الجيدة تختفى بفعل قانون جريشام . لذلك يقال بأن نظام المعدنين هو نظام المقياس المتغير[١] وهذا النظم يحقق ثبات الأثمان أكثر من نظام المعدن للاسباب الآتية : (١) اذا تغيرت قيمة المعدن المعتبرة مقياساً للقيم — مع بقاء كل شىء على ماهو عليه — تتغير الأثمان بنسبة عكسية أى عند هبوط قيمة المعدن ترتفع الأثمان وعند زيادتها تهبط الاثمان ، هذا بالنسبة للدولة التى تسير على نظام المعدن . أما بالنسبة لنظام المعدنين فان ارتفاع قيمة المعدن لا يحدث إلا هبوطاً يسيراً فى الأثمان وقد لاتهبط الأثمان بالمرة وذلك لأن مقياس القيم يتغير من ذاته ، فالمعدن الذى لم ترتفع قيمته هو الذى يصير مقياس القيم الجديد وبهذه الكيفية تبقى الأثمان على مستواها القديم . (٢) تغير مقياس القيم يقى الأثمان من الهبوط لكنه لا يمنع الأثمان من الارتفاع لكن هذا الارتفاع لا يكون عظيما للسبب الآتى وهو أن نظام المعدنين

---

(١) alternative standard ; étalon alternatif

يعمل على جعل قيمة الفضة والذهب أكثر ثباتاً . وقد أورد جيفونس [١] لاثبات ذلك المثال الآتى فقال : نفرض ان لدينا أنائين ا و ب يحتويان على ماء . فاذا أضفنا كمية من الماء الى الاناء (ا) أو اذا أخذنا منه كمية معينة فيرتفع أو يهبط مستوى الماء تبعاً لقطر الاناء . فاذا وصلنا الانائين بانبوبة واختلط الماء الموجود فيهما وأضفنا كمية من الماء الى الاناء (ا) فيقل ارتفاع مستوى الماء عن ذى قبل بسبب انسياب جزء من الماء الى الاناء (ب) لاحداث التوازن . كذلك اذا أخذنا كمية من الماء من الأناء (ا) فيقل هبوط مستوى الماء عن ذى قبل أى عند ماكان كل أناء مستقل عن الآخر . فكل اضافة أو نقص فى كمية الماء الموجود فى احدى الانائين ترفع أو تنقص مستوى الماء بأقل مما لوكان كل من الانائين مستقلا عن الآخر . فما يشتمل عليه الاناء الاول هو الذهب ومايشتمل عليه الأناء الثانى هو الفضة المتداولة فى العالم وتتصل كميات الذهب والفضة ببعضهابواسطة دور الضرب الموجودة فى الدول التى تسير على نظام المعدنين . وقد حدث فى سنة ١٨٥٠ ان زاد المستخرج من الذهب وأخذت قيمته فى الهبوط فعملت الدول التى تسير على نظام المعدنين على جمع الذهب من السوق وعرضت الفضة منعاً لهبوط قيمة الذهب ومنعاً لارتفاع قيمة الفضة و بذلك أمكن حصر تقلبات قيمة الفضة والذهب فى دائرة ضيقة والمحافظة بقدر الامكان على النسبة القانونية [٢] .

فى عيوب نظام المعدنين : من المحتمل أن يفضى نظام المعدنين الى هذه النتيجة الحسنة انما يشترط أن لا تضار مصالح الدول التى تسير عليه . ولكن اذا كانت الدول التى تتبع نظام المعدنين قليلة العدد و يحيطها من كل ناحية دول غنية تسير على نظام المعدن الواحد فسرعان ما تتأذى الدول الأولى بضرر بالغ يصيبها فى

Jevons, W. S. Money and the mechanism of exchange. (١)

Chevalier in Revue des Deux Modes, 1857. وانظر Sykes's Banking and currency, 6th ed,,1925 ch. VI. (٢)

حياتها الاقتصادية بفعل قانون جريشام حيث لا تقوى على تثبيت قيمة المعدن الذى تهبط قيمته وهو ما يؤدى الى اختفاء النقود الجيدة من الدول التى تسير على نظام المعدنين لتحل محلها النقود الرديئة بسبب اختلال النسبة القانونية ما بين المعدنين ولهذا السبب خفق نظام المعدنين فى كل انحاء العالم منذ سنة ١٨٧٨ .

§ ٣١٠ — فى نظام المعدنين الدولى : على ان أنصار نظام المعدنين لم يسلموا بهذه النتيجة فعقدوا مؤتمرات وألفوا جمعيات لأجل اعادة نظام المعدنين باتفاقات دولية ما بين الدول ذوات الشأن . وكان مشروعهم يرمى الى حمل الدول الغنية على تقرير نسبة قانونية ما بين الذهب والفضة مثل ١ : ١٥ وبهذه الكيفية يقل الفرق ما بين النسبة القانونية والنسبة التجارية . وبذلك يبطل فعل قانون جريشام لان هذه الحالة من شأنها أن تزيل الفوارق ما بين النقود الرديئة والنقود الجيدة ولا يعمل الناس على ادخار الذهب كما انهم يدفعون ديونهم الأجنبية بأحد النقدين . وقد خفق هذا المشروع بسبب معارضة انكلترا التى صرحت بأنها لا تتنازل عن مقياس قيمتها الذى اتبعته منذ ١٨١٦ وهو الذهب . ومنذ اخفاق هذه المحاولة اتبعت دول كثيرة نظام معدن الذهب وصار الذهب العملة الدولية الوحيدة .

وقد تغير الآن وجه المسألة حيث تعيش كثير من الدول فى ظل نظام الورق النقدى وتعانى صعاباً جمة فى سبيل رفع قيمته المتدهورة وتحسين حالة الصرف .

الفرع الرابع

فى قانون جريشـــام (١)

§ ٣١١ — قانون جريشام : اذا وجد فى دولة عملتان قانونيتان وكانت احداهما رديئة والأخرى جيدة فالنقود الرديئة تطرد النقود الجيدة (٢) . ولكن ما هى العملة الجيدة والعملة الرديئة ؟ يجب التفرقة ما بين ثلاث حالات :

(١) النقود المضروبة من معدن واحد : النقود الرديئة فى هذه الحالة هى ما خف وزنها بسبب التحات أو ما اقتطع جزء منهـا او الزائفة أو ما قل وزنها أو عيارها عن الوزن أو العيار القانونيين اذا كانت قلة الوزن أو العيار لا تتجاوز المقدار المتسامح فيـه قانوناً وتعتبر جيدة النقود الجديدة والتى استجمعت الوزن والعيار القانونيين تماماً أو كان بهـا أكثر من الوزن والعيار القانونيين . ومجمل القول أن النقود الرديئة هى التى تكون نقاوتها أقل من نقاوة النقود الأخرى أو النقود الزائفة أو التى بطل التعامل بها .

(٢) النقود المضروبة من معادن مختلفة : النقود الجيدة هى التى تكون قيمتها القانونية مساوية لقيمتها التجارية . فالنقود الفضية تعتبر نقوداً رديئة بالنسبة للنقود الذهبية .

(٣) عملة ورقية : اذ تعامل الناس بأوراق بنكنوت قليلة القيمة فتصير عملة رديئة تطرد النقود الفضية والذهبية .

§ ٣١٢ — فيما تؤول اليه النقود الجيدة : تختفى النقود الجيدة من التداول

(١) ولد سنة ١٥١٩ وتوفى سنة ١٥٧٩ وكان مستشار الملكة اليصابات واسمه
Sir Thomas Gresham

(٢) لاحظ المفكرون من قبل هذه الظاهرة فقد قال ارستوفان Aristophane فى «حديث الضفادع» « Dialogue des Grenouilles » أن شرار الناس يطردون خيارهم كما تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة

اما لأنها تخصص لدفع الديون الأجنبية واما لأنها تذاب أو تصدر بمعرفة المضار بين واما لأنها تخصص للادخار .

(١) دفع الديون الأجنبية : لا تدفع الديون الدولية كلها نقداً بسبب المقاصة فى الديون المتقابلة وما يتبقى بعد ذلك يقع وفاؤه بنقود جيدة وذلك لانه اذا حصل الوفاء بنقود رديئة فانها تقدر بقيمتها التجارية وهو ما يعود بالضرر على المدينين فى حين أن هذه النقود تقبل فى الدولة المدينة بقيمتها القانونية التى هى أعلى من القيمة التجارية . من أجل ذلك تقضى مصلحة المدين أن يدفع دينه الى الدائن الأجنبى بنقود جيدة

(٢) اذابة النقود الجيدة أو تصديرها : اذا كان النظام النقدى المتبع فى الدولة هو نظام المعدنين وكان الضرب مباحاً فتذاب النقود الجيدة أو يصدرها المضاربون وذلك لأن النسبة القانونية الموجودة بين الذهب والفضة لا تتفق دائماً مع النسبة التجارية . فينتهز المضاربون فرصة اختلال هذه النسبة للاستفادة وذلك بأن يشتروا النقود الجيدة . فاذا كانت النسبة القانونية هى ١ : ١٥٫٥ والنسبة التجارية ١ : ١٦ وكان كيلو جرام الذهب يساوى ٣١٠٠ فرنكا فيمكن استبداله بستة عشر كيلو جراماً فضة تسك نقوداً فى دار الضرب وتعطى ٣٢٠٠ فرنكا فضة و بذلك يربح المضارب ١٠٠ فرنك .

(٣) الادخار : اذا أراد شخص أن يدخر فهو يختار النقود الجيدة وهى التى لها أكبر قيمة معدنية لأنها تكون حاملة لقيمتها . بعكس النقود الرديئة فان قيمتها غير ثابتة وغير حاملة لقيمتها

الفرع الخامس

فى مركز النقود بالنسبة للاموال

§ ٣١٣ – فى حقيقة النقود المعدنيـة . لعبت النقود دوراً هاماً فى حياة الافراد والأمم فقـد اعتبروها منذ القدم الثروة الحقيقية والغرض الاسمى الذى تطمح اليه نفوسهم وانها مظهر الجاه والقوة . حتى قال بعض أدباء العرب « العين للعين قرة . وللظهر قوة . ومن ملك الصفراء ابيض وجهه واخضر عيشه » فخلطوا ما بين الذهب والثروة واعتبروهما سواء . ولهذا السبب حاول المشتغلون بالكيمياء[1] فى القرون الوسطى استحالة المعادن الى ذهب .

وقد عرت أوربا الدهشة والحماس عند ما اكتشفت أمريكا وعادت السفن الأولى حاملة هذا المعدن النفيس واعتقدت أنها ستجد فى القارة الجديدة ما ينقلها من حالة العسر الى حالة اليسر ويمحو شقاء الناس ويحل محله رغد الحياة . وعملت كل الحكومات فى القرنين السادس والسابع عشر على الاكثار من الذهب فى داخل أرضها ومنع خروجه حتى قال المالى الشهير لاس Law أن زيادة النقود

(١) اهتم العرب بهذا العلم وعرفه ابن خلدون بأنه العلم الذى ينظر فى تكوين الذهب والفضة بالصناعة ويشرح العمل الذى يوصل الى ذلك فيتصفحون المكونات كلها بعـد معرفة أمزجتها وقواها لعلهم يعثرون على المادة المستعدة لذلك حتى من الفضلات فضلا عن المعادن وفى زعمهم أنه يخرج بهذه الصناعات جسم يسمونه الاكسير وأنه يلقى منه على الجسم المعدنى المستعد لقبول صورة الذهب أو الفضة مثل الرصاص والقصدير والنحاس بعد أن يحمى بالنار فيعود ذهباً ابريزاً ولما لم يظفر منتحلو هذه الصناعة بطائل فكروا فى استخراج الذهب من الدفائن والكنوز معتقدين أن أموال الامم السالفة مختزنة كلها تحت الارض مختوم عليها كلها بطلاسم سحرية لا يفض ختامها الا اذا استحضر من البخور والدعاء والقربان ما يحلها . وقد أولع كثير من الناس بجمع الأيدى على الاحتفار والتستر فيه بظلمات الليل مخافة الرقباء وعيون العسس . وقد أصابت الآثار المصرية القـديمة أضرارا عظيمة بسبب البحث عن الذهب (مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٣ — ٤٢٥ . و ص ٥٧٩ مطبعة التقدم)

ترفع من قيمة الدولة

ولعل أول من ندد بهذه الفكرة وأظهر ما فيها من خطل كتاب العرب خلافاً لما ذهب اليه علماء الاقتصاد . فقد قال شارل جيد أن أول من أظهر فساد هذه الفكرة بواجلبرت فى سنة ١٦٩٧ Boisguilleber حيث قال « من المحقق أن النقود ليست ثروة فى ذاتها وأن كميتها لا تؤثر على رخاء الأمة » . على أن ابن سينا المولود فى سنة ٣٧٠ هـ (٩٨٠ ميلادية) والمتوفى فى سنة ٤٢٨ (١٠٣٦ ميلادية) أدرك هذه الحقيقة فقال رداً على المشتغلين بالكيمياء[1] « وذلك أن حكمة الله فى الحجرين وندورهما أنهما قيم لمكاسب الناس ومتمولاتهم فلو حصل عليهما بالصنعة لبطلت حكمة الله فى ذلك وكثر وجودهما حتى لا يحصل أحد من اقتنائهما على شىء »

واذا كان الأفراد يعتبرون النقود أهم أنواع الثروة ويرى الاقتصاديون عكس ذلك فليس من المتعذر أن نوفق بين هذه الآراء المتضاربة ولبيان ذلك نقول .

(١) النقود من وجهة الفرد : النقود نافعة للفرد من ثلاثة وجوه وهى : —

١ — تعطى النقود لحاملها حق شراء السلع والخدمات بقدر القيمة الموسومة عليها ويقول باستيا[2] « اذا استطعت أن تقرأ بعين قريحتك النقوش الموضوعة

(١) تناول ابن خلدون الموضوع من وجهة القوى الانتاجية فقال « وأكثر ما يحمل على التماس هذه الصناعة — الكيمياء — هو العجز عن الطرق الطبيعية للمعاش وابتغاؤه من غير وجوهه الطبيعية كالفلاحة والتجارة والصناعة فيستصعب العاجز ابتغاءه من هذه ويروم الحصول على الكثير من المال دفعة بوجوه غير طبيعية من الكيمياء وغيرها » وقال فى صدد الرد على ابتغاء الاموال من الدفائن والكنوز أن الذى يحمل على ذلك فى الغالب زيادة على ضعف العقل « انما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجرى الطبيعى من هذا وأمثاله عجزا عن السعى فى المكاسب وركوناً الى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب فى تحصيله واكتسابه . . . فاذا عجز عن الكسب بالمجرى الطبيعى لم يجد وليجة فى نفسه الا التمنى لوجود المال العظيم دفعة من غير كلفة .. واعلم أن الأموال من الذهب والفضة والجواهر والامتعة انما هى معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن والعمران يظهرها بالاعمال الانسانية ويزيد فيها أو ينقصها ما يوجد منها بأيدى الناس . . . وانما هى الآلات والمكاسب » المقدمة ص ٦٠٩

(٢) Bastiat ; Maudit argent نقلا عن جيد ص ٣١١

على قطعة من النقود ظهرت لك بكل وضوح العبارة الآتية : أدوا للحامل خدمة معادلة للخدمة التى أداها للمجتمع بقدر القيمة المحققة والثابتة والمقاسة بهذه القطعة» .

٢ — تبرأ ذمة المدين اذا أوفى دائنه بنقود .

٣ — النقود هى اصلح اداة للادخار .

وليست ثروة الفرد متوقفة على كمية ما يحوزه من النقود . فقد يعتبر الشخص ثرياً ولو لم يحز من النقود الا ما يكفى لمصروفه اليومى كما لو كان يتملك عقارات وضياعاً وأوراقاً مالية . لكن ثروة الفرد يمكن تحويلها الى نقود .

(٢) النقود من وجهة الدولة : اذا نظرنا الى سكان دولة بقطع النظر عن علاقتهم بسكان دولة أخرى فلا تهم كمية النقود التى تحوزها اذا تضاعفت أو بلغت ثلاثة أمثالها مادام ما يحوزه كل فرد من النقود يزيد بهذه النسبة والسبب فى ذلك هو أن كمية ما يشترى من السلع والخدمات تبقى بدون تغير وكل ما فى الأمر أن الأثمان تتضاعف أو تبلغ ثلاثة أمثالها . و بذلك يظل الفقير فقيراً والغنى غنياً .

والدول فى علاقاتها بعضها ببعض يحدث بينها ما يحدث بين أفراد دولة واحدة فليست أغنى الدول هى التى تحوز أكبر كمية من النقود . وأصدق شاهد على ذلك انكلترا . لكن الحظ قد يكون مواتياً لدولة كاكتشاف منجم ذهب من شأنه أن يزيد فجاءة كمية ما تحوزه من هذا المعدن النفيس وتبعاً تزداد ثروتها أى قوتها الشرائية ودفع ما عليها من الديون فى الخارج .

(٣) النقود من الوجهة العالمية : اذا نظرنا الى النقود من وجهة النوع البشرى فليس لها من فائدة الا فى كونها اداة مسهلة لحصول المبادلات . وقد شبهوا النقود بأنها كالزيت الذى يستعمل لتسهيل دوران أجزاء الآلة أو كالطرق أو السكك الحديدية . فيجب أن لا نستعمل من الزيت الا ما يكفى لانتظام سير الآلة وأن لا نستعمل من العربات الا ما يكفى لنقل السلع وقالوا بأن اكتشاف بئر بترول أعود على الناس بالفائدة من اكتشاف منجم ذهب . وقال أدم سميث « ان أغنى

المناجم بالمعــادن النفيسة لا يضيف شيئاً الى ثروة البشر وذلك لأن المعادن النفيسة تكتسب قيمتها من ندورتها وتقل قيمتها اذا كثرت (قارن ماقاله ابن سينا ص٢٧٨)

الفرع السادس

فى نظام النقود فى المملـكة المصرية(١)

مرت النقود المصرية بادوار عديدة . ولما كان الحاضر وليد الماضى لذلك يتعين علينا لأجل تفهم نظام النقود الحالى ان نأتى بالأدوار التى مرت بها . ولا حاجة بنا الى الرجوع الى عصر قدماء المصريين فيكفى أن نبدأ من الفتح العربى .

والادوار التى مرت بالنقود خمسة وهى (١) من سنة ٦٤١ وهى السنة التى افتتح العرب فيها مصر الى سنة ٨٦٨ وهى السنة التى تولى فيها الحكم احمد بن طولون (٢) من سنة ٨٦٨ الى سنة ١٥١٦ وهى سنة فتح مصر بمعرفة العثمانيين (٣) من سنة ١٥١٦ الى سنة ١٨٣٤ (٤) من سنة ١٨٣٤ الى سـنة ١٨٨٥ (٥) من سنة ١٨٨٥ الى وقتنا هذا .

§ ٣١٤ — الدور الأول ٦٤١ — ٨٦٨ . عند ما فتح العرب مصر كان الذهب مقياس القيم . يدل على ذلك ان عمرو بن العاص فرض على جميع من بها من القبط البالغين من الرجال دون النساء والصبيان والشيوخ دينارين على كل نسمة فجبى أول عام ١٢ مليون ديناراً . وقدر ستانلى لين بول الدينار بانه عملة ذهبية زنتها نصف حنيه guinea (٢) . ويقول المقريزى أن الدينار زنته مثقالا من الذهب

---

(1) Political economy for Egyptian Student by Todd Cairo, 1912. ; Arminjon (P.) La Situation economique de L'Egypte Paris, 1912 ; Fouad Sultan : La monnaie Egyptienne thèse 1914

(2) Prof. Stanley Lane - Poole : The Story of Cairo P. 59.

ويقول المقريزى « ومن أمعن النظر فى أخبــار مصر عرف أن نقدها وأثمان مبيعاتها وقيم أعمالها لم يكن الا من الذهب فقط » ص ١٢ رسالة النقود

وعند ما فتح المسلمون مصر في خلافة عمر بن الخطاب لم يعترض على شيء من نقودها بل أقرها على حالها . وفي سنة ٦٣٩ (١٨ هـ) أمر عمر بضرب الدراهم على نقش الدراهم المستعملة في فارس المسماة بالدراهم الكسروية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها . « الحمد لله » أو « محمد رسول الله » أو « لا اله الا الله » وكان وزن الدرهم مثقالا من الفضة وفي آخر خلافة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . و بذلك صغر حجم الدرهم وصار ٣/٥ مثقال تخفيفاً للضريبة التي كانت تؤخذ على الغلال . ثم ضرب معاوية دراهم جعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

وضرب معاوية دنانيراً عليها تمثاله متقلداً سيفاً . والظاهر أن الدينار كان يساوي عشرة دراهم وعلى ذلك تكون نسبة الذهب للفضة ١ : ١٠ .

ويقول المقريزي أن أول من ضرب الدراهم المستديرة هو عبد الله بن الزبير وكانت قبل ذلك ممسوحة غليظة فدورها عبد الله ونقش على أحد وجهي الدرهم محمد رسول الله وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » ثم ضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل .

ولما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب شرع في اصلاح النقود . ولما كان نظام النقود مرتبطاً بنظام الأوزان والمكاييل شكل لجنة لفحص الأوزان والمكاييل والنقود . وفي سنة ٧٦ هـ (٦٩٥ ميلادية) ضرب دنانيراً ودراهماً جديدة . وجعل وزن الدينار ٢٢ قيراطاً الا حبة وهي زنة المثقال في ذاك العهد . وجعل وزن الدرهم ١٥ قيراطاً . وجعل القيراط أربع حبات . و يستفاد مما رواه المقريزي أن عبد الملك أمر بعد ذلك بابطال التعامل بنقود الروم . وسميت الدراهم الذي امر بضربها عبد الملك « الدراهم السميرية » نسبة الى رجل يهودي من تيماء يقال له سمير . وأمر عبد الملك أن ينقش على أحد وجهي الدرهم « قل هو الله أحد » وعلى الوجه الآخر « لا اله الا الله » وطوق الدرهم على وجهيه بطوق وكتب في الطوق الواحد « ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا » وفي الطوق الآخر

« محمد رسول الله أرسله » والذى حمل عبد الملك على احداث هذا التغيير رغبته فى أن يؤدى الناس فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط فقد كان الناس يتعاملون بدراهم مختلفة فى الوزن فعمل على أن تكون الدراهم كلها من وزن واحد .

ولم تزل النقود على هذه الحالة من بعده فى خلافة الوليد ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز الى أن استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب نقوداً سميت « الهبيرية » .

ولما تولى العباسيون الخلافة ضربوا نقوداً جديدة وانقصوها عما كانت عليه فى الماضى . وتمادى بعض الخلفاء فى انقاص وزن العملة . وكان بعض الولاة يضربون النقود زيوفاً .

وكانت النقود المستعملة فى مصر فى كل هذه العصور نقود بنى أمية والعباسيين

§ ٣١٥ — الدور الثانى من ٨٦٨ — ١٥١٦ . كان احمد بن طولون والياً على مصر فى عصر الخليفة المتوكل ثم أعلن استقلاله . وضرب نقوداً عرفت بالأحمدية وقد اشتهرت دنانير احمد بن طولون بالجودة وخلوها من الغش . ومن الحكايات الموضوعة تعليلا لجودة هذه النقود وفضلها على غيرها ما رواه المقريزى من أن جماعة من الناس عثروا فى سمت الاهرام على مطلب به حوض مملوء دنانير وعليه غطاء مكتوب عليه ما ترجمته « أنا فلان بن فلان الملك الذى ميز الذهب من غشه ودنسه فمن أراد أن يعلم فضلى وفضل ملكى على ملكه فلينظر الى فضل عيار دينارى على ديناره فان تخلص الذهب من الغش تخلص فى حياته و بعد وفاته » فقال أحمد بن طولون الحمد لله على ما نبهتنى عليه هذه الكتابة . والحقيقة أن أحمد ابن طولون كان أميراً عادلا وحاذقاً فى علوم الفقه . وقد حملته أمانته وحسن ادارته على العناية بالنقود .

وفى سنة ٣٥٨ ﻫ (٩٦٨ م) دخل القائد ابو الحسين جوهر الكاتب الصقلى الى مصر بعساكر الامام معز الدين . ثم ضرب جوهر القائد « الدينار المعزى »

وكثر ضرب هذا الدينار حتى ان المعز لما قدم الى مصر سنة ٣٦٢ ﻫ وأقام يعقوب بن كاس بن عسلوج بن الحسن لقبض الخراج فامتنع أن يأخذ الا ديناراً معزياً فاتضع الدينار الراضى ونقص من صرفه change اكثر من ربع دينار وكان صرف الدينار المعزى ½ ١٥ درهما .

وفى سنة ٣٩٩ ﻫ (١٠٠٨ م) فى أيام الحاكم بامر الله ابى على المنصور تزايد ضرب دراهم الفضة فبلغت أربعاً وثلاثين درهما بدينار . فارتفعت الاسعار واضطربت أمور الناس . فأمر الحاكم بجمع تلك الدراهم ومنع المعاملة بالدراهم الأولى وضرب دراهم جديدة كل ثمانية عشر درهما بدينار .

ولما زالت الدولة الفاطميــة وتولى الملك الناصر صلاح الدين بن ايوب فى سنة ٥٦٩ ﻫ ملك مصر (١١٧٣ م) ضرب عملة رديئة فاختفت النقود الجيدة القديمة بفعل قانون جريشام وفى هذا يقول المقريزى « وفيها عمت بلوى المصارفة باهل مصر لان الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعدما فلم يوجدا ولهج الناس بما غمهم من ذلك وصاروا اذا قيل دينار احمر فكأنما ذكرت حرمة له وان حصل فى يده فكأنما جاءت بشارة الجنة له » ويرجع سبب اختفاء العملة الجيدة الى الحروب الصليبية وما تحملته مصر فى سبيلها من النفقات الجسيمــة التى استنفدت الجزء الاكبر من نقودها المعدنية يدل على ذلك ما رواه القاضى عبد الرحيم « ومقدار ما حدث انه خرج من القصر ما بين درهم ودينــار ومصاغ وجوهر ونحاس . . . ما لا يفى به ملك الأكاسرة ولا تتصوره الخواطر ولا تشتمل على مثله الممالك ولا يقدر على حسابه الا من يقدر على حساب الخلق فى الآخرة » وضرب صلاح الدين دراهم نصفها فضة ونصفها نحاس واسميت « الدراهم الناصرية » .

وفى ســنة ٦٢٢ ﻫ (١٢٢٥ م) ضرب الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل دراهم مستديرة وأبطل التعامل بالدراهم القديمة وجعل درهمه ثلثيه من فضة

وثلثـه من نحاس واستمر التعامل بهذه العملة مدة أيام ملوك بنى أيوب أى الى سنة ١٢٤٩ م

ولما انقرضت دولة بنى أيوب وقامت دولة المماليك من بعدهم أبقوا سائر شعائرهم وأقروا نقدهم . ولما تولى الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى ضرب « دراهم ظاهرية» مركبة من $\frac{٧}{١٠}$ فضة و $\frac{٣}{١٠}$ نحاس واستمر التعامل بها الى أن فسدت فى امارة الظاهر برقوق (١٣٨٢ م) . ثم أبطل ضرب دراهم الفضة وأكثروا من ضرب « الفلوس » من النحاس فتناقصت قيمتها « حتى صارت عرضاً ينادى عليـه فى الأسواق بحراج حراج » (المقريزى ص ١٥) .

وفى سنة ١٤١٥ م (٨١٨ هـ) ضرب الملك المؤيد « الدراهم المؤيدية » وقلل من ضرب النقود النحاسية .

§ ٣١٦ — الدور الثالث من ١٥١٦ — ١٨٣٤ . عند ما فتح سليم الأول مصر فى سنة ١٥١٦ ضرب نقوداً ذهبية على نمط النقود التركية المعروفة بالبندقى . وضرب قطعة تسمى « زر محبوب » أو « مجر القاهرة » ثم ضرب أجزاء من البندقى كالنصف والربع وكذا ضربت أجزاء من المجر لـكنها كانت تستعمل للهدايا . وضربت قطعة من الفضة ذاع تداولها بين الناس تسمى « الميدى » وهى عبـارة عن نصف درهم . وقد نقص عيار « الميدى » بمرور الزمن فقلت قيمته ورق حتى أن أحد العلماء المرافقين للحملة الفرنسية وصفهـا فى كتاب « وصف مصر » بأنها « رقيقة كالورق »(١)

وفى سنة ١٧٦٩ أمر على بك الـكبير بضرب « القروش » التركية وكانت تساوى أربعين ميدى وقد بطل استعمالها بعد وفاته .

وعند ما فتح نابليون مصر أعاد فى سـنة ١٧٩٨ ضرب القرش وجعل قيمة

(١) تود ص ١٩٠

القرش ٤٠ ميدياً أو بارة واعتبرت قيمته الاسمية ١٫٤٠٨ فرنكا وقيمته الحقيقية ٠٫٩٦٤ فرنكا . وقد نقصت تدريجاً قيمة القرش الى أن وصلت الى ٠٫٢٦ فرنكا أى الى ما يقرب من قيمته الحالية .

ولما كان القرش قطعة صغيرة لا تصلح للصفقات الكبيرة ولا فى التجارة الخارجية بسبب عدم ضرب نقود ذهبية فى مصر كانت النقود الأجنبية تستعمل بكثرة فى المعاملات . وكانوا يستعملون القرش الاسبانى peseta و الريال الألمانى thaler بسبب استعماله بمعرفة دول كثيرة فى التجارة الخارجية[1] . والريال النمساوى وهو المعروف « بالريال أبو طاقة » الى غير ذلك من مختلف النقود مما أدى الى الفوضى فى المعاملات

§ ٣١٤ — الدور الرابع ١٨٣٤ — ١٨٨٥ . رأى المغفور له محمد على باشا ما كانت عليه النقود المصرية من الاختلال والفوضى فعمد الى اصلاح هذه الحالة فأصدر قراراً بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٥١ (١٨٣٤ م) قضى باعتبار الريال أبو طاقة وحدة النقود وجعل قيمته ٢٠ قرشاً وضرب قطع من فية ١٠ قروش وخمسة قروش وقرش . ثم اتخذ وحدة ذهبية للنقود قيمتها ٢٠ قرشاً وزنها أقل ١/٢ ١٥ مرة من العملة الفضية حسب النسبة التى كانت مقررة فى فرنسا فى ذاك العهد ما بين الذهب والفضة . وتسهيلا للمعاملات ومنعاً للفوضى السائدة وضع سعراً قانونياً لبعض النقود الأجنبية . فاعتبر قطعة خمسة الفرنكات قيمتها ١٩٫٢٥ قرشاً والريال الاسبانى Colonnado ٢٠ ٢/٤ ٨ قرشاً . والريال الامريكى ١٩ قرشاً والجنيه الانكليزى ٩٧ ١/٢ قرشاً والونتو الفرنسى الذهب ٧٧ ١/٤ ٦ قرشاً والمجر ٤٥ ٢/٤ ٦ sequin والبندق ٤٦ ١/٤ ٧ قرشاً والدبلون dabloun ٣١٣ ٢/٤ ٩ قرشاً وقد سعر الجنيه التركى بعد ذلك بمبلغ ٨٧و٧٥ قرشاً .

---

(١) ويسمى بالفرنسية rixdale وراجع تاريخ الريال الالمانى فى W.A. Shaw. The History of Currency, 1252 to 1894, Wilsons and Milne, London, P.-360-367

وعيب على هذا التسعير بأنه وضع بطريقة تحكمية وزاد فى الفوضى وذلك أن قيمة الجنيه الانكليزى الحقيقية هى ٩٧,٩٣٧ قرشاً والونتو ٧٧,٦٦٨ قرشاً والجنيه التركى ٨٨,٤٨٥ قرشاً و بذلك قوم الجنيه المصرى بأكثر من قيمته أى أنه صار عملة رديئة .

وكان الغرض الذى يرمى اليه محمد على باشا هو أن يوجد نقوداً وطنية جيدة يضرب منها ما يفى بحاجة التجارة ومعاملات الناس ولكنه لم يتوصل الى تحقيق هذا الغرض . فكانت القروش تضرب بكميات كبيرة . و بسبب زيادة قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية و بخاصة لما هبط ثمن الفضة كثر تزييف النقود الفضية بمعرفة الأجانب الذين وجدوا من تساهل المحاكم القنصلية ما جعلهم يعنون فى التزييف وقد شجعهم على ذلك عدم العناية بضرب النقود الاميرية لنقص الادوات اللازمة . فكانت القروش مختلفة فى النقاوة والحجم والنقوش وكان من العسير تمييز الصحيح من الزائف . وما كان فى الاستطاعة تحديد وزن القرش بالدقة لعدم وجود مقياس لوزن الدرهم فى دار الضرب أى وحدة للوزن فى نظام الموازين .

وقل ضرب الريال الفضة وأجزائه الفضية وما ضرب منها كان صغير الحجم ونادر الوجود . وقد أفضت هذه الحالة الى صعوبة المبادلات بين الناس وضيق الطبقات الفقيرة . وما يصدق على النقود الفضية يصدق على الذهب . فقد كان يتعين أن يطرد الجنيه المصرى الجنيه الانكليزى عملا بقانون جريشام الا أن هذا لم يحصل بسبب قلة المضروب من الجنيهات المصرية وقام الجنيه الانكليزى الذى تزيد قيمته القانونية عن قيمة النقود الأجنبية الأخرى بسد هذا النقص . واستعملت نقود أجنبية لتقوم مقام أجزاء الجنيه المصرى وسعرت هذه القطع مراراً عديدة . والخلاصة أن نظام النقود فى مصر كان سيئاً لحد أن اللجنة التى تألفت فى سنة ١٨٨٤ لاصلاح نظام النقود وصفته بأنه كارثة كبرى على حالة مصر الاقتصادية[١] .

---

(1) La Reforme monétaire en Egypte 1855, in 8, 1886; P.31-32.

§ ٣١٥ — اصلاح سنة ١٨٨٤ : فى سنة ١٨٨١ شكلت لجنة لدراسة نظام النقود لكنها انحلت فى سنة ١٨٨٢ وأهم ما عنت به اللجنة هو : (١) تقرير مقياس للقيم (٢) اختيار وحدة نقدية (٣) انشاء نقود فضية صغيرة ونقود مساعدة لتحل محل النقود الاجنبية (٤) وضع شروط ضرب النقود .

ولما كانت مصر تسرى على نظام المعدنين كما هو المستفاد من الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٣٣ لذلك اقترح بعض أعضاء اللجنة بقاء الحالة على ما هى عليه الا أنه لوحظ فى سنة ١٨٨٥ أن سعر الفضة فى هبوط مستمر منذ عدة سنين وأن وضع نسبة قانونية بين الذهب والفضة لا يجدى نفعاً اذ لا تلبث هذه النسبة أن تقل عن النسبة التجارية . ولوحظ من جهة أخرى أن تقرير نظام المعدنين يفضى الى كثرة الفضة فى خزائن الحكومة فى حين أنها مضطرة أن تدفع فوائد الدين العمومى ذهباً . وان تجار الواردات يدفعون ثمن ما يشترونه من الخارج بالذهب فى حين أنهم يبيعون ما يشترونه بالفضة ونظراً لما للتجارة الخارجية فى مصر من الاهمية الكبرى ولأن معظم الدول التى تتعامل مع مصر تسرى على نظام الذهب فلكل هذه الأسباب استقر رأى اللجنة على جعل وحدة النقود المصرية الجنيه المصرى (المادة الأولى دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) . وجعل عيار الجنيه ٨٧٥ جزءاً من الف ذهباً خالصاً ووزنه ٨٫٥ جرام ووضعت على النقود طرة سلطان تركيا

وتحدد سعر الليرة السترلينية ٩٧ ٢/٤ قرشاً والجنيه التركى ٨٧ ٣/٤ والونتو ٧٧ ٦/٤ مع أن قيمتها الحقيقية بالنسبة للجنيه المصرى هى ٩٨٫٤٤٤ و ٨٨٫٩٤٢ و ٧٨٫٠٦٩ قرشاً . على أن الجنيهات المصرية لم يضرب منها من سنة ١٨٨٥ الى سنة ١٨٩١ الا ٥٢٠٢٤ جنيهاً ثم بطل ضربه بعد ذلك . وقد أفضت قلة المضروب من الجنيه المصرى الى بقاء التعامل بالنقود الأجنبية مع أنه لو كان ضرب من الجنيه المصرى كميات تفى حاجة السكان لاختفت النقود الأجنبية بفعل قانون جريشام لانها قومت بأقل من قيمتها الحقيقية فهى تعتبر نقوداً جيدة بالنسبة للجنيه

المصرى . كما يدل على ذلك الجدول الآتى[1] :—

العملة	الوزن بالجرام	العيار	القيمة الحقيقية بالقرش	المعدن الخالص بالجرام	القيمة القانونية بالقرش	قلة التقويم بالقرش
جنيه مصرى	٨ر٥	٠ر٨٧٥	١٠٠	٧ر٤٣٧٥	١٠٠	-
« انجليزى	٧ر٩٨٧٣	٠ر٩١٦	٩٨ر٤٤٤	٧ر٣٢١٧٨٤	٩٧ر٥٠	٠ر٩٥
وينتو	٦ر٤٥١٦	٠ر٩٠٠	٧٨ر٠٦٩	٥ر٨٠٦٤٤٧	٧٧ر١٥	١ر٩٦٨
جنيه تركى	٧ر٢١٦٥	٠ر٩١٦	٨٨ر٩٤٢	٦ر٦١٥١٢٥	٨٧ر٧٥	١ر٣٥٨

وضربت الحكومة المصرية نقوداً فضية جديدة وجمعت النقود القديمة وأبطلت النقود الفضية المتداولة وقد تحملت الحكومة المصرية فى سبيل ذلك مبلغ ٥٦٥ ٢٤١ جنيهاً . وجعل عيار النقود الفضية ٩/١٠ بشرط أن لا يزيد المضروب منها عن ٤٠ قرشاً لكل نسمة وأن لا يجبر أحد على قبول نقود فضية تزيد قيمتها على مائتى قرش .

و بدلا من تقسيم القرش الى ٤٠ پارة قسم القرش الى عشرة مليمات ثم قسم المليم الى قطعة نصف المليم وربع المليم و بذلك أمكن المحافظة على التقسيم القديم . وأجاز دكريتو ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٧ ضرب قروش من الفضة . وقضى القانون بأن لا يزيد ما يضرب من نقود النيكل والبرونز عن ثمانية قروش لكل نسمة ولا يجبر أحد على قبول ما يزيد على عشرة قروش من هذه النقود .

وقد راج استعمال النقود الجديدة ولم تسرف الحكومة فى ضرب قطع النقود المساعدة ولكن حدث فى سنه ١٩٠٢ أن الحكومة كفت عن ضرب نقود فضية ثم ارتفع ثمن القطن فى سنة ١٩٠٣ وكان المحصول وفيراً فعظم الطلب على النقود الفضية و بلغ سعر صرفها ٣٠/. وهبطت مصارفة الجنيه الذهب الى ٩٠ قرشاً لكن

(1) Fouad Sultan, op. cit., p. 90.

الحكومة تلافت هذه الحالة واستقدمت كميات كبيرة من النقود الفضية فزال القحط النقدى وفى سنة ١٩٠٥ زادت كمية النقود الفضية حتى صارت سلعة فى الأسواق ويرجع ذلك الى هبوط ثمن القطن فى أواخر سنة ١٩٠٤ الذى أدى الى انكماش المعاملات. وقد أعلنت الحكومة فى هذا العهد قبولها كل ما يقدم اليها من الفضة وبهذه الوسيلة أمكن سحب النقود الفضية الفائضة عن حاجة الناس من التداول[1].

§ ٣١٦ — في اختفاء الجنيه المصرى : من العسير أن نتعرف مقدار الجنيهات المصرية المتداولة قبل سنة ١٨٨٥ ويقول الاستاذ طود أن المتداول منها فى المدة الواقعة بين ١٨٣٦ و ١٨٨٥ قد لا يتجاوز ١٥٠٠٠٠٠ جنيهاً وان ما كان موجوداً منها فى التداول فى سنة ١٨٨٥ لا يزيد عن ٦٠٠٠٠٠ جنيهاً ، ثم ضرب منها نحو الخمسين الف جنيهاً كما أسلفنا لغاية سنة ١٨٩١ ثم بطل الضرب بعد ذلك . وبذلك أصبحت وحدة النقود المصرية وهى الجنيه المصرى وحدة اسمية فقط وبجانبها ثلاث قطع ذهبية أجنبية مقدرة بأقل من قيمتها بالنسبة للجنيه المصرى . وبسبب عدم وجود القدر الكافى من الجنيهات المصرية بطل فعل قانون جريشام وصار أقل النقود الأجنبية الذهبية تقويماً — الجنيه الانكليزى — العملة الوحيدة المتداولة وحلت محل الوحدة النقدية المصرية التى صارت اسمية .

§ ٣١٧ — القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩١٦ : فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ صدر قانون خاص بنظام النقود فى البلاد المصرية وهو لا يختلف عن دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الا من وجوه قليلة نذكرها فيما يلى : لم ينص القانون على مقدار ما يصرف من النقود الفضية والنقود الأخرى المساعدة المضروبة من النيكل والبرونز وترك تحديد الكمية المطلوب سكها الى وزير المالية . كذلك ترك لوزير المالية تحديد سعر الليرة السترلينية وقطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى بمقتضى قرار وزارى.

---

(١) تود ص ١٩٥

ويلاحظ أن الجنيه التركى لم يشر اليه وفى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ أصدر وزير المالية قراراً بأن سعر الجنيه الانكليزى ٩٧٥ مليما وأن قطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا تكون مقبولة فى التداول فى جميع البلاد المصرية بسعر ٧٧١٥ر٠ من الجنيه المصرى وتقبل بهذا الشرط وبدون أدنى قيد فى خزائن الحكومة ». وهى القيمة القديمة المقررة فى دكريتو سنة ١٨٨٥ .

الفرع السابع

فى تاريخ النقود فى أوربا فى القرن التاسع عشر

ان المتتبع لتاريخ القوانين النقدية فى أوروبا فى غضون القرن التاسع عشر يلمح فى خلاله أثر التقلبات العظيمة التى طرأت على انتاج المعادن النفيسة وعلى قيمتها التجارية . وقد مرت النقود بثلاثة أدوار وهى : —

§ ٣١٨ — الدور الأول من ١٨٠٠ — ١٨٥٠ : لم تكن الفضة فى هذا العهد معدناً قليل القيمة فقد سارت دول عديدة على نظام المعدن الفضى كروسيا فى سنة ١٨٢٠ والهند الانكليزية فى سنة ١٨٣٥ وهولاندا فى سنة ١٨٤٧ فاختصت الفضة بميزتين وهما : (١) قوة الابراء غير المحدودة (٢) وحرية الضرب .

وقد كان لاتباع هولاندا نظام المعدن الفضى دلالة خاصة لأن هذا النظام الذى استلزم ابطال التعامل بالذهب جاء عقب تجربة نظام المعدنين وعاملت الذهب والفضة على قدم المساواة من قبل حرية الضرب وقوة الابراء غير المحدودة كالولايات المتحدة منذ سنة ١٧٩٢ وفرنسا فى سنة ١٨٠٣ والبلجيك فى سنة ١٨٣٢ وسويسرا فى سنة ١٨٥٠ وايطاليا واليونان الخ .

§ ٣١٩ — الدور الثانى من ١٨٥٠ — ١٩٠٠ : يتميز هذا الدور بأمرين وهما : (١) كفاح أنصار الذهب ضد أنصار الفضة (٢) هبوط قيمه الفضة بعد سنة ١٨٧٢ وانتصار نظام المعدن الذهبى فى معظم الدول . وقد كان الكفاح على

أشده فى الولايات المتحدة حيث كان لملاك مناجم الفضة مصلحة ظاهرة فى منع هبوط الفضة وانضم اليهم حزب المزارعين فى الولايات الغربية الذين كانوا يعتقدون بأن كثرة ضرب الدولار يرفع أثمان حاصلاتهم الزراعية . وقد انتصر أنصار الفضة ونجحوا فى اصدار قانونين الأول فى سنة ١٨٧٨ Bland Act والثانى فى سنة ١٨٩٠ Sherman Act وهذان القانونان يلزمان الحكومة المركزية Tederal Government بشراء مقادير كبيرة من الفضة فى كل سنة . وجرت المعركة الانتخابية لرئاسة الجمهورية فى سنة ١٨٩٦ على أساس نظام معدن الذهب أو المعدنين . وقد خفق حزب الفضة . وفى سنة ١٩٠٠ صدر قانون اعتبر وحدة النقود الدولار الذهب مع استبقاء قوة الابراء غير المحدودة لدولار الفضة لكن حرية ضرب الفضة أبطلت .

§ ٣٢٠ — الدور الثالث من ١٩٠٠ الى الآن : لم يبق من الدول التى تسرى على نظام المعدن الفضى الا الصين والهند الصينية و بعض انحاء آسيا. و بطل نظام المعدنين الكامل فى كل بقاع الأرض واتبعت الدول التى أبطلته نظام المعدنين الناقص أو نظام الذهب .

ويسرى نظام المعدنين الناقص فى دول الاتحاد اللاتينى وهى فرنسا و بلچيكا واليونان وايطاليا وسويسرا . ثم فى اسبانيا والولايات المتحدة وهولاندا والهند الانكليزية والمكسيك . أما نظام المعدن الذهبى فهو يسرى فى انكلترا منذ سنة ١٨١٦ والبورتغال فى سنة ١٨٥٤ واستراليا وكندا وفى الدول الاسكندنافية الثلاث. وسرى بعد ذلك فى المانيا منذ سنة ١٨٧٣ وفنلندا فى سنة ١٨٧٨ ومصر فى سنة ١٨٨٥ وورومانيا فى سنة ١٨٩٠ والنمسا فى سنة ١٨٩٢ وروسيا فى سنة ١٨٩٧ واليابان فى سنة ١٨٩٧ و بيرو فى سنة ١٩٠١ وسيام فى سنة ١٩٠٨ .

والسبب الجوهرى الذى يرجع اليه ابطال حرية ضرب الفضة هو هبوط قيمتها المستمر بالنسبة للذهب ذلك لأنه منذ سنة ١٨٧٢ نضبت مناجم الذهب فى استراليا

وكاليفورنيا فى حين أن كمية المستخرج من الفضة زادت فى الولايات الغربية (الولايات المتحدة) وقد عجل فى هبوط قيمة الفضة قفل أبواب دور الضرب فى وجه الفضة فحرمت من أهم المنافذ التى كان يعتمد عليها فى تصريفها . وعلى أثر هذا الهبوط سارت معظم الدول على نظام معدن الذهب .

على أنه اذا كانت هناك دولا تسير قانوناً على نظام المعدن أو المعدنين فقد أصبحت هذه الدول تسير فى الواقع منذ الحرب العظمى على نظام التعامل بالورق النقدى عدا بريطانيا العظمى والدول الاسكندناقية .

§ ٣٢١ — فى الاتحاد اللاتينى : سارت دول كثيرة على نظام المعدنين ولم يعترض هذا النظام أية عقبة حتى كانت سنة ١٨٥١ عند ما اكتشفت مناجم فضة فى كاليفورنيا وفى استراليا سنة ١٨٥١ وصار كيلو جرام الذهب يساوى أكثر من ½ ١٥ كيلو جرام فضة مما أدى الى اختفاء الذهب بفعل قانون جريشام لكن ما اختفى من الذهب لم يكن كثيراً لدرجة تستدعى تعديل نظام النقود .ثم حدث بعد ذلك ان زادت كمية المستخرج من الذهب لدرجة أن الفضة بدورها اختفت من التداول بفعل قانون جريشام أيضاً . فكان لابد لعلاج هذه الحالة من أحد أمرين اما أن تنقص كمية الفضة الموجودة فى النقود الفضية أو تزداد كمية الذهب الموجودة فى النقود الذهبية لايجاد التوازن ما بين النقدين ولمنع اختفاء الفضة . وقد اتبعت سويسرا وايطاليا الطريقة الأولى فانقصتا كمية الفضة الموجودة فى النقود الفضية الصغيرة (عدا قطعة خمسة الفرنكات) . وقد أدركت بلچيكا ضرورة اتباع هذه الطريقة لكنها فضلت أن تدعو مؤتمراً دولياً لوضع قواعد ثابتة تسير على مقتضاها الدول صواحبات الشأن . وكان من نتائج هذا المؤتمر وضع « اتفاقية النقود المؤرخة ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٦٨ » وصادقت عليها اليونان فى سنة ١٨٦٨ . وهذه الاتفاقية هى أساس « الاتحاد اللاتينى » . وهاك ملخص هذه الاتفاقية : —

(١) يكون عيار الفضة فى النقود التى قيمتها ٢ فرنك أو أقل من ذلك

٨٣٥ جزءاً من الف .

(٢) لا يجوز ضرب هذه النقود لذمة الأفراد وتتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن لا تضرب منها الا ستة فرنكات عن كل نسمة .

(٣) لا تجبر الأفراد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته عن خمسين فرنكا عدا القطعة ذات خمسة الفرنكات فان لها قوة ابراء غير محدودة . وسبب ذلك هو أن هذه الدول لم تقبل أن تتخلى بتاتاً عن نظام المعدنين الكامل ولأنه اذا اختفت القطع ذات خمسة الفرنكات من التداول بفعل قانون جريشام فان القطع المضروبة من الذهب التى قيمتها خمسة فرنكات تقوم مقام القطع الأولى .

لكن حدث بعد سنة ١٨٧١ ان زاد المستخرج من الفضة فى الولايات المتحدة واختلت النسبة القانونية ما بين الذهب والفضة وصار الذهب بالنسبة للفضة نقوداً جيدة فاختفت النقود الذهبية بفعل قانون جريشام . وواجهت الدول نفس الصعوبات التى لاقتها عند ما كانت النقود الفضية عملة جيدة . ولا علاج لهذه الحالة الا بانقاص كمية الذهب الموجودة فى النقود الذهبية أو زيادة كمية الفضة فى النقود الفضية . لكن دول الاتحاد اللاتينى لم تأخذ باحدى الطريقتين بل اتبعت طريقة أخرى وهى منع ضرب القطع ذات خمسة الفرنكات لذمة الأفراد وبذلك منعت الذهب من الاختفاء . وفى سنة ١٨٧٨ تناول هذا المنع الحكومات نفسها مع استبقاء قوة هذه القطع فى الابراء غير المحدود ، وهو ما يعتبر نهاية عهد نظام المعدنين الكامل وبداية عهد نظام المعدنين الاعرج .

§ ٣٢٢ — فى مآل الاتحاد اللاتينى منذ الحرب العظمى . كان من نتيجة الحرب العظمى ان تغيرت ظروف تداول النقود بين الدول . فمنذ شهر أغسطس سنة ١٩١٤ ساد الذعر بين الناس واختفت النقود الذهبية والفضية . وفى هذا التاريخ قررت فرنسا وبلچيكا وسويسرا وايطاليا التعامل الجبرى بالبنكنوت . ومنذ سنة ١٩١٤ الى آخر سنة ١٩١٨ عملت بنوك الاصدار فى دول الاتحاد اللاتينى

على الاكثار من رصيدها المعدنى وبذلك استنزفت أكبر كمية من الذهب فى حين أن دول الاتحاد اتخذت كل الوسائل لمنع خروج المعادن النفيسة . ففى ٣ يولية سنة ١٩١٥ حظرت فرنسا تصدير الذهب وفى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥ منعت تصدير النقود الفضية . وفى ٢١ يوليه سنة ١٩١٤ منعت اليونان خروج النقود الذهبية . وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ أصدر حاكم بلجيكا العسكرى الالمانى قراراً بمنع خروج النقود الفضية وفى ١٥ يوليه سنة ١٩١٥ منعت سويسرا خروج المعادن النفيسة . ثم أخذت النقود المعدنية فى دول الاتحاد اللاتينى فى الاختفاء بسبب سوء حالة الصرف الناشئة من الاكثار من النقود الورقية .

وعقب الهدنة ساد اعتقاد فى دول الاتحاد اللاتينى باحتمال عودة النقود الى ما كانت عليه و باحتمال تحسن حالة الصرف لكن هذا الأمل لم يتحقق وزادت قيمة الفرنك المعدنى باطراد بالنسبة للفرنك الفرنسى والبلجيكى والايطالى و بلغت خسارة الصرف فى دول الاتحاد اللاتينى بالنسبة للفرنك السويسرى فى ديسمبر سنة ١٩٢١ ، ٥٩./٠ فى الفرنك الفرنسى و ٦١./٠ فى الفرنك البلجيكى و ٧٨و٥./٠ فى الليرة الايطالية و ٧٥./٠ فى الدراخمة اليونانية . و بسبب احتفاظ القطع ذات الخمسة الفرنكات بقوتها غير المحدودة فى الابراء هرعت الى سويسرا . ولكن فى أوائل سنة ١٩١٩ تكافأ سعر الفضة فى سوق لوندرة مع النسبة القانونية بين الذهب والفضة وهى ١ : ١٥و٥ فوقف انسياب الفضة الى سويسرا . لكن هروب الفضة الى سويسرا عاد الى ما كان عليه فى أواسط سنة ١٩٢٠ بسبب الهبوط السريع فى سعر الفضة . وفى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ أصدرت سويسرا قراراً حرمت فيه استيراد النقود الفضية المضروبة بمعرفة دول الاتحاد اللاتينى بسبب كثرة النقود الفضية التى كانت موجودة فى سويسرا حيث بلغت ٢٣١ مليون قطعة بلجيكية وفرنسية [1]. وقد أخذت سويسرا تفكر فى طريقة للتخلص من هذه

---

(1) Journal Des Debats du 19. Sep. 1927.

المقادير الجسيمة من النقود الفضية . ولهذا السبب عقد مؤتمر من دول الاتحاد اللاتيني فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ بمدينة باريس . وقد تقرر فى هذا المؤتمر ابطال التعامل فى سويسرا بالقطع ذات الخمسة الفرنكات . وتم الاتفاق على أن ترد سويسرا الى فرنسا وايطاليا و بلجيكا ١٦٦ مليون فرنكا من القطع ذات خمسة الفرنكات وتستولى عوضاً عنها نقوداً ذهبية ونقوداً فضية سويسرية وكمبيالات مسحوبة على سويسرا .

ومنذ أول ابريل سنة ١٩٢٧ أصبحت النقود الذهبية الفرنسية والايطالية والبلجيكية غير معتبرة نقوداً قانونية . وقد صرحت بلجيكا من جهتها بانفصالها عن الاتحاد اللاتيني .

والخلاصة أن الاتحاد اللاتيني تصدع بسبب الحرب بعد ما كان سائراً على أكمل وجه منذ سنة ١٨٦٥ الى سنة ١٩١٤ بفضل الرصيد الذهبي الموجود فى بنك فرنسا الذى كان يسمح باستبدال النقود الفضية بنقود ذهبية بالنسبة القانونية المعروفة وهى ١ : ١٥,٥ . والظاهر أن الاتحاد اللاتيني لن يعود مطلقاً الى ما كان عليه فى الماضى بسبب اتباع كل الدول نظام المعدن الذهبي واعتبار النقود الفضية أنها لا تصلح الا كنقود مساعدة .

§ ٣٢٣ — فى النقود الانكليزية : تسير انكلترا على نظام المعدن الذهبي المركب ووحدة النقود الانكليزية هى الليرة الاسترلينية £ وتمثلها قطعة من الذهب تسمى « sovereign » . ويقسم الجنيه الى ٢٠ شلناً (s) وكل شلن الى ١٢ بنساً (d) .

ولا تقدر الأثمان دائما بالجنيه بل البعض منها يقدر بالشلن أو البنس . فالبن يقدر ثمنه بالشلن فيكتب ٧٩ شلناً عن كل هندردويت hundredweight . واللحم ٥٠ بنساً كل ثمانية ارطال والفضة ٩٦ بنس الاوقية ounce troy . وتقدر الأثمان أحياناً بالجنيه guinea الذى قيمته ٢١ شلناً ذهباً وهو الوحدة المستعملة للاشياء الكمالية

وأدوات الترف واتعاب المحامين والأطباء والخبراء وقيمة الاشتراك فى الأندية . وقد انعدم الجنيه كعملة حقيقية منذ سنة ١٨١٦ .

والنقود الفضية هى الكورون crown وقيمته خمسة شلنات وقطعة قيمتها أربعة شلنات تسمى double-florin ونصف الكرون وقيمه ٢ ½ شلناً والفلورين florin وقيمته شلنان . والشلن وقطعة قيمتها ستة بنسات sixpence وقطعة قيمتها أربعة بنسات groat و بنسان و بنس . وثلاث القطع الأخيرة لاتضرب الا لاجل الصدقات التى يوزعها الملك فى يوم الخميس المقدس maunday moneys . وتضرب قطع من البرونز قيمتها بنساً Pence ونصف بنس وربع بنس farthing .

ولا يوجد فى انكلترا الا دار ضرب واحدة مقرها لوندرة يديرها مدير يسمى Deputy Master and controller of the Mint ولهذه الدار فروع فى سدنى Sydney وملبورن و بيرث Berth واوتاوا Ottawa الخ . وكان ضرب الذهب مجاناً لغاية سنة ١٢٩٥ [1] . ثم اقتصر على ضرب الذهب الذى يقدم بمعرفة بنك انكلترا فقط . وصار البنك وسيطا ما بين الدار والجمهور و يتقاضى عن ذلك أجرة قدرها ١ ½ بنساً عن كل أوقية ounce (٣٫٨٩ جنيهاً انكليزياً)

(1) Sykse's. Banking & Currency p. 24.

الفصل الثاني

أبْدَال النقود المعدنية

§ ٣٢٤ — عموميات : ليست النقود المعدنيــة فى البلاد المتحضرة هى الاداة الوحيدة للوفاء بل هناك طرق أخرى للوفاء صار لها المقام الاول فى المعاملات حتى أصبحت النقود المعدنية لا يتعامل بها الا فى الصفقات الصغيرة . وحدث فى بعض العصور وفى بعض البلدان ان بطل التعامل بتاتاً بالنقود المعدنية . وهذه الأدوات التى تقوم مقام النقود تسمى « النقود الورقية » .

ولعل أقدم الأمم فى استعمال النقود الورقية هى الصين . فقد ذكر ابن بطوطة فى رحلته الشهيرة ان « أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعاً وانما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد كل قطعــة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان وتسمى الخمس وعشرون قطعة منها بالشت وهى بمعنى الدينار عندنا واذا تمزقت تلك الكواغد فى يد انسان حملهــا الى دار كدار السكة عندنا فاخذ عوضها جدداً ودفع تلك ولا يعطى على ذلك أجرة ولا سواها لان الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء واذا مضى الانسان الى السوق بدرهم فضــة أو بدينار يريد شراء شىء لم يؤخذ منه ولا يلتفت عليه حتى يصرفه بالشت ويشترى به ما أراد »[١] وكان التعامل بهذه الأوراق الزامياً . وكانوا يعاقبون بالاعدام من

---

(١) رحلة ابن بطوطة ص ١٩٦ — ١٩٧ الطبعة الاولى سـنة ١٣٢٢ المطبعة الخيرية . ووصف المقريزى هذه النقود وصفاً دقيقاً وذكر انها كانت تصنع من لحاء شجر التوت (انظر Chrestomathie Arabe par Sylvestre de Sacey. 1. p. 251, Paris 1826.)

يرفض قبولها [١] . ولا مراء فى ان هذه طريقة لجأ اليها الحكام لخلق ثروة من العدم مما أدى الى ارتفاع الأسعار . وعمد حاكم فارس المغولى فى هذا العهد الى نفس هذه الطريقة وعمدت دول اوروبا الى هذه الطريقة كلما أعوزها المال اللازم كما حدث فى فرنسا فى عهد لاس Law وفى انكلترا وفى أمريكا .

§ ٣٢٥ — فى أنواع النقود الورقية : يفرقون بين ثلاثة أنواع من النقود الورقية وهى : —

(١) العملة النائبة Representative money : وهى عبارة عن صكوك تمثل كمية من النقود أو السبائك جنيها بجنيه أو فرنكا بفرنك مودعة بالخزانة العامة او لدى بنك له حق اصدار البنكنوت . و بفضل هذه الصكوك يتداول الذهب والفضة بلا حاجة الى نقله ويوقى من التحات . وتدخل فى هذا النوع شهادات الذهب والفضة المعروفة فى الولايات المتحدة gold and silver certificates

(٢) العملة الورقية الائتمانية : وهى عبارة عن وعد بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية وتسمى fiduciary paper money . ويمثل هذا النوع من العملة هو البنكنوت ، وسميت عملة ائتمانية لأن حامل هذه الأوراق يمنح البنك الذى يصدر هذه الأوراق ثقته وائتمانه ويركن الى وعده بدفع القيمة الثابتة فى هذه الأوراق لدى الطلب .

(٣) النقود الورقية : وهى تنقسم بدورها الى : (ا) صكوك غير قابلة للصرف [٢] تصدرها الحكومات دون أن يكون لديها معادن نفيسة تمثلها ودون أن تتعهد بدفع قيمتها فى ميعاد معين كاوراق النقود المسماة assignats التى أصدرتها

---

(١) Dictionnaire d'Economie Politique v. I. p 317 تحت كلمة papier-monnaie وقد اعتمد كاتب المقال على ماركوپولو الذى زار الصين فى أواخر القرن الثالث عشر

(٢) fiat paper money

الحكومة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر والأوراق التى أصدرتها جمهوريات أمريكا الجنوبية قبل الحرب (ب) أوراق البنكنوت التى يقضى القانون مؤقتاً باعفاء البنك المصدر لها من دفع قيمتها بالنقد المعدنى طبقا لتعهده كأوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الأهلى فقد قضى القانون باعفاء البنك مؤقتاً من دفع قيمتها ذهباً (٢ أغسطس سنة ١٩١٤).

§ ٣٢٦ — فى أبدال أخرى للنقود المعدنية : بجانب هـذه الأنواع المختلفة من النقود الورقية التى لها صفة العملة القانونية توجد صكوك ائتمانية تسمى « الأوراق التجارية » تقوم مقام النقود كأداة للوفاء . وسنبدأ بالكلام عن الأوراق التجارية على أن نعود بعد ذلك الى معالجة النقود الورقية .

الفرع الاول

الاوراق التجـــارية (١)

§ ٣٢٧ — تعريف الأوراق التجـارية : الأوراق التجارية هى صكوك تمثل مبلغاً من النقود تدفع فى مكان معين وفى ميعاد قريب تقوم مقام النقود فى الوفاء بسبب سهولة تداولها أى قابليتها للتداول بالتظهير اذا كانت اذنية أو بالمناولة اذا كانت محررة لحاملها . وتطلق الأوراق التجارية على الكمبيالات والسندات الأذنية والتى لحاملها والشيكات . وسنقصر القول على الكمبيالات والسندات . اما الشيكات فسنعالجها عند الكلام على البنوك .

---

(١) كتابنا « الاوراق التجارية وأعمال البنوك والافلاس » القاهرة ١٩٢٧ .

المبحث الاول

فى الكمبيالات

§ ٣٢٨ — فى تعريف الكمبيالة : الكمبيالة هى أمر مكتوب غير معلق على شرط صادر من دائن الى مدينه يكلفه فيه بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع ، لاذن شخص معين أو لحامل هذا الأمر . فاذا فرضنا أن تاجراً بمصر باع بضاعة الى تاجر فى اسيوط ثمنها مائة جنيه ويريد أن يدفع هذا المبلغ الى تاجر فى اسكندرية فيحرر كمبيالة بالصورة الآتية : —

مصر فى أول يناير سنة ١٩٢٨ ١٠٠ جنيه مصرى

الى حضرة . . . . التاجر بأسيوط بشارع . . . رقم . . .

ادفعوا لاذن حضرة . . . . (أو لحامله) مائة جنيه مصرى فى آخر مارس سنة ١٩٢٨ والقيمة وصلتنا بضاعة ؟ الامضاء

والذى يحرر الكمبيالة يسمى الساحب وهو يتعهد بتمكين من حررت الكمبيالة لمصلحته من حصوله على قيمة الكمبيالة فى الزمان المعين . والذى يتلقى أمر الساحب بالوفاء يسمى المسحوب عليه . والذى تحررت لمصلحته الكمبيالة يسمى المستفيد .

وقد يستبقى المستفيد الكمبيالة لديه لحين حلول ميعاد الوفاء ويقدمها الى المسحوب عليه ليدفع قيمتها . لكنه يستطيع أن يظهر الكمبيالة الى شخص آخر بفضل شرط الاذن بأن يكتب على ظهرها العبارة الآتية : —

اسكندرية فى ٥ يناير سنة ١٩٢٨ .

ادفعوا لاذن محمد على والقيمة وصلتنا . . . ؟ الامضاء

وقد تتداول الكمبيالة من شخص الى آخر بواسطة التظهير والذى يظهر الكمبيالة يسمى مظهراً والذى تظهر اليه الكمبيالة يسمى مظهراً اليه أوحامل الكمبيالة .

ويجوز أن لا يذكر فى الكمبيالة اسم المستفيد بل تحرر لحاملها وفى هذه الحالة يحصل تداولها بدون حاجة الى كتابة صيغة التظهير بل بمجرد المناولة أى بتسليمها من يد الى أخرى ويكون شأنها كالبنكنوت الذى تنتقل ملكيته بالتسليم دون حاجة الى أى اجراء آخر .

وكلما كثر عدد الموقعين على الكمبيالة — وهم المظهرين والضمان الاحتياطيين والقابلين بالواسطة — زاد الاقتدار فى دفع قيمة الكمبيالة وذلك لأن كل الموقعين على الكمبيالة يعتبرون مسئولين بالتضامن قبل الحامل الأخير بدفع قيمة الكمبيالة .

§ ٣٢٩ — في الوظائف الاقتصادية للكمبيالات . تقوم الكمبيالة بوظيفتين هامتين فهى تستعمل كاداة لنقل النقود أو اداة وفاء وكاداة ائتمان .

في أن الكمبيالة اداة وفاء ونقل للنقود : (١) تقوم الكمبيالة كاداة للوفاء فى التجارة الخارجية خاصة[1] اذ بها تحصل المقاصة بين التعهدات المتقابلة فى مكانين مختلفين . كما لو اشترى تاجر مصرى بضاعة من تاجر انكليزى بمبلغ الف جنيه فيلتزم التاجر المصرى بالوفاء الى دائنه الانكليزى بنقود انكليزية لكن المبادلات الدولية تحصل تسويتها بالكمبيالة التى تغنيه عن شحن نقود ذهبية الى انكلترا وتحمل نفقات نقلها . ويحصل التعامل بالكمبيالات كاداة للوفاء بواسطة الصيرفيين وقلما تتداول بغير وساطتهم وهو ما يحصل باحدى الطرق الآتية : —

(١) يسحب الدائن كمبيالة على المدين أو على بنك هذا الأخير ثم يظهر الساحب هذه الكمبيالة تظهيراً تاماً أى ناقلا للملكية الى أحد البنوك أى يخصمها وبذلك يحصل الدائن على دينه .

(٢) يشترى المدين الأجنبى كمبيالة مستحقة الدفع فى الجهة التى يقيم فيها الدائن ويبعثها اليه بعد أن يظهرها الى هذا الأخير تظهيراً تاماً .

---

(١) تستعمل الكمبيالات لتسوية الديون الداخلية لكن استعمالها نادر الحصول اذ يفضل التجار استعمال الشيكات .

(٣) لنفرض أن الدائن مصرى والمدين فرنسى فيجوز للمدين أن يدفع دينه بنقود انكليزية وذلك بأن يتفق بواسطة بنكه على سحب كمبيالة على بنك انكليزى لمصلحة الدائن المصرى . فيدفع البنك الانكليزى قيمة هذه الكمبيالة بنقود انكليزية . أما المدين الفرنسى أو بالأحرى بنكه فيدفع قيمة الكمبيالة الى البنك الانكليزى بأن يشترى كمبيالة مسحوبة من باريس على لوندرة ثم يبعث بها اليه .

لكن تسوية الديون الدولية لاتحصل بهذه البساطة التى قد تتوهمها لأول وهلة اذ يندر أن يوجد دينان متساويان فى القيمة ومستحقا الوفاء فى ميعاد واحد كما أنه يصعب على المدين أن يتصل بدائن لديه كمبيالة مستجمعة لكل هذه الشروط . من أجل ذلك قلنا أن تسوية الديون الخارجية بواسطة الكمبيالة تستلزم وساطة صيرفى وهذه التسوية تمر بعدة أدوار نلخصها فيما يلى : —

لنفرض أن مصر باعت قطناً الى انكلترا وهذه الأخيرة باعت فحماً الى مصر فتحصل تسوية الدينين بالطريقة الآتية : —

(١) يسحب البائع المصرى كمبيالة على المشترى الانكليزى .

(٢) يخصم التاجر المصرى هذه الكمبيالة فى أحد البنوك المصرية و بذلك يحصل التاجر المصرى على ثمن القطن .

(٣) يرسل البنك المصرى هذه الكمبيالة الى فرعه أو مراسله فى انكلترا لتحصيل قيمتها و يقيدها لحساب البنك المصرى فى حسابه الدائن .

(٤) يحصل المشترى المصرى على شيك من البنك المصرى و يرسله الى بائع الفحم الانكليزى ليقبض قيمته من مراسل البنك المصرى أو فرعه وهو المسحوب عليه فيدفع قيمة الشيك من الحساب الدائن للبنك المصرى .

يتبين مما تقدم أن قيام الكمبيالة بوظيفتها كاداة للوفاء لا يتحقق عملا الا بواسطة البنوك . فهى التى تشترى الكمبيالات التى يسحبها تجار الصادرات ثم

ترسلها الى الخارج الى مراسليها لتحصيل قيمتها لتكوين حساب تسحب عليه الشيكات التى يشتريها تجار الواردات .

في أن الكمبيالة اداة ائتمان : (٢) تقوم الكمبيالة بهذه الوظيفة بواسطة الخصم وهو عبارة عن عملية يدفع بموجبها صيرفى الى حامل الكمبيالة مبلغاً من النقود معادلا لقيمتها بعد استنزال مبلغ يعوض على الصيرفى قيامه بالدفع حالا ويكفل له الحصول على ربح قليل بشرط أن تنتقل اليه ملكية الكمبيالة بواسطة التظهير ليستطيع استيفاء قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها .

ويعمد التجار ورجال الأعمال الى خصم الكمبيالات المسحوبة منهم على عملائهم ليحصلوا فوراً على مايلزمهم من النقود بدلا من الانتظار لحين حلول ميعاد الاستحقاق . وسنعود بشىء من التفصيل الى هذا الموضوع فى معرض الكلام على بنوك الخصم .

المبحث الثانى

فى السندات الاذنية التى لحاملها

§ ٣٣٠ — تعريف : السند الاذنى هو صك يتعهد محرره بموجبه بدفع مبلغ معين فى ميعاد معين لاذن شخص معين . وقد يكون السند محرراً لحامله .

ويختلف عن الكمبيالة فى أنه ينشأ بين شخصين فقط وهما المحرر والمستفيد . فالمحرر هو الذى يتعهد بدفع قيمة السند ويقوم مقام المسحوب عليه القابل فى الكمبيالة والمستفيد هو الشخص الذى يحرر السند لاذنه . وقد لا يذكر اسم المستفيد اذا كان السند محرراً لحامله . وفى هذه الحالة يحصل تداول السند بالمناولة اليدوية بلا حاجة الى التظهير . ويحرر السند بالكيفية الآتية .

القاهرة فى أول مارس سنة ١٩٢٨ — ١٠٠ جنيه مصرى

أتعهد بأن أدفع فى أول يوليه لاذن حضرة . . . . . (أو لحامله) مائة جنيه مصرى والقيمة وصلتنا بضاعة م٢ — الامضاء

§ ٣٣١ — في وظائف السندات . تقوم السندات بنفس الوظائف التى تقوم بها الكمبيالات أى أنها تستعمل كاداة وفاء وتغنى عن استعمال النقود وتسمح بانقضاء عدة ديون مرة واحدة . وتعتبر اداة ائتمان لأنهـا تمكن حاملها بواسطة الخصم من الحصول على ما يلزمه من النقود .

والسـندات الأذنية ذائعة الاستعمال فى مصر وتستعمل عادة فى المعاملات الداخلية . أما الكمبيالات فيكثر استعمالها فى المعاملات الخارجية .

الفرع الثانى

أوراق البنكنوت القابلة للصرف

§ ٣٣٢ — تعريف : ورقة البنكنوت القابلة للصرف هى صك صادر من بنك يتعهد بان يدفع بموجبه لدى الاطلاع الى حامله المبلغ الثابت فيه بنقود معدنية

وقد تصدر الحكومات أوراقاً من هذا القبيل كما حدث فى انكلترا فى شهر أغسطس سنة ١٩١٤ حيث أصدرت الخزينة البريطانية currency notes للتعامل بها بجانب أوراق البنكنوت التى يصدرها بنك انكلترا . ولا مشاحة فى انه ليس من وظيفة الحكومات أن تصدر عملة ورقية بسبب كونها تفقد بسرعة قابليتها للصرف .

ولاجل أن يقوم البنكنوت بوظيفته النقدية يجب أن يصـدره بنك تبعث حالته على الثقة ولا يكفى أن يصدره أى بنك . لذلك يجب أن يكون للبنك المصدر صفة خاصة تبعث على الطمأنينـة حتى يقبل الناس التعامل بهذه الأوراق وهو ما لحظته كل الدول حيث قصرت حق اصدار البنكنوت على بنوك معينة وألزمتها باتباع شروط خاصة . لذلك يتميز البنكنوت بأنه تعهد مكتوب صادر من بنك موسر معروف بذلك للكافة .

§ ٣٣٣ — في خصائص البنكنوت : ولنشرع الآن في تحليل الخصائص التي يتميز بها البنكنوت فنقول .

الدفع لدى الاطلاع (١) يتميز البنكنوت بأنه مستحق الوفاء لدى الاطلاع بنقود معدنية . ومن أجل ذلك يقبل الناس على التعامل بهذه الأوراق . قد يقال بأن الكمبيالة قد تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع وأن الشيك بطبيعته مستحق الدفع لدى الاطلاع فما هو الفرق إذن بين البنكنوت و بين هذه الأوراق ؟ للاجابة على ذلك نقول بأن الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع يجب أن تقدم في مواعيد معينة للمسحوب عليه لدفع قيمتها فان لم يفعل سقط حقه في المطالبة بمضى ستة شهور اذا كانت الكمبيالة مسحو بة من الخارج بشرط أن يتمسك المطالب بقيمة الكمبيالة بهذا السقوط كذلك اذا أهمل الحامل في المطالبة بالكمبيالة مدة خمس سنين جاز للمطالب بقيمة الكمبيالة أن يحتج بالتقادم الخمسى . والشيك يسقط حق المطالبة به بانقضاء المواعيد المبينة في المادة ١٩١ من قانون التجارة الأهلى والمادة ١٩٨ من قانون التجارة المختلط . أما البنكنوت فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع دائما ولا تسرى عليه أحوال السقوط أو التقادم المبينة في القانون التجارى

الدفع للحامل (٢) يتميز البنكنوت بأن قيمته تدفع دائما لحامله . فاذا تقدم الحامل الى البنك المصدر وجب على هذا الأخير أن يدفع القيمة الثابتة في البنكنوت الى الحامل دون حاجة الى التحقق من شخصية الحامل أو مطالبته باثبات ملكيته . واذا كان من الجائز في القانون المصرى أن تحرر الأوراق التجارية لحاملها الا أن هذا نادر الحصول اذ الغالب أن تحرر لاذن شخص معين .

دفع المبلغ الثابت في البنكنوت (٣) يلتزم البنك الذى يصدر أوراق البنكنوت بأن يدفع المبالغ الثابتة في هذه الأوراق . ولا يدفع البنك فوائد هذه المبالغ لذلك تبقى قيمة البنكنوت كما هى بلا تغيير . وأخيراً تصدر البنكنوت باعداد صحيحة مستديرة كمائة جنيه أو خمسين أو عشرة الخ .

§ ٣٣٤ — العملة القانونية والبنكنوت : قد تتدخل الدولة أحياناً فتعطى لهذه الأوراق صفة النقود القانونية أى أن الدائنين يلزمون بقبولها وفاء لديونهم كما حصل فى فرنسا منذ ١٢ أغسطس سنة ١٨٧٠ . ولا ضرر من اعتبارها هكذا لأن الدائن يستطيع فى أى وقت أن يطلب من البنك دفع قيمتها نقوداً معدنية .

§ ٣٣٥ — فى فوائد اوراق البنكنوت : أوراق البنكنوت لها فوائد من عدة وجوه نشرحها فيما يلى .

فوائد البنكنوت بالنسبة لبنك الاصدار (١) يصدر البنك أوراق بنكنوت تزيد عن الرصيد المعدنى الموجود فى خزائنه . فكمية البنكنوت الممثلة بهذا الرصيد تعتبر أوراقاً نائبة أما القدر الذى لا يعطيه هذا الرصيد فيعتبر فى الواقع نقوداً ورقية ائتمانية يتكون مقابل وفائها من الحقوق التى للبنك فى ذمة مدينيه . وللبنك مصلحة ظاهرة فى اصدار أوراق بنكنوت على المكشوف لأنه يتمكن من تثميرها والانتفاع بها . كما لو كانت نقوداً ذهبية فيستعملها فى خصم الأوراق التجارية والأقراض . والجمهور الذى يتقبل أوراق البنكنوت يمنح ائتمانه الى البنك المصدر لأنه يكتفى بتعهد البنك بدفع قيمتها لدى الطلب . فاصدار أوراق بنكنوت بلا رصيد معدنى يعتبر بمثابة اقتراض نقود من حملة أوراق البنكنوت بلا فائدة واقراض هذه النقود بالتالى بفائدة الى الأشخاص الذين يخصمون أوراقاً تجارية أو يقترضون من البنك لذلك يعتبر اصدار البنكنوت مصدراً لأرباح طائلة . ومن أجل ذلك تقتسم الحكومات هذه الأرباح مع بنوك الاصدار طبقاً لنسبة مئينية متفق عليها

فوائد البنكنوت بالنسبة للجمهور (٢) تصل أوراق البنكنوت الى الجمهور بعقد من عقود المعاوضات لأن البنك لا يتصدق أو يتبرع بها لأول قادم . ويستفيد الجمهور من التعامل بهذه الأوراق بسبب سهولة حملها وخفتها ورخص نقلها بالنسبة للنقود المعدنية . وقد تبين من الاحصائيات العديدة التى حصلت فى أوربا أن

أوراق البنكيوت أصبح لها المقام الأول فى المعاملات .

ولكن كيف تخترق أوراق البنكنوت خزائن البنك وتصل الى التداول ؟ يحدث ذلك بأحد الأسباب الآتية :

(١) قد يستبدل بعض الأشخاص نقوداً معدنية باوراق بنكنوت أو يخصمون أوراقاً تجارية . أو يقترضون بضمانات خاصة . وقد يشترى بنك الاصدار أوراقاً مالية ويدفع قيمتها أوراق بنكنوت .

(٢) تلجأ الحكومات أحيانا الى بنوك الاصدار فتقترض منها أوراق بنكنوت لأجل أن تدفع بواسطتها مرتبات الموظفين أو ما عليها من الديون .

ولا نزاع فى أن كمية أوراق البنكنوت التى تصدر طبقاً للحالة الأولى تكون دائما متناسبة مع حاجات التجارة والزراعة والصناعة وتكون هـذه الاوراق ممثلة دائما بديون مستحقة الوفاء بعد أجل قصير . أما فى الحالة الثانية فكمية الأوراق تتوقف على حاجات الدولة التى لا تقدم أى ضمان الى البنك سوى تعهدها بالوفاء فى ميعاد غير محدود .

ولأجل أن يتقبل الجمهور أوراق البنكنوت ويعتبرها فى التداول بمثابة النقود المعدنية يجب أن تكون الأشياء الممثلة لها مستحقة الوفاء بعـد أجل قصير أو قابلة التحويل بسرعة الى نقود مثل الأوراق المالية العالمية — أى التى تباع وتشترى فى كل بورصات العالم — مثل سندات الدين الموحد وأسهم قنال السويس الخ وبهذه الكيفية فقط يحوز البنكنوت ثقة ورضاء الجمهور

فوائد البنكنوت من الوجهة القومية (٣) تفيد البنكنوت من الوجهة القومية لأنها تغنى عن استعمال النقود المعدنيـة وبذلك يمكن استعمالها فى شراء البضائع أو توظيفها فى الخارج . وكل وسيلة تمكن من تسوية الديون التجارية بلا حاجة الى استعمال النقود المعدنية تفضى الى هذه النتيجة . والفائدة الحاصلة من ذلك تشابه من وجه الفائدة الحاصلة من استعمال الطيارات فى النقل لأنها توفر الطرق التى يمكن

استعمالها فى الزراعة أو فى اقامة المصانع والمنازل .

لذلك قد يكون من المفيد للامة استعمال كمية معينة من البنكنوت بدل النقود المعدنية لا لكون البنكنوت يخلق ثروة جديدة — فالائتمان الذى يقوم عليه اصدار البنكنوت لا يخلق رؤوس أموال جديدة — ولكن لأن استعمال البنكنوت يمكن من توظيف النقود المعدنية فى الخارج أو يمكن من الشراء فى الخارج . وقد تزول هذه الفائدة اذا ابطلت كل الدول التعامل بالنقود المعدنية وتعاملت بالنقود الورقية وقد يستفيد العالم من هذه الحالة الجديدة فتخصص جهود العمال الذين يعملون فى سك النقود وتحويل السبائك الى نقود واستخراج المعادن النفيسة من جوف الأرض فى الأعمال المنتجة كالزراعة والصناعة مما يؤدى الى زيادة القوى المنتجة فى العالم ولا يتم ذلك الا باتفاق الدول على استعمال أوراق بنكنوت دولية . الا أن أفكار الناس لم تتهيأ بعد لقبول هـذه الفكرة بل يمكن القول بأن الدول التى تسير على نظام التعامل باوراق البنكنوت تعمل على استبداله تدريجا بنظام النقود المعدنية وذلك بسبب تدهور قيمة البنكنوت وما عقب ذلك من اضطراب أحوالها الاقتصادية

الفرع الثالث

الاوراق غير القابلة للصرف أو العملة الورقية

§ ٣٣٦ — تعريف . الأوراق غير القابلة للصرف هى التى لا تلتزم قانوناً الحكومات أو بنوك الاصدار بدفع قيمتها نقوداً معدنية . وتوصف فى هذه الحالة بأن لها سعراً الزامياً cours forcé أو أنها عملة ورقية papier-monnaie

§ ٣٣٧ — فى التعامل القانونى والسعر الالزامى : يجب التفرقة ما بين التعامل القانونى cours légal والسعر الالزامى لأوراق البنكنوت . فقد يكون التعامل بالبنكنوت قانونياً أى أن البنكنوت يعتبر من العملة القانونية يلزم الناس على التعامل به لكن البنك المصدر ملزوم بأن يدفع قيمته ذهباً الى الحامل . وقد

يتدخل المشرع لاعفاء البنك من هذا الالتزام فتصبح البنكنوت غير قابلة للاستبدال كما حدث فى مصر فى أغسطس ٣ سنة ١٩١٤ حيث صدر مرسوم اعتبر البنكنوت ذا سعر الزامى . وفى هذه الحالة لا يختلف البنكنوت عن العملة الورقية التى تصدرها الحكومات الا فى كون هذه العملة تصدرها حكومة وتتوقف كمية ما يطبع منها على رغبة الحكومة ومبلغ حاجتها الى العملة لا على حاجات التجارة والغالب أن الحكومات تسرف فى اصدار هذه الأوراق ولا تلتزم جادة الحكمة والصواب . أما البنك فيلتزم دائماً بمراعاة القصد فى الاصدار محافظة على كيانه وسمعته . فلا يغالى فى الاصدار حتى لا يتعرض للافلاس . وقد تتدخل الحكومات لتقرير السعر الالزامى اذا أشرف بنك الاصدار على الافلاس بسبب أزمة أو ذعر مالى كما حدث فى فرنسا فى سنة ١٨٤٨ حيث استولى الهلع على أفئدة الناس بسبب الثورة الداخلية وطالبوا بنك فرنسا باستبدال البنكنوت بنقود ذهبية وتقرر الحكومات السعر الالزامى اذا احتاجت الى نقود بسبب حرب وكانت لا تستطيع الحصول عليها بالطرق العادية كالاقتراض أو فرض ضرائب على الأهلين فتعمد الى بنوك الاصدار وتقترض منها قرضاً الزامياً لكى تسد خلتها من النقود . وقد وصفنا هذا القرض بأنه الزامى لأن الجمهور بقبوله هذه الأوراق يعتبر كأنه أقرض البنك وتبعا الحكومة قرضاً بلا فائدة . ووفاء هذا القرض يتوقف على مشيئة الحكومة .

وقد لجأت الحكومات فى ظروف متعددة الى تقرير السعر الالزامى لأوراق البنكنوت كما حدث فى فرنسا فى القرن الثامن عشر أولا بالنسبة لأوراق البنكنوت التى أصدرها بنك Law وثانياً بالنسبة لأوراق assignats التى أصدرتها حكومة الثورة الفرنسية حيث صدرت فى الابتداء بصفة سندات تعطى فائدة محدودة ثم أمرت الحكومة باعتبارها عملة ورقية ذات سعر الزامى. وقررت الحكومة البريطانية سعراً الزامياً لأوراق البنكنوت من سنة ١٧٩٧ الى سنة ١٨٢٠ بسبب حروب نابليون

وفى فرنسا فى سنة ١٨٤٨ الى سنة ١٨٧٠ وفى الولايات المتحدة منذ سنة ١٨٦١ الى سنة ١٨٧٩ وفى ايطاليا منذ سنة ١٨٦٦ الى سنة ١٨٨٣ وفى روسيا والنمسا فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر . وأخيراً لجأت كل الدول المتحاربة [١] بسبب الحرب العظمى الى طريقة السعر الالزامى عدا انكلترا والولايات المتحدة . وفى روسيا والمانيا تجاوز مقدار ما طبع من البنكنوت حدود المعقول مما لا يمكن تقديره الا بأرقام فلكية حيث بلغ مقدار البنكنوت فى المانيا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٣ ما قيمته ١١٦ ترليون و ٤٠٢ مليار ماركا ثم أخذ فى الزيادة بعد ذلك بمعدل عدة ترليونات فى كل أسبوع

§ ٣٣٨ – فى النتائج المترتبة على تقرير السعر الالزامى : يترتب عادة على تقرير سعر الزامى لأوراق البنكنوت والأوراق الحكومية بعض نتائج ضارة ترجع فى مجموعها الى نقص قيمة هذه العملة الورقيــة . لكننا نبادر الى القول بأن هذه النتائج ليست حتمية . فاذا حلت العملة الورقية محل النقود المعدنيــة قرشاً بقرش واستعملت النقود الذهبية لدفع ثمن ما يشترى من الخارج لما نتج ضرر من تقرير السعر الالزامى لكن اصدار العملة الورقية يفضى الى أسوأ النتائج اذا زاد عن حد المعقول وهذه الزيادة تحدث مايسمى « التضخم » inflation . ويحدث التضخم بفعل الدولة التى تتذرع دائماً بحاجاتها المالية لتحصل من البنك على ما تطلبه من هذه العملة . وتعتبر العملة فى حالة تضخم اذا كانت لا تصدر لاستبدالها بنقود معدنية أو للخصم أو لاقراض العملاء . ولكن لسد حاجات الدولة النقدية ويترتب على التضخم النتائج الآتية : (١) ارتفاع الأثمان (٢) غلاء الذهب (٣) خسارة الصرف (٤) اختفاء النقود المعدنية .

---

(١) لم يقتصر تقرير السعر الالزامى على الدول المتحاربة بل انه تناول الدول المحايدة فقد قررت الدول الاسكندنافية والجمهورية الفضيه والبرازيل السعر الالزامى (راجع : Nogaro (La monnaie. p. 71.

§ ٣٣٩ — في نقصان قيمة العملة الورقية أو ارتفاع الأثمان : تؤدى المغالاة في اصدار العملة الورقية الى نقصان قيمتها أى الى ارتفاع الأثمان المقدرة بها . ويمكن النظر الى هذا النقصان من قبل (ا) مجموع السلع الموجودة (ب) علاوة الذهب (ج) النقود المعدنية الأجنبية .

(ا) النقصان بالنسبة الى السلع الموجودة : يفسر الاقتصاديون ارتفاع الأثمان بنظرية كمية النقود quantity thery (أنظر بند ٣٤٢) . وذلك لأن تضخم العملة الورقية مكثر لطرق الوفاء أى القوة الشرائية للجمهور دون أن تتمشى السلع والخدمات الموجودة فى الزيادة مع طرق الوفاء فترتفع الأثمان تحقيقاً لمعادلة المبادلات equation . فبنك الاصدار الذى يقبل خصم كمبيالة مسحوبة على مصنع ثمناً لخامات اشتراها ويدفع لحامل الكمبيالة عملة ورقية يزيد فى قوة شراء حامل الكمبيالة بمقدار قيمتها . ولا ضرر فى ذلك لأن كمية السلع الموجودة زادت بمقدار الخامات التى اشتراها صاحب المصنع . ولكن اذا أقرض بنك الاصدار الى الدولة عملة ورقية[1] لأجل أن تدفع مرتبات الجنود أو لأجل أن تشترى مدافع وذخائر أى لانفاقها على أشياء غير منتجة من الوجهة الاقتصادية ولو أنها مفيدة من الوجهة الوطنية فالأشخاص الذين يتلقون هذه العملة الورقية يحصلون على قوة شراء اضافية دون أن تزداد كمية السلع والخيرات الموجودة . وهذه القوة الجديدة تكتسب على حساب قوة الشراء القديمة فتضعفها وتنقص قيمة العملة الورقية أى ترتفع الأسعار

(ب) النقصان بالنسبة للذهب : لا يقع ارتفاع الأثمان بسبب التضخم بنسبة واحدة فى كل الأثمان لأن ظروف عرض وطلب سلعة معينة قد يزيد أو ينقص ثمنها عن متوسط ارتفاع الأثمان . لذلك قد يحدث أن يكون غلاء الذهب غير

(١) يمكننا أن نتمثل الدولة فى هذه الحالة كالشريك الذى يتمكن من الانضمام الى شركة موجودة ويقهر الشركاء على اعتباره شريكا يقاسمهم ارباح الشركة دون أن يقدم أية حصة فى رأس المال تزيد فى قوة الشركة الانتاجية وتبرر استيلائه على نصيب من الارباح ، فما يستولى عليه هذا الشريك يقلل من أنصبة كل الشركاء

متطابق تماماً مع ارتفاع الأثمان الثابت بطريقة الارقام القياسية وذلك لأن الذهب باعتباره سلعة يخضع لعوامل لا تؤثر على بقية السلع مثل طلب الذهب لدفع الديون الأجنبية . فاذا كان كيلو جرام الذهب يساوى ٣٤٣٧ فرنكا وكان يساوى ثلاثة أو أربعة أمثال هذا المبلغ بالعملة الورقية فيقال بأن علاوة الذهب prime d'or ٢٠٠٪ أو ٣٠٠٪ لذلك لا تعطى « علاوة الذهب » عن نقصان قيمة العملة الورقية الا فكرة تقريبية .

(ج) النقصان بالنسبة للنقود المعدنية الأجنبية أو خسارة الصرف : يترتب على نقصان قيمة العملة الورقية بالنسبة للنقود الذهبية الأجنبية خسارة الصرف فى الدولة التى تقرر السعر الالزامى .

§ ٣٤٠ — اختفاء النقود المعدنية[1] : يترتب على تقرير السعر الالزامى اختفاء النقود الذهبية والفضية بفعل قانون جريشام .

الفصل الثالث

فى قيمة النقود والأثمان

§ ٣٤١ — فى علاقة النقود بمستوى الأثمان : علمنا أن الأثمان قد ترتفع أو تهبط وقد يستمر الارتفاع أو الهبوط مدة قصيرة أو طويلة على حسب الأحوال وهذا الارتفاع أو الهبوط فى الأثمان معناه هبوط أو ارتفاع قيمة النقود أى قوتها الشرائية . فتغير مستوى الأسعار معناه تغير قيمة النقود والبحث فى تعرف أسباب تغير قيمة النقود معناه البحث فى أسباب تغير مستوى الأسعار .

وقد درسنا كيفية تكوين أسعار كل سلعة ولكننا افترضنا أن قيمة النقود

(١) Taussig, vol 1. p, 308

التبادلية أى قوتها الشرائية غير متغيرة وأنه اذا كان قنطار القطن يساوى أربعة جنيهات فان سبب ارتفاع الثمن يرجع الى تغير عرض وطلب هذه السلعة بفرض أن القوة الشرائية للجنيه لم تتغير . ولا ريب فى أن هذا الفرض لا يتفق مع الواقع وقد لجأنا اليه تسهيلا لدراسة نظرية تكوين الأثمان لأن البحث العلمى الصحيح يقتضى التدرج من الأحوال البسيطة الى الأحوال المركبة ولا غناء للاقتصادى عن الالتجاء الى الفروض لتعذر معالجة المسألة الواحدة من جميع نواحيها دفعة واحدة.

نعود بعد ذلك الى قيمة النقود فنقول انها متغيرة أبداً وذلك لأننا نزن قيم الأشياء بموازين أسماؤها واحدة لكن ليس لها وزن ثابت وبذلك يختل التوازن . من أجل ذلك يقدر البائعون دائماً قوة شراء النقود عند ما يضعون أثمان مبيعاتهم فقبل الحرب العظمى كان مستوى الاسعار واطئاً وكانت القوة الشرائية للجنيه مرتفعة فكان المشترى يحصل بجنيه فعلا على كمية كبيرة من القمح وكان البائع يقبل أن يعطيه هذه الكمية . ومنذ وضعت الحرب أوزارها استحكم الغلاء ولم يبق للنقود الا جزءاً بسيطاً من قوة شرائها القديمة ومن أجل ذلك لا يقبل بائع القمح أن يعطى المشترى الا كمية قليلة من القمح ولا يسع هذا الأخير الا أن يقنع بذلك . من أجل ذلك تتأثر الاسعار الانفرادية للسلع بمستوى الاسعار العام . ولذلك لا يكفى لتفهم حقيقة عرض أو طلب سلعة ما أن نعتبر فقط الكمية التى يوجد لها مشتر أو بائع بثمن معين بل يجب أن نلاحظ أيضاً مستوى الاسعار العام .

واذا كان مستوى الأسعار العام فى تغير مستمر فبماذا نعلل هذه التغيرات المستديمة ؟ جواب ذلك عند ريكاردو الذى وضع نظرية « كمية النقود » . وتعتبر من أهم النظريات الاقتصادية التى يقوم عليها الاقتصاد السياسى منذ قرن .

الفرع الاول

فى نظرية كمية النقود

§ ٣٤٢ – القاعدة : مؤدى هذه النظرية على أبسط وجوهها أن هناك رابطة وثيقة مابين كمية النقود المتداولة ومابين مستوى الأسعار وأنه بفرض بقاء كل شىء على ماهو عليه [١] فان مضاعفة كمية النقود تنقص قيمة النقود بمقدار النصف والعكس بالعكس . فاذا رمزنا الى كمية النقود بحرف (ل) والى مستوى الاسعار بحرف (ج) فاذا صارت كمية النقود (٢ ل) فيصبح مستوى الأسعار (٢ ج) و بعبارة أخرى تهبط قيمة النقود الى النصف .

§ ٣٤٣ — فى معادلة المبادلات : لأجل أن نتفهم تماما علاقة الأثمان بكمية النقود نلجأ الى الفرض الآتى : [٢] نفرض أن كل معاملات الناس فى احدى الدول تقيد بمعرفة ديوان للمحاسبة به دفتران أحدهما لقيد أثمان الأشياء المبيعة والثانى لقيد المبالغ التى استولى عليها البائعون مع بيان أنواع النقود وطرق الدفع . فانا نجد فى الدفتر الأول كذا خبزاً وكذا رطل لحمة وكذا طن فحم وكذا ساعات عمل الخ بثمن كذا . ونجد فى نهاية السنة أن مجموع ثمن هذه الأشياء والخدمات مائة مليون جنيه . ونجد فى الدفتر الثانى مجموع الأثمان التى استولى عليها البائعون وهى عبارة عن كذا نقوداً ذهبية وكذا نقوداً ورقية وكذا شيكات مسحو بة على ودائع بالبنوك فيكون مجموع الأثمان بطبيعة الحال مائة مليون جنيه .

و يلاحظ أننا أغفلنا الأموال التى يحصل تبادلها بطريق المقايضة والسبب فى ذلك هو أن المقايضة barter آخذة فى الانقراض فى البلدان المتحضرة وتشغل مركزاً ثانو ياً فى الحياة الاقتصادية وأن الانتاج الآن يقصد منه المبادلة لا الاستهلاك .

---

(١) أى بقاء الأموال والخدمات بلا زيادة أو نقص

(٢) Irving Fisher.: The purchasing power of money, 1913.

أضف الى هذا أنه من العسير تعرف كمية الاموال التى تتداول بطريق المقايضة

نعود بعد ذلك الى ما كنا فى صدده فنقول اذا فرضنا أن كل قطعة من النقود أو كل ورقة بنكنوت أو كل وديعة فى البنوك تستعمل مرة واحدة فى السنة فتكون كمية النقود المتداولة على جميع أنواعها والودائع المتداولة تساوى كمية الخبز مضروبة فى ثمنها مضافا اليها كمية الأشياء الأخرى والخدمات مضروبة فى ثمنها .

لكن أدوات المبادلة الآنفة الذكر تستعمل فى أكثر من صفقة واحدة وقد يتداولها ألف شخص فى السنة وبذلك تقوم قطعة النقود الواحدة بوظيفة ألف قطعة بسبب سرعة تداولها velocity of circulation

لذلك يتعين علينا أن لا نعتبر فقط كمية أدوات التعامل الموجودة بل يجب أن نحسب حساب سرعة التداول

والآن نستطيع أن نتمثل المبادلات بمعادلة جبرية . فنرمز الى متوسط سرعة تداول النقود فى ظرف سنة بحرف (و) أى مرات تداولها . وسرعة تداول الودائع الموجودة فى البنوك بحرف (و′) . وكمية النقود بحرف (ل) والودائع بحرف (ل′) ومجموع المبيعات فى السنة (ك) ومستوى الأثمان (م) فتكون : ل و + ل′ و′ = ك م . أى أن كمية النقود المتداولة مضروبة فى سرعتها زائداً اليها كمية الودائع مضروبة فى سرعتها يساوى القيمة الكلية للأموال والخدمات المبيعة فى السنة .

ولكن ديوان المحاسبة الذى افترضناه لاوجود له . كما أننا لانعرف مجموع أثمان الأشياء المبيعة فى السنة ولا مقدار النقود على مختلف صورها التى استولى عليها البائعون . ولكن الفرض السابق يمكننا من أن ندرك تساوى هاتين القيمتين .

§ ٣٤٤ — <u>العوامل التى يتوقف عليها مستوى الأسعار</u> : يتبين مما تقدم أن مستوى الأسعار يتوقف على العوامل الآتية :

(١) كمية النقود الموجودة فى التداول . وتشمل النقود أوراق البنكنوت والعملة الورقية القابلة للصرف وغير القابلة للصرف انما يشترط بالنسبة لهذه العملة

الأخيرة أن لا تفقد قيمتها كلية فى رأى الجمهور وألا يرفض الناس التعامل بها كما حدث فى المانيا فى سنة ١٩٢٣ وفى فرنسا فى زمن الثورة الفرنسية .

(٢) كمية الودائع الموجودة فى البنوك ويحصل تداولها بالشيكات وبخصم الأورق التجارية . وذلك أن البنوك الحديثة لا تعتمد فى عمليات الخصم على أموالها الخاصة بل على الودائع التى تتلقاها من عملائها وعلى مقدار ثقة الجمهور بها . والبنك الذى يقبل خصم كمبيالة أو سند اذنى قد لا يدفع قيمة الورقة التجارية بل يقيد قيمتها فى الحساب الدائن لهذا العميل ومن هذا الحساب يسوى ما عليه من الديون . وبذلك يقوم الائتمان مقام النقود

(٣) سرعة تداول النقود وعمليات الائتمان

(٣) كمية الأموال والخدمات المبيعة فى السنة .

ويتغير مستوى الأسعار بتغير العوامل الثلاثة الأول فاذا زادت ارتفع الثمن واذا قلت كميتها أو سرعتها هبطت الأثمان . أما العامل الرابع فهو يؤثر على مستوى الأثمان تأثيراً عكسياً أى أنه اذا زادت الأموال هبطت الأثمان واذا قلت ارتفعت الأثمان .

وأخيراً يلاحظ أن زيادة كمية النقود لا تستلزم بطبيعتها زيادة كمية الأشياء المبيعة . وذلك لأن كمية السلع تتوقف على الانتاج الصناعى والزراعى وسهولة طرق المواصلات ولا تتوقف على كمية النقود

والخلاصة أن زيادة كمية النقود مع عدم زيادة الأرزاق الموجودة ترفع مستوى الأسعار . وليس معنى ذلك أن تغيير مستوى الأسعار يتوقف على زيادة أو نقصان كمية النقود أو أن تغيرات كمية النقود لابد أن تتوافق مع تغير مستوى الأسعار فهناك عوامل عديدة مستقلة عن كمية النقود تؤثر على مستوى الأسعار فقد تزداد كمية السلع بسبب تحسينات فنية تقلل نفقات الانتاج ونفقات النقل . فهذه الأسباب وأشباهها قد تبطل أثر زيادة كمية النقود . وكل ما يمكن أن نستخلصه

من نظرية كمية النقود هو ما يأتى : اذا كان العامل النقدى يؤثر بمفرده فان مستوى الأسعار يتغير بنسبة واحدة وفى اتجاه واحد مع كمية النقود .

§ ٣٤٥ — فى التضامن الدولى للأسعار : لا يتوقف ثمن السلعة فى قطر على عرض وطلب هذه السلعة فحسب بل يتوقف ثمنها أيضاً على أثمان كل السلع الأخرى وذلك لأن ثمن السلعة كما علمنا يتوقف على المستوى العام للأسعار .

وهذا التضامن لا يقتصر على داخل القطر بل يتناول عدة أقطار اذا كانت تستعمل مقياساً واحداً للتعامل كالذهب مثلا . ففى هذه الحالة يؤثر مستوى الأسعار فى كل دولة على مستوى الأسعار فى الدولة الاخرى ويتجه مختلف هذه المستويات نحو التساوى وذلك لأن المستوى اذا كان مرتفعاً فى دولة عنه فى دولة أخرى فيعمل تجار الدولة الثانية على بيع سلعهم فى الدولة الأولى ولأجل أن تدفع الدولة المشترية ثمن المبيعات ترسل نقوداً ذهبية الى الدولة البائعة . وبذلك يقل الذهب فى الدولة المشترية وهو ما يستتبع هبوط الأثمان فيها وارتفاعها فى الدولة البائعة بسبب كثرة الذهب فيها . ويتكرر هذا الأمر حتى يتحقق التوازن ويتساوى مستوى الاسعار فى الدولتين وكل هذا بشرط امكان تداول السلع بين الدولتين بلا عائق كرسوم كمركية ونفقات نقل وأجور تأمين أو جهل البائعين والمشترين وبذلك يكون للذهب قوة شراء واحدة فى كل مكان . لكن العقبات التى تعترض التجارة الدولية تمنع التساوى التام فى مستوى الاسعار ولكنها لا تمنع المستويات من الاتجاه نحو التساوى كما كان الحال فى سويسرا قبل الحرب فقد كانت محاطة من جميع النواحى بدول تتعامل بالذهب وكان مستوى الأسعار فيها يتوقف على مستوى الأسعار فى الخارج

أما اذا كانت دولة تتعامل بأوراق البنكنوت وأصدرت منه كميات كبيرة فترتفع الأسعار فى هذه الدولة فقط ويقتصر أثر كثرة الاصدار عليها . ولا يؤثر هذا المستوى فى الدول المجاورة اذا كانت تتعامل بنقود جيدة .

§ ٣٤٦ — فى نظرية كمية النقود وتاريخ الأثمان : اذا تتبعنا تاريخ الأثمان

يتبين لنا أن هناك علاقة وثيقة ما بين مستوى الأثمان وكمية النقود المعدنيـة أو الورقية . من ذلك ما حدث فى القرن السادس عشر حيث ارتفعت الأثمان بسبب تدفق الذهب والفضة المستخرج من مناجم أمريكا . وارتفعت الأثمان فى منتصف القرن التاسع عشر بسبب اكتشاف مناجم الذهب فى كاليفورنيا وأوستراليا وكذلك ارتفعت الأثمان فى السنين الأخيرة من القرن التاسع عشر واستمر هذا الارتفاع الى ما قبيل الحرب العظمى بسبب استخراج الذهب بكميات كبيرة من أوستراليا وجنوب أفريقيا .

ويبدو تأثير كمية النقود بأجلى مظهر فى أحوال التضخم الناشئ عن اصدار العملة الورقية كما حدث فى فرنسا فى القرن الثـامن عشر بسبب اصدار أوراق assignat حيث ارتفعت الأثمان ارتفاعاً كبيراً .

وقد ارتفعت أسعار الجملة والتجزئة فى جميع الدول منذ نشوب الحرب العظمى بسبب التضخم النقدى كما حدث فى المانيا والنمسا وفرنسا على أنه يجب أن لا نغفل ما للعوامل الاخرى من التأثير على الأثمان مثل عدم توازن العرض والطلب وقلة المنتجات وصعوبة الحصول على الخامات ومخاطر النقل ونفقاته الباهظة . واذا كان من العسير أن نعرف بالدقة مقدار تأثير هذه العوامل وأشباهها على مستوى الأثمان الا انه من المحقق أن التضخم النقدى كان له أكبر شأن فى ارتفاع الأثمان .

وقد لوحظ ان زيادة كمية النقود الورقية لم ترفع مباشرة الأثمان . ففى انكلترا زادت كمية النقود زيادة عظيمة منذ بداية سنة ١٩١٧ الى نهاية سنة ١٩١٨ ولم ترتفع الأثمان ارتفاعاً محسوساً الا فى ديسمبر سنة ١٩١٩ .

الباب الثالث

فى البنوك

§ ٣٤٧ — فى الائتمان والبنوك : أصبحت للبنوك أهمية كبرى بسبب مساسها بالحياة الاقتصادية من جميع مناحيها ولعلاقتها بالحكومات والأفراد إذ يندر أن لا تعرض للفرد فرصة للتعامل مع البنوك . وقد قامت البنوك بقسط كبير فى سبيل انشاء الشركات وتمويلها بالمال فصار لها الهيمنة على أعمالها وأقامت ممثلين لها فى مجالس ادارتها حتى صار المقام الأول فى دوائر الأعمال لرجال المال وأصبحت الكفايات الفنية والانشائية فى المقام الثانى ولم يعد لها كبير شأن بجانب الكفاية المالية وهى السيطرة على رؤوس الأموال . وصارت الزعامة المالية من أقوى الزعامات فى كل الأقطار المتحضرة .

ولما كانت أعمال البنوك تقوم على الائتمان لذلك نبدأ بالكلام على الائتمان.

§ ٣٤٨ — فى معنى الائتمان : يراد بالائتمان وضع مال حاضر تحت تصرف شخص فى مقابل مال مستقبل يتعهد بتسليمه فى ميعاد متفق عليه سلفاً . وقد يكون أحد الماليين غير موجود فى الوقت الذى يتسلم فيه أحد المتعاقدين المال الأول . لذلك يوسع الائتمان دائرة التعامل لأن الأموال المستقبلة تصير مقابلا للاموال الحاضرة. وأعمال الائتمان تقتضى وجود الثقة بين المتعاملين . فالشخص الذى يبذل ماله الحاضر يعتمد على قيام القابض بتنفيذ تعهده فى المستقبل . لذلك ينطوى الائتمان على معنى المخاطرة لاحتمال عدم قيام المتعهد بتنفيذ ما تعهد به . والتصرفات التى تحقق معنى الائتمان هى عقد القرض و بيع النسيئة . لكن عقد القرض هو الذى يحقق الائتمان على أكمل وجه . ذلك لأن المقرض يضع تحت تصرف المقترض الأداة

التى تمكنه من الحصول على الأشياء والخدمات التى يحتاج اليها . كما أن القرض يعرض المقرض لأعظم المخاطر لأن النقود المقترضة تختلط بثروة المقترض وتدخل ضمن الضمان العام الذى للدائنين على أموال مدينهم .

§ ٣٤٩ — في علاقة الائتمان بالانتاج : تتميز الصناعة الحديثة بانها تقوم على مبدأ التخصص الذى كان من آثاره زيادة الانتاج . ويقتضى التخصص انتاج السلع سلفاً توقعاً للطلبات المستقبلة ومن شأن التخصص أنه يطيل زمن الانتاج ويجعله دائراً round about ويحتم البدء فيه قبل طلب السلعة بشهور أو سنين . لكن المستهلك لايدفع الثمن الا اذا تسلم السلعة . فالقميص الذى قد تشتريه اليوم قد يكون مصنوعا من محصول قطن سنة ١٩٢٦ ولأجل أن يتخذ القطن هذا الشكل النهائى الذى يصير فيه قابلا للاستعمال يمر بعشرات العمليات ولا يستطيع المباشرون لهذه العمليات الانتظار طول هذه المدة لذلك هم يعتمدون على الائتمان الذى تمنحه لهم البنوك فى صورة قرض أو خصم الأوراق التجارية .

§ ٣٥٠ — فى أن الائتمان لا يضيف رأس مال جديد : بسبب ماللائتمان من الأثر فى الانتاج قال بعض الاقتصاديين بأنه عامل من عوامل الانتاج[1] وقال البعض الآخر بأنه يزيد رؤوس الأموال وهذا وهم نسارع الى ازالته من الأذهان ولبيان ذلك نقول : لنفرض أن بكراً باع قطناً الى خالد وتسلم منه سنداً اذنياً بمبلغ الف جنيه مستحقة الدفع بعد مضى ثلاثة شهور . فقد يبدو لأول وهلة أن رأس المال تضاعف لأن البائع حصل على سند يستطيع أن يخصمه فى بنك ويحصل على ألف جنيه يستنزل منها سعر الخصم وحصل المشترى على قطن قيمته الف جنيه لكن قليلا من التفكير يجعلنا ندرك أن الأمة لم تزدد ثراء ولم تحدث هذه العملية أية زيادة فى رأس المال وذلك لأن تعهد المشترى بالدفع لم يضف أية وحدة جديدة

---

(1) Mac Leod : Theory of Credit.

Mac Leod : Elements of economics, p 304.

الى الأموال الموجودة التى يمكن شراؤها من السوق . وكل ما فى الأمر أن هـذا التعهد أعطى للبائع الحق فى الحصول على جزء من الأموال الحاضرة قيمته ألف جنيه . وهذا الجزء من الأموال الحاضرة – آلات زراعية ، فحم ، سماد الخ – لا يصبح فى حيازة بائع القطن الا اذا انفصل من ثروة تاجر أو صانع أى خرج من ملكه مقابل السند اذا قبله التاجر أو الصانع وفاء لثمن مبيعاته أو مقابل النقود التى يحصل عليها بائع القطن من صيرفى مقابل خصم هذا السند .

فالائتمان لا يزيد رؤوس الأموال الموجودة ولـكنه يسهل انتقالها من يد الى أخرى وهو ما يفضى الى تجرد شخص من رأسماله لأجل أن يضعه تحت تصرف شخص آخر وقد يكون هذا الشخص الحامل الحالى للسند أى بائع القطن اذا ظل السند فى حيازته أو الحامل الأخير للسند اذا حصل تداوله

واذا كان الائتمان لا يزيد رؤوس الأموال الا أنه يجعلها أكثر انتاجا لأنه يمكن الأشخاص الذين يستطيعون تثمير الاموال من الحصول عليها ممن لا يستطيعون تثميرها . فقـد لا يستطيع الانسان بسبب شيخوخته أو مرضه أو جنسه أو جهله بالأعمال أو وظيفته أو قلة رأس ماله أن ينتفع بها على أحسن وجه فاذا أقرض رأس ماله الى رجال الأعمال أمكن الانتفاع بهـا فى انشاء المشروعات وزيادة الأموال المستهلـكة وأدوات الانتاج أى الأموال الحاضرة . وبهذه الـكيفية يكون الائتمان منتجاً بشرط أن لا يقع غش أو تبذير أو اخطاء فى وجوه الانتفاع برؤوس الأموال المقترضة .

§ ٣٥١ — فى أنواع الائتمان : ينقسم الائتمان من قبل كيفية استعماله الى ائتمان مخصص للاستهلاك وائتمان مخصص للانتاج . وينقسم من قبـل الضمانات الى ائتمان شخصى وائتمان عينى ومن قبل المدة الى ائتمان طويل المدة وائتمان قصير المدة .

(١) ائتمان الاستهلاك وائتمان الانتاج . ائتمان الاستهلاك هو الذى يخصصه

المقترض للانفاق على نفسه أو على عائلته وائتمان الانتاج هو الذى يخصص لانتاج ثروة جديدة وينقسم على حسب نوع الانتاج الى ائتمان صناعى وائتمان تجارى وائتمان زراعى وائتمان بحرى . وائتمان الاستهلاك ضار بالمقترض الذى يقع فريسة المقرض وضار بالمقرض لأن هذا الائتمان لا يخصص لانتاج أموال جديدة تستخدم لدفع الدين . على أن ائتمان الانتاج قد يكون ضاراً بالمقرض والمقترض اذا كانت قيمة الثروة الجديدة تقل عن النقود المقترضة .

(٢) الائتمان الشخصى والائتمان العينى : الائتمان العينى هو الذى تتخصص لضمان وفائه أموال منقولة أو ثابتة كما لو قدم المدين الى دائنه منقولات ويسمى هذا الضمان رهناً منقولا أو كما لو قرر المدين على عقار رهناً ويسمى رهناً عقارياً تأمينياً أو رسمياً وقد يوضع العقار تحت حيازة الدائن ويسمى رهناً عقاريا حيازياً

والائتمان الشخصى هو الذى لا يعطى للدائن ضماناً خاصاً على كل أو بعض أموال المدين بل يكتفى الدائن بتعهد المدين بالوفاء وقد يضمن وفاء التعهد كفيل وقد يتضامن عدة أشخاص فى الدين ويسمون مدينين متضامنين وتسير جماعات التعاون فى بعض الممالك على قاعدة الكفالة المتبادلة والتضامن

(٣) الائتمان المعقود لمدد قصيرة أو طويلة : الغرض من الائتمان المعقود لمدة قصيرة هو تمكين التجار وأرباب الصناعات والمزارعين من الحصول على مايلزمهم من النقود لدفع الأجور وشراء الخامات . ويعقد هذا القرض لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة بمعرفة بنوك الخصم وجماعات التعاون وتتخذ هذه القروض شكل أوراق تجارية تخصمها هذه المنشآت

والغرض من الائتمان المعقود لمدة طويلة هو تقديم رؤوس الاموال اللازمة لانشاء المشروعات أو المحافظة عليها أو توسيع الموجود منها سواء أكانت هذه المشروعات تجارية أم زراعية أم صناعية . وتقوم بنوك خاصة بتقديم هذه القروض وهى البنوك العقارية وبنوك الاعمال. وقد يلجأ أرباب الاعمال رأساً الى الجمهور ويصدرون سندات

§ ٣٥٢ — في تعريف البنوك ومنشأها : كثرت وتنوعت أعمال البنوك حتى صار من المتعذر أن نأتي بتعريف شامل لكل أعمالها [١] . وقد اعتاد بعض الكتاب أن يستمد تعريف البنك من مهنة الصيرفي فيقولون بأن الصيرفي هو تاجر نقود . وفي الحق أن هذا التعريف غير مقنع لأن السلعة التي يتعامل بها الصيرفيون هي من نوع خاص يتعذر معه ادراك نوع الأعمال التي تقوم بها البنوك على أن هذا التعريف على مافيه من قصور يشتمل على شطر من الحقيقة ذلك أن الصيرفي يتعامل في النهاية بنقود . وقد تعددت طرق التعامل بالنقود فلم يعد الصيرفي مقرضاً يتقاضى فائدة قليلة أو كثيرة على حسب الاحوال بل صار مرشداً ومساعداً للمتمولين ووسيطاً يوظف رؤوس الاموال الحائرة في مختلف المشروعات المنتجة . وبسبب الثقة في بعض الصيرفيين ساد الائتمان في المعاملات مما أدى الى اتساع الاسواق المالية

وقد تعددت نواحي نشاط البنوك بتدرج غير محسوس فقد كانت أعمالها قاصرة في أول الامر الى بيع النقود ونقلها من مكان الى آخر . ثم تناولت عمليات اقراض الافراد . ثم بدت حاجة بعض الحكومات الى الاقتراض فأنشئت البنوك

---

(١) لم يعرف القانون المصري البنوك وكل ما في الامر أن المادة ٢ من القانون التجاري أتت ببيان ناقص لاعمال البنوك . كذلك لم يعرف القانون الانكليزي البنك . وقد صرح أحد الخطباء في مجلس النواب الانكليزي في سنة ١٧٤٥ بانه « اذا كان القانون لم يعرف من هو الصيرفي لكن العرف يطلق هذه الكلمة على الشخص الذي يملك دكانا Shop مفتوحا مجهزا بكل ما يلزم من المكاتب والموظفين والدفاتر لتلقي أموال الناس للمحافظة عليها وردها لهم عند الطلب . فاذا أسس شخص دكانا بهذه الكيفية سمي صيرفيا بقطع النظر عما اذا كان تلقى حقيقة نقودا لحفظها أم لا » ومن الغريب أنه لايجوز في انكلترا على حسب القانون الانكليزي لمقرض النقود money lender أن يسمى نفسه صيرفياً مع أن اقراض النقود هو من أظهر أعمال البنوك . ووضعت الولايات المتحدة قانونا للبنوك وقد عرف البنك بانه « شركة تعمل بمقتضى تصريح صادر من الحكومة المركزية ويسمى « بنكا وطنيا » أو من حكومة احدى الولايات ويسمى بنك الولاية ووظائف البنوك والشروط التي يجب مراعاتها مبينة في القانون وتعين الحكومة المركزية وحكومات الولايات مفتشين للتحقق من قيام البنوك بتنفيذ هذه الشروط

لاقراضها . ثم قويت حاجة الناس فى بعض الاقطار الى وجود عملة صحيحة بسبب تعدد أنواع المضروب منها واختلافها فى الوزن والمعدن والعيار وتغيير الحكومات لقيمها وانتشار النقود الزائفة مما أفضى الى صعوبة المعاملات بين التجار فأوجدت البنوك عملة مصرفية كان أول ظهورها فى البنوك الايطالية وشجعت الجمهوريات الايطالية استعمال هذه العملة فقررت بأن لا تدفع الكمبيالات الخارجية الا بها وترتب على ذلك أن فتح التجار حسابات لهم فى هذه البنوك

ونشأت البنوك[1] فى ايطاليا فى القرون الوسطى وكان تجار النقود يجلسون فى الاماكن العامة وأمامهم منضدة banco لمزاولة أعمالهم .

ولعل أقدم بنك عرف فى التاريخ هو بنك البندقية وكان الغرض من انشائه اقراض الجمهورية بسبب حروبها مع الامبراطورية الشرقية فى القرن الثانى عشر . ثم اتسعت أعماله بعد ذلك فكان يقبل ودائع الأفراد ويفتح حسابات جارية ، وظل يعمل حتى سنة ١٧٩٧ حيث زال بزوال الجمهورية التى أنشأته .

وانشئ بنك جنوه فى سنة ١٤٠٧ وكان فى الأصل عبارة عن مجموع الدائنين الذين أقرضوا الدولة نقوداً بضمان ايراداتها أو ايرادات المستعمرات . ولما أنشئت هذه الشركة أعطى لكل شريك مقدار من الأسهم Luoghi معادلا لنصيبه فى الدين العام . وهذه الأسهم كانت تعطى للشركاء الحق فى قبض أرباح سنوية وكان يقوم بادارة هذه الشركة مجلس مكون من ثمانية اعضاء يسمونهم الرعاة أو الحماة protecteurs . و بسبب ما كان لهذا البنك من الاهمية كان دولة داخل الدولة وقد كان من جهة أخرى بسبب رؤوس أمواله الطائلة وشهرة مديريه بالأمانة

---

(١) كلمة بنك هى كلمة ايطالية معربة banco كمعظم الألفاظ المستعملة فى الاعمال المصرفية . وترجع هذه التسمية الى أن تجار النقود كانوا يجلسون فى الاسواق وأمامهم منضدة banco لمزاولة أعمالهم . وكانوا يحطمون بنك التاجر الذى لايستطيع أن يفى بما عليه من الديون للدلالة على ضعته وانحطاط قدره banco rotto ومنها اشتقت كلمة bancruptcy

والكفاية موضع ثقة الأفراد . ولهذه الأسباب تنازلت له الدولة عن ملكية مستعمرة كافا Caffa مقابل مبلغ ٥٥٠٠ جنيهاً . ثم أخذ بعد ذلك مجد الجمهورية فى التقلص وظل هذا البنك يعمل حتى سنة ١٧٤٠ حيث نهبه النمساويون فتوقف عن الدفع وأغلقت أبوابه .

وانشىء بنك امستردام فى سنة ١٦٠٩ وقصر أعماله على التجارة. وقضى قانونه النظامى بان تدفع الكمبيالات التى تزيد عن ستمائة فلورين بالعملة المصرفية فكان هذا سبب ذيوع استعمالها . وصار البنك مستودع الأفراد والمدن المتاخمة وكان يعطى المودعين اثباتاً لودائعهم صكوكا قابلة للتداول ثم ضمنت مدينة امستردام هذه الودائع فاشتهر البنك وحاز ثقة الناس وظل مدة قرنين محط رحال رجال المال لكنه لم يحافظ على هذه الثقة التى كانت مضرب الأمثال ففى أثناء الثورة الفرنسية توقف عن الدفع وظهر أنه أقرض الدولة الهولندية مبلغاً طائلا من النقود وختمت حياته فى سنة ١٨١٤[١] وفقدت أمستردام سوقها المالية العالمية وحلت محلها لوندرة .

§ ٣٥٣ — البنوك المصرية : نشأت البنوك فى مصر فى أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر . وكان الصرافون قبل ذلك يقومون بأعمال البنوك وكانت تجارتهم رابحة بسبب تعدد النقود الاجنبية المستعملة فى مصر وكان لهم وسطاء يجوسون خلال القطر فيشترون و يبيعون الأوراق التجارية المسحوبة على الخارج . ويقول ارمنجون ان ارمنياً يدعى الكسنيان حصل فى سنة ١٨٤٨ من المغفور له عباس باشا على تصريح بتثمير أموال بيت المال فى أعمال البنوك على أن يدفع فائدة قدرها ١٠ ٪ وقد تسلم هذا الأرمنى كل ما حواه بيت المال من نقود وأشياء ثمينة . وكان من أغراضه أن يقرض الحكومة والأفراد ويخصم الأوراق التجارية . وقد أثار هذا التصرف غضب العلماء ولم يوفق الكسنيان فى عمله ولم

(١) وصف آدم سميث هذا البنك فى كتابه Adam Smith. Wealth of nations, bk IV ch III.

يستطع أن يفى بتعهداته فقبض عليه ولم يطلق سراحه الا بعد ما تولى الحكم المغفور له سعيد باشا وأعاد عليه بعض امواله . وفى سنة ١٨٥٦ تقدم أرمنى آخر لانشاء بنك اوف ايجبت Bank of Egypt وحصل على فرمان بتأسيســه . ونجح هذا البنك نجاحاً عظيما وظل يعمل حتى اشهر افلاسه فى سنة ١٩١١ بسبب سوء ادارته .

و بسبب ارتفاع ثمن القطن اثناء الحروب الأهلية فى الولايات المتحدة عظمت تجارة مصر الخارجية وقد شجعت هذه الحالة المتمولين الأجانب فأخذوا فى أنشاء البنوك . ففى سنة ١٨٦٤ أنشىء بنك الأنجلو اجبسيان وفى سنة ١٨٦٧ أنشىء فرع للبنك العثمانى وفى سنة ١٨٧٥ انشىء فرع لبنك كريدى ليونيه فى اسكندرية ثم فى القاهرة و بور سعيد وفى سنة ١٨٨٠ انشىء فرع لبنك دى روما . ثم تتابعت سنون عجاف تميزت بالضيق المالى بسبب هبوط أثمان الحاصلات الزراعية وكساد الأعمال فوقف تقدم المنشئات المالية وقصرت البنوك الموجودة أعمالها على الصرف الخارجى والاقراض بفوائد مرتفعة وخصم الاوراق التجارية .

وفى سنة ١٨٩٦ نشطت الأعمال وأنشئت شركات زراعية وعقارية وصناعية وسكك حديدية . وأنشىء البنك الأهلى فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ ثم أخذت أعمال البنوك فى الاتساع وأنشأت بنوك أجنبية فروعاً لها فى مصر .

وانشىء بنك مصر برأس مال مصرى لمزاولة كل أعمال البنوك فى سنة ١٩٢٠ وقد اتسعت دائرة أعماله و بلغ رأس ماله مليون جنيه وأنشأ فروعاً فى كل عواصم المديريات والمراكز المهمة وأنشأ فرعاً له فى باريس .

ويجانب هذه البنوك انشئت بنوك عقارية . فانشىء البنك العقارى المصرى فى سنة ١٨٨٠ وقد بلغ رأس ماله ٥٠٠ ٨٥٧ ٣ جنيهاً وأصدر سندات بعشرات الملايين من الجنيهات . وفى سنة ١٩٠٢ أنشأ البنك الأهلى البنك الزراعى لتسليف صغار المزارعين مبالغ صغيرة تقل عن الحد الأدنى الذى تقرضه البنوك العقارية . وفى سنة ١٩٠٨ أنشىء بنك المورتجيج Mortgage .

الفـــرع الاول

فى أنواع البنوك

تقسيم : تنقسم البنوك الى (١) بنوك اصدار البنكنوت (٢) بنوك الخصم والودائع (٣) بنوك الأعمال (٤) البنوك العقارية (٥) البنوك الشعبية .

المبحث الاول — فى بنوك اصدار البنكنوت

§ ٣٥٤ — نظم الاصدار : بنك الاصــدار هو الذى تمنحه الدولة حق اصدار البنكنوت كالبنك الأهلى وبنك انكلترا و بنك فرنســا . و يقرر قانون كل دولة عدد وصفة البنوك التى يسمح لهــا باصدار البنكنوت . و يمكن ارجاع النظم المتبعة الى اربعــة أنواع وهى (١) نظام الاحتكار الخاص (٢) نظام الاحتكار الحـكومى (٣) نظام تعدد بنوك الاصدار (٤) نظام حرية الاصدار .

نظام الاحتكار الخاص : (١) مقتضى هذا النظام ان تمنح الدولة حق أصدار البنكنوت الى بنك مملوك للأفراد وهو النظام المتبع فى مصر وفرنسا والجزائر والنمسا واسبانيا والبرتغال وسو يسرة و بلجيكا وهولاندا وتركيا واليونان ورومانيا والنرويج والدنمارك واليابان .

نظام الاحتكار الحـكومى : (٢) وهو النظام المتبع فى روســيا وفنلاندا والسويد و بلغاريا . وتكون البنوك فى هذه الحالة عبارة عن مصالح حكومية تقدم الى الدولة ما تحتاج اليه من المال وتعين الحـكومة المستخدمين اللازمين لهذا البنك ويعتبرون موظفين حكوميين . وتستولى الدولة على الأرباح وتتحمل الخسائر أى أن لها الغنم وعليها الغرم .

نظام تعدد بنوك الاصدار : (٣) وهو النظام المتبع فى انكلترا وايقوســيا

وارلنده و بعض المستعمرات البريطانية الحرة مثل كندا واستراليا وزيلندا الجديدة وجنوب أفريقا . والمانيا وايطاليا .

نظام حرية الاصدار : (٤) ومقتضى هذا النظام أن يسمح للبنوك بالاصدار بشرط خضوعها لضمانات قانونية معينة . وهو النظام المتبع فى الولايات المتحدة . ويجب أن تخضع بنوك الاصدار لقانون الاتحاد Federal law وتسمى هذه البنوك «البنوك الأهلية National bank» ويقابلها بنوك الولايات State banks وقد تعدل هذا النظام منذ سنة ١٩١٣ حيث صدر قانون حدد عدد بنوك الاصدار باثنى عشر بنكا لكنه لم يمنع البنوك الأهلية من اصدار البنكنوت .

وهذه النظم المختلفة المقررة بمقتضى القوانين أو العرف المتبع لا تتفق دائماً مع الظاهر . ففى معظم الدول التى يوجد فيها بنوك لها حق الاصدار — كانكلترا والمانيا — يشغل دائماً بنك واحد مركزاً ممتازاً ويحتكر احتكاراً فعلياً حق اصدار البنكنوت .

وقد عنيت كل الدول بوضع شروط خاصة لاصدار البنكنوت . ومعظم الدول تكتفى بتقرير نسبة ثابتة ما بين الرصيد المعدنى وكمية البنكنوت المتداول . وتتلخص هذه الضمانات فيما يأتى :

§ ٣٥٥ — تحديد نسبة ثابتة ما بين البنكنوت المتداول والرصيد المعدنى

وهو النظام المتبع فى المانيا و بلجيكا وهولندا وايطاليا . وهذه النسبة هى ٣٣ ⅓ ٪ فى المانيا و٤٠ ٪ فى بقية الدول . ويلاحظ أن احترام هذه القاعدة بالدقة قد يفضى الى توقف البنك عن الدفع . لاننا اذا فرضنا أن النسبة هى ٣٣ ⅓ ٪ كما هو الحال فى المانيا وكان الرصيد المعدنى ١٠٠ مليون مارك ذهباً والأوراق المتداولة ٢٠٠ مليون مارك . فاذا طلب من البنك أن يدفع ذهبا أوراق بنكنوت قيمتها ٥٠ مليونا ماركا فيصل البنك الى النسبة القانونية الثابتة لأن الرصيد النقدى يصبح ٥٠ مليونا والبنكنوت المتداول ١٥٠ مليونا . ولكن اذا طلب من البنك أن

يدفع قيمة ٥١ مليون ماركا بنكنوتا فالرصيد النقدى يكون ٤٩ مليونا فى مقابل ١٤٩ مليون من أوراق بنكنوت متداولة . وهذه الحالة تفضى الى توقف البنك عن الدفع حتى لا يخل بنسبة الثلث والثلثين . لكنه يندر أن يتعرض البنك لمثل هذا الطلب الفجائى .

وقضى مشروع دوز بان يحتفظ بنك الأصدار الألمانى برصيد من الذهب أو من الأوراق التجارية الخارجية بمقدار ⅓ ٣٣ ./· وأن يضمن الجزء الباقى أوراقا تجارية وأوراقا مالية مصادقا عليها . وقضى المشروع أن يحتفظ البنك فوق ذلك برصيد احتياطى من الذهب قدره ١٢ ./· من قيمة الودائع الموجودة فى البنك . وقد عدل مؤتمر لوندرة بعض هذه الشروط وقرر أن يكون لبنك الدولة حق اصدار البنكنوت لمدة خمسين سنة وان يكون لبنوك ڤورتمبرج وبافاريا وساكسونيا وبادن حق اصدار بنكنوت بشرط أن لاتزيد قيمة ما تصدره هذه البنوك عن ١٩٤ مليون ماركا . ويشترط فى الأوراق التجارية أن يكون موقعاً عليها من ثلاثة أشخاص بدلا من اثنين كما كان يقضى بذلك النظام القديم وبعبارة أخرى يجب أن لايخصم بنك الامبراطورية الا الأوراق المظهرة بمعرفة بنك وذلك بسبب كون الأوراق التجارية العادية لاتحمل الا اسم الساحب والمسحوب عليه القابل . ويجب أن يتكون الرصيد من ذهب أو أوراق تجارية خارجية بنسبة ٤٠ ./· من مقدار البنكنوت بشرط أن لا يقل الذهب عن ٣٠ ./· . ويجوز أن يهبط هذا الرصيد فى ظروف خاصة الى أقل من ٤٠ ./· انما يتعين على البنك فى هذه الحالة أن يدفع ضريبة عن هذا الفرق على حسب البيان الآتى : —

الرصيد من ٣٧ ./· الى ٤٠ ./· الضريبة ٣ ./· سنوياً .
« « ٣٥ ./· الى ٣٧ ./· « ٥ ./· سنوياً .
« « ⅓٣٣ ./· الى ٣٥ ./· « ٨ ./· سنوياً .

ويضاف الى ذلك ١ ./· سنوياً عن كل ١ ./· فيما هو أقل من ⅓٣٣ ./·

واذا قل الرصيد عن ٤٠ ٪ فيجب أن لا يقل سعر الخصم عن ٥ ٪ . وفى حالة دفع هذه الضريبة يجب أن يضاف الى سعر الخصم ثلث الضريبة المبنية على حسب النسب المبينة أعلاه . فاذا كانت الضريبة ٣ ٪ عند ما يتراوح الرصيد ما بين ٣٧ ٪ و ٤٠ ٪ فيجب أن لا يقل سعر الخصم عن ٥ ٪ مضافا اليها ١ ٪ أى ٦ ٪ ويزداد هذا السعر اذا كان الرصيد ٣٥ ٪ حتى يصل الى ٧ ٢/٣ ٪ على الأقل أى ٥ ٪ مضافا اليها ٨/٣ ٪ على أن بنك الدولة احتفظ دائما برصيد ذهبى يزيد عن الحد القانونى فقد بلغ ٥١٫٦ ٪ فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٦ (١) .

§ ٣٥٦ — نظام تعيين الحد الأقصى للاصدار : مقتضى هذا النظام هو أن يحدد القانون كمية البنكنوت التى يجوز للبنك اصدارها وهو النظام الذى يسير عليه بنك فرنسا (٢) وقد رفع البرلمان الفرنسى هذا الحد كلما احتاجت الدولة الى نقود وكلما اقتضت الأعمال التجارية هذه الزيادة . فقد كان الحد الأقصى ٦٨٠٠ مليون فرنكا فى سنة ١٩١٤ فوصل فى سنة ١٩٢٠ الى ٤١ مليار فرنكا ثم أخذ فى الزيادة بعد هذا التاريخ . وبسبب كثرة ما اقترضته الحكومة الفرنسية من البنك أعلن البنك فى سنة ١٩٢٦ أنه سيمتنع عن الدفع لحساب الحكومة فاضطرت الحكومة الفرنسية أن تحول قرض مورجان الى البنك وأنشأت الحكومة ادارة لاستهلاك ديونها . ثم عمل البنك على اكثار رصيده المعدنى فاشترى فى سنة

(١) Leaf : Banking 74-77

(٢) أنشأ نابليون هذا البنك فى ١٣ فبراير سنة ١٨٠٠ وكان الغرض من إنشائه أقراض الدولة ما تحتاج اليه من النقود بسبب الحروب الكثيرة التى خاضت غمارها . وفى سنة ١٨٠٣ صدر قانون منح البنك امتياز اصدار البنكنوت لمدة ١٥ سنة . وقد أشرف على الافلاس سنة ١٨٠٦ بسبب كثرة القروض التى اقترضتها منه الدولة وبسبب حقد البنوك الاخرى المنافسة له ولم ينقذه من هذا الخطر الا انتصار نابليون فى موقعة اوسترلتز التى مكنت الدولة من دفع ما فى ذمتها وأشرف على الافلاس مرة ثانية فى سنة ١٨١٤ وأعاد نابليون تنظيمه فى سنة ١٨٠٦ ووضع قانونه النظامى فى سنة ١٨٠٨ وهو شركة مساهمة اكتتب الجمهور برأس مالها لكن الحكومة تعين المحافظ والوكيلين .

١٩٢٦ ذهباً وفضة بمقدار ١٤ مليون جنيهاً ثمنها ١ ½ مليار فرنك . وفى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ صدر قانون جعل الحد الأقصى لكمية البنكنوت ٥٨ ½ مليارفرنك وقد زيدت هذه الكمية بمقدار قرض مورجان والمعادن النفيسة التى اشتراها البنك . وقد بلغ مقدار البنكنوت فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧ ، ٥٥٠٠٤ مليون فرنكا والرصيد المعدنى ٥٨٨٨ مليون فرنكا أى عبارة عن ٢٣٦ مليون جنيهاً ذهباً وهو أكبر رصيد معدنى فى أوربا والثانى فى العالم . ويلاحظ أن بنك فرنسا ليس ملزماً قانوناً أن يكون لديه رصيد معدنى الا أنه يعمل دائما على أن يكون لديه أكبر كمية من الذهب

§ ٣٥٧ — النظام الانكليزى : ومقتضى هذا النظام أن يحدد القانون مقدار البنكنوت التى يجوز اصدارها زيادة عن الرصيد المعدنى والمقدار الذى يجوز للبنك اصداره زيادة عن هذا الرصيد هو ١٨٫٥ مليون جنيها . ويقضى نظام بنك انكلترا بتقسيمه الى ادارتين مستقلتين هما (ا) ادارة البنك Banking department (ب) ادارة الاصدار issue department . ويحتفظ مدير ادارة الاصدار بكل الرصيد الذهبي ولا يسلم اوراق بنكنوت جديدة الا اذا تسلم من ادارة البنك مقداراً معادلا لها من الذهب

وقد عيب على هذا النظام بانه لا يمكن بنك الاصدار من معاونة التجارة اذا طرأت ظروف استثنائيـة فلا يستطيع أن يخصم الأوراق التجارية ولا أن يقرض التجار . من أجل ذلك اضطرت انكلترا فى ظروف كثيرة أن توقف تنفيذ قانون سنة ١٨٤٥ الذى قرر هذا النظام وصرح للبنك أن يصدر بنكنوت أكثر من الحد الأقصى الذى يجيزه القانون . ويلاحظ أيضا أن هذا النظام يفضى الى قلة البنكنوت . لكن اعتياد الانكليز على استعمال الشيكات يقلل من حاجتهم الى النقود .

ومما هو جدير بالذكر انه فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٤ صدر قانون اباح لبنك

انكلترا اصدار بنكنوت أكثر من الرصيد المعدنى لكن البنك لم يعمل على الاستفادة من هذا القانون . كما ان انكلترا لم تقرر السعر الالزامى للبنكنوت واكتفت فقط بمنع تصدير الذهب الى الخارج .

ويصدر بنك انكلترا فى صباح كل يوم جمعة من كل أسبوع بيانا بالاصول والخصوم weekly return of assets and liability ويعتبر هذا البيان بارومتر السوق المالية . ومن هذا البيان يستطيع الماليون ان يتعرفوا مستقبل سوق النقود .

§ ٣٥٨ — تاريخ بنك انكلترا : أنشىء بنك انكلترا فى سنة ١٦٩٤ . وقد كان الصائغون قبل ذلك يقومون بأعمال البنوك وكانوا يودعون اموالهم فى خزانة الدولة . ثم حدث أن شارل الثانى أمر بعدم رد هذه الودائع الى المودعين فضاعت على معظم الصائغين ثروتهم وزالت الثقة بالحكومة حتى انها لم تفلح فى حمل الناس على اقراضها نقوداً قليلة مع شدة حاجتها اليها بسبب الحرب التى كانت قائمة بينها و بين فرنسا . وحثاً للناس على الاكتتاب فى هذا القرض صرحت الحكومة للمكتتبين بان ينشئوا شركة بنك انكلترا . وقد لجأت الدولة الى البنك فى ظروف عديدة فاقرضها ومنحته فى مقابل ذلك مزايا عديدة منها انها اتخذته مستودع نقودها وكان من جراء ذلك أن أقبل الناس على ايداع نقودهم فيه لان الأفراد مولعون بتقليد الحكومة فى سلوكها لانه اذ كانت الحكومة تطمئن الى ايداع أموالها الطائلة فى بنك فالأفراد لايترددون فى الثقة بهذا البنك و يطمئنون الى ايداع أموالهم فيه .

و بسبب الخدمات الكبيرة التى قام بها هذا البنك نحو الدولة منحته بعض الامتيازات . من ذلك أنها أصدرت فى سنة١٧٤٢ قانونا يمنع انشاء بنوك مؤسسة بمعرفة أكثر من ستة أشخاص يكون غرضها اصدار صكوك تدفع لدى الاطلاع أو لحاملها حتى تتداول البنكنوت الذى صرح له باصدارها لغاية مبلغ

١٢٠٠ ٠٠٠ جنيه أقرضها للدولة . وقد حاز البنك مكانة كبيرة وصار مهيمناً على الجانب المالى من الحياة الاقتصادية فى انكلترا . وأهم وظيفة كان يقوم بها البنك هى اصدار البنكنوت . لكن هذه الأوراق كانت تتداول فقط فى مدينة لوندرة بسبب عدم وجود فروع له فى الأقاليم . وكانت بنوك المدن تصدر بنكنوت تقل قيمته عن جنيه فرؤى فى سنة ١٧٧٥ أن يحظر اصدار هـذا النوع وفى السنة التالية رفع الحد الأدنى الى خمسة جنيهات وقد ظلت انكلترا لغاية أغسطس سنة ١٩١٤ الدولة الوحيدة التى لا يوجد فيها بنكنوت تقل قيمته عن خمسة جنيهات وفى سنة ١٨٢٦ صدر قانون أباح انشاء بنوك بشكل شركات Joint Stock وأجاز لها اصدار بنكنوت بشرط أن لا يكون لها فرع فى لوندرة أو فى دائرة ٥٦ ميلا منها وقد اتخذت انكلترا هذه التدابير بسبب الأزمة المالية التى حدثت فى سنة ١٨٢٥ . وفى سنة ١٨٣٣ صدر قانون اعتبر البنكنوت الذى يصدره بنك انكلترا عملة قانونية بالنسبة لكل المبالغ التى تزيد عن خمسة جنيهات .

§ ٣٥٩ — النظام المصرى : أنشىء البنك الأهلى فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ ومنحته الحكومة المصرية امتياز اصدار البنكنوت وتعهدت بان لا تصرح لبنك آخر باصدار بنكنوت مدة بقاء البنك وهى ٥٠ سنة . وقد كان الغرض الأصلى من انشاء هذا البنك تسليف المزارعين ولكن رؤى بعد ذلك ان الأوفق أن يقوم معهد آخر بهذه الوظيفة فانشىء البنك الزراعى لأنه يعمل برؤوس أموال مساهميه وما يتحصل عليه من النقود بواسطة اصدار سندات مستحقة الدفع بعد آجال طويلة والبنك الأهلى مساهم كبير فى البنك الزراعى .

ويعتبر البنك الأهلى بنكا رئيسياً لمصر كلها Central bank ويهيمن على مسائل النقود ولو انه يقوم فوق ذلك باعمال البنوك التجارية . وهذا البنك يحتكر اصدار البنكنوت ويجوز له أن يصدر بنكنوت بمقادير غير محدودة بشرط أن يكون نصف البنكنوت المتداول يمثله ذهب والنصف الآخر تمثله أوراق مالية تعين أنواعها

الحكومة المصرية . وفى نوفمبر سنة ١٩١٤ تعذر على البنك استيراد الذهب من أوروبا بسبب الحرب فرخص له بان يودع فى بنك انكلترا ذهباً يفى بضمان البنكنوت وفى اكتوبر سنة ١٩١٦ أخطر بنك انكلترا البنك الأهلى بان ضرورات الحرب جعلت من المتعذر تقديم الذهب لضمان البنكنوت فاصدر وزير المالية المصرية قراراً فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٦ أعفى البنك من شرط الذهب وأجاز له استبداله باذونات على الخزانة البريطانية مستحقة الوفاء فى آجال قصيرة بالعملة القانونية لا بالذهب (١) . وقد اتبع البنك الاهلى نظام بنك انكلترا فقسم الى ادارتين ادارة اصدار البنكنوت وادارة أعمال البنوك وكل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى .

ادارة أعمال البنوك : يقضى القانون النظامى للبنك بان تقوم هذه الادارة بالأعمال الآتية :

(١) اقراض المزارعين بضمان أو على المكشوف

(٢) اقراض الحكومة المصرية وحكومة السودان والبلديات

(٣) خصم الأوراق التجارية المستحقة الوفاء فى مصر فى ميعاد لايتجاوز سنة

(٤) خصم الصكوك من أى نوع كانت والتسليف عليها بشرط أن تكون مضمونة بسندات ايداع بضائع موجودة فى شون البنك او فى أى مكان آخر أو مضمونة بودائع نقود أو معادن نفيسة أو تذاكر نقل أو أسهم

(٥) فتح حساب جار للأشخاص المعروفين بالملاءة بشرط أن يصفى الحساب فى مدة لا تزيد عن سنة

(٦) تحصيل كل الأوراق التجارية ودفع أوامر الدفع

(٧) اصدار أسهم أو سندات المنشآت المصرية أو السودانية لحسابه أو لذمة الغير .

---

(١) British Government Treasury Bills

(٨) اصدار أوراق الصرف فى مصر أو فى الخارج وشرائها و بيعها

(٩) الاتجار فى المعادن النفيسة

(١٠) القيام بكل الأعمال التجارية لحسابه أو لحساب الغير فى مصر أو فى السودان

ويجب أن تكون الأوراق التجارية التى تقدم لخصمها ممهورة بتوقيع شخصين مقيمين فى القطر المصرى معروفين بالملاءة ويجوز استبدال أحد التوقيعين برهن ولا يجوز للبنك أن يتعامل أو يخصم أوراقا تجارية مسحوبة على الخارج مستحقة الوفاء بعد انقضاء أربعة شهور من الطلب أو ستة شهور من تاريخها

ادارة الاصدار : تقوم بالاصدار ادارة مستقلة . ويجب أن تكون أوراق البنكنوت المتداولة ممثلة بالكيفية الآتية : (١) النصف ذهب (٢) والنصف الثانى صكوك مالية تعينها الحكومة .ويجب أن يودع هذا الرصيد فى خزينة خاصة فى مقر البنك لها مفتاحان مختلفان أحدهما يظل فى حيازة البنك والثانى يتسلمه مندوب الحكومة . ويجوز ايداع الاوراق المالية فى بنك انجلترا أو فى أى بنك فى لوندرة بعد موافقة وزير المالية

ويبلغ رأس مال البنك ٢٩٢٥٠٠٠ جنيه وماله الاحتياطى ٢٦٠٨٠٠٠جنيه فى سنة ١٩٢٦. وقد بلغت أرباح البنك١٠٠ الف جنيه فى أوائل القرن العشرين ووصلت الى ٣٧٨٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٠٦ ثم الى ٢٢٥٠٠٠ جنيه فى سنة ٩١٣ وهبطت الى ٩١٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩١٤ ثم وصلت الى ٨٠٠ ٠٠٠ جنيه فى سنة١٩٢٠ ثم هبطت الى ٦٠٠ ٠٠٠ جنيه فى سنة١٩٢٤ ثم وصلت الى٨٠٠٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٥ . و بلغت قيمة السهم نحو الخمسة وثلاثين جنيها فى سنة ٩٢٧ مع أن قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات وتبلغ أرباح السهم نحو ١٧ ٪

ويقوم بادارة البنك مجلس ادارة ولجنة فى لوندرة ومركزه الرئيسى القاهرة وله ٢٥ مكتباً وسبعة فروع عدا الوكالات الموجودة فى السودان ووكالة لوندرة .

وقد اشترى البنك فى سنة ١٩٢٧ فروع بنك لويدز الموجودة فى القاهرة واسكندرية التى حصل عليها هذا البنك الاخير بسبب دمجه بنك كوكس فى سنة ١٩٢٥ وفروع بنك أفريقا الغربية

و بلغت أوراق البنكنوت المتداولة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٤ (٢ ٢٠٠ ٠٠٠ جنيه) ثم تراوح هذا المقدار بعد ذلك ما بين ٢٤ الى ٦٨ مليون جنيها . و بلغ فى آخر سنة ١٩٢٦ ٢٧ ٧٦١ ٠٠٠ جنيه وهو أدنى حد وصلت اليه الاوراق المتداولة منذ سنة ١٩١٦ وذلك بسبب هبوط أسعار القطن

وتشترك الحكومة المصرية فى أرباح البنك من اصدار البنكنوت وقد بلغ ما ربحته الحكومة من سنة ١٩١٦ الى سنة ١٩٢٥ (١٠٣١٦٠٠٠ جنيه)

§ ٣٦٠ — النظام الأمريكى : منذ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ قسمت الولايات المتحدة الى اثنى عشر منطقة فى كل واحدة منها بنك اقليمى Federal Reserve Bank ولهذه البنوك حق اصدار البنكنوت بشرط أن يكون لديها رصيد معدنى قدره ٤٩ ./· من قيمة البنكنوت المتداول ويجب أن تمثل ما يزيد عن ذلك أوراق تجارية . ولا تصدر هذه البنوك البنكنوت بمعرفتها مباشرة بل بواسطة معهد مصرفى رئيسى مقره وشنجتون يسمى Federal Reserve يتسلم الأوراق التجارية المخصومة من البنوك ويسلمها بنكنوت Federal Reserve notes بقدر قيمتها . ويشترط على هذه البنوك أن تستبقى ٣٥ ./· من الودائع ذهبا أو عملة قانونية

المبحث الثانى — فى ودائع البنوك والخصم

§ ٣٦١ — تعريف : تقوم هذه البنوك بالاقراض لمدد قصيرة بواسطة خصم الاوراق التجارية والاقراض بضمانات مالية وفتح اعتماد . وتقبل ودائع الجمهور وتقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء فى البورصات . وتسمى هذه الاعمال الاعمال

المصرفية البحتة (انظر بند٣٨٢ — ٤٠٤) وتتميز هذه الاعمال بانها لا تعرض البنوك الى أخطار جسيمة ولا تعطل الأموال لمدد طويلة . ولكنها من جهة اخرى لا تعطى الا أرباحا يسيرة .-

§ ٣٦٢ — في موارد بنوك الودائع : تعتمد البنوك على رأس مالها وعلى القروض التى تعقدها مع الجمهور فى صورة سندات obligations وأخيرا على الودائع التى يودعها الجمهور المستحقة الدفع لدى الطلب أو بعد مضى أجل قصير. ولعل أهم مورد يعتمد عليه البنك للقيام باعماله هو الودائع التى صارت الآن تزيد على رأس المال . فقد بلغت رؤوس أموال البنوك الفرنسية قبل الحرب ٢٠ ٪ من الودائع التى بلغت ستة مليار فرنك وبلغت فى أواخر سنة ١٩٢٤ ٢٥ مليار فرنكا وبلغت الودائع فى البنوك الانكليزية والامريكانية ارقاماً فلكية .

واذا كان من السهل تعيين المصادر التى تحصل منها البنوك على الأموال الا أنه يعسر تحديد الأعمال التى تقوم بها البنوك بسبب تنوعها وكثرتها . ودراسة ميزانيات البنوك تمكننا من تعرف هذه المصادر بالدقة التامة لكن هذه الدراسة لا تمكننا من تعرف مختلف الأعمال التى تقوم بها البنوك بمجرد الاطلاع على الميزانية اذ يكتفى عادة بذكر هذه الأعمال فى سطور لا تشفى غليلا ولا يتبين منها حقيقة الحياة المصرفية وما فيها من تعقد . على انه يجب لأجل تفهم الشروط الواجب على البنوك مراعاتها فى استثمار هذه الأموال أن ندرك تماماً الينابيع التى تستقى منها أموالها .

(١) فى رأس المال : وهو يشمل رأس المال الخاص بالبنك والمال الاحتياطى .

ورأس المال هو أقل العناصر التى يعتمد عليها البنك فى أعماله حتى قيل بان رأس المال ما هو الا رصيد للضمان fonds de garantie وانه لا يذكر فى ميزانية البنوك الا باعتباره ضماناً عاماً للأشخاص الذين أودعوا نقودهم فالغرض منه سد العجز المحتمل الحصول . ولا يخلو هذا الرأى من بعض المبالغة لانه من الخطل أن نعتبر

رأس المال ضماناً للدائنين لانه اذا صح ذلك لتعين ان يخصص للأعمال التى لا تنطوى على أى قسط من المجازفة مع ان الملاحظ هو أن بعض البنوك توظف رأس مالها — بسبب تملكها له — فى الأعمال الكثيرة الأرباح المعقودة لآجال طويلة والتى من أجل ذلك تنطوى على مقدار كبير من الخطر والمجازفة .

وبجانب رأس المال يوجد المال الاحتياطى . ويقيد فى ميزانية البنك ضمن الخصوم . ويجب أن يكون مقابل المال الاحتياطى فى الأصول أشياء بمعزل عن خطر المضاربة كالعقارات والأوراق المالية الثابتة القيمة نوعاً .

(٢) الأموال المقترضة : وهى تتكون من الودائع المستحقة الوفاء لدى الطلب أو بعد انقضاء مدة متفق عليها .

الودائع المستحقة الدفع عند الطلب (١) وهى أهم ينبوع نقدى يعتمد عليه الصيرفيون . وتشمل هذه الودائع الودائع المستحقة الدفع بعد انقضاء عدة أيام من الطلب وتكون عادة خمسة أو سبعة أيام . وتتفق البنوك عادة مع عملائها على ضرورة اخطارها فى اليوم السابق على تاريخ الاسترداد اذا تجاوز المطلوب مبلغاً معيناً من النقود . وهذا الاتفاق الذى لا يغير شيئاً من خصائص الوديعة يعفى البنك من استبقاء أموالا طائلة فى خزائنه بلا توظيف فى الأعمال المنتجة . وتعطى البنوك فائدة قليلة على الودائع المستحقة الدفع لدى الطلب . وتبلغ هذه الودائع مبلغاً طائلا. واذا علمنا انها تمثل النقود المخصصة للنفقات العادية للمودعين أمكننا أن نعتبرها لحد ما مقياساً لتقدير درجة رخاء الأمة .

الودائع المستحقة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة (٢) تقيد البنوك هذه الودائع فى ميزانيتها تحت عنوان « ودائع لأجل dépôts à echeance fixe » ولعل فى استعمال كلمة « ودائع » نوعاً من التجاوز . فليست هذه العملية وديعة بل هى قرض يعقده البنك أو هى وسيلة يتمكن بها المتمولون من توظيف أموالهم . فهل يقصد من هذه التسمية ايجاد الطمأنينة فى نفوس المتمولين أو التقرير بان هذه

الأموال لا يحصل التصرف فيها بكيفية مخالفة لما هو متبع بالنسبة للودائع المستحقة الوفاء عند الطلب ؟ قد يكون من المحتمل ذلك ولكن هذا لا يمنع من القول بأنه لا يجوز اعتبار الودائع المستحقة الدفع عند الطلب مشابهة للودائع المستحقة الوفاء فى ميعاد معين . وذلك لأن البنك يعتبر نفسه اكثر حرية فى اختيار طريقة استغلال الودائع المستحقة الدفع فى ميعاد معين .

والودائع المستحقة الدفع فى ميعاد معين تساعد البنوك على القيام بأعمالها عند عدم كفاية رأس المال والأموال الاحتياطية . وتعمل البنوك على اجتذاب هذه الودائع وبخاصة اذا كانت قامت بأعمال يتعذر تحويلها بسرعة الى نقود .

(٣) الكمبيالات المقبولة : تقبل البنوك الكمبيالات المسحوبة عليها بمعرفة عملائها فى مقابل عمولة تستولى عليها من هؤلاء العملاء . وبعد أن يضع البنك عليها صيغة القبول يتداولها العملاء . وبسبب هذا القبول يتحمل البنك تعهدات تقيد فى خصوم البنك . ولا يترتب على هذه التعهدات زياده النقود فى البنك وكل ما فى الأمر أن قبول الكمبيالات هو طريقة تمكن البنك من استيفاء ما يوجد لديه من النقود

§ ٣٦٣ — استثمار الموارد المالية : يقتضى استثمار النقود التصرف فيها مدة قصيرة أو طويلة مع أخذ الضمانات التى تكفل الوفاء . وهذه الموارد اما أن تكون مستحقة الأداء حالا أو بعد انقضاء فترة معينة .

والموارد المستحقة الاداء حالا هى الودائع المستحقة الوفاء عند الطلب . وطبيعة العقد الذى يربط المودع بالوديع يقضى على هذا الاخير بان لا يكون استثمارها مانعاً من امكان استيفائها بسرعة وبشرط أن لا تكون معرضة لأى خطر .

على ان اشتراط انعدام الخطر لا يقتصر على النقود الآيلة من طريق الودائع بل يشمل كل الأعمال الأخرى . فهو القانون العام الذى يجب أن يسود كل أعمال البنوك

وتميل البنوك الى تقليل النقود الموجودة فى خزائنهـا الى أقل حد ممكن ولا تستبقى الا القـدر اللازم لسد طلبات المودعين العادية وتثمر ما يزيد عن ذلك فى شراء أوراق ماليـة أو خصم الأوراق التجارية والتسليف . وقد اعتادت البنوك الانكليزية أن لا تستبقى فى خزائنها الا ٥ ٪ . وكذلك الحال فى البنوك الأمريكانية الا فى الأحوال التى يحتم فيها القانون استبقاء نسبة مئينية معينة [١] . ولـكن يجب أن تكون بقية نقود البنك سريعة التحصيل ليستطيع أن يفى بتعهداته فيجب أن تكون القروض لآجال قصيرة وأن تكون موزعة بكيفية تضمن استحقاقها تباعاً فى كل أسبوع بل وفى كل يوم . وهذه القروض هى عبارة عن الأوراق التجارية المخصومة .

وبجانب الأوراق التجارية يستطيع الصيرفى أن يوظف الفائض من نقوده فى شراء الأوراق المالية كسندات الحـكومات الموسرة وأسهم الشركات القوية. فهذه الأوراق يمكن تحويلها بسرعة عند الحاجة الى نقود بواسطة بيعها فى البورصة التى تعتبر سوقاً مستمراً للاوراق المالية .

فلاجل أن يستطيع البنك أن يفى بتعهداته نحو المودعين يجب أن لا يوظف نقوده فى موجودات عينية كعقارات أو فى قروض مستحقة الوفاء بعد آجال طويلة بل يجب أن يكون قادراً على الوفاء فى الحال ولا عبرة بمـا يكون لديه من أموال لا يمكن تحويلها الى نقود فوراً والا باء بالفشل وتورط فى الافلاس .

وقد يشترك البنك بطريق التوصية فى منشئات صناعية او تجارية طويلة المدى أو فى نقابات مالية . وتقوم بنوك الأعمال خاصة بهذا النوع من الاعمال . وهى أخصب الاعمال وأنتجها من الوجهة الاقتصادية ويحسن بالبنوك المصرية أن تقوم بهذه الأعمال لتساعد على انتعاش المنشئات التجارية والصناعية انما بشرط ان لا تستعمل فى هذا الغرض الا رؤوس أموالها

---

(١) Taussig, vol 1, p. 343.

وقد توظف أموال البنوك فى العقارات اللازمة لأعمالها . ولايمكن تحويل هذه العقارات الى نقود الا فى ظروف استثنائية او فى حالة تصفية البنك نفسه .

المبحث الثالث — فى بنوك الأعمال

§ ٣٦٤ — فى مميزات بنوك الأعمال : تتميزهذه البنوك بانها تقوم بالأعمال المالية بصفة أصلية و بالأعمال المصرفية البحتة بصفة تبعية . فلا تعنى كثيراً بتقديم رؤوس الأموال المتداولة التى تحتاج اليها التجارة والصناعة ولكنها توجه نشاطها نحو ايجاد المنشئات الجديدة وتوسيع الموجود منها واقراض الشركات والدول والأشخاص المعنوية العامة ما تحتاج اليه من النقود لآجال طويلة . وأعمال هذه البنوك تحتوى على قسط كبير من المخاطرة وتتعطل فيها النقود لمدة طويلة لكنها تدر أرباحاً طائلة . كذلك لا تعتمد هذه البنوك على ودائع الافراد المستحقة الوفاء لدى الطلب بل تعتمد على رؤوس اموالها واموالها الاحتياطية . وتقوم هذه البنوك بعملية توظيف الاسهم والسندات التى تصدرها الشركات والسندات التى تصدرها الحكومات .

§ ٣٦٥ — فى وظائف بنوك الاعمال : تقوم هذه البنوك بمختلف الاعمال . نذكر منها ما يأتى : —

(١) تأسيس شركات مساهمة : تتعاون بنوك الأعمال مع رجال المال فى تأسيس شركات المساهمة فتكتتب بجزء كبير من الأسهم . وقد تنفرد هذه البنوك بالاكتتاب . والغالب انها لا تحتفظ بهذه الأسهم بل تسعى فى بيعها بعد تأسيس الشركة عند ما ترتفع أسعار الأسهم فتجنى من وراء ذلك الأرباح الطائلة .

(٢) اصدار السندات : اذا احتاجت احدى الدول الى عقد قرض فتلجأ الى طريقة اصدار السندات وكذلك الحال بالنسبة للمجالس البلدية أو الشركات التى تريد توسيع أعمالها تلجأ أحياناً الى طريقة اصدار السندات . ويحصل الاصدار غالباً بواسطة بنوك الأعمال . وقد حاولت بلدية باريس فى احدى السنين أن تعقد

قرضاً بدون وساطة البنوك فأخفقت فى مسعاها رغم ما تتمتع به من الثقة . وسبب الالتجاء الى البنوك فى اصدار هذه القروض هو أن هذه البنوك لها عملاء يثقون فيها ثقة كبيرة ويقبلون على الاكتتاب فى السندات التى تعرض عليهم بواسطة البنوك . وقد تضمن البنوك توظيف السندات ، بأن تتعهد بالاكتتاب فى السندات التى لا يتقدم أحد للاكتتاب فيها . وقد تقنع البنوك بايجاد مكتتبين فقط مقابل عمولة بسيطة تستولى عليها . وأخيراً قد تكتتب البنوك بكل السندات على أن يتصرفوا فيها بالبيع فيما بعد اذا كان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاعتقاد بارتفاع أسعار السندات فى المستقبل ليبيعوها بربح

وعندما تتفق عدة بنوك على القيام باحدى هذه العمليات يتكون منها « نقابة مالية » .

المبحث الرابع — فى البنوك العقارية

§ ٣٦٦ — تعريف : وهى التى تقوم بعمليات القرض المعقودة لمدة طويلة المكفولة بضمانات عقارية عينية . والضمان الطبيعى لهذه البنوك هو الرهن التأمينى وهو عبارة عن حق عينى يرتبه المدين على عقاره فى منفعة الدائن لوفاء الدين .

ويتميز الرهن التأمينى بانه يعطى للدائن حق تتبع العقار المرهون فى يد أى حائز له ليطلب بيعه استيفاء لدينه . وفى أنه يعطى للدائن حق الأولية على كل من عداه من الدائنين العاديين حتى لو كان دينهم سابق على دين الدائن المرتهن حتى يستولى دينه المكفول بالرهن .

ويلاحظ أنه يوجد نوع آخر من الرهن العقارى يسمى « الرهن الحيازى » . وهو يعطى للدائن حق حبس العقار واستغلالها لحين وفاء الدين . وهذا النوع من الرهون ضار بالمدين لانه يحرمه من الانتفاع بعقاره وبذلك لا يتمكن من دفع الدين وفوائده وبخاصة اذا كان المدين مزارعاً ولا يملك الا العقار المرهون الذي

كان يعتمد عليه للحصول على مقومات حياته .

§ ٣٦٧ — في أغراض القروض العقارية : يعمد الناس الى الاقتراض من البنوك العقارية للاغراض الآتية : (١) شراء عقار (٢) اجراء تحسينات أو اصلاحات في العقارات كانشاء ترع أو مصارف (٣) تمكين المزارعين من الحصول على الأموال اللازمة لهم للقيام بشئون الزراعة كشراء ماشية أو آلات زراعية الخ .

ولا يمكن وفاء هذه القروض اذا كانت معقودة لمدة طويلة الا اذا كان وفاؤها مقسطاً وممتداً على فترة طويلة .

§ ٣٦٨ — في شروط نجاح البنوك العقارية : يشترط لنجاح البنوك العقارية توافر الشروط الآتية : —

(١) يجب تسجيل العقود الناقلة للملكية أو المقررة لحقوق عينية وبهذه الكيفية يمكن معرفة مدى حق الدين الراهن على العقار ومقدار الحقوق المقررة عليه وبذلك تقوم المعاملات على أساس وطيد . ومن أجل ذلك صدر في مصر القانون نمرة ١٨ بالنسبة للقضاء الأهلي والقانون نمرة ١٩ بالنسبة للقضاء المختلط في سنة ١٩٢٣ . وبمقتضاهما أصبح التسجيل واجباً لانتقال الملكية والحقوق العينية كالرهن بالنسبة للمتعاقدين ولغيرهم .

(٢) يجب أن تكون الاجراءات القانونية بسيطة وقليلة الا كلاف ليتمكن الدائن من استيفاء دينه بلا مشقة بواسطة بيع العقار المرهون . ويبدو لنا أن اجراءات نزع الملكية المقررة في القوانين المصرية ليس من شأنها أن تمكن الدائن من استيفاء دينه بالسرعة اللازمة بسبب كثرة الاجراءات وتعقدها وطولها مما يضيق معه صدر الحليم .

(٣) يجب أن تكون الاجراءات المتعلقة بحوالة الحقوق بسيطة وسهلة . ويقضي القانون المدني الأهلي بأن الحوالة لا تسري على غير المتعاقدين الا اذا رضي المدين بها بوجه رسمي ويقضي القانون المختلط بوجوب اعلان المحال عليه رسمياً

على يد محضر واذا كان الدين المحال مضموناً برهن فيجب التأشير بذلك فى هامش التسجيل الأصلى

(٥) يجب أن تكون ادارة البنك حسنة وبخاصة فى كل ما يتعلق بتقويم قيمة العقارات المرهونة . فاذا لم يحسن البنك اختيار الموظفين الموكول اليهم تقدير العقارات من ذوى الكفايات والأمانة تعرضت أمواله للضياع . فاذا جاء التقدير مطابقاً للحقيقة تعين على البنك أن لا يقرض أكثر من نصف قيمة العقار أو ثلثى القيمة[1] . ويجب أن يكون الرهن فى الدرجة الأولى أى أن لا يكون مقرراً على العقار حقوق عينية أخرى وتتبع البنوك التى تعمل فى مصر هذا الشرط

§ ٣٦٩ – فى مزايا البنوك العقارية : البنوك العقارية مفيدة بالنسبة لأرباب الأموال أى المقرضين وبالنسبة للمقترضين .

فأما بالنسبة للمقرضين فهذه البنوك تعتمد فى أعمالها على السندات التى تصدرها. وحملة هذه السندات يحصلون على فائدة ثابتة تتراوح ما بين ٤ أو ٥ ٪ يستولون عليها فى مواعيد دورية ولا يتحملون خطر المشاركة . زائداً الى هذا أن حقوقهم يضمنها مجموع الرهون التى للبنك على عقارات المقترضين .

وأما بالنسبة للمقترضين فهم يستطيعون بفضل نظام الاقساط الممتدة على مدى عشرين أو أربعين أوستين سنة أن يدفعوا القروض ويحصلوا على شروط ما كانوا ليحصلوا عليها لولا وجود هذه البنوك . وذلك أنهم يدفعون فى كل سنة الفائدة مضافاً اليها جزءاً من أصل الدين وبذلك ينقضى الدين عند انتهاء المدة المتفق عليها.

ومن الحقائق الثابتة أن البنوك العقارية عادت بفوائد اقتصادية كبيرة على ملاك الاراضى فأنقذتهم من مخالب المرابين الذين كانوا يتقاضون منهم أفحش الفوائد. وارتفعت أثمان الاراضى وتمكن الملاك من اجراء التحسينات اللازمة فى عقارهم .

---

(١) لاتقرض البنوك العقارية التى تعمل فى مصر أكثر من ٥٠ ٪ أو ٦٠٪ من قيمة العقار

§ ٣٧٠ — في مضار البنوك العقارية : يرى كثير من الاقتصاديين أن الائتمان العقارى ينطوى على أخطار كبيرة بالنسبة للمقترضين وبخاصة بالنسبة للملاك المزارعين بسبب ما يبدوا عليهم من الميل الى شراء الاراضى . ولما كان دخل المزارع عرضة دائماً للتغير وكانت الاقساط التى يجب دفعها الى الدائن غير متغيرة فقد لا يستطيع المزارع بسبب قلة المحصول أو هبوط الاثمان أن يفى الدين . وهنا الطامة الكبرى اذ ينزع الدائن ملكية العقار ويحرم المزارع من معين حياته . فاذا أضفنا الى ذلك ما اشتهر به الفلاح المصرى من قصر النظر وخطل الرأى كان الخطر عظيما[١] . وقد فطنت الحكومة الى هذه الحالة فأصدرت القانون نمرة ٤ سنة ١٩١٣ المعدل بقانون رقم ١٠ سنة ١٩١٦ القاضى بعدم جواز توقيع الحجزعلى الاملاك الزراعية الصغيرة . ومقتضى هذا القانون هو أنه لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل بما فى ذلك مساكن الزراع وملحقاتها ودابتان من الدواب المستعملة للجر والالآت الزراعية اللازمة لاستثمار الأطيان . انما لا يصح التمسك بهذا الحظر بالنسبة للديون الممتازة و بعض ديون أخرى بينها القانون .

والتكملة الطبيعية لهذا الحظر هو تنظيم طريقة أخرى تمكن المزارعين من الحصول على ما يحتاجون اليه من النقود وهو ما فعلته الدولة المصرية حيث أصدرت قانون التعاون فى سنة ١٩٢٧ واهتمت بنشر جمعيات التعاون .

والحقيقة أن الائتمان العينى العقارى ككل أنواع الائتمان هو أداة قد تدر خيراً أو تحدث شراً تبعاً لحسن تصرف المقترض أو سوء تصرفه .

---

(١) قدر المسيو بابازيان فى كتابه L'Egypte économique et financière المطبوع فى سنة ١٩٢٥ مجموع الديون العقارية بمقدار ٣٤ ٩٣١ ٠٠٠ جنيهاً فى سنة ١٩٢٤

المبحث الخامس — فى البنوك الشعبية

§ ٣٧١ — تعريف : الغرض من هذه البنوك هو تقديم المال اللازم الى صغار التجار والصناع ومتوسطى الحال منهم . وذاع هذا النوع من البنوك فى فرنسا . ونظم المشرع الفرنسى شروط انشائها . فعلق تأسيسها على شرط الحصول على تصريح من وزارة التجارة وعلى توافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكتتب برأس المال سبعة شركاء على الأقل

(٢) يبين النظام الأساسى للبنك مدى مسئولية كل شريك

(٣) لا يجوز أن تزيد فائدة رأس المال المدفوع عن ٦ ٪

(٤) يضاف جزء من الأرباح الى احتياطى البنك ويوزع الباقى على عملاء البنك

§ ٣٧٢ — فى وظائف هذه البنوك : تقوم هذه البنوك بخصم الأوراق التجارية لصغار التجار والصناع واقراضهم المال اللازم لأعمالهم . وتعتمد هذه البنوك فى مواردها على الودائع التى تتلقاها من الشركاء وغيرهم والقروض التى تحصل عليها من الدولة . بشرط أن لا تزيد عن ضعف رأس مال البنك .

الفرع الثانى

فى انواع البنوك من حيث كيانها القانونى

يمكن تقسيم البنوك من حيث كيانها القانونى الى : —

§ ٣٧٣ — بنوك خاصة : وهى المملوكة الى فرد أو عائلة أو شركة مساهمة أو شركة تعاونية .

§ ٣٧٤ — بنوك حكومية : وهى عبارة عن مصالح حكومية تقدم للدولة

ما يلزمها من المال وهى التى تعين عمالها الذين يعتبرون موظفين عموميين وتستولى الدولة على الأرباح وتتحمل الخسارة .

§ ٣٧٥ — بنوك مختلطة : وهى عبارة عن بنوك يتكون رأس مالها من أموال الجمهور لكنها تعمل تحت أشراف الحكومة التى تعين بعض مديريها وتستولى على جزء من أرباحها كبنك فرنسا و بنك انكلترا والبنك الأهلى [1] .

الفرع الثالث

فى تخصص البنـــوك

تختلف الأعمال المصرفية البحتة عن الأعمال المالية من حيث أساليبها وطرقها والينبوع التى تستقى منه أموالها ودرجة المخاطرة التى تتعرض لها الأموال .

وقد كثرت المناقشة فيما اذا كان من الأوفق فصل هذه الأعمال بعضها عن بعض فلا تقوم البنوك بكل هذه الأعمال بل تقوم ببعضها جرياً على سنة التخصص التى أصبحت الطابع الذى يتميز به العصر الحالى . وقد اتبع فريق من الدول سنة التخصص كانكلترا ولم يتبع فريق آخر هذه القاعدة كالمانيا . وسلك فريق ثالث سبيلا وسطاً كفرنسا . وسنفرد كلمة لكل نظام من هذه النظم .

§ ٣٧٦ — النظام الانكليزى : سارت البنوك الانكليزية على سنة التخصص . فهى لا تقوم الا بالأعمال المصرفية البحتة وتقتصر أعمالها على قبول الودائع بفائدة قليلة أو بلا فائدة فى مقابل قيامها مجاناً بقبض ما لزبنها من الحقوق ودفع ما عليهم من الديون . وتفتح اعتمادات لهم . ويجب أن تتواجد لديها النقود الكافية لدفع ما يطلب منها لان هذه الودائع مستحقة الدفع لدى

(١) تقضى المادة ٢٢ من القانون النظامى للبنك الاهلى بوجوب مصادقة الحكومة المصرية على تعيين المحافظ ووكيله . ويعين المحافظ لمدة خمس سنين .

الطلب . وقد تخصص جزءاً من هذه الودائع فى أعمال القطع ولكنها من قبيل الحذر لا تخصم مباشرة الأوراق التجارية التى تقدم اليها بل ما يقدم اليها بواسطة سماسرة القطع bill brokers وهم طائفة من الاخصائيين يشترون لحسابهم الأوراق التجارية من التجار أو من وكلاء بالعمولة أو من مراسليهم فى الخارج وهؤلاء السماسرة يحصلون على مايلزمهم من النقود من بنوك الودائع[1] وما يقترضونه يكون عادة مستحق الاداء فى مدة وجيزة لا تزيد عن أسبوع مع تقديم الضمانات اللازمة ولكنهم قد يعيدون قطع هذه الكمبيالات لدى بنوك الودائع . وهؤلاء السماسرة يتحملون خطر عدم دفع قيم الأوراق التجارية فى مواعيد استحقاقها . وتسمى المحلات التى يشتغلون فيها « بيوت قبول الأوراق التجارية acceqing houses » ويطلق عليهم أحياناً اسم « التجار الصيرفيون merchant bankers » (أنظر Leaf ص ١٨١ وما بعدها)

وتعتمد بنوك الودائع على ينبوعين لدفع ما يطلب منها وهما (١) النقود الموجودة فى خزائنها و بنك انكلترا (٢) القروض المستحقة الدفع لاجل قصير الممنوحة الى سماسرة القطع .

وعملا بسنة التخصص تمتنع البنوك البريطانية عن الأعمال المالية والمضاربة ولا تشترك فى تأسيس الشركات التجاريه أو الصناعية وهى من أجل ذلك لا تمد الاعمال بما يلزمها من رأس مال ثابت . لذلك يعتمد الانكليز فى تمويل الاعمال على بورصات الاوراق المالية و بعض البيوت المالية

ويوجد فى انكلترا أنواع أخرى من البنوك وهى بنوك التجارة والبنوك الأجنبية و بنوك المستعمرات .

§ ١٧٧ — النظام الالمانى : لم تحاول البنوك الانكليزية أن تهيمن على

---

(١) مايسمى فى انكلترا « سعر النقود » هو عبارة عن سعر فائدة القروض المستحقة الدفع بعد يوم أو أسبوع على الاكثر التى تقرضها البنوك الى سماسرة القطع

ألاعمال الصناعية والتجارية كما أسلفنا وقد تحاشت دائما المخاطرة بأموالها فى أعمال طويلة المدى . أما فى المانيا فالحال يختلف . فالبنوك الالمانية تقوم بكل الاعمال المصرفية البحتة و بكل الاعمال المالية حتى قيل عنها بأنها « بنوك لعمل كل شىء à tout faire» . والسبب فى ذلك هو أن رؤوس الاموال الطائلة والاعمال الصناعية العظيمة ترجع الى عهد قريب و يعود الفضل فى ذلك الى براعة الجنس السامى فى الشئون المالية وما جبل عليه من الميل الى الأشتراك فى الاعمال التى تنطوى على قسط كبير من المخاطرة والمجازفة . فمنذ نصف قرن لم يكن فى المانيا نظام مصرفى مقرر فكانت البنوك الألمانية على حد قول الدكتور ريسر Riesser « تشغل فى الحياة القومية الأقتصادية المركز الذى تشغله الخادمة فى المنزل التى تعمل كل شىء . . . . فكانت تقوم بكل الأعمال التى تطلب منها والتى يقوم بها عادة فى انكلترا هيئات مختلفة عملا بقاعدة تقسيم العمل » [1] . فكانت البنوك فى بدء تأسيسها تقرض لآجال قصيرة لكن هذه القروض كانت تتجدد حتى صارت تدريجاً قروضاً لآجال طويلة . ثم تطورت هذه القروض فأخذت شكل السندات obligations . وكان من مقتضى اصدار السندات أن استوثقت علاقات البنوك بالشركات الصناعية وقويت الروابط التى تجمعها حتى ارتبطت أقدارها بأقدار هذه الشركات . فترتب على ذلك أن أخذت هذه العلائق مظهراً آخر وهو أن بعض مديرى البنوك عين فى مجالس ادارة هذه الشركات للاشراف على أعمالها . وقد تم ذلك بسبب شعور الصيرفيين بضرورة ابقاء نفوذهم الذى اكتسبوه من قيامهم باصدار السندات لذلك عملوا على بقاء هذا النفوذ . وقد اشترك زعماء الصناعة فى مجالس مراقبة البنوك لكن نفوذهم هنا هو أقل من نفوذ ممثلى البنوك فى الشركات الصناعية

ورغماً من حسن ادارة البنوك الالمانية فهى تميل الى الاشتراك فى المشاريع

---

(1) Dr. Riesser: Die deutschen Grossenbanken und ihre Konzenetration. نقلا عن مارشال Industry & Trade, 1920

الجزافية وبخاصة فى القروض الطويلة الآجال الا أن الملاحظ هو أن ارتباط البنوك بدوائر الاعمال قد أكسبها صفتى الحذر واليقظة . كذلك حصلت البنوك على فائدة مرتفعة ما كانت لتحصل عليها لو أنها سلكت سبيلا آخر لتوظيف أموالها . وبذلك استطاعت أن تدفع الى المودعين فائدة تزيد عما يحصل عليه الناس فى بنوك الدول الاخرى

وقد كان هذا النظام من ضمن الاسباب التى عملت على عظمة المانيا الصناعية والتجارية فى القرن التاسع عشر وفى بدء القرن العشرين . فصاحب الفكرة أو المخترع يعمد الى أحد البنوك الكبيرة ويعرض عليه مشروعه أو اختراعه . فيبحث البنك هذا المشروع بمعرفة مكتبه الفنى ثم يعرض بعد ذلك على جماعة من رجال العلم والصناعة الذين يثق بهم البنك . فاذا وافقوا على المشروع أخذ البنك برأيهم ونفذ المشروع

ومما هو مشهور عن بنك المانيا أن به هيئة فنية من رجال العلم والصناعة لبحث المشروعات الجديدة ولهم نفوذ كبير . وقد حذت انكلترا حذو المانيا فأسست شركة التجارة البريطانية British Trade Corporation برأس مال قدره مليونى جنيه غرضها منح قروض لآجال طويلة لرجال الصناعة والتجارة فيما وراء البحار لكى يقووا على منافسة الالمان الذين يعتمدون على بنوكهم . وجاء فى نشرة هذه الشركة أنه « لايوجد الآن معهد مالى كبير له هيئة فنية لبحث الآراء والمخترعات الجديدة مُعدة بما يلزم لبحث المشروعات والتحسينات الصناعيه لأقامة الدليل على صلاحيتها لدعوة الجمهور لتوظيف أمواله فيها . والشركة ستعنى خاصة بهذا الوجه فتكون حلقة الاتصال بين الصناعة البريطانية والمولين البريطانيين » .

§ ٣٧٨ — النظام الفرنسى : وهو وسط بين النظامين السابقين . فهو لا يحترم تماما قاعدة التخصص كما هو الحال فى انكلترا ولكنه أكثر احتراماً لهذا النظام من البنوك الألمانية .

الفرع الثالث

فى التركز المصرفى والفروع

§ ٣٧٩ — فى حركة التركز المصرفى : تؤسس البنوك فى صورة شركات مساهمة وهى أوفق صورة للشركات للحصول على رؤوس الأموال الطائلة التى تحتاج اليها البنوك بسبب قلة قيمة السهم وامكان عدد كبير من الناس من شرائه .

وتتميز البنوك فى الأزمنة الحاضرة باتجاهها نحو التركز concentration بواسطة الاندماج . فقد كان فى انكلترا ٣١٧ بنكا فى سنة ١٨٨٣ وفى سنة ١٨٩١ هبط هذا العدد الى ٢٦١ وفى سنة ١٩٠١ هبط الى ١٧٢ وفى سنة ١٩١١ هبط الى ٩٩ وفى سنة ١٩٢١ وصل العدد الى ٤٠ بنكا .

§ ٣٨٠ — فى الفروع : لوحظ فى انكلترا كما أسلفنا وكذلك فى المانيا وفرنسا قلة عدد البنوك الكبيرة وكثرة الفروع العديدة التى انشأتها فى مختلف الانحاء . فقد كانت عدد فروع البنوك الموجودة فى انكلترا ٢٣٨٢ فى سنة ١٨٨٣ بنسبة فرع لكل ١١٣١٥ نسمة فبلغت ٨٠٢٢ بنسبة فرع لكل ٤٧٢٢ نسمة . وفى فرنسا أنشأ البنك الصناعى الفرنسى ١٥٠٠ فرعا . و بنك الشركة العامة له ٦٠٠ فرعا .

§ ٣٨١ — فى أسباب ظهور هذه الظاهرة : ترجع حركة التركز المصرفى الى أنه كلما عظمت أموال البنوك زادت ثقة الناس فيها فتعظم أرباحها لانها تستفيد من كل مزايا الانتاج الكبير فتستطيع أن تختار أكفأ العمال وتقل نفقاتها العامة وتستطيع أن تشترك فى الاعمال الكبيرة التى تدر عليها أعظم الارباح

وترجع كثرة الفروع الى اعتياد الناس المتزايد التعامل مع البنوك وانتشار الشيك كأداة للوفاء بدل النقود المعدنية أو البنكنوت. وذلك أن الناس أخذت فى

ايداع مايفيض عن حاجتهم من الدخل فى البنوك بدل حفظها فى دورهم مع مافى ذلك من تعرضها للسرقة والضياع ومن الاسباب التى أدت الى رخاء انكلترا وعظمتها التجارية والصناعية كثرة الودائع الموجودة فى البنوك اذ بواسطتها أمكن رجال الاعمال الحصول على الاموال اللازمة لمشاريعهم بفوائد قليلة .

وظاهرة التجمع المصرفى هى جانب واحد من جوانب حركة التجمع العامة المشاهدة الآن فى كل نواحى النشاط الاقتصادى . وقد كان لا مناص من هذه الحركة بالنسبة للبنوك بسبب حلول الانتاج الكبير محل الانتاج الصغير واندماج المصانع والمتاجر فاصبحت البنوك الصغيرة غير قادرة على تناول الصفقات المالية المطلوبة لهذه المصانع والمتاجر الكبيرة . وقد اجتذبت البنوك الكبيرة كل هذه المنشآت الكبيرة لأنها تستطيع القيام بهذه الصفقات بلا كبير عناء ولانها بفضل فروعها المنتشرة فى كل أنحاء البلاد تستطيع أن تقدم كل ما يطلب منها من الخدمات . ومن أجل ذلك اضطرت البنوك الصغيرة أن تندمج فى البنوك الكبيرة حتى لا تبوء بالخسران .

الفصل الثانى

فى الأعمال المصرفية البحتة

المبحث الاول — النسيئة المصرفية

§ ٣٨٢ — عموميات : تفترض النسيئة انتقال مال من حيازة شخص الى آخر ثم استرداد الحائز الاول لهذا المال أو ما يعادله فى ميعاد معين لذلك تقتضى النسيئة دائما وجود أجل أو مهلة .

والاساس الذى تقدم عليه النسيئة هو الائتمان . ومن الاقوال المأثورة

« النسيئة وليدة الائتمان » [(١)].

وتقضى النسيئة البسطة والوفرة من جانب الناسئ والقلة والنزارة من جانب المستنسأ [(٢)]

ولما كانت العقود الناشئة بين الناس لاتقصد لذاتها بل للفائدة التى تعود على المتعاقدين لذلك يتفق الناسئ على أن لايستولى من المستنسأ على المال الذى قدمه اليه فحسب بل يستولى فوق ذلك على ربح يعوض عليه حرمانه من الانتفاع باموالة .

§ ٣٨٣ — فى خصائص النسيئة المصرفية crédit de banque يوظف التجار ورجال الاعمال جزءاً من رؤوس أموالهم فى أعمال ثابتة أى مستقرة استقرار قرار والجزء الآخر يبقى طليقاً وهو المعبر عنه برأس المال المتداول .

وقد لايملك رب العمل كل مايحتاج اليه من الاموال فيجد حاجته لدى المتمولين الذين يبحثون عن عمل لتوظيف أموالهم أو يجد شريكا يتحمل معه خطر المتاجرة .

وكما أن التاجر قد لايتوافر لديه رأس المال الكافى فقد تتوافر لديه الاموال وتزيد عن حاجات تجارته فيبقى هذا القدر الزائد كالجسم الموتان تبهظه أكلاف حفظه

من أجل ذلك يجب اجتناب هذه الحالات المتطرفة القلة — أو الكثرة — والتزام القصد والتوسط فى الامور . و بدون ذلك لا يكون نصيب المتجر أوالمصنع الا الفشل

واذا كان من السهل تقدير رأس المال الثابت الذى يحتاج اليه التاجر أوالصانع الا أنه من العسير تعرف مقدار الاموال المتداولة اللازمة لملافاة مختلف الاحتمالات المستقبلة . اذ يندر أن تسير حركة البيع والشراء على وتيرة واحدة . فقد تسير سيراً

(١) La confiance est mére du crédit

(٢) استنسأ أى سأله أن ينسئه دينه

حثيثاً أو تتمهل فى سيرها أو تتمكث فى مكانها تبعاً لظروف الاسواق المتغيرة .

والنسيئة المصرفية هى التى تفى بهذه الحاجات المتقطعة اذ يستكمل بها ما نقص من رأس المال . ولكن يجب أن لا تكون النسيئة تكملة مستمرة وملازمة لعدم كفاية رأس المال

وتحديد مدى النسيئة المصرفية بهذه الكيفية هو الذى يمكن البنك من القيام بوظيفة الائتمان على الوجه الصحيح وليس فيها ما ينتقص من قيمتها . فكلما قصرت مدة توظيف الأموال كثرت وتلاحقت الخدمات المستمدة من رؤوس الأموال .

وتعظم الطمأنينة بمقدار قلة اتصال الاموال بالمنشئات الموظفة فيها وذلك لان الصيرفى لا يشترك مع رجال الاعمال فى اقتسام الارباح فلا يصح أن يتحمل خطر الاعمال لانه ليس شريكا ولا موصياً . على أن الصيرفى يشتبه من بعد مع الموصى وبسبب هذه المشابهة يتحمل الصيرفى نوعاً من الخطر . وذلك لان الاموال المقترضة من البنوك تختلط برأس مال التاجر أو الصانع ـ الثابت والمتداول ـ حتى لو كانت مخصصة لشىء معين . ولا يستطيع الصيرفى أن يراقب كيفية استعمال نقوده الا اذا تدخل فى شئون مدينه وهو ما لا يجوز لأن معناه القضاء على استقلال التاجر فى ادارة أعماله ومعلوم أن أهم ما يتميز به أرباب الاعمال هو الاستقلال فى الادارة .

والخلاصة يجب أن تكون أموال المصارف مستحقة الوفاء فى آجال قصيرة ويجب أن لا تتورط فى أعمال ثابتة .

§ ٣٨٤ — فى القرض : القرض هو عقد يلتزم به أحد المتعاقدين باعطاء مبلغ من النقود الى المتعاقد الآخر بشرط أن يرده فى نهاية زمن محدود . وقلما يقبل الصيرفى أقراض نقوده دون أن يقتضى ضماناً من المقترض .

§ ٣٨٥ — فى فتح الاعتماد : وهو عقد يلتزم به صيرفى أن يقدم الى أحد

عملائه ما يحتاج اليه من النقود لغاية مبلغ معين . ولا يبدأ تنفيذ هذا العقد الا اذا طلب العميل تنفيذ التعهد وعند ذلك فقط يستحيل الاعتماد الى عقد قرض . لذلك يمكن اعتبار فتح الاعتماد عقداً مؤقتاً يستحيل بعد انقضاء فترة من الزمن الى عقد قرض تسرى عليه قواعد عقد القرض .

وقلما يلجأ التجار والصناع الى عقد القرض بل انهم يفتحون اعتماداً فى البنوك . وذلك لأن القرض يقتضى تسلم المقترض كل النقود المقترضة دفعة واحدة وقد لا يكون فى حاجة الى استعمال كل النقود المقترضة فى وقت تسلمها . أما عقد فتح الاعتماد فهو مرن يتكيف على حسب مقتضيات الأحوال وتبعاً لمقدار الحاجة الى النقود (انظر بند ٣٨٦)

وفتح الاعتماد هو عبارة عن وعد بالاقراض من جانب البنك أو هو قرض معلق على شرط توقيفى — أى موقف لنفاذ القرض — وهو طلب المقترض النقود التى تعهد البنك بتسليمها اليه لدى الطلب . ولذلك يعتبر من العقود الملزمة من جانب واحد لأن البنك يتعهد بتقديم النقود الى العميل دون أن يلتزم هذا الأخير بشىء ما ما دام انه لم يستولى على شىء منها .

وينفذ تعهد البنك باحدى الطرق الآتية : -

(١) يجوز للعميل أن يتفق على أن يكون له الحق فى طلب ما يلزمه من النقود بلا حاجة الى اخطار البنك سلفاً . ويجوز الاتفاق على ضرورة الاخطار بميعاد معين .

(٢) يشترط البنك أحياناً بانه لا يجوز طلب مبلغ الاعتماد مرة واحدة بل منجماً أى على أجزاء أو أقساط صغيرة وانه يجب انقضاء زمن معين بين كل دفعة وأخرى .

(٣) قد لا يتفق المتعاقدان على تحديد زمن أقصى لطلب الاعتماد فيبقى

تعهد البنك في هذه الحالة قائماً من الوجهة النظرية على وجه التأبيد[1] وهو فرض نادر الحصول لان المتعاقدان يتفقان عادة على ميعاد انهاية فتح الاعتماد .

(٤) يحدد البنك دائماً الحد الأقصى للاعتماد لانه ليس من المعقول أن يضع البنك كل أمواله تحت تصرف العميل . الا انه قد يحدث أن لا يعين البنك هذا الحد الأقصى من طريق النسيان . والصعاب التى تنشأ من هذه الحالة تسوى دائما بالطرق الودية . فاذا لم يتفق البنك مع عميله بالطرق الودية يعتبر البنك غير ملزم بشيء ما قبل العميل . لان التعهد غير المعين يعتبر مستحيلا . والتعهدات المستحيلة باطلة قانوناً .

§ ٣٨٦ — في تفضيل فتح الأعتماد على القرض : يفضل فتح الأعتماد على الاقتراض . وذلك لأن الاقتراض معناه الأستيلاء على مبلغ معين دفعة واحدة . أما فتح الاعتماد فانه يمكن العميل من الاستيلاء على ما يلزمه من النقود بقدر حاجته بدلا من الأستيلاء عليها دفعة واحدة وقد لا يستطيع أن لا يستثمرها فورا . وقد يعدل العميل عن الاستفادة من الأعتماد المفتوح له . فيوفر على نفسه الفوائد التى كان لا بد له من دفعها لو أنه اقترض من البنك ولا يتحمل الا العمولة التى يتقاضاها البنك نظير فتح العمولة

§ ٣٨٧ — في انقضاء عقد فتح الأعتماد : ينقضي عقد فتح الاعتماد بالأسباب الآتية : —

(١) انقضاء الميعاد المحدد للاعتماد

(٢) افلاس العمل المفتوح له الاعتماد

(٣) وفاة العميل

§ ٣٨٨ — في القرض بلا ضمان أى على المكشوف : قلنا في بند ٣٨٤

---

(١) قضت المحاكم بأن العميل اذا لم يطلب تنفيذ عقد فتح الاعتماد في اجل معقول فينقضي وعد البنك بالاقراض طبقا للقاعدة القانونية المعروفة وهى ان التعهدات الشخصية لا تبقى على وجه التأبيد أى على وجه الدهر .

أن البنوك قلما تقرض بلا ضمان . فهي تقتضي ضماناً كرهن أو كفالة عينية أو شخصية ولكنها تقرض أحياناً على المكشوف وفى هذه الحالة يجب أن يقترن القرض باعمال يقوم البنك بها لحساب العميل كأن يستولى على كوبونات لقبض قيمتها أو اوراق تجارية لتحصيلها .وهذه الحالة من شأنها أن توجد حسابا جاريا.وهو مايفضى بنا الى التكلم على الحساب الجارى .

§ ٣٨٩ — في الحساب الجارى : من العسير أن نأتى بتعريف دقيق للحساب الجارى وذلك بسبب تعقدطبيعته . وقد حاولنا ان نعرفه فى كتابنا « الأوراق التجارية والافلاس » فقلنا بأنه « اتفاق يقضى بأن الحقوق النقدية الناشئة بين شخصين — الصيرفى والعميل — تستحيل الى مفردات حسابية تقيد فى دفتر وتصير غير واجبة الدفع . وهذه المفردات يتكون منها عناصر الحساب الجارى وينتج منها عند قفل الحساب رصيد . وهذا الرصيد هو الذى يصير فقط مستحق الأداء » وسمى حساباً لأن عمليات الطرفين المتعاقدين تحسب بواسطة قيدها فى الدفاتر لبيان مركز كل واحد منها قبل الآخر وسمى جارياً لأنه متغير فهو فى حركة مستمرة بسبب مايطرأ عليه فى كل لحظة من العمليات الجديدة

§ ٣٩٠ — فى أنواع الحساب الجارى : ينقسم الحساب الجارى الى حساب بسيط والى حساب جار متبادل

(١) فى الحساب الجارى البسيط : وهو الذى يقتضى تعهد العميل بأن لا يتسلم نقوداً من البنك الا اذا قدم مقابل الوفاء كحساب الودائع والشيكات . فالبنك فى هذه الحالة لا يعطى قرشاً واحداً زائداً عن النقود المودعة لذمة العميل . وهذا النوع خاص بار باب الاموال والمودعين .

(٢) فى الحساب الجارى المتبادل : وهو الذى لا يشترط فيه وجود مقابل الوفاء . فقد يقوم البنك بالدفع على المكشوف . ومن أجل ذلك فقد يصير البنك دائناً دون أن يكون لديه ضماناً وقد يكون البنك مديناً أحياناً للعميل . ولا يمكن

التنبؤ سلفاً اى الطرفين سيكون دائناً أو مديناً عند قفل الحساب . وهذا النوع خاص بالتجار والصناع .

§ ٣٩١ — في الحساب الجاري وفتح الاعتماد :يكتسب فتح الاعتماد المرونة اذا اقترن بحساب جار . فالعميل الذى يفتح اعتماداً بمبلغ الف جنيه ويستولى على مائة جنيه يقلل اعتماده بمقدار هذا المبلغ . ويستطيع أن يعيد هذا الاعتماد الى الحالة التى كان عليها حتى لو دفع بعض ما اقترضه الا اذا قبل البنك ذلك

لكن اذا أخذ الأعتماد صورة حساب جار فان العميل الذى تسلم مائتى جنيه من اعتماده ثم دفع منها مائة فيصير اعتماده الباقى تسعمائة وبهذه الكيفية قد يزيد ما يتسلمه من البنك على جملة مرات على الالف جنيه بشرط أن لا يصبح البنك على المكشوف بالنسبة لما يزيد عن مبلغ الالف جنيه .

المبحث الثانى — فى خصم الأوراق التجارية

§ ٣٩٢ — فى معانى الخصم : تطلق كلمة خصم على معان كثيرة . فقد يطلق فى لغة التجار على المبلغ الذى يستنزله الصيرفى من قيمة الورقة التجارية بسبب دفعه قيمتها قبل حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلول الأجل الذى يقضى به العرف التجارى. ويستعمل فى لغة « البورصة » للدلالة على حق المشترى فى تسلم الأوراق المالية قبل حلول الأجل المحدد للتسليم escompte وهو ما يمكن تسميته «التسليم المبتسر». وأخيراً يطلق فى لغة البنوك على العملية التى يدفع بموجبها صيرفى الى حامل ورقة تجارية مبلغاً من النقود معادلا لقيمتها بعد استنزال مبلغ يعوض على الصيرفى قيامه بالدفع حالا ويكفل له الحصول على ربح بشرط أن يظهر الحاملُ الورقة التجارية الى الصيرفى ليستطيع استيفاء قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها .

§ ٣٩٣ — فى الوظيفة الاقتصادية للخصم : تقوم عملية الخصم بوظيفة اقتصادية هامة بالنسبة للتجارة والبنوك .

(١) التجارة والخصم : يندر أن تقع الصفقات التجارية نقداً . اذ لا يحصل الوفاء الا بعد انقضاء عدة أيام أو أسابيع أو شهور على تسليم السلع . و بفضل الخصم لا يضطر التاجر انتظار حلول ميعاد الوفاء المتفق عليه لقبض دينه وقد يكون فى حاجة ماسة الى نقود . فالخصم يمكنه من تحويل دينه الآجل الى نقود وبذلك يتمكن بدوره من الوفاء بتعهداته كدفع ثمن السلع التى اشتراها ويعمر متجره بالسلع ليكون أبداً على أهبة لتلبية كل الطلبات التى تطلب منه ويعيد فى كل لحظة أمواله المتداولة وبهذه الكيفية يضمن ازدهار محله وتقدمه فى مدارج النجاح

(٢) البنوك والخصم : تبين لنا مما تقدم أن الخصم هو وسيلة تمكن التاجر من الحصول على نقود فوراً . ولكن الصيرفى الذى يطلب منه القيام بهذه العملية لا تكفى موارده للاضطلاع بها بسبب توظيف الجزء الكبير منها فى أعمال أخرى لذلك يعمد الصيرفى الى الاستفادة من رؤوس الأموال المعطلة فيعمل على اجتذاب الودائع مقابل فائدة يختلف سعرها باختلاف تاريخ أدائها و يستعملها فى خصم الأوراق التجارية . ولكنه يتعين على الصيرفى أن يتصرف بكيفية تمكنه من وفائها فى أية لحظة .

§ ٣٩٤ — فى شروط الخصم : يمكن القول بصفة عامة بأن سعر الخصم يتوقف على اعتبارات متعلقة بأشخاص العملاء وعلى درجة سهولة اعادة خصم الورقة التجارية .

(١) فى الاعتبارات المتعلقة بشخص العميل : تتعلق هذه الاعتبارات بما يأتى : —

(ا) ائتمان المظهر — المحيل . اذا كان المتجر يتمتع بثقة كبيرة فلا يقبل أن تسرى عليه الشروط الباهظة التى تسرى على المحلات الصغيرة وذلك لأنه اذا عظم الخطر الذى يتعرض له البنك عظمت الفائدة التى يتقاضاها من العميل .

(ب) أهمية المدفوعات remises . اذا كان للعميل أوراق تجارية كثيرة

مسحوبة على بيوتات تجارية كبيرة فيتساهل البنك فى شروط الخصم وبخاصة اذا كانت قيمة هذه الأوراق التى سيحصل البنك قيمتها — المدفوعات — ستظل مدة طويلة مقيدة فى الحساب الدائن للعميل وفى هذه الحالة يكون خصم كل مايقدم بعد ذلك من الأوراق بمعرفة هذا العميل حاصلا بنقوده .

(٢) درجة سهولة اعادة الخصم . أن الأرباح التى تعود على الصيرفى من الخصم لا تتوقف فقط على سعر الخصم ولكنها تتوقف على تكرار استعمال رؤوس الأموال فى وقت قصير و بعبارة أخرى امكان اعادة خصم الأوراق .

ففى البلاد التى كملت فيها النظم المصرفية تتدرج البنوك فى الأهمية فالدرجة الدنيا تشغلها البنوك الصغيرة وتخصم الأوراق بسعر مرتفع مثل خمسة فى المائة ثم تقدم هذه الأوراق للخصم مرة ثانية لدى بنك كبير بسعر ٤ ./· فيحصل البنك الأول على فرق ما بين السعرين وهو ١ ./· . فكلما استطاع البنك اعادة خصم الاوراق بسرعة أمكنه أن يسترد أمواله واستطاع أن يخصم أوراقا جديدة . و بسبب تكرر هذه العملية تعظم أرباح البنك الصغير . ولهذا السبب قد يخفف نوعاً من شروطه .

§ ٣٩٥ — فى العناصر التى يتكون منها سعر الخصم : يتكون سعر الخصم من العناصر الآتية : —

(١) الفائدة : وهى الفائدة التى يخصمها الصيرفى من قيمة الورقة التجارية محتسبة من تاريخ الخصم لحين حلول ميعاد استحقاقها وهو التاريخ الذى يستولى فيه الصيرفى على قيمتها . فاذا فرضنا أن كمبيالة قيمتها ٥٠٠٠ جنيه قدمها عميل الى صيرفى لخصمها وكان سعر الفائدة ٥ ./· وكانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مضى ثلاثة شهور فالصيرفى يخصم من قيمتها الفائدة التى تنتج فى هذه المدة من تثمير هذا المبلغ بواقع المائة خمسة أى ٦٢٫٥ جنيهاً .

(٢) العمولة : اعتاد الصيرفيون على احتساب عمولة Commission ٢٥ر٠٠ ./·

أو أكثر دون تفرقة بين طول أو قصر المدة الباقية لأستحقاق الكمبيالة وهذه العمولة تمثل مقدار ما يتحمله الصيرفى بسبب الخصم من العمل .

(٣) نفقات التحصيل change du tarif : وهى النفقات التى يتكبدها البنك لتحصيل الورقة التجارية وهى تختلف باختلاف الجهة التى يستحق فيها دفع الورقة فقد تكون طرق المواصلات فى هذه الجهة سهلة أو شاقة وعسيرة

§ ٣٩٦ — فى الاخطار التى يتعرض لها الصيرفى بسبب الخصم: يقبل الصيرفى خصم الاوراق التجارية اعتماداً على مسئولية للموقعين التضامنية . فكلما كثر عدد الموقعين على الورقة التجارية قوى أمل الصيرفى فى استيلائه على قيمتها . فاذا لم يدفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة أمكنه أن يرجع على أحد الموقعين . ويقضى القانون النظامى للبنك الاهلى المصرى بان يكون عدد الموقعين اثنين على الأقل مقيمين فى مصر

ولكن كثرة عدد الموقعين على الكمبيالة وملاءتهم لا تستتبع حتما حصول الوفاء فى ميعاد الاستحقاق فقد لا يستطيع الصيرفى استيفاء قيمة الكمبيالة بسبب اعسار أو افلاس الموقعين على الورقة التجارية أى المتعهدين بالوفاء . كذلك قد لا تكون الورقة التجارية مترتبة على أعمال صحيحة فقد تكون كمبيالة أو سند مجاملة [1] . ومهما دقت الاحتياطات التى يتخذها الصيرفى لاجتناب هذه الأخطار فلا يمكن أن يكون بمنجاة منها فالخسارة الاحتمالية متلازمة مع عملية الخصم .

وقد اصطلح الصيرفيون على الاسترشاد بالاعتبارات الاتية لتعرف مدى الاخطار التى يستهدفون لها وهى : —

(١) ائتمان المحيل أى المظهر : يعمد الصيرفيون الى مختلف الطرق للتحرى عن حالة العميل وتعرف حقيقة اعماله ومركزه المالى . وأهم ما يعنى به الصيرفى هو تعرف درجة اتساق وتماسك رأس المال الموظف فى التجارة وكمية الاعمال التى يقوم

(١) انظر كتابنا « الاوراق التجارية واعمال البنوك والافلاس »

نيها التاجر ومقدار ثروته المنقولة — اسهم وسندات — وثروته العقارية ومقدار ماعليها من الرهون وأخيراً استقامته أو أخلاقه التجارية . وبجانب هذه الاعتبارات الاساسية يبحث الصيرفيون عن حقيقة رأس ماله فاذا كان متزوجاً فيبحثون فيما اذا كان وظف جزءاً من ثروة زوجته أو الدوتة dot فى تجارته واذا كان ايماناً فهل وظف جزءاً من ثروة ولده فى أعماله . واذا كان للتاجر شريك فى الماضى وانفصل فهل ترك الشريك المنفصل شيئاً من امواله لاستثمارها بمعرفة التاجر . وبالجملة فقد لا تكون أموال التاجر الظاهرة غير مملوكة له او لا يملك منها الا جزءاً وعلى ذلك يتعين على الصيرفى ان يتعرف مقدار الاموال التى يملكها التاجر حقيقة .

كذلك يجب تعرف ما اذا كان جزءاً من اموال التاجر مخصصة لضمان ديون ويكون ذلك بواسطة استخراج الشهادة اللازمة من اقلام التسجيل العقارية . وكذلك يمكن الرجوع الى ملخصات عقود الشركة الموجودة فى اقلام المحاكم لمعرفة حقيقة رأس المال والشركاء ومن هم الشركاء الذين لهم حق الأدارة ومدى مسئولية كل شريك ومن هم الشركاء المتضامنون أى المسئولون بكل اموالهم عن ديون الشركة . وتوجد فى بعض الدول منشئات خاصة بامداد الصرفيين بكل المعلومات المتعلقة بالتجار والصناع . ويجوز الالتجاء الى الاشخاص الذين تمكنهم ظروفهم الخاصة من تعرف حالة العميل كالموردين أو التجار المنافسين له .

ولما كانت هذه المعلومات لاتخلو من اغراق ومبالغة لذلك يتعين على الصيرفى أن يستخلص الحقيقة من هذه المعلومات التى قد تكون احياناً متناقضة . وعند الشك يتعين على الصيرفى أن يواجه العميل رأيا ويستوضحه ما أشكل عليه

(٢) يسر المسحوب عليه : يجب على الصيرفى أن يتفهم حالة المسحوب عليه المالية والخلقية باسرع ما يكون حتى لايتعطل ابرام الصفقات

(٣) شكل الورقة التجارية : والمقصود تقدير قيمة الورقة اعتماداً على البيانات المادية المبينة فيها وهى : —

ا — تاريخ الاستحقاق . لكل فرع من فروع التجارة عرف خاص يجب على الصيرفى أن يلم به . فقد يقضى العرف بأن يكون ميعاد الاستحقاق قصيراً بالنسبة للاوراق المسحوبة فى تجارة الغلال وطويلا فى تجارة الدقيق أو الخشب أو الأحذية , ويرجع سبب هذه الاختلافات الى بطء أو سرعة تصريف البضاعة بمعرفة المشترى. ويجب على الصيرفى أن يلاحظ هذا العرف عند فحص الورقة المعروضة عليه لخصمها.

فاذا كان ميعاد الاستحقاق قصيراً كان الخطر الذى يتعرض له الصيرفى عظيما لعدم توافر الزمن اللازم للحصول على قبول المسحوب عليه . وقد تكون الورقة صورية — كمبيالة مجاملة — ولا يدرك هذه الحقيقة الا بعد فوات الوقت . فاذا لم يكن الصيرفى واثقاً من ملاءة المظهر فيجب عليه أن يمتنع عن خصمها حتى يتحقق من أنها ورقة جدية و يطلب اقامة الدليل على ان البضاعة أرسلت حقيقة الى المسحوب عليه التى بسببها سحبت الورقة التجارية أو أن يحصل على قبول المسحوب عليه .

اما اذا كان ميعاد الاستحقاق بعيداً فامكان الحصول على قبول المسحوب عليه يقلل من خطر الخصم .

وقبول الكمبيالة بمعرفة المسحوب عليه يزيد عدد الملتزمين بدفع قيمة الكمبيالة ويقلل خطر الصيرفى . ويتوقف قبول الكمبيالة على انتظام الساحب فى ارسال بضائعه وعدم مسارعته فى سحب الكمبيالة . فاذا كانت البضاعة ليست من النوع المتفق عليه أو اذا كانت لم ترسل بعد الى المسحوب عليه أو اذا كان هذا الأخير لم يعط الوقت الكافى لمعاينة البضاعة فيمتنع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو يؤجل القبول . لذلك يحسن أن يضاعف الصيرفى يقظته لأن هذه الأمور من شأنها أن تجعل سمعة التاجر التجارية مشكوكا فيها .

ويدل تعجل الساحب فى سحب الكمبيالة وخصمها على اضطراب أحوال التاجر المالية . فيجب على الصيرفى أن يقى نفسه شر السحب السريع tirages hâtifs

وذلك لأن قبول الكمبيالة يؤجل لحين وصول البضاعة الى المسحوب عليه .
ويحدث كثيراً أن يخصم تجار كمبيالات مسحوبة فى هذه الظروف ثم يقدمون فى اليوم التالى ميزانيتهم مرفقة بطلب اشهار الافلاس ثم يتخذ وكيل الدائنين الاجراءات القانونية لاسترداد البضائع المرسلة من هذا المتاجر المفلس التى ما زالت موجودة فى الطريق . ولا يستطيع الصيرفى أن يعارض فى هذه الاجراءات التى يتخذها وكيل الدائنين والتى من شأنها أن تجعل الأوراق التى تتواجد معه عديمة القيمة بسبب امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة لعدم استلامه البضاعة ولأن ساحب الكمبيالة أصبح مفلساً .

ب — تجديد الأوراق التجارية . قد لا يستطيع المسحوب عليه دفع الكمبيالة فى ميعاد استحقاقها فيحصل تجديد الكمبيالة بتحرير كمبيالة جديدة بقيمة الكمبيالة القديمة مسحوبة على نفس المسحوب عليه . وليس فى هذا التصرف ما يخالف القانون ولكنه من شأنه أن يبعث على الشك فى مقدرة المسحوب عليه الذى لم يتمكن من دفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاقها .

ج — سحب ورقة تجارية بقصد اخفاء عقد قرض . قد لا يكون سحب الورقة التجارية مترتباً على أعمال تجارية صحيحة بل الغرض منه اقتراض نقود . ويتبين ذلك من كون الكمبيالة محررة برقم مستدير أو من أن حرفة المسحوب عليه لا تقتضى نشوء علاقات فيما بينه وبين الساحب أو أن قيمة الكمبيالة لا تتناسب مع أهمية الصفقة المقال بأنها ترتب عليها سحب الكمبيالة .

د — السحب المتبادل . قد يسحب الساحب كمبيالة على المسحوب عليه ويسحب هذا الأخير كمبيالة على الأول . ويخشى فى هذه الحالة أن يكونا اتفقا على التعاون بهذه الكيفية للحصول على ما يلزمهما من النقود .

هـ — قرابة الساحب بالمسحوب عليه . اذا كانت تربط الساحب بالمسحوب أواصر القرابة أو النسب فهناك ما يدعو للظن بأن سحب الكمبيالة لم يترتب على

أعمال تجارية صحيحة بل الغرض منه سحب كبيالات مجاملة .

و — صفة الساحب والمسحوب عليه . تعرض حالات تستدعى ضرورة الحصول على قبول المسحوب عليه وذلك عند ما تكون الكمبيالة مسحوبة على وكيل بالعمولة أو عند ما يطلب وكيل بالعمولة خصم كمبيالة

(٤) سحب الموكل كبيالة على الوكيل بالعمولة . من العسير تعرف العلاقات الحقيقية الموجودة ما بين الموكل ووكيله بالعمولة . وذلك أن الوكيل بالعمولة يكون فى الغالب وديعاً للاشياء المسلمة اليه من الوكيل لبيعها على ذمته وعلى ذلك لايعتبر ملزماً بدفع الثمن . وقد يكون الوكيل بالعمولة أقرض الموكل نقوداً فاذا باع الوكيل البضاعة المرسلة اليه من الموكل فله أن يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على دائنى الموكل المذكور .

(٥) تعاقد الوكيل بالعمولة باسم موكله . يحدث أحياناً أن لا يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه بل باسم موكله . فاذا سحب الوكيل بالعمولة كمبيالة فى هذه الحالة على المشترى وخصم الكمبيالة فقد لا يستطيع الصيرفى الحصول على قيمتها من المسحوب عليه وذلك لأنه يحتمل أن لا يكون الموكل أذن للوكيل فى سحب كمبيالة على المشترى ولذلك يمتنع المسحوب عليه من دفع قيمة الكمبيالة الى الصيرفى لأن هذا الأخير لا يمكن أن يكون له من الحقوق أكثر من الوكيل الذى تلقى منه الكمبيالة . لذلك يصعب معرفة صفة الوكيل بالعمولة عند ما يسحب كمبيالة

لذلك يحسن فى الأحوال السالفة الذكر أن يحصل الصيرفى على قبول المسحوب عليه قبل خصم الكمبيالة حتى يمتنع كل خلاف فى المستقبل ويلتزم المسحوب عليه بقبوله .

والخلاصة أن الصيرفى الذى يريد أن لايتعرض للخسارة يتعين عليه أن يدقق فى فحص الأوراق التجارية المقدمة للخصم و يراعى الاعتبارات السالفة الذكر وأن

لا يدع خزائنه كالنهر الذى يستقى منه أول قادم والا نضب معينه وقضى على نفسه بالافلاس .

§ ٣٩٧ — التأمين على عسر المسحوب عليه . يتعرض الصيرفى كما قلنا لاخطار كبيرة مهما اتخذ من الاحتياطات . من أجل ذلك قامت بعض شركات التأمين فى انكلترا بالتأمين على الديون التى يعجز المسحوب عليه القابل دفعها . وما زال هذا النوع من التأمين فى نشأته ولكنه آخذ فى الانتشار وتعمل غرف التجارة البريطانية على ذيوع هذا النوع من التأمين تنشيطاً للتجارة فيما وراء البحار حيث يتعذر أحياناً على المصارف تعرف حالة المسحوب عليه المالية .

المبحث الثالث

فى الكمبيالات المقبولة Crédits par accedention

§ ٣٩٨ — تعريف : الكمبيالة المقبولة ذائعة الأستعمال فى التجارة الخارجية وهى عبارة عن « عارية ائتمان » لا « عارية أو قرض نقود » أى أن الصيرفى يقرض العميل ائتمانه أى امضاءه بدلا من اقراضه نقوداً وذلك بان يصرح للعميل بسحب كمبيالة عليه يوقع عليها بقبوله ثم يحصل التعامل بهذه الكمبيالة لدى صيرفى آخر . و بسبب ملاءة القابل يسهل تداولها وخصمها لدى صيرفى آخر فمثلا قد لا يقبل البنك الاهلى فتح اعتماد الى تاجر لجهله بشئونه فيتفق مع صيرفى على أن يسحب على هذا الاخير كمبيالة و يضع عليها قبوله ثم تقدم الى البنك الاهلى فيقبل خصمها . وقد يلجأ تاجر الواردات الى هذه الطريقة بان يتفق مع بنك على أن يسحب البائع لهذا التاجر كمبيالة على هذا البنك و يقبلها و بذلك يتمكن البائع من خصم الكمبيالة بسهولة .

§ ٣٩٩ — فى اخطار الاعتماد المقبول : يصير الصيرفى مسئولا عن دفع قيمة الكمبيالة بسبب قبوله . والخطر الذى يتحمله الصيرفى فى هذه الحالة يشابه الخطر

الذى يعرض له فى حالة الاقراض على المكشوف أى بلاضمان مع فارق واحد وهو أن الصيرفى فى الحالة الأولى يتعهد بالدفع بدل الدفع فوراً .

§ ٤٠٠ — فى مقابل وفاء الكمبيالات المسحوبة بمقتضى الاعتماد المقبول . مقابل الوفاء هو الدين الذى للساحب فى ذمة المسحوب عليه والذى بسببه يقبل المسحوب عليه الكمبيالة . والصيرفى بسبب فتحه الاعتماد يصير مديناً لعميله بمقدار هذا الاعتماد . لذلك لا تعتبر الكمبيالة المسحوبة من العميل على الصيرفى كمبيالة صورية ولكنها كمبيالة صحيحة لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه .

ويلاحظ أن الصيرفى يتقاضى عمولة من العميل بسبب هذا الاعتماد المقبول .

المبحث الرابع — فى الشيكات وغرف المقاصة

ترتب على كثرة الودائع المودعة فى البنوك امكان تسوية الصفقات بلا حاجة الى استعمال النقود . والاداة المستعملة لادراك هذا الغرض هى الشيك

§ ٤٠١ — فى أن انكلترا مهد الشيك : علمنا أن بنك انكلترا قام منذ انشائه بخدمات كبيرة نحو الدولة فمنحته بعض الامتيازات من ذلك اصدارها فى سنة ١٧٤٢ قانوناً يحرم انشاء بنوك جديدة يكون غرضها اصدار صكوك تدفع لدى الاطلاع وقد كان هذا سبباً فى ظهور الشيك فلم تنقض ثلاثون سنة على هذا القانون حتى لجأ الصيرفيون الى طريقة الشيك . وقد بدت هذه الطريقة بسيطة لحد أنها لم تستلفت النظر وجردت قانون سنة ١٧٤٢ من كل قيمة . وذلك ان البنوك التى حرمت من حق اعطاء صكوك الى زبنها مستحقة الدفع لدى الطلب اكتفت بقيد حقوق عملائها فى دفاترها وأعطت لكل عميل دفتراً مكوناً من عدة صحائف بيضاء فاذا أراد أن يستولى على مبلغ أو اذا أراد أن يدفع ديناً يحرر احدى هذه الصحف ويقدمها الى البنك فيدفع قيمتها بمجرد الاطلاع شرط أن يكون لساحب هذه الصحيفة — الشيك — نقود مودعة فى البنك .

من أجل ذلك تعتبر انكلترا أنها مهد الشيك .

وقد ذاع استعمال الشيك فى انكلترا فكل فرد يودع نقوده فى بنك ليدفع كل مايطلب منه كاجرة منزل والضرائب . ومحلات التجارة التى تبلغ أعمالها مئات الآلاف من الجنيهات لاتستبقى فى خزائنها نقوداً

وليس من امارات الرفعة والأعتبار أن يدفع الشخص ديونه نقداً . ومما يروى عن الانكليز أن أحد تجارهم سئل عن الفرق مابين السوقى والسيد فقال بأن السوقى هو من يدفع ثمن ما اشتراه نقداً . أما السيد gentleman فهو من يكون محلا لثقة الناس ويدفع ثمن مايشتريه كل ستة شهور بالشيكات . ويرجع انتشار الشيك فى انجلترا الى أن سواد الناس يقيم فى المدن الكبيرة على مقربة البنوك أو فروعها وهو مايسهل التعامل بالشيكات .

§ ٤٠٢ — فى تعريف الشيك : الشيك هو أمر مكتوب يحرره شخص يسمى ساحب الى المسحوب عليه — ويكون عادة صيرفياً — يكلفه بموجبه بأن يدفع الى المستفيد — محرر الشيك أو شخص آخر ويسمى الحامل — كل أو بعض نقوده المقيدة لذمته فى حسابه .

§ ٤٠٣ — فى أصل كلمة شيك : cheque وهى مشتقة من فعل to check ومعناه يراقب أو يحقق وذلك لأن سحب الشيك يقضى على الساحب بأن يتحقق من وجود مقابل الوفاء لدى الصيرفى ويقضى على الصيرفى بأن يتحقق قبل الدفع من وجود هذا المقابل .

§ ٤٠٤ — فى طرق تداول الشيك (١) قد يكون الشيك محرراً لمصلحة شخص معين ويسمى « الشيك الأسمى » . وصورته كما يأتى

القاهرة فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٨

بنك مصر ١٠٠ جنيه مصرى

ادفعوا لحضرة محمد افندى على مبلغ مائة جنيه مصرياً ؟ مصطفى على

والشيك المحرر بهذه الكيفية لا يجوز تداوله بطريق التظهير ولكن بطريق الحوالة المدنية . ومعنى ذلك أن المستفيد اذا أراد أن يحوله الى شخص آخر يجب عليه أن يحصل على رضاء البنك بالكتابة ويجيز القانون المختلط الاستعاضة عن الرضاء الكتابى باعلان المسحوب عليه بالحوالة على يد محضر

(٢) الشيك الاذنى : وهو الذى يحرر لاذن المستفيد ويكون بذكر كلمة « لأمر » قبل اسم المستفيد « ادفعوا لأمر حضرة محمد افندى على الخ » ويتداول هذا الشيك بطريق التظهير بأن يكتب على ظهره الصيغة الآتية :

« ادفعوا لاذن حضرة عمر افندى محمد »

(٣) الشيك الذى لحامله : وهوالذى لا يذكر فيه اسم المستفيد بل يحصل دفعه لحامله ويحرر بالصيغة الآتية : « ادفعوا للحامل مبلغ . . . . » ويحصل تداول هذا الشيك بطريق المبادلة من يد الى أخرى بلا حاجة الى أى اجراء آخر وهو من هذه الوجهة يشابه البنكنوت. فكلاهما يدفع لدى الاطلاع أى بمجرد التقديم بدون إخطار سابق . ويقول الأستاذ جيفونس بأنه اذا وثق الانسان بساحب الشيك وبالبنك المسحوب عليه فلا يختلف الشيك عن البنكنوت. وقد استعملت الشيكات بدل النقود فى كونيسلاند منذ سنة ١٨٧٧ بسبب قلة النقود فكان أرباب الأعمال يدفعون بها أجور العمال . لذلك يعتبر الشيك انه أداة لنقل القيم يقى الجمهور متاعب نقل النقود من مكان الى آخر .

§ ٤٠٥ — فى غرف المقاصة : يقع وفاء المبالغ الكبيرة بواسطة الشيكات . ولا يتسلم الموفى اليه قيمة الشيك بل يقيد فى حسابه الجارى فاذا اتفق أن بنك ساحب الشيك هو بنك المستفيد فلا يحصل نقل نقود بل يتم الوفاء بواسطة عملية حسابية بسيطة فتقيد قيمة الشيك فى الحساب الدائن للمستفيد

ولكن قد لا يتعامل الساحب والمستفيد فى بنك واحد . لذلك يتعين إيجاد أداة تقى من متاعب نقل النقود وتكفل الوفاء . وهذه الأداة هى غرف المقاصة .

ففى انكلترا والولايات المتحدة تحصل مقاصة الحقوق المتقابلة فى هذه الغرف بالنسبة للبنوك المشتركة فى عضويتها . وقد ذاع هذا النظام وأخذت به دول كثيرة كألمانيا وبلجيكا والنمسا واليابان وفرنسا .

ولا تقتصر وظيفة غرف المقاصة على تسوية الشيكات بل انها تتناول أيضاً تسوية الكمبيالات والسندات التجارية ومستندات الايداع warrant ويتلخص نظام هذه الغرف فيما يأتى :

يوفد كل بنك عضو فى غرفة المقاصة مندوباً يحمل الأوراق التجارية التى حل ميعاد استحقاقها والشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى ويتسلم هذا المندوب الأوراق المسحوبة على بنكه التى تعهد بوفائها . ولكل عضو فى الغرفة حساب جار يقيد فيه الفرق ما بين قيم الأوراق التى يطالب بدفعها والأوراق المطالب بدفعها . وتسهيلا للتسوية تعقد جلستان فى كل يوم يجتمع فيها مندوبو البنوك . فتخصص الجلسة الاولى لتوزيع الأوراق التجارية فيتسلم كل مندوب الأوراق المسحوبة على بنكه ويأخذ كل مندوب فى فحص هذه الأوراق ليستبعد منها ما كان معيباً أو ما كان ليس له مقابل وفاء الخ . وتخصص الجلسة الثانية لبحث الديون التى تحصل فيها المقاصة ويرد المندوبون الأوراق التى لا يرون وجهاً لدفع قيمتها . وبهذه الكيفية يمكن معرفة المبلغ الصافى الذى يستحق لكل بنك أو الذى يلتزم بدفعه على حسب الأحوال . وبما أن لكل بنك حساب جار فى غرفة المقاصة فيقيد هذا الرصيد (الدائن أو المدين) فى هذا الحساب . ويصادق كل مندوب على هذا الحساب . ولا تعتبر المقاصة حاصلة الا منذ هذه اللحظة فتنقضى حقوق كل عضو بالمقدار الأقل من الحقين . ويلاحظ أن المقاصة لا تقع بين أعضاء الفرقة بل تقع ما بين غرفة المقاصة وما بين كل عضو . أى أن الغرفة هى التى تعتبر بعد ذلك دائنة أو مدينة للعضو على حسب نتيجة الحساب . وضماناً لمركز الغرفة يجوز لها التحقق من حالة البنك المدين بواسطة الاطلاع على دفاتره

فهرس

الكتاب الاول

مقدمة

الباب الثانى

فى عناصر وشروط الحياة الاقتصادية

الكتاب الثانى

فى الانتاج

الكتاب الثالث

فى تداول الأموال

الباب الاول — فى نظرية الأثمان

الباب الثانى

فى وسائط التداول

الباب الثالث



